بحوث ورسائل شرعية

تأليف

محمد بن عبد الله السبيل

إمام وخطيب المسجد الحرام
وعضو هيئة كبار العلماء
وعضو المجمع الفقهي الإسلامي
(١٣٤٥هـ - ١٤٣٤هـ)

مكتبة الرشد
ناشرون

بحوث ورسائل شرعية

تأليف
محمد بن عبد الله السبيل
إمام وخطيب المسجد الحرام
وعضو هيئة كبار العلماء
وعضو المجمع الفقهي الإسلامي
(١٣٤٥هـ - ١٤٣٤هـ)

مكتبة الرشد
ناشرون

الطبعة الأولى

١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

مكتبة الرشد - ناشرون
المملكة العربية السعودية — الرياض
الإدارة: مركز البستان — طريق الملك فهد — هاتف: ٤٦٠٤٨١٨
ص.ب.: ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ — فاكس: ٤٦٠٢٤٩٧
E-mail: info@rushd.com.sa
Website: www.rushd.com.sa

فروع المكتبة داخل المملكة

* الرياض: المركز الرئيسي: الدائري الغربي، بين مخرجي ٢٧ و٢٨ - هاتف: ٤٣٢٩٣٣٢
* الرياض: فرع طريق عثمان بن عفان - هاتف: ٢٠٥١٥٠٠
* فرع مكة المكرمة: شارع الطائف: هاتف: ٥٥٨٥٤٠١ - فاكس: ٥٥٨٣٥٠٦
* فرع المدينة المنورة: شارع أبي ذر الغفاري: هاتف: ٨٣٤٠٦٠٠ - فاكس: ٨٣٨٣٤٢٧
* فرع جدة: مقابل ميدان الطائرة: هاتف: ٦٧٧٦٣٣١ - فاكس: ٦٧٧٦٣٥٤
* فرع القصيم: بريدة - طريق المدينة: هاتف: ٣٢٤٢٢١٤ - فاكس: ٣٢٤١٣٥٨
* فرع أبها: شارع الملك فيصل: هاتف: ٢٣١٧٣٠٧ - فاكس: ٢٢٤٢٤٠٢
* فرع الدمام: شارع الخزان: هاتف: ٨١٥٠٥٥٦ - فاكس: ٨٤١٨٤٧٣
* فرع حائل: هاتف: ٥٣٢٢٢٤٦ - فاكس: ٥٦٦٢٢٤٦
* فرع الإحساء: هاتف: ٥٨١٣٠٢٨ - فاكس: ٥٨١٣١١٥
* فرع تبوك: هاتف: ٤٢٤١٦٤٠ - فاكس: ٤٢٣٨٩٢٧
* فرع جازان: حي الصفاء، طريق الملك عبد الله : جوال: ٠٥٤١٠٨٤٤٦١
* فرع القاهرة: شارع إبراهيم أبو النجا - مدينة نصر - هاتف: ٢٢٧٢٨٩١١ - فاكس: ٢٢٧١٣٦٢٥

مكاتبنا بالخارج

* القاهرة: مدينة نصر: هاتف: ٢٧٤٤٦٠٥ - موبايل: ٠١٠١٦٢٢٢٦٥٣ - فاكس: ٢٢٧١٣٦٢٥
* بيروت: تلفاكس: ٠١/٨٠٧٤٧٧ - موبايل: ٠٣/٢٠٧٤٨٨
* الإمارات العربية المتحدة: دبي: منطقة الرقة: هاتف: ٠٠٩٧١٥٢٩٤٨٨٦٧٨ - فاكس: ٠٠٩٧١٤٢٥٦٧٩٠٦

مقدمة الناشر

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد :

فهذه بحوث ورسائل شرعية لسماحة الشيخ العلامة محمد بن عبد الله السبيل ، إمام وخطيب المسجد الحرام ، وعضو هيئة كبار العلماء وعضو المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي رحمه الله .

تتناول هذه البحوث والرسائل موضوعات شتى في العقيدة والدعوة والفقه وفي قضايا معاصرة وكثير منها يطبع لأول مرة . وتكتسب أهميتها من منزلة مؤلفها رحمه الله ، فهو الإمام، الفقيه، المفتي، الذي حرر هذه المسائل وكتبها للهيئات العلمية والشرعية ، كهيئة كبار العلماء ، والمجمع الفقهي الإسلامي ، وغيرها .

كما أن هذه البحوث والرسائل تكتسب أهمية أخرى من موضوعاتها القيمة ، والتي تمس لها حاجة المسلمين عمومًا ، وأهل العلم خصوصًا.

نسأل الله تعالى أن يغفر للمؤلف ، ويرحمه ، ويسكنه فسيح جناته ، وأن ينفع الأمة الإسلامية بهذه الرسائل القيمة .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

عناوين البحوث والرسائل

١ - دعوة المصطفى ﷺ ودلائل نبوته ووجوب محبته ونصرته .
٢ - رسالة في فضائل الصحابة .
٣ - رسالة في شرح بعض مسائل الجاهلية .
٤ - فضل الدعوة إلى الله تعالى وصفتها .
٥ - الأدلة الشرعية في بيان حق الراعي والرعية .
٦ - الإيضاحات الجلية في الكشف عن حال القاديانية .
٧ - المختار من الأدعية والأذكار .
٨ - خطبة الجمعة وأهميتها في الإسلام .
٩ - مجالس رمضان .
١٠ - مجالس الحج .
١١ - رفيق الطريق في الحج والعمرة .
١٢ - حكم السعي راكبًا .
١٣ - فضل مكة ووجوب الأدب فيها .
١٤ - حكم الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد .
١٥ - حكم الصلح على أكثر من الدية في قتل العمد .
١٦ - حد السرقة في الشريعة الإسلامية .
١٧ - حكم التجنس بجنسية دولة غير إسلامية .
١٨ - حكم مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير المسلمين .
١٩ - الخط المشير إلى الحجر الأسود في صحن المطاف ومدى مشروعيته .

(١)

دعوة المصطفى ﷺ ودلائل نبوته ووجوب محبته ونصرته

تأليف

محمد بن عبد الله السبيل

إمام وخطيب المسجد الحرام

المقدمة

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ، والصلاة والسلام على من بعثه الله رحمة للعالمين ، وهدى للناس أجمعين ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :

فيقول الحق تبارك وتعالى : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [الأحزاب : ٢١].

لقد بعث الله رسوله محمدًا ﷺ هاديًا وبشيرًا ، وداعيًا إلى الله بإذنه وسراجًا منيرًا ، فهدى الله به من الضلالة ، وأخرج به الناس من الظلمات إلى النور .

وإن في سيرته ﷺ وشمائله دروس وعبر ، حق على كل مسلم معرفتها، والتأسي بها ، فمحمد ﷺ هو القدوة والأسوة، ومحبته ﷺ ، واتباع سنته ، موصلة لمحبة الله وغفرانه.

وقد كتبت منذ سنوات عديدة رسالة مختصرة ، في ذكر دعوته ﷺ ، وبعثته، وبيان شيء من فضائله ﷺ، وأخلاقه، ودلائل نبوته، وبينت فيها وجوب محبته ﷺ،ولزوم سنته،ونصرته،والذب عنه عليه الصلاة والسلام.

وقد رغب إليَّ جمعٌ من المشايخ والدعاة نشر هذه الرسالة، فأجبتهم لذلك ، سائلًا المولى جل وعلا أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وأن ينفع بهذه الرسالة ، والله الهادي ، وبه التوفيق سبحانه .

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

محمد بن عبد الله السبيل

مكة المكرمة في ٢٠/ ٢/ ١٤٢٧هـ

تمهيـــــد

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإن الله جل وعلا بعث نبيه محمدًا ﷺ، وأرسله بالهدى ودين الحق؛ ليظهره على الدين كله وأنزل عليه كتابه المبين، الهادي للتي هي أقوم، بعثه بالنور والهدى بشيرًا ونذيرًا ﴿وَيُبَشِّرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا ﴿٢﴾ مَّٰكِثِينَ فِيهِ أَبَدًا ﴿٣﴾ وَيُنذِرَ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًا ﴿٤﴾ مَّا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ وَلَا لِءَابَآئِهِمْ ۚ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ ۚ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾ [الكهف: ٢-٥].

بعثه على حين فترة من الرسل، وقلة من العلم، وفشو من الجهل، وافتراق الأمم، وتحكم الأهواء بهم، والتعلق بغير الله، ممن لا يملكون لأنفسهم نفعًا ولا ضرًا، ولا يملكون موتًا ولا حياة ولا نشورًا، اتخذوا دينهم شيعًا، كل حزب بما لديهم فرحون.

بعثه الله جل وعلا بالحنيفية السمحة، التي هي دين الإسلام، فجدد للناس دين إبراهيم عليه السلام، ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِى هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [الحج: ٧٨].

بعثه سبحانه في أقدس بقعة على وجه الأرض، وفي أشرف جيل من الناس، وفي أفضل لغة وأفصحها.

فكانت بعثته ﷺ هداية للناس، وإخراجًا لهم من رق العبودية للأوثان والأحجار؛ لعبادة رب السماوات والأرض، ومن الجهل والضلالة إلى العلم والهداية والنور المبين.

فصل

في دعوته ﷺ وبعثته

يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٤٥﴾ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذْنِهِۦ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا ﴿٤٦﴾ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا ﴿٤٧﴾ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَدَعْ أَذَىٰهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴾ [الأحزاب:٤٥-٤٨] .

إن الله سبحانه وتعالى يخلق ما يشاء ويختار ، ولقد اختص سبحانه عبادًا للاصطفاء ، وركب فيهم من الأخلاق الفاضلة ، والصفات العالية ، والمميزات التي ميزتهم على سائر البشر ، رجاحة في أحلامهم ، وكمالًا في أخلاقهم ، ورزانة في عقولهم ، وصفاء في أذهانهم .

لقد اختار المولى جل وعلا قريشًا من سائر العرب ، واصطفى بني هاشم من قريش ، واصطفى محمدًا ﷺ من بني هاشم ، فهو ﷺ أشرف الناس نسبًا ، ومن ذرية إبراهيم نبي الله عليه السلام ، فهو محمد بن عبد الله ابن عبد المطلب بن هاشم ابن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي ابن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة ابن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان ، وعدنان من ولد إسماعيل عليه السلام .

ولد النبي ﷺ بمكة عام الفيل ، ونشأ محبًا للخير والخلق القويم ،

يتعبد في غار حراء الليالي ذوات العدد ، حتى نزل عليه الوحي من الله ، وعمره أربعون عامًا ، فكانت بعثته ﷺ رحمة للعالمين ، وهدى للناس أجمعين.

لقد وصف الله نبيه محمدًا ﷺ بقوله سبحانه : ﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة:١٢٨]. وقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [القلم:٤] .

لقد جبله الله على أكمل الصفات والسجايا ، وكان له بين قريش المقام السامي ، والمحل العالي ، والمنزلة الرفيعة ، قبل أن يوحى إليه ، ففاقهم حلمًا ، وأخلاقًا ، وسؤددًا ، واحتمالًا ، وصبرًا ، ورزانة ، وأمانة ، حتى كانوا يسمونه الأمين ، ويشهدون بفضله ، ويقرون بكريم خلقه .

وليس بأدل على ذلك من واقعة تحكيمه ﷺ في رفع الحجر الأسود إلى مكانه من البيت ، فقد تنازع القوم ، ولم يرضوا أن ينفرد بهذا الشرف واحد منهم ، فحكموا أول من يدخل ، فكان هو ﷺ ، فرضوا به جميعًا ، وقالوا هذا الأمين، رضينا رضينا، فكان هو الذي يرفعه ، ويضعه في مكانه ، مع وجود أشياخ قريش ، وأكابرهم ، ولولا منزلته وعلو مكانته ، لما أقروا له بذلك .

ولما اشتهر بأخلاقه الشريفة بين قريش ، وتكاملت فيه صفات الخير ، وقارب نزول الوحي عليه ، جعلت بعض الأحجار تسلم عليه، ويسمع صوتها، توطئة لنزول الوحي عليه، وجعل يرى الرؤيا الحق ، ويقع تأويلًا

أبين من فلق الصبح ، ثم مع همته ، وشرفه ، وأخلاقه ﷺ ، صار يخرج للجبال يتعبد وحده، تاركًا ما عليه الناس من عبادة الأوثان ، وارتكاب الجرائم ، والتلوث بأنواع الأخلاق الرذيلة .

ثبت في صحيح مسلم أنه ﷺ كان يخلو بغار حراء ، يتحنث فيه -أي يتعبد- الليالي أولات العدد قبل أن يرجع إلى أهله ، ويتزود لذلك ، ثم يرجع إلى خديجة ، فيتزود لمثلها ، حتى فجئه الحق، وهو في غار حراء، فجاءه الملك ، فقال : اقرأ، قال : ما أنا بقارئ ، قال : فأخذني، فغطني ، حتى بلغ مني الجهد، ثم أرسلني ، فقال : اقرأ ، قال: قلت: ما أنا بقارئ، قال: فأخذني ، فغطني الثانية ، حتى بلغ مني الجهد ، ثم أرسلني ، فقال : اقرأ ، فقلت : ما أنا بقارئ، فأخذني ، فغطني الثالثة ، حتى بلغ مني الجهد ، ثم أرسلني ، فقال : ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ ٱلْإِنسَـٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾ [العلق:١-٥] ، فرجع بها رسول الله ﷺ ترجف بوادره ، حتى دخل على خديجة ، فقال : زملوني، زملوني، فزملوه حتى ذهب عنه الروع ، ثم قال لخديجة: أي خديجة مالي، وأخبرها الخبر ، قال: لقد خشيت على نفسي ، قالت له خديجة : كلا أبشر ، فوالله لا يخزيك الله أبدًا ، والله إنك لتصل الرحم ، وتصدق الحديث، وتحمل الكل ، وتكسب المعدوم ، وتقري الضيف ، وتعين على نوائب الحق، فانطلقت به خديجة ، حتى أتت به ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى، وهو ابن عم خديجة أخي أبيها ، وكان امرأً تنصر في الجاهلية ، وكان يكتب الكتاب العربي ، ويكتب من الإنجيل بالعربية ما شاء الله أن

يكتب، وكان شيخًا كبيرًا قد عمي ، فقالت له خديجة: أي عم ، اسمع من ابن أخيك، قال ورقة بن نوفل : يا ابن أخي ، ماذا ترى ، فأخبره رسول الله ﷺ خبر ما رآه ، فقال له ورقة : هذا الناموس الذي أنزل على موسى ﷺ ، يا ليتني فيها جذعًا، يا ليتني أكون حيا ، حين يخرجك قومك ، قال رسول الله ﷺ : أو مخرجي هم؟ قال ورقة: نعم، لم يأت رجل قط بما جئت به، إلا عودي، وإن يدركني يومك أنصرك نصرًا مؤزرًا .

وجاء في بعض الروايات : أن ورقة لقي النبي ﷺ وهو يطوف بالكعبة ، فقال : يا ابن أخي ، أخبرني بما رأيت وسمعت ، فأخبره رسول الله ﷺ ، فقال ورقة : والذي نفسي بيده إنك لنبي هذه الأمة ، ولقد جاءك الذي جاء موسى ، ولتكذبنه ، ولتؤذينه، ولتخرجنه ، ولتقاتلنه ، ولئن أنا أدركت ذلك اليوم ، لأنصرن الله نصرًا يعلمه ، ثم أدنى رأسه منه ، فقَبَّل يافوخه ، ثم انصرف رسول الله ﷺ إلى منزله .

قال ابن إسحاق : وكانت خديجة بنت خويلد قد ذكرت لورقة بن نوفل ما ذكر لها غلامها ميسرة من قول الراهب ، وما كان يرى منه ، إذ كان الملكان يظلانه ، فقال ورقة : لئن كان هذا حقا يا خديجة ، إن محمدًا لنبي هذه الأمة ، وقد عرفت أنه كائن لهذه الأمة نبي ينتظر ، هذا زمانه ، أو كما قال، فجعل ورقة يستبطئ الأمر ، ويقول حتى متى ، فقال ورقة في ذلك شعرًا :

لججتُ وكنت في الذكرى لجوجا ... لهم طالما بعث النشيجا

ووصفٍ من خديجةَ بعد وصفٍ ... وقد طال انتظاري يا خديجا

ببطن المَكَّتين على رجـــائي حديثك أن أرى منه خروجـــا
وما خَبّرتنا من قـــول قـــس من الرهبان أكره أن يعوجـــا
بأن محمدًا سيســود فينـــا ويخصم من يكون له حجيجـــا
ويظهـــر في البلاد ضياء نـــور يقيـم بـــه البرية أن تمـوجـــا
فيـلقى من يحاربـــه خســـارا ويلقى من يســـالمه فلوجـــا
فيا ليتي إذا ما كـــان ذاكـــم شهدت فكنـت أولهم ولوجـــا
ولوجًا في الذي كرهت قريـــش ولو عجت بمكّتِـــها عجيجـــا
أرجّي بالـــذي كرهوا جميعـــًا إلى ذي العرش إن سفلوا عروجا
وهل أمر السفاهة غـير كفـــر بمن يختار من سَمَك البروجـــا
فإن يبقوا وأبْقَ تكـــن أمـــور يضج الكافرون لها ضجيجـــا
وإن أهلك فكل فتى ســـيلقى من الأقدار متـــلفة حروجـــا

فكانت خديجة رضي الله عنها أول من آمن برسول الله ﷺ، وقامت ، فخفف الله بها عن رسول الله كثيرًا مما يلقاه من أذية قومه ، وهونت عليه أمر الناس ، وما يكيدون له .

قال ابن القيم رحمه الله :

« ولما قال لها : لقد خشيت على نفسي ، قالت له : أبشر فوالله لا يخزيك الله أبدًا ، ثم استدلت بما فيه من الصفات الفاضلة ، والأخلاق ، والشيم ، على أن من كان كذلك لا يخزى أبدًا ، فعلمت بكمال عقلها

وفطرتها أن الأعمال الصالحة، والأخلاق الفاضلة ، والشيم الشريفة ، تناسب أشكالها من كرامة الله ، وتأييده ، وإحسانه ، لا تناسب الخزي والخذلان ، وإنما يناسبه أضدادها ، فمن ركبه الله على أحسن الصفات ، وأحسن الأخلاق والأعمال، إنما يليق به كرامته ، وإتمام نعمته عليه،ومن ركبه على أقبح الصفات،وأسوأ الأخلاق والأعمال، إنما يليق به ما يناسبها ، وبهذا العقل والصديقية استحقت أن يرسِلَ إليها ربُها السلام منه ، مع رسوليه جبريل ومحمد ﷺ » اهـ من زاد المعاد .

وأُمر رسول الله ﷺ أن يبشرها ببيت في الجنة من قصب ، لا صخب فيه ، ولا نصب - والقصب هو اللؤلؤ المجوف - وهي رضي الله عنها أول امرأة تزوجها النبي ﷺ، وأول امرأة ماتت من نسائه ، ولم يتزوج عليها ، وكل أولاده منها ، ما عدا إبراهيم .

ثم إن النبي ﷺ استمر في الدعوة إلى الله ، وآمن به أبو بكر ﷺ ، وعلي ابن أبي طالب ، وكان أبو بكر محببًا في مجتمعه، ومألوفا بينهم ، فكان يدعو إلى الإيمان ومتابعة الرسول ، فآمن عثمان بن عفان ، وسعد بن أبي وقاص ، والزبير بن العوام ، وعبد الرحمن بن عوف ، وطلحة بن عبيد الله رضي الله عنهم أجمعين ، وهؤلاء بشرهم رسول الله ﷺ بالجنة .

وكان أيضًا من أول من آمن به ﷺ زيد بن حارثة ، مولى رسول الله ﷺ، واستمر رسول الله ﷺ بدعوته ، ودخل في دين الله أفراد من الناس ، وحصل لكثير منهم ابتلاء وامتحان، كما حصل لبلال وعمار رضي الله عنهما وغيرهما من أصحاب رسول الله ﷺ .

وقد شرع أصل الصلاة للنبي ﷺ ، وأراه جبريل عليه السلام كيفية الوضوء ، وذلك قبل الإسراء والمعراج.

قال مقاتل بن سليمان : فرض الله أول الإسلام الصلاة ركعتين بالغداة ، وركعتين بالعشي ؛ لقوله تعالى: ﴿ وَسَبِّحْ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِبْكَٰرِ ﴾ [آل عمران : ٤١] .

قال ابن حجر رحمه الله في فتح الباري : «كان ﷺ قبل الإسراء يصلي قطعًا، وكذلك أصحابه ، ولكن اختلف ، هل فرض شيء قبل الصلوات الخمس من الصلوات أم لا؟ فقيل : إن الفرض كانت قبل طلوع الشمس وقبل غروبها» .

وقال الإمام النووي رحمه الله : «أول ما وجب الإنذار والدعاء إلى التوحيد ، ثم فرض الله قيام الليل ، بما ذكره في سورة المزمل ، ثم نسخه بما في آخرها ، ثم نسخه بإيجاب الصلوات الخمس ، ليلة الإسراء بمكة» .

وقد كان النبي ﷺ يدعو إلى دين الله خفية ، حتى نزل عليه قوله سبحانه: ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ [الشعراء:٢١٤] .

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «لما نزلت﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ صعد النبي ﷺ على الصفا ، فجعل ينادي: يا بني فهر ، يا بني عدي – لبطون قريش– حتى اجتمعوا ، فجعل الرجل إذا لم يستطع أن يخرج أرسل رسولا؛ لينظر ما هو ، فجاء أبو لهب ، وقريش ، فقال : أرأيتكم لو أخبرتكم أن خيلًا بالوادي تريد أن تغير عليكم، أكنتم مصدقي؟ قالوا :

نعم ، ما جربنا عليك إلا صدقا ، قال: فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد، فقال أبو لهب: تبا لك سائر اليوم، ألهذا جمعتنا؟ فنزلت:﴿ تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ۝١ مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ ﴾ [المسد:١-٢]» رواه البخاري.

وروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة ﷺ قال : « لما نزلت هذه الآية ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ دعا رسول الله ﷺ قريشًا ، فاجتمعوا ، فعم وخص ، فقال : يا بني كعب بن لؤي أنقذوا أنفسكم من النار ، يا بني مرة بن كعب أنقذوا أنفسكم من النار ، يا بني عبد شمس أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد مناف أنقذوا أنفسكم من النار ، يا بني هاشم أنقذوا أنفسكم من النار ، يا بني عبد المطلب أنقذوا أنفسكم من النار، يا فاطمة أنقذي نفسك من النار ، فإني لا أملك لكم من الله شيئًا، غير أن لكم رحمًا سأبلها ببلالها ».

ثم إنه ﷺ مضى ، واستمر في دعوته ، وفي أمر الله ، لا يرده شيء ، ولا يثني عزمه كيد الكائدين ، ولا معاندة المشركين.

فلما رأت قريش أن رسول الله ﷺ لا يعتبهم من شيء أنكروه عليه من فراقهم ، وعيب آلهتهم ، ورأوا أن عمه أبا طالب قد حدب عليه ، وقام دونه يحميه ، ويحوطه ، فلم يسلمه لهم ، مشى رجال من أشراف أهل مكة من قريش إلى أبي طالب، فيهم عتبة وشيبة ابنا ربيعة بن عبد شمس ، وأبو سفيان، والعاص بن هشام ، وأبو جهل ، والعاص بن وائل ، في جماعة معهم ، فقالوا : يا أبا طالب إن ابن أخيك قد سب آلهتنا ، وعاب ديننا ،

وسفه أحلامنا ، وضلل آباءنا ، فإما أن تكفه عنا ، وإما تخلي بيننا وبينه ، فإنك على مثل ما نحن عليه من خلافه ، فنكفيكه ، فقال لهم أبو طالب قولًا رفيقًا ، ورد عليهم ردًا جميلًا ، فانصرفوا عنه .

وجاء في رواية السدى : أن أبا طالب بعث إلى رسول الله ﷺ ، فلما دخل عليه ، قال : يا ابن أخي ؛ هؤلاء مشيخة قومك وسراتهم ، وقد سألوك أن تكف عن شتم آلهتهم ، ويَدَعوك وإلهك ، قال : يا عم ؛ أفلا ندعوهم إلى ما هو خير لهم ، قال : وإلام تدعوهم؟ قال : أدعوهم إلى أن يتكلموا بكلمة ، تدين لهم بها العرب ، ويملكون بها العجم، فقال أبو جهل من بين القوم : ما هي وأبيك لنعطينكها وعشر أمثالها؟ قال ﷺ : تقولون : لا إله إلا الله ، فنفر ، وقال : سلنا غيرها ، قال ﷺ : لو جئتموني بالشمس، حتى تضعوها في يدي ، ما سألتكم غيرها ، فقاموا من عنده غضابًا ، وقالوا: والله لنشتمنك وإلهك الذي يأمرك بهذا ﴿ وَٱنطَلَقَ ٱلْمَلَأُ مِنْهُمْ أَنِ ٱمْشُوا۟ وَٱصْبِرُوا۟ عَلَىٰٓ ءَالِهَتِكُمْ ۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَىْءٌ يُرَادُ ﴾ [ص:٦].

رواه ابن أبي حاتم وابن جرير وزاد : فلما خرجوا ، دعا رسول الله ﷺ عمه إلى قول لا إله إلا الله ، فأبى ، وقال: على دين الأشياخ ، ونزلت ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ﴾ [القصص:٥٦] .

وقال مقاتل : كان رسول الله ﷺ عند أبي طالب ، يدعوه إلى الإسلام ، فجمعت قريش إلى أبي طالب ، يريدون بالنبي سوءًا ، فقال أبو طالب : حين تروح الإبل ، فإن حنت ناقة إلى غير فصيلها ، دفعته إليهم ، فقال في ذلك:

والله لن يصلوا إليـــك بجمعهم   حتى أوسد في التراب دفيـــنا
فاصدع بأمرك ما عليك غضاضـة   وأبشر وقر بذاك منك عيـونـــا
ودعوتني وزعمت أنك ناصـحي   ولقد صدقت وكنت ثم أميـــنا
وعرضت دينـــًا لا محالـــة أنـه   من خير أديان البـرية دينـــا
لولا الملامة أو حـــذار مســـبة   لوجدتني سمحًا بذاك مبيـــنا

ثم اشتدت الأذية على الذين آمنوا برسول الله ﷺ ، وأذن عليه الصلاة والسلام لأصحابه بالهجرة إلى الحبشة ، ثم إن قريشًا اجتمعوا بدار الندوة ، وقالوا : إن لنا في الذين عند النجاشي ثأرًا، فاجمعوا أموالًا ، وأهدوه للنجاشي؛ لعله يدفع إليكم مَنْ عنده من أصحاب محمد ، ولينتدب في ذلك رجلان من أهل رأيكم ، فبعثوا عمرو بن العاص ، وعمارة بن الوليد ، مع الهدية ، وركبا البحر ، فلما دخلا على النجاشي سجدا له ، وسلما عليه ، وقالا : قومنا لك ناصحون ، وإنهم بعثونا إليكم؛ لنحذرك هؤلاء الذين قدموا عليك ؛ لأنهم قوم رجل كذاب ، خرج فينا بزعم أنه رسول الله ، ولم يتبعه إلا السفهاء ، فضيقنا عليهم ، وألجأناهم إلى شعب بأرضنا ، لا يخرج منهم ، ولا يدخل عليهم أحد ، فقتلهم الجوع والعطش ، فلما اشتد عليهم الأمر ، بعث إليك ابن عمه؛ كي يفسد عليك دينك ، وملكك، فاحذرهم ، وادفعهم إلينا ؛ لنكفيكهم ، وآية ذلك أنهم إذا دخلوا عليك لا يسجدون لك، ولا يحيونك بالتحية التي كنت تحيا بها ، رغبة عن دينك.

فلما دعاهم النجاشي ، وحضروا ، صاح جعفر بن أبي طالب بالباب :

يستأذن عليك حزب الله .

فقال النجاشي : مروا هذا الصائح ، فليعد كلامه ، ففعل، فقال: نعم ، فليدخلوا بأمان ، وذمة ، فدخلوا ، ولم يسجدوا له.

قال : ما منعكم أن لا تسجدوا لي ؟

قالوا : نسجد لله الذي خلقك وملكك ، وإنما كانت تلك التحية لنا ، ونحن نعبد الأوثان ، فبعث الله فينا نبيًا صادقًا، وأمرنا بالتحية التي رضيها، وهي السلام ، تحية أهل الجنة ، فعرف النجاشي أن ذلك حق ، وأنه في التوراة والإنجيل.

فقال : أيكم الهاتف يستأذن؟

قال جعفر : أنا .

قال: فتكلم .

قال : إنك ملك لا يصلح عندك كثرة الكلام ، ولا الظلم، وأنا أحب أن أجيب عن أصحابي من هذين الرجلين، فليتكلم أحدهما ، فتسمع كلامنا .

فقال عمرو بن العاص لجعفر : تكلم .

فقال جعفر للنجاشي : سله نحن عبيد أم أحرار؟ فإن كنا عبيدًا قد أبقنا من موالينا ، فارددنا إليهم .

فقال عمرو : بل أحرار كرام .

فقال : هل أرقنا دمًا بغير حق فيقتص منا ؟

فقال : ولا قطرة .

قال : فهل أخذنا أموال الناس بغير حق فعلينا قضاؤها؟

قال عمرو : ولا قيراط .

قال النجاشي : فما تطلبون منهم ؟

قال : كنا وهم على دين واحد ، على دين آبائنا ، فتركوا ذلك ، واتبعوا غيره .

فقال النجاشي: ما هذا الذي كنتم عليه والذي اتبعتموه؟ اصدقني .

فقال جعفر : أما الذي كنا عليه فتركناه، فهو دين الشيطان، كنا نكفر بالله ، ونعبد الحجارة ، وأما الذي تحولنا إليه فهو دين الله الإسلام ، جاءنا به من الله رسول ، وكتاب مثل كتاب ابن مريم ، موافقًا له .

فقال النجاشي : تكلمت بأمر عظيم ، فعلى رسلك ، ثم أمر بضرب الناقوس ، فاجتمع إليه كل قسيس وراهب.

فقال : أنشدكم الله الذي أنزل الإنجيل على عيسى ، هل تجدون بين عيسى وبين القيامة نبيًا مرسلًا ؟

قالوا : اللهم نعم ، قد بشرنا به عيسى ، وقال : من آمن به فقد آمن بي، ومن كفر به فقد كفر بي .

فقال النجاشي لجعفر : ماذا يقول لكم هذا الرجل؟ وماذا يأمركم به؟

وماذا ينهاكم عنه ؟

قال : يقرأ علينا كتاب الله ، ويأمرنا بالمعروف ، وينهانا عن المنكر ، ويأمرنا بحسن الجوار ، وصلة الرحم ، وبر اليتيم، ويأمرنا أن نعبد الله وحده لا شريك له .

فقال : اقرأ ما يقرأ عليكم ، فقرأ عليه سورة العنكبوت والروم ، ففاضت عينا النجاشي وأصحابه من الدمع .

فقال : زدنا من هذا الحديث الطيب ، فقرأ عليهم سورة الكهف فأراد عمرو أن يغضب النجاشي ، فقال : إنهم يسبون عيسى وأمه ، فقرأ عليهم سورة مريم ، فلما أتى على ذكر عيسى وأمه، رفع النجاشي نفاثة من سواكه، قدر ما يقذى العين ، فقال: والله ما زاد المسيح على ما يقول هؤلاء نقدا .

قال ابن إسحاق : فلما قال ذلك ، تناخرت بطارقته ، فقال : وإن نخرتم والله، اذهبوا فأنتم سيوم بأرضي -والسيوم: الآمنون- من سبكم غرم ، فلا هوادة اليوم على حزب إبراهيم، ما أحب أن لي دبرًا من ذهب ، وأني آذيت رجلا منكم -والدبر بلسان الحبشة الجبل- ثم قال مشيرًا إلى وفد قريش : ردوا عليهم هداياهم ، فلا حاجة لي فيها ، فوالله ما أخذ الله مني رشوة حين رد علي ملكي ، فآخذ الرشوة فيه ، وما أطاع الناس في فأطيعهم فيه ، فخرجا مقبوحين ، مردودًا عليهما ما جاءا به .

وفي هذه القصة نزلت : ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا۟ مِنَ ٱلْحَقِّ ﴾ [المائدة:٨٣] .

وفي الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ : « أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، فخرج إلى المصلى، فكبر أربع تكبيرات ، وقال : استغفروا لأخيكم ، وذلك في رجب سنة تسع من الهجرة » .

ثم لم تزل قريش تصب أنواع الأذى على كل من آمن بالرسول ﷺ ، إلا من كان له مَنْ يحميه ، ولم يزل ﷺ يعرض نفسه على قبائل العرب ؛ لعله يجد من ينصره ويؤويه .

ولما هال قريشًا كثرة من يؤمن بالله ورسوله ، رغم شدة تعذيبهم ، وأفزعهم ذلك ، ساوموه ﷺ أن يترك الدعوة إلى توحيد الله ، وإفراده بالعبادة ، ويتنازل عنها ، ويعطوه ما يريد من أموال ونساء ، ويملكوه عليهم إن شاء، والرسول لا يزيده ذلك إلّا صلابة ، وتصميما على دعوته ، والجهر برسالته، رسالة التوحيد ، والكفر بما يعبد من دون الله ، فلما يأسوا ، عزموا على قتله ، وهددوه مرارًا ، وأنذروا عمه تكرارًا .

ثم إن أبا طالب خشي منهم على محمد ﷺ ، فجمع عشيرته، وكل من يلتف بهم ، ممن آمن بمحمد ﷺ، أو لم يؤمن، إلا أنه لا يرضى أن يناله سوءًا، فدخلوا في شعب بني هاشم؛ ليحافظوا على رسول الله من فتك الأعداء به.

ثم لما رأت قريش منهم هذا ، وعلموا شدة تحزبهم ، وتكاتفهم من أجل حماية رسول الله ﷺ ، اجتمعوا ، وائتمروا أن يكتبوا كتابًا على بني هاشم ، وبني عبد المطلب ألا ينكحوا إليهم، ولا يناكحوهم ، ولا يبيعوا منهم شيئًا ، ولا يبتاعوا منهم، ولا يقبلوا لهم صلحًا أبدًا ، ولا تأخذهم بهم رأفة ، حتى يسلموا رسول الله ﷺ للقتل، وكتبوا ذلك في صحيفة، وعلقوها

في جوف الكعبة ، فأقاموا على ذلك سنتين ، وقيل ثلاث سنين ، حتى اشتد على رسول الله ﷺ ومن معه البلاء ، والجوع ، والعطش ، وكانت أصوات النساء والصبيان تسمع من داخل الشعب ، يتضاغون من الجوع ، وعظمت الفتنة ، وزلزلوا زلزالًا شديدًا .

ثم إن أبا طالب أنشد قصيدته اللامية المشهورة في ذلك التي أولها :

ولما رأيت القوم لا ود فيـــــهم ... وقد قطعوا كل العرى والوسائل

وقد صارحونا بالعداوة والأذى ... وقد طاوعـوا أمر العدو المزايـــل

وقد حالفوا قومًا علينا أظنـــــة ... يعضـون غيظًا خلفنا بالأنامـــل

وقال فيها :

كذبتم وبيت الله نُبْزى محمـــدا ... ولما نطاعــن دونـــه ونناضـــل

ونسلمه حتى نصـــرع حــوله ... ونذهل عن أبنائـــنا والحلائـــل

ويقول فيها :

وما تركُ قوم لا أبا لك ســـيدًا ... يحوط الذمـار غير ذرب مواكـــل

وابيض يُستسقي الغمام بوجهـه ... ثمال اليــتامى عصمة للأرامـــل

تلوذ به الهلاك من آل هاشـــم ... فهـم عنـــده في رحمة وفواضـــل

ويقول فيها :

لعمري لقد كُلفــت وجدًا بأحمد ... وإخوته دأبَ المحب المـــواصل

فمن مثله في النـــاس أيُّ مؤمَّل إذا قاسه الحكام عند التفاضـل
حليم رشيد عادل غير طائـــش يوالي إلهًا ليس عنه بغافــل
فو الله لولا أن أجيء بســـبة تجر على أشياخنا في المحـافل
لكنا اتبعناه على كل حــــالة من الدهر جِدًا غير قول التهازل
لقد علموا أن ابننا لا مكــذَّب لدينا ولا يعنى بقول الأبــاطل
فأصبح فينا أحمد في أرومــــة تُقصِّر عنه سَــوْرة المتطاول
حَدِبْتُ بنفســـي دونه وحميته ودافعت عنه بالذرا والكلاكـل

ثم إن محمدًا ﷺ أخبر عمه بأن صحيفة قريش أكلتها الأرضة ، إلا ما كان فيها من اسم الله ، واجتمع ملأ من عقلاء قريش ، وسعوا في نقض هذه الصحيفة ، وأخبرهم أبو طالب بمقالة رسول الله ﷺ ، فلما أخذوها ، وجدوها كما أخبرهم ، وهذه معجزة من معجزاته ﷺ .

ثم لم يلبث أبو طالب أن مات ، ثم ماتت خديجة زوجة النبي ﷺ، وذلك في عام واحد، فحزن ﷺ عليهما حزنًا شديدًا، فسمي ذلك العام عام الحزن ، واشتد أذى قريش للنبي ﷺ .

وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره : أن النبي ﷺ خرج وحده إلى الطائف ، يلتمس من ثقيف النصرة، فقصد عبد ياليل ، ومسعودًا وحبيبًا ، وهم إخوة بني عمرو بن عمير، وعندهم امرأة من قريش ، من بني جمح ، فدعاهم إلى الإيمان، وسألهم أن ينصروه على قومه ، فقال أحدهم هو

يمرط ثياب الكعبة إن كان الله أرسلك .

وقال الآخر : ما وجد الله أحدًا يرسله غيرك!!

وقال الثالث : والله لا أكلمك أبدا ، إن كان الله أرسلك كما تقول فأنت أعظم خطرًا من أن أرد عليك الكلام ، وإن كنت تكذب فما ينبغي لي أن أكلمك .

ثم أغروا به سفهاءَهم وعبيدهم ، يسبونه ، ويضحكون به، حتى اجتمع عليه الناس ، وألجئوه إلى حائط لعتبة وشيبة ابني ربيعة، فقال للجمحية: ماذا لقينا من أحمائك؟! .

ثم قال : اللهم إني أشكو إليك ضعف قوتي ، وقلة حيلتي، وهواني على الناس ، يا أرحم الراحمين، أنت رب المستضعفين ، وأنت ربي ، لمن تكلني ، إلى بعيد يتجهمني ، أم إلى عدو ملكته أمري ، إن لم يكن بك غضب علي ، فلا أبالي ، ولكن عافيتك هي أوسع لي ، أعوذ بنور وجهك الذي اشرقت له الظلمات من أن ينزل بي غضبك ، أو يحل علي سخطك ، لك العتبى حتى ترضى ، ولا حول ولا قوة إلا بك .

فلما رآه ابنا ربيعة عتبة وشيبة ، وما لقي ، تحركت له رحمهما، فدعوا غلامًا لهما نصرانيًا ، يقال له عداس ، فقالا له : خذ قطفا من العنب ، وضعه في هذا الطبق ، ثم ضعه بين يدي هذا الرجل.

فلما وضعه بين يدي رسول الله ﷺ ، قال النبي ﷺ : باسم الله ، ثم أكل.

فنظر عداس إلى وجهه، ثم قال : والله إن هذا الكلام ما يقوله أهل هذه البلدة .

فقال النبي ﷺ : من أي البلاد أنت يا عداس؟ وما دينك؟ قال: أنا نصراني من أهل نينوى .

فقال له النبي ﷺ : أَمِنْ قرية الرجل الصالح يونس بن متى؟

فقال : وما يدريك ما يونس بن متى؟

قال : ذاك أخي ، كان نبيًا ، وأنا نبي.

فانكب عداس حتى قبَّلَ رأس النبي ﷺ ويديه ورجليه .

فقال له ابنا ربيعة : لم فعلت هكذا ؟

فقال : يا سيدي ما في الأرض خير من هذا ، أخبرني بأمر ما يعلمه إلا نبي .

ثم رجع ﷺ إلى مكة، وقد أصابه ما أصابه من الهم والغم؛ بسبب تكذيبهم لهم ، وشدة نفورهم عن الحق .

ثم إن الله جل وعلا أرسل له جبريل عليه السلام ، ومعه ملك الجبال، وسلم عليه ملك الجبال ، وقال : إن الله أرسلني إليك ؛ لتأمرني بأمرك، فإن أمرتني أن أطبق عليهم الأخشبين-يعني جبلي مكة على أهلها - فعلت ، فقال رسول الله ﷺ : لا، لعل الله يخرج من أصلابهم من يعبده لا يشرك به.

ثم لم يزل ﷺ مستمرًا بالدعوة إلى الله ، والمسلمون يتزايدون، مع ما يلاقون من الشدة من قريش .

ثم أسرى به ﷺ من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى، ثم عرج به إلى السماء ، وفرض الله عليه الصلوات الخمس ، ثم لما أصبح ، وأخبر قريشًا بما رأى من آيات الله ، اشتد تكذيبهم وازدادوا عتوا ونفورا ، واستمروا في الأذية، بل زادوا عليها ، وكان ذلك قبل الهجرة .

ثم إنه ﷺ يعرض نفسه في مواسم الحج على القبائل ، وأراد الله سبحانه الخير الكثير ، والشرف الرفيع ، والذكر الحسن ، والأجر العظيم لأهل المدينة ، فقبلوا دعوته ، وآمنوا به، وطلبوا أن يبعث معهم من يعلمهم، ويرشدهم، ففعل ﷺ، وانتشر الإسلام في المدينة ، وصارت دار هجرة ، وجعل أصحاب رسول الله يهاجرون إليها ، حتى أذن الله لرسوله في الهجرة إليها ، فهاجر ، واستقر مقامه ﷺ فيها ، وبني مسجده ، وحُجر نسائه حول المسجد، وذلك بعد مضي ثلاثة عشر عامًا من نزول الوحي عليه.

واجتمع إليه المهاجرون والأنصار ، وأقام الصلوات الخمس والجمعة في مسجده ، وزيد في صلاة الحضر ركعتين ، وكانت قبل ذلك ركعتين ركعتين ، كما روى البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت : «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ، ثم جاء ﷺ المدينة ، ففرضت أربعًا ، وتركت صلاة السفر على الفريضة الأولى».

وشرع الأذان للصلوات الخمس بالمدينة ، بالرؤيا التي رآها عبد الله

بن زيد ﷺ ، وقال رسول الله ﷺ : إنها لرؤيا حق ، وأمره أن يلقيه على بلال ﷺ ؛ لكونه أندى صوتًا منه .

ثم تلاحق المهاجرون إلى رسول الله ﷺ ، ولم يبق بمكة إلا من لم يستطع الهجرة ، أو ممن كان مفتونًا بماله ووطنه ، ولم يزل الأذى من قريش يتكرر على من في مكة ، أو ممن هاجر إلى المدينة، فإنه لما هاجر بنو جحش ، وخلت دارهم منهم ، قام أبو سفيان ، فباعها ، فلما بلَّغ ذلك عبدُ الله بن جحش الرسولَ ﷺ ، فقال له : أما ترضى يا عبد الله أن يعطيك الله بها دارًا بالجنة؟ قال : بلى . قال : ذلك لك .

وكان الأنصار رضي الله عنهم فرحوا برسول الله غاية الفرح ، والاستبشار ، فقالوا في ذلك الأشعار ، غبطة وسرورًا برسول الله ﷺ ، ومن جملة ذلك ما قاله أبو قيس ، صرمة ابن أبي أنس ، حين أسلم ، يذكر ما أكرمهم الله به من الإسلام ، وما خصهم به من نزول رسول الله عليهم :

ثوى في قريش بضع عشرة حجة ... يذكِّر لو يَلْقى حبيبا مواتيًا
ويعرض في أهل المواسم نفسه ... فلم يـر من يؤي ولم ير داعيا
فلما أتانا أظهر الله دينه ... فأصبح مسرورا بطيبة راضيا
وألفى صديقا واطمأنت به النوى ... وكان له عونًا من الله باديا
يقص لنا ما قال نوح لقومه ... وما قال موسى إذ أجاب المناديا
وأصبح لا يخشى من الناس واحدا ... قريبًا ولا يخشى من الناس نائيا

بذلنا له الأموال من حل مالنـــا وأنفســنا عند الوغى والتآسيـا
ونعلم أن الله لا شيء غـــيره ونعلم أن الله أفضــل هاديـا
ونعلم أن الله لا رب غـــيره وأن كتاب الله أصبــح هاديـا
نعادي الذي عادى من الناس كلهم جميعًا وإن كان الحبيب المصافيا

ثم إن رسول الله ﷺ أُذن له بالقتال ، وكان قبل ذلك لم يُؤذن له، بل كان يؤمر بالصفح والإعراض عن الجاهلين ، لكن لما استقر بالمدينة ، وقويت الشوكة، أُذن لهم بالقتال،ولم يفرض عليهم، بل أنزل الله على رسوله:﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾ [الحج:٣٩] .

قال ابن عباس ، ومجاهد ، وعروة بن الزبير ، وزيد بن أسلم ، ومقاتل ابن حيان ، وقتادة ، وغيرهم: هذه أول آية نزلت في الجهاد ، وعلل الأذن لهم بذلك ، بأنهم ظلموا، وكانوا قبل ذلك يأتون النبي ﷺ ، ما بين مضروب ومشجوج ، فيقول لهم : اصبروا ، حتى هاجر ، فأُذن له في القتال .

قال بعض العلماء : أُذن له ﷺ بالقتال ، بعد ما نُهي عنه في نيف وسبعين آية .

وقال بعض العلماء : إنَّ هذا الإذن كان بمكة ، والسورة مكية ، وهذا غلط لوجوه :

أحدها : أنه لم يكن لهم شوكة ، يتمكنون بها من القتال بمكة .

الثاني : أن سياق الآية يدل على أن الإذن بالقتال حصل بعد الهجرة ،

وإخراجهم من ديارهم ، فإن الله تعالى قال : ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَـٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ﴾ [الحج:٣٩-٤٠] .

والثالث : أنه خاطبهم في آخرها بقوله : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ وَٱعْبُدُواْ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ﴾ [الحج:٧٧] ، والخطاب بذلك كله مدني، وأما الخطاب بـ (يا أيها الناس) فمشترك ، ثم فرض عليهم القتال بعد ذلك لمن قاتلهم ، دون من لم يقاتلهم ، فقال تعالى : ﴿ وَقَـٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ﴾ [البقرة:١٩٠]، ثم فرض عليهم قتال المشركين كافة.

ومن هنا يتبين لك أن الجهاد والقتال كان على مراحل تدريجية في شريعته ﷺ ، فإنه كان محرمًا وقت ضعف المسلمين وقلتهم ، ثم لما قويت شوكتهم أذن لهم به إذنًا دون إيجاب ، ثم لما كانت الشوكة أشد، وأقوى ، أمروا أمر إيجاب لمن بدأهم بالقتال، ثم أمروا أن يقاتلوا المشركين حتى يكون الدين كله لله.

وقد كان ﷺ قائما بأنواع الجهاد كلها : جهاد الكفار ، وجهاد المنافقين، وجهاد الشيطان ، وجهاد النفس .

وقد بين الإمام ابن القيم رحمه الله هذه الأنواع في كتابه زاد المعاد ، وأوضح أن المرتبة الأولى هي جهاد النفس، وهي على أربع مراتب :

أحدها : أن يجاهد نفسه على تعلم الهدى .

الثانية : العمل به بعد علمه .

الثالثة : جهادها على الدعوة إليه ، وإلا كان من الذين يكتمون ما أنزل الله من البينات .

الرابعة : جهادها على الصبر على مشاق الدعوة ، ويتحمل ذلك كله لله .

المرتبة الثانية : جهاد الشيطان من الشبهات ، وهذا الجهاد على مرتبتين: جهاد على دفع ما يلقي الشيطان من الشبهات ، وجهاد على دفع ما يلقي في القلب من الشهوات ، فيدفع الشبهات بيقينه ، ويدفع الشهوات بصبره ، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ ﴾ [السجدة:٢٤].

المرتبة الثالثة من مراتب الجهاد: جهاد الكفار والمنافقين، وهذا يكون بالقلب ، واللسان ، والمال ، والنفس ، وجهاد الكفار باليد أخص ، وجهاد المنافقين باللسان أخص.

والمرتبة الرابعة من أنواع الجهاد : جهاد أرباب الظلم، والمنكرات ، والبدع ، وهذا على ثلاث مراتب : الأول باليد مع القدرة ، فإن عجز فباللسان ، فإن عجز فبالقلب .

ولقد كان ﷺ مستغرقًا وقته في جميع أنواع الجهاد ، فكان يجاهد الكفار بنفسه ، ويبعث السرايا ، وينظم الجيوش، ويجادل أهل الكتاب ، ويدعوهم إلى الإسلام ، ويعظ المنافقين، ويدعوهم إلى السبيل الأقوم بالحكمة

والموعظة الحسنة ، ويصبر على ما يلقاه من المشركين ، ومن أهل الكتاب، ومن المنافقين من الأذى ، ويصبر على ذلك كله صلوات الله وسلامه عليه .

* * *

فصل

في ذكر بعض فضائل النبي ﷺ وشمائله

روى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « بعثت من خير قرون بني آدم قرنا فقرنًا ، حتى كنت من القرن الذي كنت فيه » .

وفي صحيح مسلم عن واثلة بن الأسقع قال: قال رسول الله ﷺ: « إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل ، واصطفى قريشًا من كنانة ، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم» .

هذا النبي الكريم والرسول الأعظم ﷺ أعطاه الله جل وعلا ما لم يعط أحدًا من الأنبياء قبله ، وفضله عليهم أجمعين، يقول الحق تبارك وتعالى : ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ﴾ [البقرة:٢٥٣].

وفي الحديث الذي رواه البخاري ومسلم وأحمد واللفظ له عن النبي

ﷺ قال : « أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد قبلي : بعثت إلى الأحمر والأسود ، ونصرت بالرعب ، فإن العدو ليرعب مني على مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا ، وأحلت لي الغنائم ، ولم تحل لأحد كان قبلي، وقيل لي: سل تعطه ، فاختبأتها شفاعة لأمتي، فهي نائلة منكم إن شاء الله من لا يشرك بالله شيئًا» .

فبهذه الأشياء وغيرها ، تبين فضله ﷺ على سائر الأنبياء والمرسلين ، فالرسل أفضل الأنبياء ، وأولو العزم أفضل الرسل ، ومحمد ﷺ أفضل أولى العزم ، فأولو العزم :

نوح عليه السلام : وقد خصه الله بأشياء كثيرة ، ومنها : قوله تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُۥ هُمُ ٱلْبَاقِينَ﴾ [الصافات:٧٧] .

وإبراهيم عليه السلام : خصه الله بأشياء عديدة ، ومنها قوله تعالى : ﴿ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا ﴾ [النساء:١٢٥] .

وموسى عليه السلام : خصه الله بآيات عظيمة ، ومنها قوله تعالى : ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴾ [النساء:١٦٤] .

وعيسى عليه السلام : خصه الله بأشياء : ومنها قوله تعالى على لسان عيسى عليه السلام: ﴿ وَأُبْرِئُ ٱلْأَكْمَهَ وَٱلْأَبْرَصَ وَأُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾ [آل عمران:٤٩] .

ومحمد ﷺ : خصه الله بأشياء كثيرة :

منها : أنه خاتم النبيين يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ

أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴾ [الأحزاب:٤٠] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «مثلي ومثل الأنبياء من قبلي ، كمثل رجل بنى بنيانًا فأحسنه وأجمله إلا موضع لبنة من زاوية من زواياه ، فجعل الناس يطوفون به ، ويعجبون له ، ويقولون : هلا وضعت هذه اللبنة، قال : فأنا اللبنة ، وأنا خاتم النبيين » رواه مسلم .

ومنها : أنه أرسل إلى الناس كافة، يقول جل وعلا : ﴿ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾ [الأعراف:١٥٨] ، ويقول سبحانه : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾ [سبأ:٢٨] ، ورفعه الله جل وعلا درجات يقول سبحانه : ﴿ تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۘ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ ۖ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَـٰتٍ ۚ وَءَاتَيْنَا عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱلْبَيِّنَـٰتِ وَأَيَّدْنَـٰهُ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ ۗ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَـٰتُ وَلَـٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟ وَلَـٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ﴾ [البقرة : ٢٥٣] .

قال الإمام ابن جرير رحمه الله في تفسيره :

قوله سبحانه : ﴿ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ ۖ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَـٰتٍ ۚ ﴾ ، كلم الله موسى ، وأرسل محمدًا إلى الناس كافة.

ومنها : أنه ﷺ المقدم على الأنبياء ، وكان إمامهم ﷺ ليلة الإسراء في بيت المقدس ، وشريعته ﷺ ناسخة لجميع الشرائع، قال الله تعالى : ﴿ وَإِذْ

أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيۡتُكُم مِّن كِتَٰبٖ وَحِكۡمَةٖ ثُمَّ جَآءَكُمۡ رَسُولٞ مُّصَدِّقٞ لِّمَا مَعَكُمۡ لَتُؤۡمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥۚ قَالَ ءَأَقۡرَرۡتُمۡ وَأَخَذۡتُمۡ عَلَىٰ ذَٰلِكُمۡ إِصۡرِيۖ قَالُوٓاْ أَقۡرَرۡنَاۚ قَالَ فَٱشۡهَدُواْ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴾ [آل عمران : ٨١] .

وقال ﷺ لعمر بن الخطاب : « والله لو كان موسى حيًا ما وسعه إلا اتباعي». وقال علي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهم : ما بعث الله نبيًا من الأنبياء إلا أخذ عليه الميثاق لئن بعث الله محمدًا وهو حي ليؤمنن به، وينصرنه، وأمره أن يأخذ الميثاق على أمته لئن بعث محمد وهم أحياء ليؤمنن به، ولينصرنه. وإذا نزل عيسى عليه السلام فإنه يحكم بشريعة محمد ﷺ .

ومنها : أن الله جل وعلا أثنى عليه في كتابه الكريم ووصفه بأوصاف متعددة .

فقد وصفه جل وعلا في الذكر الحكيم بالخلق العظيم، فقال سبحانه: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٖ ﴾ [القلم:٤] .

وأنه بالمؤمنين رؤوف رحيم،يقول تبارك وتعالى:﴿ لَقَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولٞ مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ عَزِيزٌ عَلَيۡهِ مَا عَنِتُّمۡ حَرِيصٌ عَلَيۡكُم بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَءُوفٞ رَّحِيمٞ ﴾ [التوبة :١٢٨] .

وأنه ﷺ رحمة للعالمين، قال سبحانه: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾ [الأنبياء : ٤٦] .

ومنها : أنه ﷺ سيد ولد آدم وأكرمهم على الله جل وعلا.

ومنها : أنه ﷺ حبيب الله جل وعلا .

ومنها : أنه ﷺ أول شافع وأول مشفع .

ومنها : أنه ﷺ أول من تفتح له الجنة .

ومنها : أنه ﷺ صاحب المقام المحمود يوم القيامة الذي يحمده فيه أهل السموات والأرض .

ومنها : أنه ﷺ حامل لواء الحمد في اليوم الموعود .

ومنها : أنه ﷺ أول الناس خروجًا إذا بعثوا ، وخطيبهم إذا وفدوا ، ومبشرهم إذا أيسوا .

يقول ﷺ متحدثًا بنعم الله : « أنا حبيب الله ولا فخر ، وأنا حامل لواء الحمد يوم القيامة ولا فخر ، وأنا أول شافع ، وأول مشفع يوم القيامة ولا فخر، وأنا أول من يحرك حلق الجنة ، فيفتح الله لي ، فيدخلنيها ومعي فقراء المؤمنين ولا فخر، وأنا أكرم الأولين والآخرين » رواه الترمذي .

ويقول ﷺ : « أنا أول الناس خروجًا إذا بعثوا ، وأنا خطيبهم إذا وفدوا ، وأنا مبشرهم إذا أيسوا، لواء الحمد يومئذ بيدي ، وأنا أكرم ولد آدم على ربي ولا فخر» رواه الترمذي .

وروى مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا علي ، فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرًا ، ثم سلوا الله لي الوسيلة ، فإنها منزلة في الجنة ، لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة » .

ومنها : أن المولى جل وعلا آتاه السبع المثاني والقرآن العظيم ، يقول سبحانه: ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ ﴾ [الحجر:٨٧] .

ومنها : أن الله خصه بنعمة الكوثر، فقال سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ ﴾ [الكوثر: ١-٣] .

وروى مسلم في صحيحه من حديث أنس بن مالك ﷺ قال: بينا رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا في المسجد، إذ أغفى إغفاءة ، ثم رفع رأسه متبسمًا ، قلنا : ما أضحكك يا رسول الله؟ قال : لقد أنزلت علي آنفًا سورة ، فقرأ ﴿ إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ ﴾ ثم قال : أتدرون ما الكوثر ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم ، قال : فإنه نهر وعدنيه ربي عز وجل ، عليه خير كثير ، وهو حوض ترد عليه أمتي يوم القيامة، آنيته عدد النجوم، فيختلج العبد منهم، فأقول: رب إنه من أمتي، فيقول :ما تدري ما أحدثوا بعدك ».

ومنها : أنه ﷺ صاحب الشفاعة العظمى يوم المحشر، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « كنا مع النبي ﷺ في دعوة فرفع إليه الذراع ، وكانت تعجبه ، فنهس منها نهسة ، وقال : أنا سيد القوم يوم القيامة ، هل تدرون بم يجمع الله الأولين والآخرين في صعيد واحد ، فيبصرهم الناظر ، ويسمعهم الداعي ، وتدنو منهم الشمس ، فيقول بعض الناس : ألا ترون إلى ما أنتم فيه إلى ما بلغكم ، ألا تنظرون إلى من يشفع لكم إلى ربكم ، فيقول بعض الناس : أبوكم آدم ، فيأتونه ، فيقولون : يا آدم ؛ أنت أبو

البشر، خلقك الله بيده ، ونفخ فيك من روحه، وأمر الملائكة فسجدوا لك، وأسكنك الجنة، ألا تشفع لنا إلى ربك ؟ ألا ترى ما نحن فيه ، وما بلغنا ؟ فيقول : ربي غضب غضبًا لم يغضب قبله مثله ، ولا يغضب بعده مثله ، ونهاني عن الشجرة ، فعصيت، نفسي ، نفسي ، اذهبوا إلى غيري، اذهبوا إلى نوح، فيأتون نوحًا فيقولون : يا نوح أنت أول الرسل إلى أهل الأرض، وسماك الله عبدًا شكورًا ، أما ترى إلى ما نحن فيه؟ ألا ترى إلى ما بلغنا؟ ألا تشفع لنا إلى ربك؟ فيقول : ربي غضب اليوم غضبًا لم يغضب قبله مثله، ولا يغضب بعده مثله، نفسي ، نفسي ، ائتوا النبي ﷺ ، فيأتوني فأسجد تحت العرش ، فيقال : يا محمد ارفع رأسك، واشفع تشفع ، وسل تعطه » رواه البخاري ومسلم .

بعثه الله بالحنيفية السمحة إلى الناس كافة ، الغني والفقير، العرب والعجم،الأسود والأحمر ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَـٰلَمِينَ ﴾ [سبأ : ٢٨]. ويقول ﷺ : « إني لم أبعث باليهودية ولا بالنصرانية ، ولكني بعثت بالحنيفية السمحة » رواه أحمد . وقال ﷺ : «أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد قبلي : بعثت إلى الأحمر والأسود » الحديث رواه أحمد وغيره .

هو النعمة المعطاة،والرحمة المهداة﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَـٰلَمِينَ ﴾ [الأنبياء : ١٠٧] .

دينه القويم هو الصراط المستقيم وهو أحسن سبيـل ﴿ وَأَنَّ هَـٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [الأنعام :١٥٣]. ببركته منح الله أهل بيته أفضل

الخصال ، وجعلهم خير آل، وطهرهم تطهيرًا ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ [الأحزاب : ٣٣] .

نالوا به شرفًا كبيرًا ، وفضلًا عظيمًا ، قُرنوا معه بالصلاة والسلام عليه، كلما صلى المؤمنون ، وسلموا عليه؛ لاسيما أدبار الصلوات الخمس ، في كل فجر ومغيب شمس ، بل في كل عبادة ذات ركوع وسجود ، وقيام وقعود ، فضائلهم مشهورة ، ومناقبهم مأثورة ، وأذكارهم مشهودة ، وسيرهم محمودة .

وبصحبته ﷺ نال المهاجرون والأنصار كل اعتزاز وافتخار، وأثنى عليهم الواحد القهار ، في محكم الكتب والأذكار ، فقال سبحانه : ﴿ لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِى سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ مِنۢ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة : ١٧٧] ، وقال جل جلاله : ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًۢا ﴾ [الفتح : ٢٩] .

وقال تبارك وتعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾

[الحشر:٩].

يا له من شرف عظيم ، حينما يذكرون معه ﷺ في الذكر الحكيم ، نصر الله بهم هذا الدين، وجعلهم قدوة لنا إلى يوم الدين ، وأمرنا النبي ﷺ بالتمسك بسنته ، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، فعلى هديه ساروا ، وبسنته تمسكوا وقادوا.

شرح الله صدر رسوله ﷺ للدعوة والإيمان ، ووضع عنه وزره والآثام، ورفع ذكره بين الخلائق والأنام ، يقول الحق تبارك وتعالى : ﴿ أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ ۝١ وَوَضَعْنَا عَنكَ وِزْرَكَ ۝٢ ٱلَّذِىٓ أَنقَضَ ظَهْرَكَ ۝٣ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح :١-٤].

قال الإمام الشوكاني رحمه الله في تفسير هذه الآيات :

«المراد : الامتنان عليه ﷺ بفتح صدره وتوسيعه حتى قام بما قام به من الدعوة ، وقدر على ما قدر عليه من حمل أعباء النبوة ، وحفظ الوحي .

ووضع الله عنه ما كان فيه من أمر الجاهلية ، قال الحسن وقتادة والضحاك ومقاتل : المعنى : حططنا عنك الذي سلف منك في الجاهلية ، وهذا كقوله سبحانه : ﴿ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ﴾ [الفتح : ٢] .

وقوله سبحانه : ﴿ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح:٤] ، قال الحسن : وذلك أن الله لا يذكر في موضع إلا ذكر معه ﷺ ، وقال قتادة : رفع الله ذكره في الدنيا والآخرة ، فليس خطيب ولا متشهد ولا صاحب صلاة إلا ينادي،

فيقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، قال مجاهد : رفعنا لك ذكرك يعني بالتأذين . وقيل : المعنى ذكرناك في الكتب المنزلة على الأنبياء قبلك ، وأمرناهم بالبشارة بك ، وقيل : رفعنا ذكرك عند الملائكة في السماء ، وعند المؤمنين في الأرض ، والظاهر أن هذا الرفع لذكره الذي امتن الله به عليه يتناول جميع هذه الأمور ، وكذلك إخباره ﷺ أن من صلى عليه واحدة صلى الله عليه بها عشرًا، وأمر الله بطاعته، واتباعه في آيات من كتابه ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ﴾ [النساء:٥٩] ، ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ ﴾ [الحشر : ٧] .

وبالجملة فقد ملأ ذكره الجليل السماوات والأرضين، وجعل الله له من لسان الصدق والذكر الحسن والثناء الصالح ما لم يجعله لأحد من عباده، وما أحسن قول حسان رضي الله عنه :

أغر عليه للنبـوة خـــاتم ... من الله مشـهود يلوح ويشـهد
وضم الإله اسم النبي إلى اسمه ... إذا قال في الخمس المؤذن أشهد
وشـق له من اســمه ليجلــه ... فذو العرش محمود وهذا محمد

انتهى مختصرًا .

استمع له الجن ، وهو يتلو القرآن ، فعلموا أنه جاء بالحق والبرهان ، فانصرفوا يدعون قومهم إلى الإيمـان ، ﴿ وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقُرْءَانَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوٓاْ أَنصِتُواْ فَلَمَّا قُضِىَ وَلَّوْاْ إِلَىٰ قَوْمِهِم مُّنذِرِينَ ﴿٢٩﴾ قَالُواْ يَٰقَوْمَنَآ إِنَّا سَمِعْنَا كِتَٰبًا أُنزِلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰ مُصَدِّقًا لِّمَا

بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلْحَقِّ وَإِلَىٰ طَرِيقٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٣٠﴾ يَٰقَوْمَنَآ أَجِيبُوا۟ دَاعِىَ ٱللَّهِ وَءَامِنُوا۟ بِهِۦ يَغْفِرْ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرْكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣١﴾ وَمَن لَّا يُجِبْ دَاعِىَ ٱللَّهِ فَلَيْسَ بِمُعْجِزٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَيْسَ لَهُۥ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءُ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [الأحقاف: ٢٩-٣٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

« ومما يجب أن يعلم أن الله بعث محمدًا ﷺ إلى جميع الإنس والجن ، فلم يبق إنس ولا جن إلا وجب عليه الإيمان بمحمد ﷺ، وإتباعه ، فعليه أن يصدقه فيم أخبر، ويطيعه فيما أمر ، ومن قامت عليه الحجة برسالته فلم يؤمن به فهو كافر ، سواء كان إنسيًا أو جنيًا ، وهو ﷺ مبعوث إلى الثقلين باتفاق المسلمين ، وقد استمعت الجن القرآن ، وولوا إلى قومهم منذرين ، وذلك لما كان النبي ﷺ يصلي بأصحابه ببطن نخلة ، لما رجع من الطائف ، وأخبره الله بذلك في القرآن العظيم بقوله: ﴿ وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقُرْءَانَ ...الآية ﴾ [الأحقاف:٢٩]، وأنزل الله بعد ذلك قوله : ﴿ قُلْ أُوحِىَ إِلَىَّ أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَقَالُوٓا۟ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ﴿١﴾ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦ ...الآيات ﴾ [الجن : ١-٢] ، ولما سمعت الجن القرآن أتوا رسول الله ﷺ ، وآمنوا به وهم جن نصيبين كما ثبت في الصحيح من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ، وروي أنه قرأ عليهم سورة الرحمن ، وكان إذا قال ﴿ فَبِأَىِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴾ [الرحمن : ١٣] قالوا:ولا بشيء من آلائك ربنا نكذب فلك الحمد» اهـ من مجموع الفتاوى.

وقد وفدت الجن على رسول الله ﷺ ، مرة بعد مرة، وأخذوا عنه ﷺ

الشرائع.

أعطاه الله من البراهين القاطعات ، والمعجزات الباهرات على صدق نبوته ، ما لم يحصل لغيره من المرسلين، فآمن به ذوو الألباب السليمة عن اقتناع ، وإيمان بحجته القويمة ، ورسالته العظيمة ، وأبى من سبق عليه الشقاء عنادًا وجحودًا وتكبرًا وصدودًا ﴿ قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُۥ لَيَحْزُنُكَ ٱلَّذِى يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴾ [الأنعام:٣٣].

أسري به إلى بيت المقدس ، وعرج به إلى السماء في ليلة أو بعض ليلة ﴿ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ لِنُرِيَهُۥ مِنْ ءَايَٰتِنَآ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ [الإسراء : ١] ، والمشركون بمكة قومه وجيرانه ، يعلمون أنه لم يسبق أن رأى بيت المقدس ، فطلبوا منه أن يصفه لهم لعلهم يعثرون منه على زلل ، أو يجدون وصفًا فيه خلل ، فوصفه ﷺ وصفًا دقيقًا ، كأنه يشاهده عيانًا ، بل قد جاء في بعض الآثار أن الله صيره بين عينيه يراه واضحًا جليًا ، فلما وَصَفَهُ وَصْفَهُ الحقيقي أُلقموا حجرًا، وما استطاعوا أن يقولوا له هجرًا، بل علموا أنه حق ، وأن ما أخبر به صدق، ومع ذلك لم يؤمنوا به ، ﴿ وَمَا تُغْنِى ٱلْءَايَٰتُ وَٱلنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ ﴾ [يونس : ١٠١] .

جبله الله على أحسن الصفات ، وأعلى المقامات ، وتمم به مكارم الأخلاق ، اجتمع له حسن الخُلق وحسن الخَلْق ، فما رآه أحد سليم القلب إلا علم صدق نبوته ، كما قال حسان رضي الله عنه:

لو لم تكن فيه آيات مبينة ... كانت بديهته تأتيك بالخبر

ما سمع أحد من العقلاء بما يأمر به أو ينهي عنه إلا عرف أنه نبي ، ولما بلغ الأحنف بن قيس ما يدعو إليه ﷺ قال لقومه : يا قوم إنه يدعو إلى خير ، ويأمر بخير ، وقال : إنه يدعوكم إلى مكارم الأخلاق ، وينهاكم عن مساوئها ، فأسلم رضي الله عنه ، وأسلم قومه .

جعل الله أمته خير الأمم ، ووضع عنهم الإصر والأغلال، ورفع عنهم الحرج والمؤاخذة بالخطأ والنسيان ، قال تعالى : ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران:١٠٩]، وقال سبحانه: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة : ١٤٣] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « لما نزلت على رسول الله ﷺ ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة : ٢٨٤] اشتد ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ فأتوا رسول الله ﷺ، ثم جثوا على الركب ، وقالوا : يا رسول الله كلفنا من الأعمال ما نطيق الصلاة والصيام والجهاد والصدقة ، وقد نزلت عليك هذه الآية ، ولا نطيقها ، فقال رسول الله ﷺ : أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتاب من قبلكم : سمعنا وعصينا !! بل قولوا : سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير ، فلما أقر بها القوم وذلت بها ألسنتهم أنزل الله في إثرها : ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ ۚ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة:٢٨٥]،

فلما فعلوا ذلك نسخها الله، فأنزل الله : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴾ [البقرة:٢٨٦] .»

كان ﷺ يدعو إلى عبادة الله وحده ، إلى عبادة الخالق ، وترك عبادة المخلوق ، فالله سبحانه المستحق وحده للعبادة، كما قال سبحانه : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر: ٢] ، وقال جل شأنه: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ [الأنعام:١٦٢-١٦٣].

يدعو إلى مكارم الأخلاق ، والأمر بالبر، والوفاء ، والصدق ، والإحسان ، وصلة الأرحام ، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر ، والبر بالوالدين ، والعطف على الفقراء والمساكين .

كان خُلُقه ﷺ القرآن ، كما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت عن خُلُق رسول الله ﷺ فقالت : « كان خلقه القرآن» رواه أحمد .

قال الإمام ابن كثير رحمه الله في تفسيره : « معنى هذا أنه عليه الصلاة والسلام صار امتثال القرآن أمرًا ونهيًا سجية له وخلقًا ، تطبعه ، وترك طبعه الجبلي ، فمهما أمره القرآن فعله ، ومهما نهاه عنه تركه ، هذا مع ما جبله الله عليه من الخلق العظيم من الحياء والكرم والشجاعة والصفح والحلم ، وكل خلق جميل» اهـ .

لقد كان القرآن خلق النبي ﷺ، والقرآن يدعو إلى كل خير، وينهي عن كل شـــر، يقول سبحانه: ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴾ [الإسراء:٩]، ويقول جل شأنه: ﴿ قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِۦ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [المائدة:١٦] وقال سبحانـه: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النحل:٩٠]، ويقول تعالى: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، ويقول عز وجل عن لقمان عليه السلام: ﴿ يَٰبُنَىَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴾ [لقمان: ٤١٢]، إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة الآمرة بكل خير.

ويقول ربنا تبارك وتعالى في وصف نبيه محمد ﷺ: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [القلم:٤].

وقال ﷺ: «بعثت لأتمم مكارم الأخلاق» رواه البيهقي.

وفي لفظ: «لأتمم صالح الأخلاق» رواه أحمد.

وقال أنس بن مالك رضي الله عنه: خدمت رسول الله ﷺ عشر سنين، فما قال لي أف قط، ولا قال لشيء فعلته: لم فعلته؟ ولا لشيء لم أفعله: ألا فعلته، وكان ﷺ أحسن الناس خلقًا، ولا مسست خزًا ولا حريرًا

ولا شيئًا كان ألين من كف رسول الله ﷺ ، ولا شممت مسكًا ولا عطرًا كان أطيب من عرق رسول الله ﷺ .

وقال البراء رضي الله عنه : « كان رسول الله ﷺ أحسن الناس وجهًا ، وأحسن الناس خلقًا » .

وقالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : « ما ضرب رسول الله ﷺ بيده خادمًا له قط ، ولا ضرب بيده شيئًا قط، إلا أن يجاهد في سبيل الله ، ولا خير بين شيئين قط إلا كان أحبهما إليه أيسرهما ، حتى يكون إثمًا ، فإن كان إثمًا كان أبعد الناس من الإثم ، ولا انتقم لنفسه من شيء يؤتى إليه، إلا أن تنتهك حرمات الله ، فيكون هو ينتقم لله عز وجل ».

هذه الأمور كلها تدل على صدق نبوته ﷺ ، وأنه مرسل من عند الله ؛ لأن هذه الصفات وهذه التعليمات لا تصدر عن بشر ؛ لأن البشر إذا لم يؤيد بوحي من الله فإن مبنى أمورهم على التناقض، والاختلاف ، وإتباع الأهواء، كما قال سبحانه: ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا ﴾ [النساء:٨٢].

ومن المعلوم أن النفوس البشرية تطلب ما يلائمها، ويتبع رغبتها وحدها ، وتدور على مصلحتها الخاصة ، وإن كان في ذلك الأثرة على الآخرين ، أو الظلم ، أو الاستبداد، كما قال المتنبي :

والظلم من شيم النفوس فإن تجد ذا عفة فلعلة لا يظلم

فالنبي ﷺ لما كان مشتملًا على أكمل الأوصاف، وأشرف الخلال ولا

يقوى أحد على الاتصاف بكل صفاته وأخلاقه ، عُلم أنه مؤيد من عند الله، وأن الله خلقه ، واختاره ، وجبله على أحسن الأفعال ؛ ليكون قدوة للأمة ، وليعلم كل أحد أن هذه الصفات لا تكون بقدرة سائر البشر، ولكنه تأييد من الله، كما قال حسان ﷺ :

خلقت مبرءًا من كل عيب   كأنك قد خلقت كما تشاء

جاءت أوصافه ﷺ في الكتب المنزلة على الأنبياء والرسل من قبله ، حتى عرفَه بصفاته كلُّ من عنده علم من أهل الكتاب ، ولكن منعهم من الإيمان به الحسد ، أو حب الرئاسة، أو النفاسة، كما قال سبحانه : ﴿ ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ ۖ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة:١٤٦].

وقال جل وعلا: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [الأعراف:١٥٧].

وكما في قوله سبحانه: ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ

﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًۢا ﴾ [الفتح : ٢٩] ، إلى غير ذلك من الآيات الواردة في هذا المعنى .

وكما في الحديث الذي رواه البخاري عن عطاء بن يسار ﷺ، قال : لقيت عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما فقلت أخبرني عن صفة رسول الله ﷺ في التوراة فقال: « أجل والله ، إنه لموصوف في التوراة ببعض صفته في الفرقان: يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهدًا ومبشرًا ونذيرًا وحرزًا للأميين ، أنت عبدي ، ورسولي ، سميتك المتوكل، ليس بفظ، ولا غليظ ، ولا سخاب بالأسواق، ولا يدفع بالسيئة السيئة ، ولكن يعفو ويغفر ، ولن يقبضه الله حتى يقيم به ملة العوجاء ، بأن يقولوا لا إله إلا الله ، ويفتح به أعينا عميًا ، وآذانًا صمًا ، وقلوبًا غلفًا».

وروي عن مقاتل بن حيان قال : « أوحى الله إلى عيسى ابن مريم : جد في أمري ، ولا تهزل ، واسمع ، وأطع، يا ابن الطاهرة البتول، إني خلقتك من غير فحل، وجعلتك آية للعالمين ، فإياي فاعبد ، وعليّ فتوكل ، فبين لأهل سوران أني أنا الحق القائم الذي لا أزول ، صدقوا بالنبي العربي، صاحب الجمل ، والمدرعة ، والعمامة ، والنعلين ، والهراوة ، الجعد الرأس ، الصلت الجبين ، والمقرون الحاجبين ، الأدعج العينين، الأقنى الأنف ، الواضح الخدين ، الكث اللحية ، عرقه في وجهه كاللؤلؤ ، ريحه المسك ، ينفخ منه ، كأن عنقه إبريق فضة، وكأن الذهب يجري في تراقيه ، له شعرات من لبته إلى سترته ، تجري كالقضيب ، ليس على صدره ولا بطنه شعر غيره، ثشن الكفين والقدم ، إذا جاء مع الناس عمرهم ، وإذا مشى كأنما ينقطع

من الصخر ، وينحدر في صبب ، ذو النسل القليل » .

كان ﷺ مضرب المثل في الشجاعة والثبات في الأمور،والعزم والحزم، يضع الشدة في موضعها ، واللين في موضعه.

لما اعتدى العرنيون على راعي رسول الله ، وأخذوا إبله، وقتلوا الراعي ، وسملوا عينيه ، عاقبهم ﷺ بالعقوبة المناسبة ، جزاء وفاقًا ، فسمل أعينهم ، وقطع أيديهم ، وتركهم في ناحية الحرة ، حتى ماتوا ، وكذا ما عمله ﷺ في بني قريظة عندما حكم فيهم سعد بن معاذ رضي الله عنه ، ونفذ حكمه ﷺ ، لما نقضوا العهد ، وأعانوا المشركين على رسول الله ، وخانوا الله ورسوله، فهذا وصف من أوصاف القوة ، والشجاعة ، والغضب لله ، ولدينه ، والحماية لبيضة الإسلام ، والذود والذب عنه .

وقد كان من صفاته ﷺ الرأفة، والرحمة، والعطف ، واللين، فلقد كان ﷺ يسأل ربه التخفيف لأمته ؛ مخافة الحرج عليهم . وقد كان ﷺ يدخل في الصلاة ، يريد تطويلها ، ثم يسمع بكاء الصبي، فيخففها ؛ مخافة أن يشق على أمه . وربما أصغى الإناء للهرة ، فما يرفعه حتى تروى .

ولما تناهى أذى قريش له ، واشتد ذلك عليه ، وبلغ به ما بلغ عندما رجع من الطائف ، وضاق صدره بذلك ، أرسل الله له ملك الجبال ، وسأله أن يطبق عليهم الأخشبين ، فقال ﷺ: «أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله لا يشرك به شيئًا».

ويقول ابن مسعود رضي الله عنه: « كان رسول الله يتخولنا بالموعظة، وكانت

الجارية تأخذ بيده ، وتذهب به إلى حيث تريد» .

وكان ﷺ يمازح أصحابه ، ويداعبهم ؛ بقصد إدخال السرور عليهم ، ولا يقول إلا حقًا ، ويداعب الصغير والكبير، والمرأة والرجل ، وكان الصحابة يتمازحون بين يديه، وهو يبتسم.

وأما سماحته وكرمه وسخاؤه ﷺ فقد بلغ الغاية ، فقد كان يعطي الرجل الواحد مائة بعير ، ويعطي الغنم التي ملأ ما بين الجبلين للرجل الواحد، وقد رد سبي هوازن لأصحابها ، لما جاؤوا مسلمين تائبين ، وقد قيل : إنها تبلغ حوالي ستة آلاف رأس . وقال أنس رضي الله عنه : ما سئل رسول الله ﷺ شيئًا إلا أعطاه .

ومع هذا كله كان ﷺ هو الحاكم، والمفتي ، والإمام، والقائد الأعلى للجيوش ، والمعلم، ورجل السياسة، والواعظ، والمرشد، والمخطط ، والمنفذ .

ولقد حصل له ﷺ من الغزوات ما يزيد على عشرين غزاة، وأقل ما قيل فيها : إنها تسع عشرة ، وأكثر ما قيل فيها: إنها سبع وعشرون ، وأما السرايا والبعوث ، فقيل : إنها ثلاثون، وقيل : خمسون ، وقيل : ستة وخمسون ، وقيل: أكثر من ذلك ، فصلاة الله وسلامه عليه إلى يوم الدين .

لقد كانت أنفاسه ﷺ وأوقاته وحياته كلها حافلة بأنواع البر، والهدى، والصبر ، والتحمل ، والعطف ، والإحسان ، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، يدعو لأحسن الأخلاق، وينهى عن سيئها ، كما قال عليه

الصلاة والسلام : « بعثت لأتمم مكارم الأخلاق ، وأنهى عن سفسافها » .

كل من رآه وجالسه ، أو سمع أخباره ، أو بلغته أقواله ﷺ عرف أنه رسول رب العالمين حقًا .

لقد كان ﷺ أصدق الناس لهجة ، وأكملهم عفة ، وأمانة.

قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه في وصف رسول الله ﷺ :

كان أصدق الناس لهجة ، وألينهم عريكة ، كان أزهد الناس ، رضي بحالة المسكنة ، وقلة اليد ، مع قدرته على الغنى، فتركه زهدًا به ، لقد فتحت عليه الفتوح ، وجلبت له الأموال، ومات ودرعه مرهون عند يهودي في نفقة أهله، وكان يقول : «اللهم اجعل رزق آل محمد قوتًا» .

كان ﷺ يكرم صدائق خديجة رضي الله عنها ، ويصلهم فسئل عن ذلك ، فقال : « إن حسن العهد من الإيمان» .

لقد وصفته أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها بقولها له ﷺ: «إنك لتصل الرحم ، وتحمل الكل ، وتكسب المعدوم ، وتعين على نوائب الحق» .

لقد بلغ الغاية في التواضع ، خَيَّرَه الله بين أن يكون نبيًا ملكا، أو نبيًا عبدًا ، فاختار أن يكون نبيا عبدًا . كان يجيب من دعاه بلبيك ، ويعود المسكين ، ويسلم على الصبيان إذا مر بهم ، ويجالس الفقراء .

قالت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها : « كان في بيته في خدمة أهله ، يفلي ثوبه ، ويحلب شاته ، ويرقع ثوبه ، ويخصف نعله، ويخدم نفسه ، ويذبح أضحيته وبُدْنه ، ويعلف ناضحه ، ويأكل مع الخادم » ، لما دخل ﷺ

فاتحًا مكة ، طأطأ رأسه ، حتى كاد يمس عثنونه قادمة الرحل ، تواضعًا لله . وكان يقول : « لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم ، إنما أنا عبد الله ورسوله» . وقال : « لا تفضلوني بين الأنبياء» .

فصلوات ربي وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه .

* * *

فصل

في ذكر معجزاته ﷺ ودلائل نبوته

لقد أوتي النبي ﷺ من دلائل النبوة والمعجزات وخوارق العادة ما لا يمكن الإحاطة به في مثل هذه الرسالة الموجزة ، ولكن نذكر منها ما تيسر إن شاء الله تعالى، مما يحصل به الكفاية، وقد قام العلماء رحمهم الله قديمًا وحديثًا بتصنيف المصنفات في سيرته ﷺ، وألفوا في شمائله، وألفوا في معجزاته، وهي كثيرة موجودة ولله الحمد، والمقصود الإشارة إلى شيء من ذلك بهذه الرسالة مما صح وثبت برواية الثقات الأثبات .

فمن أعظم معجزاته ﷺ القرآن العظيم الذي أنزله الله على نبيه محمد ﷺ بواسطة جبريل فكان هاديًا وسراجًا ونورًا للعالمين ، قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه في وصف القرآن الكريم : « كتاب الله تبارك وتعالى، فيه نبأ ما كان قبلكم ، وخبر ما بعدكم ، وحكم ما بينكم ، وهو الفصل ليس بالهزل ، من تركه من جبار قصمه الله ، ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله ، وهو حبل الله المتين، وهو الذكر الحكيم، وهو الصراط المستقيم، هو الذي لا تزيغ به الأهواء، ولا تلتبس به الألسنة ، ولا يشبع منه العلماء ، ولا يَخْلَقُ عن كثرة الرد ، ولا تنقضي عجائبه .. ، من قال به صدق ، ومن عمل به أجر ، ومن حكم به عدل ، ومن دعا إليه هدى إلى صراط مستقيم » رواه الترمذي.

ومن معجزاته ﷺ ما ثبت في الصحيحين عن حذيفة رضي الله عنه قال ﷺ : «قام فينا رسول الله ﷺ مقامًا ، ما ترك شيئًا يكون في مقامه ذلك إلى قيام الساعة ،

إلا حدث به ، حفظه من حفظه، ونسيه من نسيه ، قد علمه أصحابي هؤلاء، وإنه ليكون منه الشيء قد نسيته ، فأراه، فأذكره كما يذكر الرجل وجه الرجل إذا غاب عنه ، ثم إذا رآه عرفه » رواه مسلم في صحيحه .

وفي مسلم أيضًا عن أبي زيد عمرو بن أحطب رضي الله عنه قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ الفجر، وصعد المنبر، فخطبنا ، حتى حضرت الظهر ، فنزل ، فصلى ، ثم صعد المنبر ، فخطبنا حتى حضرت العصر ، ثم نزل ، فصلى ، ثم صعد المنبر ، فخطبنا ، حتى غربت الشمس، فأخبرنا بما كان ، وبما هو كائن، فأعلمنا أحفظنا »

وفي صحيح البخاري عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: « بينا أنا عند النبي ﷺ ، إذ أتاه رجل ، فشكا إليه الفاقة، ثم أتى آخر، فشكا إليه قطع السبيل، فقال : يا عدي هل رأيت الحيرة؟ فقلت: لم أرها ، وقد أنبئت عنها ، قال : فإن طالت بك الحياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة ، لا تخاف أحدا إلا الله – قلت فيما بيني وبين نفسي: فأين دعار طيء الذين قد سعروا في البلاد ؟ – ولئن طالت بك حياة لتفتحن كنوز كسرى، قلت: كسرى بن هرمز؟ قال : كسرى بن هرمز، ولئن طالت بك حياة لترين الرجل يخرج ملء كفه من ذهب ، أو فضة يطلب من يقبله، فلا يجد أحدًا يقبله منه ، وليلقين الله أحدكم يوم يلقاه ، وليس بينه وبينه ترجمان ، يترجم له فليقولن له : ألم أبعث إليك رسولا فيبلغك؟ فيقول: بلى ، فيقول : ألم أعطك مالا وولدا وأفضل عليك؟ فيقول: بلى ، فينظر عن يمينه فلا يرى إلا جهنم، وينظر عن يساره ، فلا يرى إلا جهنم ، قال عدي رضي الله عنه : سمعت

رسول الله ﷺ يقول : اتقوا النار ولو بشق تمرة، فمن لم يجد فبكلمة طيبة .

قال عدي ﷺ : فرأيت الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله ، وكنت فيمن افتتح كنوز كسرى ابن هرمز ، ولئن طالت بكم الحياة لترون ما قال النبي أبو القاسم ﷺ يخرج ملء كفه » .

قلت : وهذا الذي أخبر به ﷺ من خروج الرجل ملء كفه من ذهب ، أو فضة ، فلا يجد من يقبله ، ظهر في زمن الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز ﷺ .

وفي صحيح مسلم عن جابر بن سمرة عن نافع بن عتبة ﷺ قال : «كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة ، قال: فأتى النبي ﷺ قومٌ من قبل المغرب ، عليهم ثياب الصوف ، فوافقوه عند أكمة ، فإنهم لقيام ، ورسول الله ﷺ قاعد ، قال: فقالت لي نفسي : ائتهم، فقم بينهم وبينه ، لا يغتالونه، قال : ثم قلت : لعله نجي معهم ، فأتيتهم ، فقمت بينهم وبينه ، قال : فحفظت منه أربع كلمات، أعدهن في يدي، قال : تغزون جزيرة العرب، فيفتحها الله ، ثم فارس ، فيفتحها الله ، ثم تغزون الروم، فيفتحها الله ، ثم تغزون الدجال، فيفتحه الله».

وروى البخاري عن عوف بن مالك ﷺ قال : أتيت النبي ﷺ في غزوة تبوك ، وهو في قبة من أدم ، فقال « اعدد ستًّا بين يدي الساعة : موتي، ثم فتح بيت المقدس، ثم مُوتَانٌ يأخذ فيكم كقُعَاصِ الغنم ، ثم استفاضة المال حتى يعطى الرجل مائة دينار ، فيظل ساخطًا ، ثم فتنة لا يبقى بيت من العرب إلا دخلته ، ثم هدنة تكون بينكم وبين بني الأصفر ، فيغدرون ،

فيأتونكم تحت ثمانين غاية ، تحت كل غاية اثنا عشر ألفا».

قلت : ففتح بيت المقدس بعد موته ﷺ في خلافة عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، ثم بعد ذلك وقع الطاعون العظيم بالشام «طاعون عمواس» في خلافة عمر أيضًا ، ومات فيه معاذ بن جبل رضي الله عنه ، وأبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه ، وخلق كثير ، وكان ذلك أول طاعون وقع في الإسلام ، فكان مما أخبر به ﷺ، حيث أخذهم طاعون كقعاص الغنم ، ثم استفاض المال في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه ، حتى كان أحدهم يُعطى مائة دينار فيسخطها ، حتى كانت الفرس تشترى بوزنها ، ثم وقعت الفتنة العامة التي لم يسبق من العرب بيت إلا دخلته لما قتل عثمان رضي الله عنه ، واتسعت الفتنة بين المسلمين يوم الجمل وصفين .

وفي الصحيحين ، واللفظ للبخاري ، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا الترك، صغار الأعين ، حمر الوجوه ، ذلف الأنوف ، كأن وجوههم المجان المطرقة ، ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر » .

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: « لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز ، تضيء أعناق الإبل ببصرى » .

وقد ظهرت هذه النار كما أخبر ﷺ سنة أربع وخمسين وستمائة ، ورآها الناس ، ورأوا أعناق الإبل قد أضاءت ببصرى، وكانت تحرق الحجر ، ولا تنضج اللحم ، وقد ذكرها الحافظ ابن كثير رحمه الله في تاريخه في حوادث سنة ٦٥٤.

وفي الصحيحين عن أبي سعيد وأسماء أن رسول الله ﷺ قال لعمار بن ياسر ﷺ : « هلك كسرى ، ثم لا يكون كسرى بعده ، وقيصر ليهلكن ، ثم لا يكون قيصر بعده، ولتقسمن كنوزهما في سبيل الله » .

وفي صحيح مسلم عن جابر بن سمرة ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لتفتحن عصابة من المسلمين ، أو من المؤمنين ، كنز آل كسرى الذي في الأبيض» .

والأبيض قصر كان لكسرى ، وفتح هذا الكنز سعد بن أبي وقاص في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنهما .

وفي صحيح البخاري عن أبي بكرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال عن الحسن ابن ابنته ، وهو يخطب على المنبر : «إن ابني هذا سيد ، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين».

وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة ﷺ قال رسول الله ﷺ : « بينا أنا نائم ، رأيتني على قليب ، عليها دلو ، فنزعت منها ما شاء الله ، ثم أخذها ابن أبي قحافة، فنزع بها ذنوبًا أو ذنوبين ، وفي نزعه ضعف ، والله يغفر له ضعفه ، ثم استحالت غربًا ، فأخذها ابن الخطاب ، فلم أر عبقريًا من الناس ينزع نزع عمر ، حتى ضرب الناس بعطن » .

وفي رواية « فاستحالت الدلو غربًا في يد عمر » قال الشافعي : رؤيا الأنبياء وحي .

وقوله : في نزعه ضعف : قصر مدته ، وعجلة موته ، وشغله بالحرب

مع أهل الردة عن الافتتاح ، والمزيد الذي بلغه عمر في طول مدته .

وفي الصحيحين عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه «أن امرأة سألت رسول الله ﷺ شيئًا ، فأمرها أن ترجع إليه، فقالت: يا رسول الله أرأيت إن جئتُ فلم أجدك ؟ قال أبي: كأنها تعني الموت ، قال : فإن لم تجديني فأتي أبا بكر » .

وروى الطيالسي عن أبي ثعلبة الخشني عن أبي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم عن النبي ﷺ قال: « إن الله عز وجل بدأ هذا الأمر نبوة ورحمة ، وكائنًا خلافة ورحمة ، وكائنا ملكًا عضوضًا ، وكائنا عنوةً وجبريةً وفسادًا في الأرض، يستحلون الفروج والخمور والحرير، وينصرون على ذلك ، ويرزقون أبدًا حتى يلقوا الله عز وجل » .

وروى أبو داود في سننه عن سمرة بن جندب ﵁ : « أن رجلا قال : يا رسول الله إني رأيت كأن دلوا دلى من السماء ، فجاء أبو بكر ، فأخذ بعراقيها ، فشرب شربا ضعيفا ، ثم جاء عمر فأخذ بعراقيها ، فشرب حتى تضلع ، ثم جاء عثمان فأخذ بعراقيها ، فشرب حتى تضلع ، ثم جاء علي فأخذ بعراقيها ، فانتشطت ، وانتضح عليه منها شيء».

وفي صحيح مسلم عن ثوبان ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: « إن الله زوى لي الأرض ، فرأيت مشارقها ومغاربها ، وإن أمتي سيبلغ ملكها ما زوى لي منها ، وأعطيت الكنزين الأحمر والأبيض ، وإني سألت ربي لأمتي أن لا يهلكها بسنة عامة ، وأن لا يسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم ، فيستبيح بيضتهم ، وإن ربي قال : يا محمد إني إذا قضيت قضاء، فإنه لا يرد ،

وإني أعطيتك لأمتك أن لا أهلكهم بسنة عامة ، وأن لا أسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم ، يستبيح بيضتهم، ولو اجتمع عليهم من بأقطارها - أو قال من بين أقطارها - حتى يكون بعضهم يهلك بعضًا ، ويسبي بعضهم بعضا » .

وفي الصحيحين عن سفيان بن أبي زهير ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « تفتح اليمن ، فيأتي قوم يبسون ، فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم ، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ، وتفتح الشأم ، فيأتي قوم يبسون، فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم ، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ، وتفتح العراق ، فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم ، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون » .

وفي رواية : « فيخرج من المدينة » .

فأخبر ﷺ بفتح اليمن والشام والعراق قبل أن يكون ، وأخبر أنه يخرج من المدينة أقوام ، يتحملون بأهليهم ومن أطاعهم إلى هذه الأمصار ، ويطلبون الشرف ، وسعة الرزق ، قال : والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون .

وفي صحيح مسلم عن أبي ذر ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال : «إنكم ستفتحون أرضًا يذكر فيها القيراط ، فاستوصوا بأهلها خيرًا ، فإن لهم ذمة ورحمًا ، فإذا رأيتم رجلين يقتتلان في موضع لبنة ، فاخرج منها » ، قال : فمر بربيعة وعبد الرحمن ابني شرحبيل بن حسنة يتنازعان في موضع لبنة ، فخرج منها .

وفي رواية : « إنكم ستفتحون مصر » .

وفي صحيح البخاري عن سليمان بن صرد رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ يوم الأحزاب: «نغزوهم ولا يغزوننا» . وكذلك كان.

وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « إذا فتحت عليكم فارس والروم أي قوم أنتم ؟ قال عبد الرحمن بن عوف : نقول كما أمرنا الله ، قال رسول الله ﷺ : أو غير ذلك ؟ تتنافسون، ثم تتحاسدون، ثم تتدابرون ، ثم تتباغضون أو نحو ذلك ، ثم تنطلقون في مساكين المهاجرين ، فتجعلون بعضهم على رقاب بعض » .

وفي الصحيحين عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : «بينما رسول الله ﷺ في حائط من حوائط المدينة ، وهو متكئ ، يركز بعود معه بين الماء والطين ، إذا استفتح رجل، فقال : افتح له ، وبشره بالجنة ، قال : فإذا أبو بكر، ففتحت له ، وبشرته بالجنة ، فقال : ثم استفتح رجل آخر ، فقال : افتح ، وبشره بالجنة ، قال: فذهبت ، فإذا هو عمر ، ففتحت له ، وبشرته بالجنة ، ثم استفتح رجل آخر ، فجلس النبي ﷺ ، فقال : افتح له ، وبشره بالجنة على بلوى تكون ، قال : فذهبت ، فإذا هو عثمان بن عفان، ففتحت ، وبشرته بالجنة ، قال: وقلت الذي قال ، فقال: اللهم صبرًا، والله المستعان».

وفي الصحيحين واللفظ للبخاري من حديث حذيفة رضي الله عنه عن النبي ﷺ في الفتن التي تموج موج البحر، وقال لعمر: «إن بينك وبينها بابا مغلقًا ، قال : يفتح الباب أم يكسر؟ قال: لا ، بل يكسر، قال: ذلك أحرى أن لا يغلق... ، فسأله مسروق : مَن الباب ؟ قال : عمر » .

وفي الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ: « ستكون فتن ، القاعد فيها خير من القائم ، والقائم فيها خير من الماشي ، والماشي فيها خير من الساعي، من تشرف لها تستشرفه ، فمن وجد منها ملجأ أو معاذًا ، فليعذ به » .

ورواه أبو بكرة ﷺ ، وقال فيه : « ألا فإذا وقعت ، فمن كان له إبل فليلحق بإبله ، ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه ، ومن كانت له أرض فليلحق بأرضه ، قال : فقال رجل : يا رسول الله أرأيت إن لم يكن له إبل ولا غنم ولا أرض ؟ قال : يعمد إلى سيفه ، فيدق على حده بحجر ، ثم لينج إن استطاع النجاة . اللهم هل بلغت ، اللهم هل بلغت ، اللهم هل بلغت. قال : فقال رجل : يا رسول الله أرأيت إن أكرهت حتى ينطلق بي إلى أحد الصفين، أو إحدى الفئتين ، فضربني رجل بسيفه، أو يجيء سهم فيقتلني؟ قال : يبوء بإثمه وإثمك، ويكون من أصحاب النار » رواه مسلم.

وفي الصحيحين من غير وجه ، أنه لما قال له ذو الخويصرة: يا رسول الله اعدل ، فقال : «ويلك ، ومن يعدل إذا لم أعدل ، قد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل ، فقال عمر: ائذن لي فيه فأضرب عنقه ، فقال دعه فإن له أصحابًا ، يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم ، وصيامه مع صيامهم ، يقرءون القرآن ، لا يجاوز تراقيهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ... ، آيتهم رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدي المرأة ، أو مثل البضعة تدردر ، ويخرجون على حين فُرقة من الناس » .

وفي رواية في الصحيحين : « تمرق مارقة عند فُرْقة من المسلمين ،

يقتلها أولى الطائفتين بالحق» .

وهؤلاء ظهروا بعد موته ببضع وعشرين سنة في أواخر خلافة علي رضي الله عنه ، لما افترق المسلمون ، وكانت الفتنة بين عسكر علي وعسكر معاوية رضي الله عنهما ، وقتلهم علي بن أبي طالب وأصحابه ، وهم أدنى الطائفتين إلى الحق، والطائفة الأخرى قتلوا عمار بن ياسر رضي الله عنه ، وهي الطائفة الباغية، وكان علي رضي الله عنه قد أخبرهم بهذا الحديث ، وبعلاماتهم، وطلبوا هذا المخدج ، فلم يجدوه ، حتى قام علي بنفسه ، ففتش عليه، فوجده مقتولًا ، فسجد ، وشكر الله .

وفي الصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : «كان رسول الله ﷺ يدخل على أم حرام بنت ملحان ، فتطعمه، وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت ، فدخل عليها رسول الله ﷺ ، فأطعمته ، ثم جلست تفلي رأسه ، فنام رسول الله ﷺ ، ثم استيقظ ، وهو يضحك ، قالت : فقلت : وما يضحكك يا رسول الله ؟ قال: ناس من أمتي عرضوا علي غُزاة في سبيل الله، يركبون ثَبَجَ هذا البحر، ملوكًا على الأسرة ، أو مثل الملوك على الأسرة، قالت : فقلت : يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم ، فدعا لها ، ثم وضع رأسه ، ثم استيقظ وهو يضحك، فقلت : ما يضحكك يا رسول الله ؟ فقال: ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله، يركبون ثَبَجَ هذا البحر ملوكًا على الأسرة ، أو مثل الملوك على الأسرة ، فقلت: يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم، قال : أنت من الأولين.

قال أنس : فركبَتْ البحر في زمان معاوية ، فصُرعت عن دابتها ،

حين خرجت من البحر ، فهلكت » .

وهذا كان في خلافة عثمان ﵁ وكان معاوية ﵁ نائبه.

وكان المسلمون في خلافة عمر ﵁ لم يغزوا في البحر ، وأول ما غزوا البحر في خلافة عثمان﵁، وفتحوا جزيرة قبرص، وجاءوا بسببها إلى دمشق.

وثبت في الصحيحين واللفظ لمسلم عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ، لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك » .

وفي حديث الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال : « في ثقيف كذاب ومبير » .

وظهر الكذاب من ثقيف، وهو المختار بن أبي عبيد الثقفي، الذي أظهر التشيع والانتصار للحسين ، وقتل عبيد الله بن زياد ، وغيره من قتلة الحسين ، ثم أظهر أنه يوحى إليه، وأنه ينزل عليه ، حتى قيل لابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما ، قيل لأحدهما : إنه يوحى إليه ، وللآخر : إنه ينزل عليه. فقال أحدهما: ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِهِمۡ﴾ [الأنعام:١٢١] . وقال الآخر : ﴿ هَلۡ أُنَبِّئُكُمۡ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ ٱلشَّيَٰطِينُ ﴿٢٢١﴾ تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ﴾ [الشعراء:٢٢١-٢٢٢] .

وأما المبير : فهو الحجاج بن يوسف الثقفي ، وكان مبيرًا، سفاكًا للدماء بغير حق ، انتصارًا لعبد الملك بن مروان الذي استنابه .

وفي الصحيحين واللفظ لمسلم عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: «لقد قال رسول الله ﷺ يومًا : أيكم يبسط ثوبه فيأخذ من حديثي، ثم يجمعه إلى صدره ، فإنه لم ينس شيئًا سمعه؟ فبسطت بردة علي، حتى فرغ من حديثه ، ثم جمعتها إلى صدري، فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئًا حدثني به » .

وفي مسند أحمد عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : «لا تقوم الساعة حتى يظهر ثلاثون دجالون ، كلهم يزعم أنه رسول الله ، ويفيض المال فيكثر، وتظهر الفتن ، ويكثر الهرج، قال : قيل: وأيما الهرج ؟ قال : القتل ، القتل ثلاثًا ».

وفي الصحيحين عن سهل بن سعد ﷺ عن رسول الله ﷺ قال يوم خيبر : « لأعطين هذه الراية غدًا رجلًا يفتح الله على يديه، يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله » . فكان كذلك .

وفي الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ قال : شهدنا مع رسول الله ﷺ حنينًا ، فقال لرجل ممن يُدعى بالإسلام: هذا من أهل النار ، فلما حضر القتال ، قاتل الرجل قتالا شديدا ، فأصابته جراحة ، فقيل : يا رسول الله الرجل الذي قلت له آنفًا: إنه من أهل النار ، فإنه قاتل اليوم قتالًا شديدًا ، وقد مات، فقال النبي ﷺ : إلى النار ، فكاد بعض المسلمين أن يرتاب، فبينما هم على ذلك إذ قيل : إنه لم يمت، ولكن به جراحًا شديدًا ، فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح، فقتل نفسه ، فأخبر النبي ﷺ بذلك ، فقال : الله أكبر أشهد أني عبد الله ورسوله ، ثم أمر بلالا فنادى في الناس : أنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة ، وإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر » .

وفي الصحيحين واللفظ للبخاري عن علي ﷺ قال : «بعثني رسول الله ﷺ أنا والزبير ، والمقداد ، قال : انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ ، فإن بها ظعينة ، ومعها كتاب ، فخذوه منها، فانطلقنا تعادي بنا خيلنا حتى انتهينا إلى الروضة ، فإذا نحن بالظعينة ، فقلنا : أخرجي الكتاب . فقالت: ما معي كتاب ، قلنا: لتخرجن الكتاب ، أو لنلقين الثياب ، فأخرجته من عقاصها ، فأتينا به رسول الله ﷺ فإذا فيه : من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من المشركين من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : يا حاطب ما هذا ؟ قال: يا رسول الله لا تعجل عليّ، إني كنت امرأ ملصقًا في قريش ، ولم أكن من أنفسها، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون أهليهم وأموالهم ، فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم ، أن اتخذ يدًا يحمون بها قرابتي ، وما فعلت كفرًا ، ولا ارتدادًا ، ولا رضا بالكفر بعد الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ: لقد صدقكم ، فقال عمر: يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق . فقال : إنه قد شهد بدرًا ، وما يدريك ، لعل الله أن يكون اطلع على أهل بدر ، فقال : اعملوا ما شئتم ، فقد غفرت لكم » .

فكان في هذا الكتاب إخبار المشركين بأن النبي ﷺ يريد غزوهم ، فأعلمه الله بذلك .

وفي الصحيحين واللفظ لمسلم عن أبي هريرة ﷺ: « أن رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، فخرج بهم إلى المصلى ، وكبر أربع تكبيرات » .

وفي الصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : «إن أهل مكة سألوا نبي الله ﷺ أن يريهم آية ، فأراهم انشقاق القمر مرتين» ، وعنه قال : « إن أهل مكة سألوا رسول الله ﷺ أن يريهم آية ، فانشق القمر مرتين » .

زاد الترمذي: فنزلت ﴿ ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ ﴾ إلى قوله: ﴿سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌّ﴾ [القمر : ١-٢].

وفي الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : « انشق القمر على عهد رسول الله ﷺ شقتين ، فقال النبي ﷺ : اشهدوا » .

وأحاديث الإسراء والمعراج ، وإمامته ﷺ بالأنبياء في بيت المقدس ، وصعوده ﷺ إلى السماوات ، وفرض الرب جل جلاله على نبيه ﷺ الصلوات الخمس حينئذ ، ورؤيته لما رآه من الآيات، والجنة ، والنار ، والملائكة ، والأنبياء في السماوات، والبيت المعمور، وسدرة المنتهى، وغير ذلك معروف متواتر في الأحاديث، وهذا النوع لم يكن لغيره من الأنبياء مثله ، وبه يظهر تحقيق قوله تعالى : ﴿ تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ وَءَاتَيْنَا عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَيَّدْنَٰهُ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ ﴾ [البقرة : ٢٥٣] .

فالدرجات التي رفعها محمد ﷺ ليلة المعراج ، وسيرفعها في الآخرة ، كالمقام المحمود الذي يغبطه به الأولون والآخرون، الذين ليس لغيره مثلها.

ومن دلائل نبوته ﷺ ما جاء في الصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه :

«أن رجلا دخل المسجد يوم جمعة من باب كان نحو دار القضاء، ورسول الله ﷺ قائم يخطب ، فاستقبل رسول الله ﷺ قائما، ثم قال: يا رسول الله هلكت الأموال ، وانقطعت السبل ، فادع الله يغثنا ، قال : فرفع رسول الله ﷺ يديه، ثم قال: اللهم أغثنا ، اللهم أغثنا ، اللهم أغثنا . قال أنس: ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة ، وأن السماء لمثل الزجاجة، وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار ، فوالذي نفسي بيده ما وضع يديه حتى ثار السحاب أمثال الجبال ، ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته» .

وفي رواية أخرى : « فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس، فلما توسطت السماء انتشرت ، ثم أمطرت قال : فلا والله ما رأينا الشمس سبتًا ، قال : ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ، ورسول الله ﷺ قائم يخطب ، فاستقبله قائما ، فقال: يا رسول الله ، هلكت الأموال ، وانقطعت السبل، فادع الله يمسكها عنا ، قال : فرفع رسول الله ﷺ يديه ، ثم قال: اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام ، والظراب، وبطون الأودية، ومنابت الشجر .

قال : فما يشير بيده إلى ناحية من السحاب إلا انفرجت ، وصارت المدينة مثل الجوبة ، وسال الوادي قناة شهرًا ، ولم يجئ أحد من ناحية إلا حدث بالجود » .

وروى الإمام أحمد في مسنده عن يعلى بن مرة الثقفي رضي الله عنه قال : «ثلاثة أشياء رأيتهن من رسول الله ﷺ: بينما نحن نسير معه إذ مررنا ببعير يسنى

عليه ، فلما رآه البعير جرجر، ووضع جرانه ، فوقف عليه النبي ﷺ فقال : أين صاحب هذا البعير ؟ فجاء ، فقال : بعنيه ، فقال : لا ، بل أهبه لك ، فقال : لا ، بعنيه، قال : لا، بل أهبه لك ، وإنه لأهل بيت ، مالهم معيشة غيره ، فقال: أما إذ ذكرت هذا من أمره ، فإنه شكا كثرة العمل، وقلة العلف ، فأحسنوا إليه » .

وفي رواية : « أنهم كانوا أرادوا نحره » .

قال : ثم سرنا فنزلنا منزلا فنام النبي ﷺ ، فجاءت شجرة تشق الأرض حتى غشيته ، ثم رجعت إلى مكانها ، فلما استيقظ ذكرت له ، فقال: هي شجرة استأذنت ربها عز وجل أن تسلم على رسول الله ﷺ فأذن لها .

قال : ثم سرنا ، فمررنا بماء ، فأتته امرأة بابن لها به جنة ، فأخذ النبي ﷺ بمنخره فقال : اخرج إني محمد رسول الله .

قال : ثم سرنا فلما رجعنا من سفرنا مررنا بذلك الماء، فأتته المرأة بجزور ولبن ، فأمرها أن ترد الجزور ، وأمر أصحابه فشرب من اللبن ، فسألها عن الصبي ، فقالت : والذي بعثك بالحق ما رأينا منه ريبا بعدك » .

وروى الإمام أحمد في مسنده عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: « عدا الذئب على شاة ، فأخذها ، فطلبه الراعي ، فانتزعها منه ، فأقعى الذئب على ذنبه ، قال : ألا تتقي الله تنزع مني رزقا ساقه الله إليّ ؟ فقال : يا عجبا ذئب مقع على ذنبه يكلمني كلام الإنس ؟ فقال الذئب : ألا أخبرك بأعجب من ذلك ؟ محمد ﷺ بيثرب، يخبر الناس بأنباء ما قد سبق ، قال : فأقبل الراعي

يسوق غنمه ، حتى دخل المدينة ، فزواها إلى زاوية من زواياها، ثم أتى رسول الله ﷺ، فأخبره ، فأمر رسول الله ﷺ ، فنودي : الصلاة جامعة ، ثم خرج ، فقال للأعرابي: أخبرهم ، فأخبرهم، فقال رسول الله ﷺ : صدق والذي نفسي بيده، لا تقوم الساعة حتى يكلم السباعُ الإنس، ويكلم الرجلَ عذبةُ سوطه ، وشراكُ نعله ، يخبره فَخِذُه ما أحدث أهله بعده » .

وفي صحيح البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : «كان المسجد مسقوفًا على جذوع من نخل ، فكان النبي ﷺ إذا خطب يقوم إلى جذع منها، فلما صُنع له المنبر ، وكان عليه،فسمعنا لذلك الجذع صوتا كصوت العشار، حتى جاء النبي ﷺ فوضع يده عليها ، فسكنت » .

وفي رواية : « فصاحت النخلة صياح الصبي» .

وفي صحيح مسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال : «سرنا مع رسول الله ﷺ، حتى نزلنا واديا أفيح ، فذهب رسول الله ﷺ يقضي حاجته ، فاتبعته بإداوة من ماء ، فنظر رسول الله ﷺ فلم ير شيئا يستتر به ، فإذا شجرتان بشاطئ الوادي، فانطلق رسول الله ﷺ إلى إحداهما ، فأخذ بغصن من أغصانها ، فقال : انقادي عليّ بإذن الله ، فانقادت معه كالبعير المخشوش ، الذي يصانع قائده ، حتى أتى الشجرة الأخرى ، فأخذ بغصن من أغصانها، فقال : انقادي عليّ بإذن الله ، فانقادت معه كذلك ، حتى إذا كان بالمنصف مما بينهما ، لأم بينهما ، يعني جمعهما ، فقال : التئما علي بإذن الله، فالتأمتا ، فخرجت أحضر ، مخافة أن يحس رسول الله ﷺ بقربي ، فيبتعد ، فجلست أحدث نفسي ، فحانت مني لفتة، فإذا أنا برسول الله ﷺ مقبلا،

وإذا الشجرتان قد افترقتا ، فقامت كل واحدة منهما على ساق » وذكر الحديث.

وفي صحيح البخاري عن أنس ﷺ قال: «صعد النبي ﷺ إلى أحد ، ومعه أبو بكر وعمر وعثمان ، فرجف بهم الجبل ، فضربه برجله ، قال : اثبت أحد ، فما عليك إلا نبي، أو صديق، أو شهيدان » .

وفي مسلم عن جابر بن سمرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إني لأعرف حجرًا بمكة ، كان يسلم عليّ قبل أن أبعث ، إني لأعرفه الآن» .

ومن دلائل نبوته ﷺ أن الماء ، والطعام ، والثمار يكثر ببركته فوق العادة ، وهذا باب واسع نذكر منه ما تيسر :

ففي الصحيحين عن أنس بن مالك ﷺ قال : «رأيت رسول الله ﷺ ، وحانت صلاة العصر ، فالتمس الناس الوضوء، فلم يجدوه ، فأتي رسول الله ﷺ بوضوء، فوضع في ذلك الإناء يده، وأمر الناس أن يتوضئوا منه، قال: فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه ، فتوضأ الناس ، حتى توضأ من عند آخرهم» .

وفي الصحيحين عن جابر ﷺ قال : « قد رأيتني مع النبي ﷺ ، وقد حضرت العصر ، وليس معنا ماء ، غير فضلة، فجعل في إناء، فأتي النبي ﷺ به ، فأدخل يده فيه ، وفرج أصابعه، ثم قال: حي على أهل الوضوء ، البركة من الله. فلقد رأيت الماء يتفجر من بين أصابعه ، فتوضأ الناس، وشربوا ، فجعلت لا آلو ما جعلت في بطني منه، فعلمت أنه بركة ، قلت لجابر : كم

كنتم يومئذ ؟ قال : ألفا وأربعمائة » .

وفي الصحيحين عن جابر ﷺ قال: « لما حفر الخندق، رأيت بالنبي ﷺ خمصًا شديدًا، فانكفأت إلى امرأتي، فقلت لها: هل عندك شيء ؟ فإني رأيت برسول الله ﷺ خمصًا شديدًا ، فأخرجت إلي جرابا فيه صاع من شعير ، ولنا بهيمة داجن ، فذبحتها ، وطحنت الشعير، ففرغت إلى فراغي ، وقطعتها في برمتها ، ثم وليت إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : لا تفضحني برسول الله ﷺ وبمن معه ، فجئته ، فساررته ، فقلت : يا رسول الله إنا ذبحنا بهيمة لنا ، وطحنا صاعا من شعير عندنا ، فتعال أنت ، ونفر معك ، فصاح النبي ﷺ فقال : يا أهل الخندق إن جابرًا قد صنع سورًا فحيهلا بكم . وقال رسول الله ﷺ : لا تنزلن برمتكم ، ولا تخبزن عجينتكم حتى أجيء ، فجئت ، وجاء رسول الله ﷺ يقدم الناس، حتى جئت امرأتي، فقالت : بك وبك ، فقلت: قد فعلت الذي قلت ، فأخرجت له عجينا، فبصق فيه وبارك ، ثم عمد إلى برمتنا، فبصق وبارك، ثم قال : ادع خابزة ، فلتخبز معك ، واقدحي من برمتكم، ولا تنزلوها، وهم ألف ، فأقسم بالله لقد أكلوا حتى تركوه ، وانحرفوا ، وإن برمتنا لتغط كما هي ، وإن عجيننا ليخبز كما هو» .

وفي الصحيحين واللفظ لمسلم عن أنس بن مالك ﷺ قال: «تزوج رسول الله ﷺ ، فدخل بأهله ، قال : فصنعت أمي أم سليم حيسًا، فجعلته في تور من حجارة، فقالت: يا أنس اذهب بهذا إلى رسول الله ﷺ ، فقل : بعثت بهذا إليك أمي ، وهي تقرئك السلام ، وتقول : إن هذا لك منا قليل يا رسول الله ، قال : فذهبت بها إلى رسول الله ﷺ ، فقلت : إن أمي تقرئك

السلام ، وتقول : إن هذا لك منا قليل ، فقال : ضعه ، ثم قال : اذهب ، فادع لي فلانا وفلانا وفلانا، ومن لقيت، وسمى رجالا ، قال: فدعوت من سمى ، ومن لقيت، قال : الجعد - وهو الراوي عن أنس - عددكم كم كانوا ؟ قال : زهاء ثلاثمائة ، وقال لي رسول الله ﷺ : يا أنس هات التور ، قال: فدخلوا ، حتى امتلأت الصفة والحجرة ، فقال رسول الله ﷺ : ليتحلق عشرة عشرة ، وليأكل كل إنسان مما يليه ، قال : فأكلوا ، حتى شبعوا، قال: فخرجت طائفة ، ودخلت طائفة ، حتى أكلوا كلهم ، فقال: يا أنس ارفع ، قال: فرفعت ، فما أدري حين وضعت كان أكثر ، أم حين رفعت. قال : وجلس طوائف منهم يتحدثون في بيت رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ جالس ، وذكر نزول آية الحجاب » .

وفي صحيح البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه : «أن أباه استشهد يوم أحد ، وترك عليه دينا ، وترك ست بنات ، فلما حضر جذاذ النخل ، قال : أتيت رسول الله ﷺ ، فقلت: قد علمت أن والدي قد استشهد يوم أحد ، وترك دينًا كثيرًا ، وإني أحب أن يراك الغرماء ، قال : اذهب فبيدر كل تمر على ناحية ، ففعلت ، ثم دعوته ، فلما نظروا إليه ، كأنهم أغروا بي تلك الساعة، فلما رأى ما يصنعون ، أطاف حول أعظمها بيدرًا ثلاث مرات ، ثم جلس عليه ، ثم قال: ادع لي أصحابك . فما زال يكيل لهم ، حتى أدى الله عن والدي أمانته ، وأنا أرضى أن يؤدي الله أمانة والدي ، ولا أرجع إلى أخواتي بتمرة ، فسلم الله البيادر كلها ، وحتى إني أنظر إلى البيدر الذي كان عليه النبي ﷺ ، كأنها لم تنقص تمرة واحدة » .

وإن هذه الأحاديث لتزيد المؤمن إيمانًا وتصديقًا ، واتباعًا وتأسيًا به ﷺ ، وهي داعية لغير المسلم للإيمان بهذا النبي الكريم ﷺ والتصديق برسالته واتباع هديه ، فهي من أوضح الأدلة الحسية والعقلية على صدق نبوته، وعظمة رسالته ، وكريم خلقه ﷺ .

* * *

فصل

في فضل الصلاة على النبي ﷺ

اعلم وفقني الله وإياك لمرضاته أن الصلاة على النبي ﷺ من أجل الطاعات ، وأعظم القربات ، ولقد أمر ربنا تبارك وتعالى بالصلاة والسلام على نبيه ﷺ فقال جل شأنه : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٥٦] ، وفي الحديث عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ إذا ذهب ثلثا الليل قام ، فقال: يا أيها الناس، اذكروا الله، اذكروا الله، جاءت الراجفة تتبعها الرادفة، جاء الموت بما فيه، جاء الموت بما فيه، قال أبي: قلت يا رسول الله إني أكثر الصلاة عليك، فكم أجعل لك من صلاتي؟ فقال: ما شئت، قال: قلت: الربع، قال: ما شئت، فإن زدت فهو خير لك، قلت: النصف؟ قال: ما شئت، فإن زدت فهو خير لك، قال: قلت: فالثلثين؟ قال: ما

شئت، فإن زدت فهو خير لك، قلت: أجعل لك صلاتي كلها؟ قال: إذا تكفى همك، ويغفر لك ذنبك» رواه أحمد والترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يقول : « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي، فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا، ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة» رواه مسلم .

وقد شرعت الصلاة على النبي ﷺ في صلاة الفريضة والنافلة ، واختلف العلماء رحمهم الله في صحة الصلاة إذا خلت من الصلاة والسلام على النبي محمد ﷺ .

قال الإمام القرطبي رحمه الله في تفسيره : اختلف العلماء في الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة ، فالذي عليه الجم الغفير والجمهور الكثير : أن ذلك من سنن الصلاة ومستحباتها .

قال ابن المنذر : يستحب ألا يصلي أحد صلاة إلا صلى فيها على رسول الله ﷺ ، فإن ترك ذلك تارك ، فصلاته مجزية في مذهب مالك ، وأهل المدينة ، وسفيان الثوري ، وأهل الكوفة من أصحاب الرأي ، وغيرهم ، وهو قول جل أهل العلم .

وحكي عن مالك وسفيان أنها في التشهد الأخير مستحبة ، وأن

تاركها في التشهد مسيء .

وأوجب إسحاق الإعادة مع تعمد تركها دون النسيان. وقال أبو عمر:قال الشافعي: إذا لم يصل على النبي ﷺ في التشهد الأخير بعد التشهد وقبل التسليم أعاد الصلاة . قال : وإن صلى عليه قبل ذلك لم تجزه ، وهذا قول حكاه عنه حرملة ابن يحيى ، وهو من أكابر أصحابه الذين كتبوا كتبه .

وقد تكلم الإمام ابن القيم رحمه الله على هذه المسألة ، وأطال الكلام فيها في كتابه جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام ، وأيد ما ذهب إليه الإمام الشافعي رحمه الله ، ورد على القائلين بأن الشافعي شذ في هذه المسألة ، ورد عليهم من عدة وجوه ، وذكر أن مذهب الإمام أحمد وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير .

قلت : والمشهور من مذهب أحمد أن الصلاة على النبي ﷺ ركن من أركان الصلاة ، لا تصح بدونه ، وأن من تركها سواء كان عمدًا أو سهوًا يلزمه إعادة الصلاة .

ثم إن ابن القيم رحمه الله سرد الأدلة على الوجوب وذكر منها :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٥٦] .

ووجه الدلالة : أن الله سبحانه أمر المؤمنين بالصلاة والتسليم على رسول الله ﷺ ، وأمره المطلق على الوجوب ما لم يقم دليل على خلافه .

وقد ثبت أن أصحابه رضي الله عنهم سألوه عن كيفية هذه الصلاة

المأمور بها ، فقال : « قولوا اللهم صل على محمد » الحديث .

وقد ثبت أن السلام الذي عُلموه هو السلام عليه في الصلاة وهو سلام التشهد ، فمخرج الأمرين واحد ، والتعليمين والمحلين واحد ، يوضحه أنه علمهم التشهد آمرًا لهم به فيه ، وفيه ذكر التسليم عليه ﷺ ، فسألوه عن الصلاة عليه ، فعلمهم إياها ، ثم شبهها بما علموه من التسليم عليه ، وهذا يدل على أن الصلاة والتسليم المذكورين في الحديث هما الصلاة والتسليم عليه في الصلاة .

ثم أطال رحمه الله مؤيدًا ما ذهب إليه الإمام الشافعي والإمام أحمد في الأخير عنه ، وأجاب عن أدلة المخالفين بما يشفي ويكفي .

مواطن استحباب الصلاة على النبي ﷺ :

ذكر الإمام ابن القيم رحمه الله مواطن الصلاة على النبي ﷺ في قرابة أربعين موطنًا ، منها ما هو واجب ، ومنها ما هو مستحب ، ونريد أن نسوقها هنا على سبيل الاختصار ، وما ذكرناه آنفًا من الصلاة عليه ﷺ في التشهد الأخير من الصلاة ، هو أحد المواطن التي وردت فيها الصلاة على النبي ﷺ .

الموطن الثاني : استحباب الصلاة عليه في التشهد الأول أيضًا ، وهذا مروي عن الإمام الشافعي وبعض العلماء ، والجمهور على خلاف ذلك .

الموطن الثالث : في آخر دعاء القنوت ، كما هو مروي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ، قال به الإمام الشافعي وبعض العلماء .

الموطن الرابع : الصلاة عليه عند الصلاة على الجنازة ، وبعض العلماء يرى أنها من واجبات صلاة الجنازة ، وقد روي عن ابن عباس : أنه صلى على جنازة بمكة ، فكبر ، ثم قرأ ، وجهر بالقراءة ، وصلى على النبي ﷺ ، ثم دعا لصاحبه ، فأحسن الدعاء ، ثم انصرف ، وقال : هكذا ينبغي أن تكون الصلاة على الجنازة .

الموطن الخامس من مواطن الصلاة على النبي ﷺ : الصلاة عليه في خطبة الجمعة ، وهي مؤكدة في هذا الموطن ، وقد قال الشافعي وأحمد رحمهما الله : إنها شرط لصحة الخطبة .

الموطن السادس : الصلاة عليه بعد الأذان ؛ لقوله ﷺ كما جاء في صحيح مسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: « سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا عليّ ، فإن من صلى عليّ واحدة صلى الله عليه بها عشرًا » .

الموطن السابع : الصلاة عليه عند الدعاء ، والمستحب أن يأتي بالصلاة عليه أول الدعاء وآخره ؛ لما روي عن أبي سليمان الداراني أنه قال : من أراد أن يسأل الله حاجته فليبدأ بالصلاة على النبي ﷺ ، وليسأل حاجته ، وليختم بالصلاة على النبي ﷺ، فإن الصلاة على النبي مقبولة ، والله أكرم أن يرد ما بينهما .

الموطن الثامن : عند الدخول إلى المسجد وعند الخروج منه ؛ لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ وليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك ، وإذا خرج فليسلم على

النبي ﷺ ، وليقل : اللهم أجرني من الشيطان الرجيم » رواه ابن خزيمة وابن حبان .

الموطن التاسع : عند الصعود على الصفا وعلى المروة ؛ لما روي عن نافع : « أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يكبر على الصفا ثلاثًا ، ويقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، ثم يصلى على النبي ﷺ ، ثم يدعو ، ويطيل القيام والدعاء ، ثم يفعل على المروة مثل ذلك » .

الموطن العاشر من مواطن الصلاة على النبي ﷺ : عند اجتماع القوم قبل التفرق ؛ لما روى ابن حبان والحاكم وغيرهما أن النبي ﷺ قال : « ما جلس قوم مجلسًا ، ثم تفرقوا ، ولم يذكروا الله ، ولم يصلوا على النبي ﷺ إلا كان عليهم من الله ترة، إن شاء عذبهم ، وإن شاء غفر لهم» ، وقد روي عن عائشة وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما أنهما قالا : « زينوا مجالسكم بالصلاة على النبي ﷺ ».

الموطن الحادي عشر : وذلك عند ذكره ﷺ ، فيرى بعض العلماء أن الصلاة عليه تتعين عند ذكره ﷺ ، وأن هذا من مواطن الوجوب ، والبعض الآخر يرى أنه مستحب ، وكل من الفريقين يستدل بأدلة . فمن أدلة الموجبين حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ صعد المنبر فقال : « آمين آمين آمين ، وكان موضع الشاهد من الحديث هو قوله : إن جبريل قال للنبي ﷺ: من ذكرت عنده فلم يصل عليك ، فمات ، دخل النار ، فأبعده الله ، قل : آمين ، فقلت : آمين » ، والحديث الآخر « رغم أنف رجل ذكرت عنده ،

فلم يصل عليك » . قال ابن القيم رحمه الله : رغم أنفه دعاء عليه وذم له ، وتارك المستحب لا يذم ، ولا يدعى عليه ، فدل على الوجوب ، ثم ذكر رحمه الله جملة من الأدلة تزيد على خمس حجج . وذكر القائلون بعدم الوجوب حججًا أخرى منها : أنها لو كانت واجبة لوجب على المؤذن - عندما يقول : أشهد أن محمدًا رسول الله - الصلاة عليه ، ولم يقل بذلك أحد ، بل ولا يشرع. وساقوا قريبًا من اثني عشر دليلًا .

الموطن الثاني عشر من مواطن الصلاة عليه ﷺ : عند الانتهاء من التلبية في الحج أو العمرة ، قال القاسم بن محمد : كان يستحب للرجل إذا فرغ من التلبية أن يصلي على النبي ﷺ.

الموطن الثالث عشر : عند استلام الحجر الأسود ، وتقدم أيضًا أنه يشرع عند الصعود على الصفا والمروة .

الموطن الرابع عشر : إذا خرج إلى السوق وكان بعض الصحابة يفعل ذلك .

الموطن الخامس عشر : إذا استيقظ من الليل ، كما روى النسائي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه « إن الله يضحك من رجلين ، فذكر منهما الرجل يقوم في جوف الليل ، لا يعلم به أحد ، فيتوضأ ، فيسبغ الوضوء ، ثم يحمد الله ، ويمجده ، ويصلي على النبي ﷺ ، ويستفتح القرآن» .

الموطن السادس عشر : عند ختم القرآن ، كما يستحب الدعاء في هذا الموطن أيضًا .

الموطن السابع عشر : يوم الجمعة ؛ لما روي عنه ﷺ أنه قال : « أكثروا من الصلاة عليّ في كل يوم جمعة ، فإن صلاة أمتي تعرض عليّ في كل يوم جمعة ، فمن كان أكثرهم عليّ صلاة كان أقربهم مني منزلة » ﷺ .

الموطن الثامن عشر من مواطن مشروعية الصلاة عليه ﷺ : عند القيام من المجلس ، وقد كان كثير من السلف يفعل ذلك إذا أراد القيام من مجلسه ، كسفيان وغيره رحمهم الله .

الموطن التاسع عشر : عند المرور على المساجد ورؤيتها ؛ لما روي عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه أنه قال : « إذا مررتم بالمسجد صلوا على النبي ﷺ ».

الموطن العشرون : الصلاة عليه عند الهم والشدائد ، وعند سؤال المغفرة من الله عز وجل ، كما في الحديث الذي رواه الترمذي وحسنه ، في قصة الصحابي الذي قال : كم أجعل لك من صلاتي يا رسول الله ؟ إلى أن قال في آخر الحديث : أجعل لك صلاتي كلها ، فقال رسول الله ﷺ : « إذًا تكفي همك ، ويغفر ذنبك » ، وفي لفظ قال : « إذًا يكفيك الله ما أهمك من أمر دنياك وآخرتك » .

الموطن الحادي والعشرون : عند كتابة اسمه عليه الصلاة والسلام ؛ لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلّى عليّ في كتاب لم تزل الملائكة يستغفرون له ، مادام اسمي في ذلك الكتاب» رواه في أدب الإملاء والاستملاء . وقد كان السلف الصالح من علماء الحديث يفعلون ذلك ، ويرجون بركته وثوابه .

الموضع الثاني والعشرون : عند ابتداء الدرس ، وإلقاء المواعظ والتذكير ، وتعليم العلم ، عند الافتتاح والاختتام .

الموضع الثالث والعشرون : عند أول النهار وآخره ؛ لما روي عن أبي الدرداء ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلى عليّ حين يصبح عشرًا ، وحين يمسي عشرًا ، أدركته شفاعتي يوم القيامة » .

الموضع الرابع والعشرون : عند فعل الكفارة الواجبة لارتكاب مخالفة ؛ لقوله ﷺ : « صلوا عليّ ، فإن الصلاة عليّ كفارة لكم ، فمن صلى عليّ واحدة صلى الله عليه عشرًا » .

الموطن الخامس والعشرون : من مواضع مشروعية الصلاة عليه ﷺ عند الفقر ، أو الحاجة ، أو الخوف منها ؛ لقوله ﷺ : « كثرة الذكر والصلاة عليّ تنفي الفقر » .

الوضع السادس والعشرون : عند الخطبة للنساء ، كما هو مروي عن ابن عباس ﷺ عنهما .

الموضع السابع والعشرون : عند العطاس ، عندما يحمد الله ، يصلي على نبيه . ذكره بعضهم.

الموضع الثامن والعشرون : عند الانتهاء من الوضوء ، بعد ما ينتهي من الدعاء الوارد فيه .

الموضع التاسع والعشرون : عند دخول المنزل .

الموضع الثلاثون: كل اجتماع حصل فيه ذكر الله ودعاؤه.

الموضع الحادي والثلاثون : إذا نسي شيئًا ، وذكر الله ، استحب له الصلاة على النبي ﷺ ، كما هو مروي عن أنس ﷺ.

الموضع الثاني والثلاثون : عند ما يحدث للمرء حاجة ، كما ورد في حديث جابر ﷺ .

الموضع الثالث والثلاثون : عند طنين الأذن كما روي عن بعض الصحابة .

الموضع الرابع والثلاثون: عقيب الصلاة،روي عن بعض التابعين.

الموضع الخامس والثلاثون : عند الذبيحة ، كما روي ذلك عن الشافعي ، ومحلها بعد التسمية .

الموضع السادس والثلاثون : في الصلاة عند القراءة ، إذا مر ذكره ﷺ، وذلك في النفل خاصة ، كما هو مروي عن الحسن والإمام أحمد .

الموضع السابع والثلاثون : الصلاة عليه ﷺ لمن أراد الصدقة ، ولم يجد شيئًا ، كما هو مروي عن أبي سعيد مرفوعًا إلى النبي ﷺ .

الموضع الثامن والثلاثون : عند النوم بعد ما يأتي بالدعاء الوارد ، يختمه بالصلاة على النبي ﷺ .

الموضع التاسع والثلاثون : عند كل كلام خير ذي بال ؛ لما روي عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ « كل كلام لا يذكر الله فيه ، فيبدأ به فهو أقطع ، ممحوق البركة » .

الموضع الأربعون : من مواضع مشروعية الصلاة على النبي ﷺ في صلاة العيد بين التكبيرات الزوائد ؛ فإنه يستحب له أن يقول بينهن : الله أكبر كبيرًا ، والحمد لله كثيرًا ، وسبحان الله بكرةً وأصيلًا ، وصلى الله على محمد .

فهذه أربعون موطنًا ذكرتها مختصرة من كتاب الإمام ابن القيم رحمه الله في كتابه جلاء الأفهام .

* * *

فصل

في وجوب العمل بالسنة والتحذير من البدعة

يقول سبحانه وتعالى : ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ﴾ [الأنعام: ١٥٣] فهو سبحانه يحث على اتباع سبيله ، الذي هو كتابه وسنة نبيه محمد ﷺ ، فإن اتباع سنن النبي ﷺ من اتباع القرآن ، وطاعة الرسول ﷺ من طاعة الله ، يقول سبحانه وتعالى : ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾ [النساء:٨٠] ، ويقول عز وجل: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [آل عمران:٣١] .

والله سبحانه يأمر باتباع سبيله ، وينهى عن السبل المخالفة لسبيله ؛ لأن اتباع السبل المخالفة هو سبب تفرق الكلمة ، وتشتت الشمل ، ولذا نرى المسلمين المتبعين لسبيل الله، قد لزموا طريقًا واحدًا ، وهو ما أمروا باتباعه، وأما أهل البدع والأهواء ، فقد افترقوا في سبلهم على حسب معتقداتهم الفاسدة، وآرائهم المتعددة، المتنوعة ﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾ [المؤمنون : ٥٣] .

وقد ورد عن أبي مسعود ﷺ قال : « خط رسول الله ﷺ خطًا ، ثم قال: هذا سبيل الله ، ثم خط خطوطًا عن يمينه، وخطوطًا عن شماله ، وقال: هذه السبل المتفرقة ، وعلى كل سبيل منها شيطان ، يدعو ، ثم قرأ قوله تعالى: ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ﴾ [الأنعام :١٥٣] .

ولهذا كان العلماء رحمهم الله من زمن الصحابة رضي الله عنهم إلى يومنا هذا ، يحذرون من البدع ، وينكرون ما يستنكرون ، مما لم يعهد في زمنه ﷺ .

ولهذا يروى عن أبي الدرداء ﷺ أنه قال : « لو خرج رسول الله ﷺ عليكم ما عرف شيئًا مما كان عليه أصحابه إلا الصلاة » . قال الأوزاعي رحمه الله : فكيف لو كان اليوم ؟! قال عيسى به يونس : فكيف لو أدرك الأوزاعي هذا الزمان؟!

وعن أنس ﷺ قال : ما أعرف منكم اليوم ما كنت أعهده على عهد رسول الله ﷺ غير قولكم : لا إله إلا الله ، قلنا : يا أبا حمزة الصلاة ، قال :

قد صليتم حين تغرب الشمس ، أفكانت تلك صلاة رسول الله ﷺ ؟! .

إلى غير ذلك من الآثار الدالة على أن البدع تغلب على المشروعات في أكثر الأوقات ، وأن ذلك قد كان قبل زماننا ، ولكن في زماننا قد استفحل أمرها على توال الأيام ، والسعيد من وفق لاتباع السنة وإحيائها ، والدعوة إليها ، والإنكار على من خالفها ، ومخالفة ما اعتاده الناس من البدع ، وإن ادعوا أنها سُنة ، وأن ما هم عليه هو الحق ؛ لأن كل إنسان يأتي ببدعة، لا يعترف أنها بدعة ، بل ربما رأى أنها سنة ، والتمسك بها من الدين؛ لأن الله يقول : ﴿ كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾ [المؤمنون :٥٣] ، ويقول سبحانه : ﴿وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴾ [الكهف :١٠٤] .

فعلى المسلم ترك كل ما لم يستند إلى كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ ، وعليه الصبر ، وعدم المبالاة بما يرميه المخالفون للسنة ، من وصفه بالتشدد، والتنطع في الدين ، فإن ذلك شيء معروف وقليل ، مما يقاسيه الآمرون بالمعروف قديمًا وحديثًا ، وعلى قدر الأذية التي تحصل يحصل الثواب ، وتحصل الإمامة في الدين ، كما قال سبحانه وتعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ ﴾ [السجدة: ٢٤]. ولهذا يقول العلماء رحمهم الله : بالصبر واليقين تنال الإمامة في الدين .

فعلى المسلم التمسك بالسنة، ولا يوحشه كثرة المخالفين، ولا قلة الموافقين ، ولكن المهم كل المهم أن يتحقق مما هو عليه، فإذا تحقق أنه على السنة ، ولا يمكنه ذلك إلا بمعرفة سنة رسول الله ﷺ وهديه ، وما عليه هو وأصحابه ، كما قال ﷺ : لما ذكر أن هذه الأمة تفترق إلى ثلاث وسبعين فرقة

كلها في النار ، فقيل يا رسول الله ، من هذه الفرقة ؟ قال : « من كان على مثل ما أنا عليه وأصحابي اليوم » ، فهذا ميزان لمعرفة السنة ، فما كان النبي ﷺ والصحابة يعملونه فاعمله ، وما لم يعملوه فاجتنبه ، حتى تكون حالتك كحالتهم .

وليعلم المسلم أن شريعة الله قد اكتملت وتمت ، يقول الحق تبارك وتعالى : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ [المائدة:٣] ، فشريعة الله كاملة والحمد لله ، وليست في حاجة إلى زيادة أو نقصان ، ومن زعم أنها تحتاج إلى تكميل فهو مكذب للقرآن ، متنقص للرسول الكريم ﷺ؛ يقول النبي ﷺ : « تركتكم على المحجة البيضاء ، ليلها كنهارها ، لا يزيغ عنها إلا هالك » ، وقد قال ﷺ محذرًا من البدع : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » وكلام العلماء رحمهم الله في هذا الموضوع كثير مشهور .

يقول الإمام مالك رحمه الله : من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة، فقد زعم أن محمدًا خان الرسالة ؛ لأن الله يقول : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ فما لم يكن يومئذ دينًا فلا يكون اليوم دينًا .

وكتب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه لعدي بن أرطأة:

أما بعد ، فإني أوصيك بتقوى الله عز وجل ، والاقتصاد في أمره ، واتباع سنة نبيه ﷺ ، وترك ما أحدث المحدثون فيما قد جرت سنته ، وكفوا مؤنته ، فعليك بلزوم السنة ، فإن السنة إنما سنها من قد عرف ما في خلافها من الخطأ ، والزلل ، والحمق ، والتعمق . فارض لنفسك بما رضي به القوم

لأنفسهم ، فإنهم على علم وقفوا ، وببصر نافذ كفوا ، وهم كانوا على كشف الأمور أقوى ، وبفضل ما كانوا فيه أحرى ، فلئن قلتم أمر حدث بعدهم فما أحدثه بعدهم إلا من اتبع غير سنتهم ، ورغب بنفسه عنهم ، إنهم لهم السابقون ، فقد تكلموا فيه بما يكفي ، ووصفوا ما يشفي ، فما دونهم مقصر، وما فوقهم محسر ، لقد قصر عنهم آخرون فغلوا ، وإنهم بين ذلك لعلى هدى مستقيم ، فرحمه الله رحمة واسعة ، وألحقنا بآثارهم .

* * *

فصل

في وجوب محبته ﷺ ونصرته والتمسك بسنته والتحذير من مخالفته

لقد شرف الله هذه الأمة ببعثة أفضل الخلق وأشرفهم، سيد الأولين والآخرين، وخاتم الأنبياء والمرسلين ، المؤيد بالآيات البينات ، والمعجزات الباهرات محمد بن عبد الله ﷺ.

أوجب الله على عباده محبته، والتمسك بسنته فقال سبحانه: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [آل عمران:٣١] .

أمرنا ﷺ بالتمسك بسنته ، والسير على هديه ﷺ ، ولزوم ما كان عليه ﷺ وأصحابه .

من تمسك بسنته ﷺ رشد ، ومن سار على طريقه هدى إلى صراط مستقيم .

حذرنا من الابتداع في الدين ، وسلوك سبيل الضالين، فقال ﷺ : «عليكم بسنتي ، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ، عضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة .

وفي الحديث عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : «خط لنا رسول الله ﷺ يوما خطا ، ثم قال : هذا سبيل الله ، ثم خط خطوطا عن يمينه وعن شماله ، ثم قال : هذه سبل على كل سبيل منها شيطان ، يدعو إليه ، ثم قرأ : ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦ ﴾ [الأنعام : ١٥٣] » رواه أحمد .

أوجب الله علينا الإيمان به واتباعه ، وأخذ ما أتى به ﷺ، وترك ما نهى عنه ، يقول الحق تبارك وتعالى : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ ﴾ [الحشر : ٧] ، ويقول النبي ﷺ : « بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ... » الحديث رواه البخاري ومسلم .

وحقيقة شهادة أن محمدًا ﷺ رسول الله هي : طاعته فيما أمر، وتصديقه

فيما أخبر ، واجتناب ما نهى عنه وزجر ، وأن لا يعبد الله إلا بما شرع .

قال الإمام أحمد رحمه الله : نظرت في المصحف فوجدت طاعة الرسول في ثلاثة وثلاثين موضعًا، ثم جعل يتلـو: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور:٦٣] ، وجعل يكررها ، ويقول : وما الفتنة إلا الشرك، لعله إذا رد بعض قوله أن يقع في قلبه شيء من الزيغ فيزيغ قلبه، فيهلكه، وجعل يتلو هذه الآية: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ [النساء:٦٥].

وقال ابن القيم رحمه الله في تفسير هذه الآية :

« أقسم سبحانه بأجل مقسم به وهو نفسه عز وجل على أنه لا يثبت لهم الإيمان ولا يكونون من أهله حتى يحكم لرسوله ﷺ في جميع موارد النزاع ، وفي جميع أبواب الدين ، فإن لفظة (ما) من صيغ العموم ، ولم يقتصر على هذا حتى ضم إليه انشراح صدروهم بحكمه ، بحيث لا يجدون في أنفسهم حرجًا وهو الضيق والحصر من حكمه ، بل يقبلون حكمه بالانشراح ويقابلونه بالقبول لا يأخذونه على إغماض، ويشربونه على قذى، فإن هذا مناف للإيمان ، بل لا بد أن يكون أخذه بقبول ورضى وانشراح صدر.

ومتى أراد العبد شاهدًا ، فلينظر حاله، ويطالع قلبه عند ورود حكمه على خلاف هواه وغرضه ، أو على خلاف ما قلد فيه أسلافه من المسائل الكبار ، وما دونها ﴿ بَلِ ٱلْإِنسَٰنُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ بَصِيرَةٌ ﴿١٤﴾ وَلَوْ أَلْقَىٰ مَعَاذِيرَهُۥ ﴾ [القيامة:

١٤-١٥] .

فسبحان الله كم حزازة في نفوس كثير من النصوص، وبودهم أن لو لم ترد، وكم من حرارة في أكبادهم منها ، وكم من شجى في حلوقهم من موردها ، ثم لم يقتصر سبحانه على ذلك حتى ضم إليه قولـــه : ﴿ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾ فذكر الفعل مؤكدًا بالمصدر القائم مقام ذكره مرتين ، وهو الخضوع والانقياد لما حكم به طوعًا ورضى وتسليمًا لا قهرًا أو مصابرة كما يسلم المقهور لمن قهره كرهًا، بل تسليم عبد مطيع لمولاه وسيده الذي هو أحب شيء إليه يعلم أن سعادته وفلاحه في تسليماته » انتهى من الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية.

وقد حذر ربنا جل وعلا من مخالفة هديه ﷺ فقـــال: ﴿ فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُواْ لَكَ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْۚ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [القصص: ٥] .

وروي عنه ﷺ أنه قال : « والله لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعًا لما جئت به » .

فإذا آمن العبد بربه جل وعلا وأطاعه ، وآمن برسوله ﷺ، وأطاعه ، واتبع سنته ، فهو محب لربه جل وعلا ، محب لرسوله ﷺ حاصل على أعلى الدرجـات في الآخرة ، كما قال سـبحانه : ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [آل عمران :٣١] ، وكما قال سبحانه ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴾ [النساء:٦٩] .

ومن مقتضى محبته ﷺ محبة ما يحب من الأقوال والأفعال، وكره ما يكره ﷺ من الأقوال والأفعال ، وفعل ما يفعله ﷺ مما ليس من خصائصه عليه الصلاة والسلام وترك ما تركه ﷺ ونهى عنه ، ولا يحصل للعبد هذا إلا بالتسليم التام لأمر الله وأمر رسوله ﷺ ، وترك الهوى ، والحذر من اتباع الشهوات ، لئلا يكون من أهل الأهواء الذين بدلوا سنته ﷺ وابتدعوا في دينه .

يقول الحق تبارك وتعـالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [الأحزاب:٣٦] .

قال ابن القيم رحمه الله : « بحسب متابعة الرسول تكون العزة والكفاية والنصرة ، كما أن بحسب متابعته تكون الهداية والفلاح والنجاة ، فالله سبحانه علق سعادة الدارين بمتابعته،وجعل شقاوة الدارين في مخالفته، فلأتباعه الهدى والأمن ، والفلاح والعزة والكفاية والنصرة ، والولاية والتأييد ، وطيب العيش في الدنيا والآخرة ، ولمخالفيه الذلة والصغار ، والخوف والضلال ، والخذلان والشقاء في الدنيا والآخرة » انتهى من زاد المعاد.

والمحبة الصادقة التامة للنبي ﷺ هي تقديم محبته عليه الصلاة والسلام على النفس والوالد والولد والأهل والناس أجمعين كما قال ﷺ : «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين » متفق عليه .

وفي صحيح البخاري عن عبد الله بن هشام قال : كنا مع النبي ﷺ

وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب فقال له عمر : يا رسول الله ، لأنت أحب إلي من كل شيء إلا من نفسي ، فقال النبي ﷺ : لا والذي نفسي بيده حتى أكون أحب إليك من نفسك ، فقال له عمر: فإنه الآن والله لأنت أحب إلي من نفسي، فقال النبي ﷺ : الآن يا عمر » .

ومن محبته ﷺ الذب عن سنته ، وهديه ، وأهل بيته ، وزوجاته أمهات المؤمنين، وأصحابه من المهاجرين والأنصار، والثناء عليهم ومعرفة فضلهم رضي الله عنهم أجمعين .

ومن محبته ﷺ دعوة الناس إلى ما جاء به وما أمر به ، وحث عليه ، ونشر سيرته عليه الصلاة والسلام ، وبيان هديه وأخلاقه، والتحذير ممن خالف هديه وأمره .

ومن محبته ﷺ كثرة الصلاة والسلام عليه ﷺ ، فهو من أجل الطاعات، وقد أمرنا ربنا جل وعلا بذلك في كتابه فقال: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب:٥٦]، وقال النبي ﷺ : « من صلى علي صلاة، صلى الله عليه بها عشرًا » رواه مسلم وغيره.

وليس من من محبته ﷺ الإحداث في دينه أو الزيادة فيه ، كالاحتفال بمولده أو الاحتفال بالإسراء والمعراج ، ونحو ذلك ، مما لم يأمر به ﷺ ولم يفعله ، ولا فعله أحد من أصحابه وتابعيهم بإحسان ، بل هو مما حذر منه ﷺ ، فقال: « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » رواه البخاري ومسلم ، وقال عليه الصلاة والسلام : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء

الراشدين المهديين ، وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة » رواه أحمد وغيره .

ومن محبته ﷺ القيام بنصرته ، والذب عنه امتثالًا لأمر المولى جل وعلا، بقوله: ﴿ إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا ﴾ [التوبة : ٤٠] .

وقال جل شأنه : ﴿ لِّتُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ ﴾ [الفتح : ٩] .

من آمن به ونصره واتبع سنته وهديه فهو من المفلحين كما قال سبحانه : ﴿ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [الأعراف:١٥٧] .

لقد نصر الله نبيه ﷺ وحفظه ، وأرسل ملائكته لنصرته ، واختار صحبته ، يفدونه بأرواحهم وأهليهم .

ولقد توعد الله العاصين لنبيه وسائر أنبيائه المستهزئين بهم بالعقاب الأليم ، والخسران المبين ، والعذاب الشديد ، فقال سبحانه : ﴿ وَكَمْ أَرْسَلْنَا مِن نَّبِىٍّ فِى ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٦﴾ وَمَا يَأْتِيهِم مِّن نَّبِىٍّ إِلَّا كَانُواْ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ ﴿٧﴾ فَأَهْلَكْنَآ أَشَدَّ مِنْهُم بَطْشًا وَمَضَىٰ مَثَلُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴾ [الزخرف:٦-٨] .

وقال سبحانه ﴿ وَلَقَدِ ٱسْتُهْزِئَ بِرُسُلٍ مِّن قَبْلِكَ فَحَاقَ بِٱلَّذِينَ سَخِرُواْ مِنْهُم مَّا كَانُواْ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ ﴾ [الأنعام : ١٠].

من استهزأ به خسر ، ومن ابتغى الفلاح في غير هديه ضل، ومن أراد العزة في غير دينه ذل .

كتب الله الخذلان لمن سب نبيه ﷺ ، فقال سبحـــانه : ﴿ إِنَّا كَفَيْنَٰكَ ٱلْمُسْتَهْزِءِينَ ﴾ [الحجر : ٩٥] .

وقال سبحانه: ﴿ تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ ۝١ مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ ۝٢ سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ﴾ [المسد :١-٣] .

وقال جل وعلا : ﴿ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ ﴾ [الكوثر:٣].

قال ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية : « أي إن مبغضك يا محمد ومبغض ما جئت به من الهدى والحق والبرهان الساطع والنور المبين هو الأبتر الأقل الأذل المنقطع ذكره » اهـ.

ولئن أمهل الله الظالم قليلًا فإن وعيد الله حاصل وواقع، وقد حكى الله في كتابه قصص الأنبياء وعقابه سبحانه لمن سخروا منهم وآذوهم، وكفروا بما جاء به من الآيات والنذر.

وقد بين بعض أئمة الإسلام أن الناس كانوا يستبشرون في فتوحاتهم بتعجيل الفتح إذا سمعوا الاستهزاء بالنبي ﷺ والإساءة إليه ، لعلمهم وإيمانهم بوعيد الله تعالى في حق المستهزئين برسوله ﷺ مع ما يكدرهم ويسؤهم ، ويملأ قلوبهم من الغضب والغيظ على أعدائهم بما سمعوا منهم، ومن ذلك ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بقوله :

« حدثنا أعداد من المسلمين العدول أهل الفقه والخبرة عما جربوه

مرات متعددة في حصر الحصون والمدائن التي بالسواحل الشامية ، لما حصر المسلمون فيها بني الأصفر في زماننا ، قالوا : كنا نحن نحصر الحصن أو المدينة الشهر أو أكثر من الشهر وهو ممتنع علينا حتى نكاد نيأس إذ تعرض أهله لسب رسول الله ﷺ والوقيعة في عرضه ، فعجلنا فتحه وتيسر ولم يكد يتأخر إلا يومًا أو يومين أو نحو ذلك ، ثم يفتح المكان عنوة ويكون فيهم ملحمة عظيمة ، قالوا : حتى إن كنا لنتباشر بتعجيل الفتح إذا سمعناهم يقعون فيه ، مع امتلاء القلوب غيظًا عليهم بما قالوه فيه .

وهكذا حدثني بعض أصحابنا الثقات أن المسلمين من أهل الغرب حالهم مع النصارى كذلك ، ومن سنة الله أن يعذب أعداءه ، تارة بعذاب من عنده ، وتارة بأيدي عباده المؤمنين» اهـ من الصارم المسلول .

وقال فيه أيضًا :

« ومن سنة الله أن من لم يمكن المؤمنون أن يعذبوه من الذين يؤذون الله ورسوله ؛ فإن الله سبحانه ينتقم منه لرسوله ويكفيه إياه ، كما قال سبحانه ﴿ فَٱصۡدَعۡ بِمَا تُؤۡمَرُ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴿٩٤﴾ إِنَّا كَفَيۡنَٰكَ ٱلۡمُسۡتَهۡزِءِينَ ﴾ [الحجر:٩٤-٩٥]، وقد كتب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر ، وكلاهما لم يسلم لكن قيصر أكرم كتاب النبي ﷺ ، وأكرم رسوله فثبت ملكه ، فيقال : إن الملك باق في ذريته إلى اليوم، وكسرى مزق كتاب رسول الله ﷺ ، واستهزأ برسول الله ﷺ فقتله الله بعد قليل ، ومزق ملكه كل ممزق ، ولم يبق للأكاسرة ملك ، وهذا والله أعلم تحقيق لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلۡأَبۡتَرُ ﴾ [الكوثر:٣] ، فكل من شنأه وأبغضه وعاداه فإن الله يقطع دابره،

ويمحق عينه وأثره ، وقد قيل : إنها نزلت في العاص بن وائل ، أو في عقبة بن أبي معيط ، أو في كعب بن الأشرف ، وقد رأيت صنيع الله بهم.

ومن الكلام السائر (لحوم العلماء مسمومة) فكيف بلحوم الأنبياء عليهم السلام ؟

وفي الصحيح عن النبي ﷺ قال : « يقول الله تعالى : من عادى لي وليًا فقد بارزني بالمحاربة» رواه ابن ماجة ، فكيف بمن عادى الأنبياء؟ ومن حارب الله تعالى حُرِب ، وإذا استقصيت قصص الأنبياء المذكورة في القرآن تجد أممهم إنما أهلكوا حين آذوا الأنبياء ، وقابلوهم بقبيح القول أو العمل ، وهكذا بنو إسرائيل إنما ضربت عليهم الذلة ، وباؤوا بغضب من الله ، ولم يكن لهم نصير لقتلهم الأنبياء بغير حق مضمومًا إلى كفرهم كما ذكر الله ذلك في كتابه ، ولعلك لا تجد أحدًا آذى نبيًا من الأنبياء ثم لم يتب إلا ولا بد أن تصيبه قارعة » اهـ .

من استهزأ به أو شتمه أو تنقصه عليه الصلاة والسلام فهو مستحق للقتل ، مسلمًا كان أو ذميًا ، والمسلم يكفر بمثل هذا ، قال تعالى : ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَائِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴾ [التوبة : ٦٤-٦٦].

قال القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله : «وتفسير هذه الآية لا يخلو أن يكون ما قالوه من ذلك جدًا أو هزلًا ، وهو كيفما كان كفر ، فإن الهزل بالكفر كفر ، لا خلاف فيه بين الأمة» .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في تفسيرها أيضًا: «تدل على أن الاستهزاء بالله كفر ، وبالرسول كفر من جهة الاستهزاء بالله وحده كفر بالضرورة ، فلم يكن ذكر الآيات والرسول شرطًا ، فعلم أن الاستهزاء بالرسول كفر ، وإلا لم يكن لذكره فائدة ، وكذلك الآيات ، وأيضًا فالاستهزاء بهذه الأمور متلازم » اهـ من مجموع الفتاوى.

وقد حذر أئمة الإسلام من شتم النبي ﷺ أو تنقصه ، وبينوا أنه موجب للقتل ، ومفض للخروج من الإسلام .

قال الإمام أحمد رحمه الله : كل من شتم النبي ﷺ أو تنقصه مسلمًا كان أو كافرًا فعليه القتل ، وأرى أن يقتل ولا يستتاب .

وقال الإمام مالك رحمه الله : من سب رسول الله ﷺ ، أو شتمه ، أو عابه ، أو تنقصه ، قتل ، مسلمًا كان أو كافرًا ، ولا يستتاب .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : « إن الساب إن كان مسلمًا فإنه يكفر ويقتل ، بغير خلاف ، وهو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم ، وممن حكى الإجماع على ذلك إسحاق بن راهويه وغيره

وإن كان ذميًا فإنه يقتل أيضًا في مذهب مالك وأهل المدينة وهو مذهب أحمد وفقهاء الحديث » اهـ من الصارم المسلول .

فمن سب رسول الله ﷺ فإن إمام المسلمين يقتله ؛ لعظيم جرمه ، وجزاء فعله وكفره ، وليس لآحاد الناس قتل مسلم أو ذمي سب رسول الله ﷺ ، وإنما الذي يقوم بذلك هو إمام المسلمين كما هو مقرر عند أهل

العلم عملًا بالأدلة الشرعية ورعاية لمصالح الأمة ، ودرءًا للشرور والمفاسد عنها.

نسأل الله أن يمن علينا جميعًا باتباع هديه ﷺ ، والتأسي به، والتمسك بسنته ﷺ ، والقيام بنصرته ، وتحقيق محبته الكاملة .

هذا ما تيسر بيانه ، وأمكن الوقت في تسطيره وإيراده، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد .

* * *

فهرس الموضوعات

(٢)

رسالة في

فضائل الصحابة

تأليف

محمد بن عبد الله السبيل

إمام وخطيب المسجد الحرام

رسالة في فضائل الصحابة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فقد سألني بعض الأخوة عن فضل صحابة رسول الله ﷺ عمومًا وعن فضل الخلفاء الراشدين على وجه الخصوص، وعن موقف المسلم مما حصل بين الصحابة رضي الله عنهم، فأقول وبالله التوفيق:

اتفق أهل السنة والجماعة على أن الصحابة رضي الله عنهم أجمعين كلهم عدول مستدلين على ذلك بالنصوص الصريحة من كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ الثابتة، ومن ذلك:

قول الله عز وجل: ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ ۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًۢا ﴾ [محمد: ٢٩].

ومنها: قوله سبحانه: ﴿ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [الحشر:٩].

ومنها: قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَوا۟ وَّنَصَرُوٓا۟ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ۚ لَّهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾ [الأنفال:

.[٧٤

ومنها قوله جل وعلا : ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾ [التوبة:١٠٠]، وقال تعالى:﴿ لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ مِنۢ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة: ١١٧] ، وقال تعالى: ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴾ [الحشر:٨].

فالصحابة رضي الله عنهم كلهم عدول ، ولهم من الفضل والسبق ما ليس لغيرهم ، وقد قال ﷺ مبينًا فضل أصحابه ومحذرًا من سبهم : « لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبًا ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه » رواه البخاري .

وقال ﷺ : « النجوم أمنة للسماء فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد ، وأنا أمنة لأصحابي ، فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون ، وأصحابي أمنة لأمتي ، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون » رواه مسلم .

وقال ﷺ : « خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » رواه البخاري ومسلم .

وأجمع أهل العلم على أن الصحابة رضي الله عنهم كلهم عدول ، فهم نقلة الشريعة ، وحملة الدين ، والقدح فيهم قدح في الشريعة ورد لها ، فإن جمع القرآن ونشره كان في زمانهم ، وهم رواة السنة والمخبرون عن أفعال النبي ﷺ وأقواله ، وويل لمن تنقصهم أو سبهم أو اتهمهم بما هم منه براء رضي الله عنهم وأرضاه .

قال الإمام أحمد رحمه الله : إذا رأيت أحدًا يذكر أصحاب رسول الله ﷺ بسوء فاتهمه على الإسلام .

وقال الإمام مالك رحمه الله : من أصبح من الناس في قلبه غيظ على أحد من أصحاب رسول الله ﷺ فقد أصابته هذه الآية : ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ﴾ إلى قوله : ﴿لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ﴾ .

وقال الطحاوي رحمه الله : « وحب الصحابة دين وإيمان ، وبغضهم كفر ونفاق وطغيان » .

وقال ابن كثير رحمه الله : «الصحابة كلهم عدول عند أهل السنة والجماعة لما أثنى الله عليهم في كتابه العزيز وبما نطقت به السنة النبوية في المدح لهم في جميع أخلاقهم وما بذلوه من الأموال والأرواح بين يدي رسول الله ﷺ رغبة فيما عند الله من الثواب الجزيل والجزاء الجميل» .

وقال النووي رحمه الله : الصحابة كلهم عدول من لابس الفتنة وغيرهم بإجماع من يعتد به » .

وقد اختلف العلماء في حكم تفضيل بعض الصحابة على بعض ،

فقالت طائفة : لا نفاضل ، بل نمسك عن ذلك ، وقال الجمهور : إنهم يتفاضلون . واتفق أهل السنة والجماعة على أن أفضلهم أبو بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان ، ثم علي . ثم تمام العشرة ، ثم أهل بدر ، ثم أهل أحد ، ثم أهل بيعة الرضوان ، ثم أهل بيعة العقبة .. وهكذا رضي الله عنهم أجمعين .

وما حدث بين الصحابة رضي الله عنهم من قتال كان عن اجتهاد منهم لا ينقص ذلك من قدرهم ، فهم إما مجتهدون مصيبون ، وإما مجتهدون مخطئون ، فهو من موارد الاجتهاد الذي إن أصاب المجتهد فيه فله أجران ، وإن أخطأ فله أجر واحد ، والخطأ مغفور ؛ لقوله ﷺ: « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد » رواه البخاري ومسلم .

ولما لهم من الفضائل والسابقة في الإسلام ونصرته وصحبة رسول الله ﷺ والجهاد معه ؛ فهم عاشوا في خير القرون، وأفضلها. وإذا قيس هذا الذي وقع بينهم رضي الله عنهم إلى جانب ما لهم من محاسن وفضائل ؛ لم يعد أن يكون قطرة في بحر . فالله الذي اختار نبيه ﷺ هو الذي اختار له هؤلاء الأصحاب ، فهم خير الخلق بعد الأنبياء ، والصفوة المختارة من هذه الأمة التي هي أفضل الأمم .

فأفضل هؤلاء الصحابة : أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، فهو أفضل هذه الأمة بعد نبيها ﷺ ، وهو أول الخلفاء الراشدين ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، شهد المشاهد ، وصاحب النبي ﷺ في الهجرة وغيرها ، وهو المراد بقوله تعالى : ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا

﴿فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَيۡهِ وَأَيَّدَهُۥ بِجُنُودٖ لَّمۡ تَرَوۡهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلسُّفۡلَىٰۗ وَكَلِمَةُ ٱللَّهِ هِيَ ٱلۡعُلۡيَاۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة:٤٠]، وهو الذي قال له النبي ﷺ وهما في الغار: «ما ظنك باثنين الله ثالثهما» رواه البخاري.

قال ابن حجر رحمه الله: «في الآية فضل أبي بكر الصديق؛ لأنه انفرد بهذه المنقبة، حيث صاحب رسول الله ﷺ في تلك السفرة، ووقاه بنفسه، وشهد الله له فيها بأنه صاحب نبيه» انتهى.

وقد قال المصطفى ﷺ عنه: «إن من أَمَنِّ الناس علي في صحبته وماله أبا بكر، ولو كنت متخذًا خليلاً غير ربي لاتخذت أبا بكر خليلاً، ولكن أخوة الإسلام ومودته، لا يبقين في المسجد باب إلا سد إلا باب أبي بكر» رواه البخاري.

وفي البخاري أيضًا: «سأل عمرو بن العاص النبيَّ ﷺ عن أحب الناس إليه، فقال ﷺ: عائشة. فقال عمرو: من الرجال؟ قال ﷺ: أبوها، قال عمرو: ثم من؟ فقال ﷺ: ثم عمر بن الخطاب، وعد رجالاً».

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه، أنه «كان بين أبي بكر وعمر كلام، فطلب أبو بكر من عمر أن يستغفر له، فامتنع عمر، وجاء أبو بكر إلى النبي ﷺ، فذكر له ما جرى؛ ثم إن عمر ندم، فخرج يطلب أبا بكر في بيته، فذكر له أنه كان عند النبي ﷺ، فلما جاء عمر أخذ النبي ﷺ يغضب لأبي بكر؛ وقال: أيها الناس، إني جئت إليكم فقلت: إني رسول الله إليكم، فقلتم كذبت، وقال أبو بكر صدقت، فهل أنتم تاركوا لي صاحبي؟ فهل

أنتم تاركوا لي صاحبي ؟ فما أوذي بعدها » رواه البخاري .

وفي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « إن عبدًا خيره الله بين الدنيا والآخرة ، فاختار ذلك العبد ما عند الله، فبكى أبو بكر ، فقال : بل نفديك بأنفسنا ؛ وأموالنا . قال : فجعل الناس يعجبون أن ذكر النبي ﷺ عبدا خيره الله بين الدنيا والآخرة ، فكان رسول الله ﷺ هو المخير ، وكان أبو بكر أعلمنا به » .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: « لما ثقل رسول الله ﷺ قال رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن أبي بكر : ائتني بكتف أو لوح حتى أكتب لأبي بكر كتابا لا يُختلف عليه ، فلما ذهب عبد الرحمن ليقوم ، قال : أبى الله والمؤمنون أن يُختلف عليك يا أبا بكر » رواه أحمد .

وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه « أن امرأة قالت يا رسول الله أرأيت إن جئت فلم أجدك ، كأنها تعني الموت ، قال : فأتي أبا بكر » رواه مسلم .

وعن أبي بكرة رضي الله عنه « أن النبي ﷺ قال ذات يوم : من رأى منكم رؤيا فقال رجل : أنا رأيت كأن ميزانا نزل من السماء ، فوزنت أنت وأبو بكر ، فرجحت أنت بأبي بكر ، ووزن أبو بكر وعمر فرجح أبو بكر ، ووزن عمر وعثمان فرجح عمر ، ثم رفع الميزان ، فرأينا الكراهية في وجه رسول الله ﷺ » رواه النسائي والترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال : « من أنفق زوجين في سبيل

الله دعته خزنة الجنة نودي من أبواب الجنة : يا عبد الله هذا خير ، فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة ، ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد ، ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان ، ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة ، فقال أبو بكر رضي الله عنه : بأبي وأمي يا رسول الله ما على من دعي من تلك الأبواب من ضرورة ، فهل يدعى أحد من تلك الأبواب كلها ؟ قال : نعم وأرجو أن تكون منهم » .

وقد تواتر في الصحيح والسنن : « أن النبي ﷺ لما مرض قال : مروا أبا بكر فليصل بالناس - مرتين أو ثلاثا - حتى قال : إنكن لأنتن صواحب يوسف ، مروا أبا بكر أن يصلي بالناس » .

والأحاديث والآثار في فضائله رضي الله عنه كثيرة.

ثم بعد الصديق عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فهو ثاني الخلفاء الراشدين ، وأحد العشرة المبشرين ، قال عنه ﷺ : « لقد كان فيما قبلكم من الأمم محدثون ، فإن يك في أمتي أحد فإنه عمر » رواه البخاري .

وقال رضي الله عنه : « وافقت ربي في ثلاث: في مقام إبراهيم، وفي الحجاب ، وفي أسارى بدر » رواه مسلم .

وفي الصحيحين : عن النبي ﷺ أنه قال : « رأيت كأني أتيت بقدح لبن، فشربت حتى إني لأرى الري يخرج من أظفاري ، ثم ناولت فضلي عمر، فقالوا : ما أولت يا رسول الله ﷺ قال : العلم».

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : «بينا أنا

نائم رأيت الناس يعرضون وعليهم قمص ، منها ما يبلغ الثدي ومنها ما يبلغ دون ذلك ، ومر عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره ، قالوا ماذا أولت ذلك يا رسول الله؟ قال الدين» رواه مسلم .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه يقول : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : بينا أنا نائم رأيتني على قليب عليها دلو ، فنزعت منها ما شاء الله ، ثم أخذها ابن أبي قحافة فنزع بها ذنوبا أو ذنوبين ، وفي نزعه والله يغفر له ضعف ، ثم استحالت غربا ، فأخذها ابن الخطاب ، فلم أر عبقريًّا من الناس ينزع نزع عمر بن الخطاب حتى ضرب الناس بعطن» رواه مسلم .

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «دخلت الجنة فرأيت فيها دارًا أو قصرًا ، فقلت لمن هذا ؟ فقالوا : لعمر بن الخطاب، فأردت أن أدخل ، فذكرت غيرتك ، فبكى عمر ، وقال : أي رسول الله أو عليك يغار ؟» رواه مسلم .

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : « استأذن عمر على رسول الله ﷺ وعنده نساء من قريش يكلمنه ويستكثرنه عالية أصواتهن ، فلما استأذن عمر قمن يبتدرن الحجاب ، فأذن له رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ يضحك ، فقال عمر : أضحك الله سنك يا رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ : عجبت من هؤلاء اللاتي كن عندي، فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب ، قال عمر : فأنت يا رسول الله أحق أن يهبن ، ثم قال عمر : أي عدوات أنفسهن ، أتهبنني ولا تهبن رسول الله ﷺ ؟ قلن : نعم أنت أغلظ وأفظ من رسول الله ﷺ ، قال رسول الله ﷺ : والذي نفسي بيده ، ما لقيك

الشيطان قط سالكا فجا إلا سلك فجا غير فجك» رواه مسلم

وفي الصحيحين : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : «وضع عمر على سريره فتكنفه الناس يدعون ويثنون ويصلون عليه قبل أن يرفع ، وأنا فيهم ، فلم يرعني إلا رجل قد أخذ بمنكبي من ورائي ، فالتفت فإذا هو علي ، وترحم على عمر ، وقال : ما خلفت أحدا أحب إلي أن ألقى الله عز وجل بعمله منك ، وايم الله إن كنت لأظن أن يجعلك الله مع صاحبيك ، وذلك أني كنت كثيرا ما أسمع النبي ﷺ يقول : جئت أنا وأبو بكر وعمر ، ودخلت أنا وأبو بكر وعمر ، وخرجت أنا وأبو بكر وعمر ، فإن كنت أرجو أو أظن أن يجعلك الله معهما» .

والأحاديث والآثار في فضائله كثيرة رضي الله عنه .

ثم عثمان بن عفان رضي الله عنه ، ثالث الخلفاء الراشدين وأحد العشرة المبشرين ، وأحد الستة أصحاب الشورى ، أسلم قديمًا ، زوجه رسول الله ﷺ بابنته رقية ، ولما توفيت زوجه رسول الله ﷺ أم كلثوم ، ولما توفيت قال ﷺ : لو كان عندنا أخرى لزوجناها بعثمان ، وقد قال عنه ﷺ لما جهز جيش العسرة : «ما ضر عثمان ما عمل بعد اليوم » رواه الترمذي .

شهد أحد والخندق والحديبية وبايع عنه رسول الله ﷺ بإحدى يديه ، وشهد خيبر ، وعمرة القضاء ، وحضر الفتح والطائف وتبوك . ومن فضائله : ما جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « كان رسول الله ﷺ مضطجعًا في بيتي كاشفًا عن فخذيه أو ساقيه ، فاستأذن أبو بكر فأذن له ، وهو على تلك الحال ، فتحدث ثم استأذن عمر ، فأذن له وهو كذلك ،

فتحدث ، ثم استأذن عثمان ، فجلس رسول الله ﷺ وسوى ثيابه - قال محمد ولا أقول ذلك في يوم واحد - فدخل فتحدث ، فلما خرج قالت عائشة: دخل أبو بكر فلم تهتش له ولم تباله ، ثم دخل عمر فلم تهتش له ولم تباله ، ثم دخل عثمان فجلست وسويت ثيابك !! فقال : ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة» رواه مسلم .

وعن أبي موسى الأشعري قال : « بينما رسول الله ﷺ من حائط المدينة وهو متكئ يركز بعود معه بين الماء والطين ، إذ استفتح رجل ، فقال: افتح وبشره بالجنة ، قال : فإذا أبو بكر، ففتحت له وبشرته بالجنة ، قال : ثم استفتح رجل آخر ، فقال : افتح وبشره بالجنة ، قال : فذهبت فإذا هو عمر، ففتحت له وبشرته بالجنة ، ثم استفتح رجل آخر ، قال : فجلس النبي ﷺ فقال : افتح وبشره بالجنة على بلوى تكون ، قال : فذهبت فإذا هو عثمان بن عفان ، قال : ففتحت وبشرته بالجنة ، قال وقلت الذي قال ، فقال : اللهم صبرا ، أو الله المستعان » رواه مسلم .

وعن عثمان رضي الله عنه قال يوم الدار : «إن رسول الله ﷺ عهد إلي عهدًا، فأنا ممتثل له، وصابر عليه إن شاء الله ، فصبر حتى قتل رحمه الله شهيدا» أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجة .

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ ذكر فتنة ، فقال: «يقتل هذا فيها - مظلومًا - يعني : عثمان» رواه أحمد والترمذي.

وعن عائشة رضي الله عنها : قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يا عثمان، لعل الله يقمصك قميصًا، فإن أرادوك على خلعه، فلا تخلعه حتى

يخلعوه» رواه أحمد والترمذي وابن ماجة . ويقمصك قميصًا أراد به الخلافة.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه : قال : «لما أمر رسول الله ﷺ ببيعة الرضوان، كان عثمان بن عفان رسول رسول الله ﷺ إلى أهل مكة، قال: فبايع الناس، فقال رسول الله ﷺ: إن عثمان في حاجة الله وحاجة رسوله ، فضرب بإحدى يديه على الأخرى، فكانت يد رسول الله ﷺ لعثمان خيرا من أيديهم لأنفسهم». أخرجه الترمذي.

وعن عبد الرحمن السلمي قال : «أن عثمان حين حوصر أشرف عليهم ، فقال: أنشدكم بالله - ولا أنشد إلا أصحاب رسول الله ﷺ - ، ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قال : من جهز جيش العسرة فله الجنة ، فجهزتهم ؟ ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قال : من حفر بئر رومة فله الجنة، فحفرتها ؟ قال : وصدقوه بما قال» رواه البخاري .

والأحاديث في فضائله رضي الله عنه كثيرة .

ثم علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، رابع الخلفاء الراشدين ، وأحد العشرة المبشرين ، وأول من أسلم من الصبيان وتربى في حجر النبي ﷺ ، شهد بدرًا والرضوان وسائر المشاهد كلها إلا تبوك ، وزوجه رسول الله ﷺ بابنته فاطمة ، وكان أحد الستة أصحاب الشورى .

قال له رسول الله ﷺ في الحديث الذي رواه سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه : « أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي » رواه

مسلم .

عن أبي هريرة رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ قال يوم خيبر: لأعطين هذه الراية رجلا يحب الله ورسوله ، يفتح الله على يديه ، قال عمر ابن الخطاب : ما أحببت الإمارة إلا يومئذ ، قال: فتساورت لها رجاء أن أدعى لها ، قال : فدعا رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب ، فأعطاه إياها ، وقال : امش ولا تلتفت حتى يفتح الله عليك ، قال : فسار عليٌّ شيئا ، ثم وقف ولم يلتفت ، فصرخ : يا رسول الله على ماذا أقاتل الناس ؟ قال : قاتلهم حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمدًا رسول الله ، فإذا فعلوا ذلك فقد منعوا منك دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله » رواه مسلم .

وعن بريدة رضي الله عنه قال : « خرجت مع علي إلى اليمن ، فرأيت منه جفوة ، فقدمت على النبي ﷺ فذكرت عليا فتنقصته ، فجعل رسول الله ﷺ يتغير وجهه ، قال : يا بريدة ألست أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟ قلت : بلى يا رسول الله ، قال : من كنت مولاه فعلي مولاه » رواه أحمد والنسائي .

وعن عمران بن حصين قال : قال رسول الله ﷺ : « إن عليا مني وأنا منه ، وهو ولي كل مؤمن بعدي» رواه أحمد والترمذي والنسائي .

وعن علي رضي الله عنه قال : « والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إنه لعهد النبي الأمي إلي أن لا يحبني إلا مؤمن ، ولا يبغضني إلا منافق» رواه مسلم .

وهكذا فالأحاديث في فضائل الصحابة كثيرة .

فمن أحبهم ، وتولاهم ، وراعى حقهم ، وعرف فضلهم ، فقد اتبع قول خير المرسلين ، وقد قال ﷺ : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة .

ومن شتمهم ، أو تنقص من قدرهم ، أو قذْر واحد منهم ، فقد لحق بركاب الخوارج والروافض وغيرهم من الهالكين .

وأهل السنة متفقون على أن الخلفاء بعد رسول الله ﷺ هم : أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، وقد ثبتت خلافته باختيار الصحابة واتفاقهم عليه وقولهم : رضيه رسول الله ﷺ لديننا فرضيناه لدنيانا.

ثم من بعده الخليفة الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد استخلفه الصديق واتفق الصحابة عليه بعده .

ثم جاء من بعده عثمان بن عفان رضي الله عنه بإجماع أهل الشورى وإجماع الأصحاب كافة ورضاهم به ، وقد قتل مظلومًا ، وقَتَلَتُهُ فسقة،ولم يجر منه رضي الله عنه ما يقتضيه،ولم يشارك في قتله أحدٌ من الصحابة رضي الله عنهم،وإنما قتله همج ورعاع من غوغاء القبائل ، تحزبوا وقصدوه من مصر بسبب أخبار مكذوبة على عثمان رضي الله عنه وهوى من بعض الناس، وقد عجز الصحابة الحاضرون عن دفعهم ، فحصروه حتى قتلوه رضي الله عنه .

وأما علي رضي الله عنه فخلافته صحيحة بالإجماع ، وكان هو الخليفة

في وقته لا خلافة لغيره ، وقد بايعه الصحابة ورأوه أحقهم بالخلافة .

وأما معاوية رضي الله عنه فهو من العدول الفضلاء ، والصحابة النجباء رضي الله عنه ، وقد جعله النبي ﷺ من كتاب الوحي .

وأما الحروب التي جرت فكانت لكل طائفة شبهة اعتقدت تصويب أنفسها بسببها ، وكلهم عدول رضي الله عنهم ، ومتأولون في حروبهم وغيرها .

فطائفة منهم ترى أن الحق في هذا الطرف ، وأن مخالفه باغ ، فوجب عليهم نصرته ، وقتال الباغي عليه فيما اعتقدوه ، ففعلوا ذلك ، ولم يكن يحل لمن هذه صفته التأخر عن مساعدة إمام العدل في قتال البغاة .

وطائفة عكس هؤلاء ، ظهر لهم بالاجتهاد أن الحق في الطرف الآخر ، فوجب عليهم مساعدته ، وقتال الباغي عليه .

وطائفة ثالثة اشتبهت عليهم القضية ، وهم أكثر الصحابة رضي الله عنهم فإنهم اعتزلوا الأمر كله ، ولم يظهر لهم ترجيح أحد الطرفين ، فاعتزلوا الفريقين ، وكان هذا الاعتزال هو الواجب في حقهم ، لأنه لا يحل الإقدام على قتال مسلم حتى يظهر أنه مستحق لذلك ، ولو ظهر لهؤلاء رجحان أحد الطرفين ، وأن الحق معه ، لما جاز لهم التأخر عن نصرته في قتال البغاة عليه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : « ونؤمن بالإمساك عما شجر بينهم ، ونعلم أن بعض المنقول في ذلك كذب وهم كانوا مجتهدين إما

مصيبين لهم أجران أو مثابين على عملهم الصالح مغفور لهم خطؤهم ، وما كان لهم من السيئات ، وقد سبق لهم من الله الحسنى ، فإن الله يغفرها لهم إما بتوبة أو بحسنات ماحية أو مصائب مكفرة أو غير ذلك ، فإنهم خير القرون كما قال ﷺ : «خير القرون قرني الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم » وهذه خير أمة أخرجت للناس .

ونعلم مع ذلك أن علي بن أبي طالب كان أفضل وأقرب إلى الحق من معاوية وممن قاتله ؛ لما ثبت في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين تقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق » . وفي الحديث دليل على أن مع كل طائفة حقًا ، وأن عليًا أقرب إلى الحق . وأما الذين قعدوا عن القتال في الفتنة كسعد بن أبي وقاص وابن عمر وغيرهما فاتبعوا النصوص التي سمعوها في ذلك عن القتال في الفتة وعلى ذلك أكثر أهل الحديث » .

وقال أيضًا رحمه الله : وأما الصحابة فجمهورهم وجمهور أفاضلهم لم يدخلوا في الفتنة ، ثم ساق عن ابن سيرين قوله : « هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ عشرة آلاف فما حضرها منهم مائة ، بل لم يبلغوا ثلاثين» .

فكلهم معذورون رضي الله عنهم ، ولهذا اتفق أهل الحق ومن يعتد به في الإجماع على قبول شهاداتهم ورواياتهم ، وكمال عدالتهم رضي الله عنهم أجمعين .

وأهل السنة والجماعة يعتقدون الكف عما شجر بين الصحابة، ويستثنى منه ما إذا كان الغرض بيان الحق في مسألة ما دونما انتقاص لأحد

منهم رضي الله عنهم .

وقد قرر هذا شيخ الإسلام أبو عثمان إسماعيل الصابوني في كتابه عقيدة السلف أصحاب الحديث حيث قال : « ويرون -أي أهل السنة والجماعة- الكف عما شجر بين أصحاب رسول الله ﷺ، وتطهير الألسنة عن ذكر ما يتضمن عيبا لهم ونقصًا فيهم ، ويرون الترحم على جميعهم والموالاة لكافتهم ، وكذلك يرون تعظيم قدر أزواجه رضي الله عنهن ، والدعاء لهن ومعرفة فضلهن والإقرار بأنهن أمهات المؤمنين » .

وكذا ابن بطة في الإبانة قال: « نكف عما شجر بين أصحاب رسول الله ﷺ فقد شهدوا المشاهد معه ، وسبقوا الناس بالفضل ، فقد غفر الله لهم، وأمر بالاستغفار لهم ، والتقرب إليه بمحبتهم ، وفرض ذلك على لسان نبيه ﷺ وهو يعلم ما سيكون منهم ، وأنهم سيقتتلون ، وإنما فُضِّلوا على سائر الخلق ؛ لأن الخطأ والعمد قد وُضع عنهم ، وكل ما شجر بينهم مغفور لهم» وقال : « ونشهد أنهم كلهم على هدى وتقى وخالص إيمان ؛ لأنا على يقين من نص التنزيل وقول الرسول إنهم أفضل الخلق وخيره بعد نبينا محمد ﷺ؛ ولأن أحدًا ممن أتى بعدهم ولو جاء بأعمال الثقلين الإنس والجن من أعمال البر ، ولو لقي الله تعالى ولا ذنب له ولا خطيئة عليه ، لما بلغ ذلك أصغر صغيرة من حسنات أدناهم، وما فيهم دني ولا شيء من حسناتهم صغير والحمد لله» اهـ.

وكذا أبو بكر الإسماعيلي في اعتقاد أئمة أهل الحديث حيث قال : «والكف عن الوقيعة فيهم وتأويل القبيح عليهم ويَكِلونهم فيما جرى بينهم

على التأويل إلى الله عز وجل » .

وقال الإمام أحمد : « نكف عن ذكر أصحابه فيما شجر بينهم ، ونترحم عليهم ، ونقدم من قدمه رسول الله ، نرضى بمن رضي به رسول الله في حياته وبعد موته ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [البقرة: ١٣٤] وقال النبي ﷺ : خير الناس قرني الذين بعثت فيهم ، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ، وقال: لو أنفق أحدكم ملء الأرض ذهبًا ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه. فالفضل لهم ، ودع عنك ذكر ما كانوا فيه ، قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : إني لأرجو أن أكون أنا وعثمان ممن قال الله عز و جل فيهم : ﴿ إِخْوَانًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ ﴾ [الحجر:٤٧] ، فعلي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول هذا لنفسه ولطلحة والزبير ويترحم عليهم أجمعين ونحن فلا نذكرهم إلا بما أمرنا الله عز و جل به ﴿ ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَانِ ﴾ [الحشر:١٠] » اهـ . والله تعالى أعلم .

* * *

فهرس الرسالة

(٣)

رسالة في

شرح بعض مسائل الجاهلية

تأليف

محمد بن عبد الله السبيل

إمام وخطيب المسجد الحرام

رسالة في

شرح بعض مسائل الجاهلية

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، وبعد : فهذه رسالة مختصرة في شرح بعض مسائل الجاهلية التي ذكرها الإمام المجدد الشيخ محمد بن عبد الوهاب –رحمه الله– في كتابه القيم « مسائل الجاهلية التي خالف فيها رسول الله ﷺ أهل الجاهلية » . نسأل الله تعالى أن ينفع بها ، وأن يتم شرح الباقي من تلك المسائل .

تمهيد :

إن أعمال أهل الجاهلية أعمال متباينة لا تسير على نهج قويم ، ولا ترتبط بنظام ، ولا يحصرها كتاب ، ولا يحيط بها كاتب ، وقد بين القرآن الكريم والسنة النبوية بعض أعمالهم ، وحذر منها .

وقد أورد شيخ الإسلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب –رحمه الله– نحو مائة مسألة من أعمال الجاهلية ، التي حذرنا منها الشرع الحنيف ، جمعها –رحمه الله– من القرآن والسنة ، ثم جاء بعده الشيخ العلامة المحقق السيد محمود شكري الألوسي وشرحها شرحًا مختصرًا ، وأشار إلى ما ورد فيها من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية .

ونظرًا لأهمية هذه المسائل فقد رغبت في شرح بعضها تنبيهًا للغافلين، ونصيحة لإخواننا المسلمين ، فنقول وبالله التوفيق :

لقد بعث الله عز وجل رسوله محمدًا ﷺ بالهدى ودين الحق ؛ ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ، وأنزل عليه القرآن العظيم ، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، تنزيل من حكيم حميد ، أنزله ربنا جل وعلا تبيانًا لكل شيء .

ففيه بيان العقيدة الصحيحة التي رضيها لنا سبحانه ، وأمرنا بها .

وفيه خبر الأحكام التي شرعها لعباده ، وأحسنها ، وأعدلها ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة:٥٠].

فيه الدعوة لكل خير ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء:٩] .

فيه الدعوة لخير أنواع السلوك والأخلاق ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل:٩٠].

فيه الأمر بالصدق ، والصبر ، والتحمل ، والعفو ، والإعراض عن الجاهلين ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾ [الأعراف:١٩٩] ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأعراف:٢٠٠] .

فيه الأمر ببر الوالدين ، وصلة الأرحام ، والإحسان إلى الفقراء والمساكين وأبناء السبيل ، والنهي عن قتل النفس بغير الحق، والنهي عن التكبر ، والتجبر ، وعن الظنون السيئة ، وأمر بحفظ السمع والبصر

والفؤاد عن كل ما لا يجوز ، وعن القول بلا علم ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾ [الإسراء:٣٦] .

وبالجملة فإنه دعا إلى كل خير ، وحذر من كل شر ، وبمثل هذه الأمور جاءت السنة النبوية ، فعن المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال : « ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه » رواه أبو داود .

فالقرآن الكريم والسنة النبوية هما الضياء والنور ، وسبيل النجاة ، كما جاء عن العرباض بن سارية رضي الله عنه أنه قال : « وعظنا رسول الله ﷺ موعظة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب ، فقلنا : يا رسول الله إن هذه لموعظة مودع ، فماذا تعهد إلينا ؟ قال : قد تركتكم على البيضاء ، ليلها كنهارها ، لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك ، من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرًا ، فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ ، وعليكم بالطاعة ، وإن عبدًا حبشيًا ، فإنما المؤمن كالجمل الأنف حيثما قيد انقاد » رواه ابن ماجه .

مسألة : التعبد بإشراك الصالحين في عبادة الله تعالى :

كان أهل الجاهلية يعبدون الله تعالى ، ولكن لا يفردونه بالعبادة ، ولا يوحدونه ، بل يعبدون معه الأصنام ، والأوثان ، والأشجار، والأحجار ، والأولياء ، والصالحين ، ويزعمون أن هذا من الدين ، وأنه يقربهم إلى الله زلفى ، وهذه المسألة من أعظم ما بُعث الرسول ﷺ بإزالتها ، بل هي طريقة أنبياء الله ورسله من أولهم إلى آخرهم ، وهي الدعوة إلى توحيد الله تعالى ، وإفراده بالعبودية سبحانه ، والحذر من الشرك ، كما قال سبحانه وتعالى :

﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ [النحل:٣٦]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴾ [الأنبياء:٢٥]، وهذه هي ملة إبراهيم عليه السلام التي أشار إليها القرآن الكريم بقوله سبحانه وتعالى: ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [النحل:١٢٣]، وملة إبراهيم هي قوله عز وجل ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ﴾ [الزخرف:٢٦]، وهذا هو معنى كلمة الإخلاص، كلمة التوحيد، لا إله إلا الله، وهي العروة الوثقى التي من استمسك بها فقد فاز ونجا، يقول سبحانه وتعالى: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة:٢٥٦].

فهذه المسألة التي هي عبادة الله تعالى والكفر بما يعبد من دون الله كائنا من كان، من أعظم ما خالف بها رسول الله ﷺ أهل الجاهلية، فإن أهل الجاهلية لا يرون بذلك بأسًا، بل يرونه من الدين، ومما يقربهم إلى ربهم؛ ولذلك لما قال لهم رسول الله ﷺ: قولوا لا إله إلا الله، قالوا: ﴿ أَجَعَلَ الْآلِهَةَ إِلَٰهًا وَاحِدًا ۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ ۝٥ وَانطَلَقَ الْمَلَأُ مِنْهُمْ أَنِ امْشُوا وَاصْبِرُوا عَلَىٰ آلِهَتِكُمْ ۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَيْءٌ يُرَادُ ۝٦ مَا سَمِعْنَا بِهَٰذَا فِي الْمِلَّةِ الْآخِرَةِ إِنْ هَٰذَا إِلَّا اخْتِلَاقٌ ﴾ [ص:٥-٧].

وما أشبه الليلة بالبارحة فإن بعض أهل هذا الزمان يعبدون الأولياء والصالحين، وينذرون لهم النذور، ويذبحون لهم القرابين، ويهدون لهم

الهدايا ، ويزعمون أنهم بذلك على هدى وعلى طريق مستقيم ، وإذا أنذرهم منذر أو نهاهم مذكر ؛ قالوا : هؤلاء لهم جاه ومنزلة عند الله ، ونحن لا نعبدهم ، ولكن إذا دعوناهم ، وتقربنا إليهم بالنذور ، صاروا لنا وسائط وشفعاء عند الله ؛ لما لهم من الجاه والمنزلة عندهم ، ونسوا أن هذا من أعمال أهل الجاهلية التي حذرنا الإسلام منها ، فإن أهل الجاهلية كانوا يقولون : ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى ، كما قال سبحانه وتعالى في محكم كتابه عنهم في أوائل سورة الزمر: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ فَٱعْبُدِ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ ﴾ [الزمر:٢] ، ويقول سبحانه وتعالى في سورة يونس: ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ ﴾ [يونس:١٨] .

فهذه أعظم مسألة خالف رسول الله ﷺ فيها أهل الجاهلية ، وأتى بإخلاص العبادة لله وحده ، وأخبر أنه دين الله الذي لا يقبل من أحد سواه، ومن أجله أنزلت الكتب ، وأرسلت الرسل ، وشرع الجهاد في سبيل الله ، كما قال سبحانه وتعالى : ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ﴾ [البقرة:١٩٣].

مسألة : التفرق :

ومن المسائل التي خالف فيها رسول الله ﷺ أهل الجاهلية : التفرق والنفرة من بعضهم لبعض ، فلا يجتمعون على أمر من الأمور ، بل كلٌّ يرى أن اتفاقه على رأي مع غيره مما فيه مصلحة ؛ يراه ذلة وهوانًا ونقصًا فيه ، وعيبًا يعاب به بين أمثاله ؛ ولذلك جرّت هذه الأمور عليهم شرورًا كثيرة ،

وحصل بسبب ذلك إراقة الدماء، واضطراب الأمن والاستقرار ، وتسلط بعضهم على بعض لأتفه سبب ؛ ولذلك أمرهم الرسول ﷺ بالاتفاق والاعتصام بدين الإسلام ، وعدم التفرق ، كما أمره الله بذلك ، يقول سبحانه : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [آل عمران ١٠٢-١٠٣] ، فالله سبحانه يذكر المسلمين بنعمة الإسلام التي جمعت كلمتهم ، وجعلتهم أحبابًا متآلفين محبة قلبية ، ليست مجرد قولة باللسان ، بل التآلف حصل للقلوب والأرواح ، وهذه هي المحبة الصادقة التي هي ثمرة الأخوة الصحيحة ، الأخوة في الله ، والمحبة فيه سبحانه ؛ ولهذا قال تعالى : ﴿فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا﴾ وكنتم على خطر أن تهووا في الهاوية ، فأنقذكم سبحانه بالإيمان ، ومتابعة نبيه ﷺ من هذه الهلكة. فتذكروا هذه النعم ، فإنه لا يعدلها أي نعمة.

قال الألوسي – رحمه الله – : « يقال : أراد سبحانه بما ذكر ما كان بين الأوس والخزرج من الحروب التي تطاولت مائة وعشرين سنة ، إلى أن ألف سبحانه بينهم بالإسلام ، فزالت الأحقاد . قاله ابن إسحاق . وكان يوم بعاث آخر الحروب التي جرت بينهم ، وقد فصل ذلك في (الكامل) .

ومن الناس من يقول : أراد ما كان بين مشركي العرب من التنازع الطويل والقتال العريض ، ومنه حرب البسوس ، كما نقل عن الحسن رضي

الله عنه . وقال تعالى : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُواْ وَأَطِيعُواْ ﴾ [التغابن :١٦] إلى غير ذلك من الآيات الكريمة الناصة عن النهي عن الاستبداد والتفرق ، وعدم الانقياد والطاعة، مما كان عليه أهل الجاهلية » اهـ .

وكل هذه الأمور أزالها الله بعد الإسلام ، فذكرهم هذه النعمة ، وأمرهم سبحانه بالتقوى ولزوم الجماعة ، وحذرهم من النزاع والتفرق الموجبان لسفك الدماء، ونهى عن الاستبداد والتفرق وعدم الانقياد والطاعة ، كما كانوا عليه في جاهليتهم .

مسألة : مخالفة ولي الأمر :

من المسائل أيضًا التي أمر رسول الله ﷺ بمخالفة أهل الجاهلية فيها ؛ السمع والطاعة لأولي الأمر ، فإن أهل الجاهلية كانوا يرون أن عدم السمع والطاعة من الفضائل ، وربما اتخذه بعضهم دينًا ؛ فلهذا حذر ﷺ من هذه الخصلة ، وأخبر أنها من أعمال الجاهلية ؛ لما يترتب عليها من الأمور العظام من التفرق ، وسفك الدماء ، والعداوة ، والبغضاء ، وكل هذه الأمور جاء الإسلام بإزالتها من المجتمعات ، وأمر بجمع الكلمة والوئام والتحابب ، وأمر ﷺ بالصبر على جور الولاة ، والسمع والطاعة لهم ، وغلظ في ذلك ، وأعاد وقال ﷺ : « اسمع وأطع وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك » رواه مسلم ، وقال : « اسمعوا وأطيعوا ولو استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة » رواه البخاري ، وجاء عنه ﷺ قوله : « إن الله يرضى لكم ثلاثًا : أن تعبدوه ، ولا تشركوا به شيئًا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم » رواه مسلم ، وفي البخاري عن

ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « من كره من أميره شيئًا فليصبر، فإنه من خرج من السلطان شبرًا مات ميتة جاهلية » ، وروي عن جنادة بن أبي أمية قال : « دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض ، قلنا : أصلحك الله ، حدّث بحديث ينفعك الله به سمعته من النبي ﷺ ، قال : دعانا النبي ﷺ فبايعناه ، فقال فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا ، وعسرنا ويسرنا ، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله ، إلا أن تروا كفرا بواحًا عندكم من الله فيه برهان » رواه مسلم . وقد كثرت الأحاديث الثابتة الصحيحة في هذا المعنى .

وعند تتبع التاريخ ترى العجائب في هذا الباب ، وأنه ما حصل سفك الدماء ، وتفرق المسلمين ، وطمع الكفار بهم ، ولم يقع خلل في الدين والدنيا إلا من الإخلال بالعمل بهذه الأحاديث وهذه الوصايا التي وصانا بها رسول الهدى ﷺ من جمع الكلمة والاتفاق وعدم التفرق والاختلاف ، ولا شك أن هذا هو الذي يقتضيه الشرع والعقل ، وقد دل الاستقراء على ما تحته من المصالح العظيمة ، وما ينتج من مخالفته من المفاسد الكثيرة . والله سبحانه وتعالى يأمر عباده المؤمنين بطاعته وطاعة رسوله وطاعة أولى الأمر، كما قال سبحانه وتعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ [النساء:٥٩] . وكان ﷺ في مبايعاته لأصحابه يأمرهم بالسمع والطاعة ، وهل يمكن أن ينتظم أمر لأحد بدون السمع والطاعة !! ولذلك جاء في الحديث « من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه » رواه مسلم ، مع أن القتل من أعظم

الذنوب وأشدها ، وفي الحديث : « لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مؤمن بغير حق » رواه الترمذي والنسائي ، ولكن لما كان يترتب على تركه ومشاقته ما يترتب من سفك الدماء ، وضعف المسلمين؛ أمر الرسول ﷺ بقتله ، وقتل رجل واحد أخف ضررًا ، وأقل شرًّا من قتل الألوف من المسلمين ، والقاعدة الشرعية أن يرتكب أدنى الضررين لدفع أعلاهما .

مسألة : التقليد :

ومن المسائل التي خالف فيها رسول الله ﷺ أهل الجاهلية ؛ التقليد ، فالرسول ﷺ نهى عن التقليد ، ومتابعة الغير بدون دليل يستند عليه عن الله ورسوله ﷺ ، وهذا في الحقيقة هو دين الجاهلية، وهو أصلهم العظيم الذي يدورون عليه ، وليس هذا خاصًا بقريش ، ولا بأهل الجاهلية في زمنه عليه الصلاة والسلام ، وإنما هو دين جميع الأمم التي بعث فيها الرسل ، فهذه عندهم قاعدة عظيمة يردون بها الحق ، ويدفعون بها دين أنبياء الله ورسله ، كما قال سبحانه وتعالى في وصف حالهم : ﴿ وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِى قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ ﴾ [الزخرف:٢٣] ، وقال عز وجل في الآية الأخرى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۗ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾ [البقرة:١٧٠] إلى غير ذلك مما يدل على أن أهل الجاهلية كانوا في ربقة التقليد ، التقليد الأعمى الذي لا يستند على أي دليل، فهم لا يعملون لهم فكرًا ، ولا يشغلون لهم عقلاً بالتذكر والتفكر في الأمور ، فلهذا تاهوا في أودية الجهالة ، وضلوا في صحاري الغواية ، فهم

في ريبهم يترددون ، وفي حيرتهم يعمهون ، ليس لهم حكم وتدبير ، ولا عقل منير ، والقرآن يناديهم ﴿ ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۗ قَلِيلٗا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾ [الأعراف:٣].

والله عز وجل يدلهم على الطريقة المثلى والمسلك القويم والصراط المستقيم ، ويقول لنبيه محمد ﷺ : ﴿ قُلۡ إِنَّمَآ أَعِظُكُم بِوَٰحِدَةٍۖ أَن تَقُومُواْ لِلَّهِ مَثۡنَىٰ وَفُرَٰدَىٰ ثُمَّ تَتَفَكَّرُواْۚ مَا بِصَاحِبِكُم مِّن جِنَّةٍۚ إِنۡ هُوَ إِلَّا نَذِيرٞ لَّكُم بَيۡنَ يَدَيۡ عَذَابٖ شَدِيدٖ ﴾ [سبأ:٤٦] ، ولكن إذا غلبت الشقاوة فلا يؤثر فيهم لوم ولا عتاب ولا بيان ، وكم صد التقليد أشخاصًا عن الهدى ، وجلب لهم الشقا ، وفوت عليهم السعادة . فانظر إلى مضرة التقليد ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

مسألة : الاقتداء بالعالم الفاسق أو العابد الجاهل :

من مسائل أهل الجاهلية أنهم يقتدون بأناس ليسوا على طريقة مستقيمة ، إما لجهلهم بدينهم ، أو عدم استقامتهم على أمر الله ، فكانوا في الجاهلية سواء جاهلية المشركين من العرب ، أو غيرهم من أهل الكتاب يفعلون ذلك ، والقرآن الكريم نزل بالتحذير من الاقتداء بهؤلاء ، وأمر بالبعد عنهم ، فكل من لم يكن على جانب من العلم والزهد والعبادة وتقديم ما جاء عن الله وعن أنبيائه على كل شيء ، فهذا لا يقتدى به ، ولا يتابع على ما هو عليه ، فإن بعض العلماء يدعون الناس إلى الله بألسنتهم ، ويخالفون ذلك بأفعالهم، وإذا عرض لهم عارض من فضول الدنيا قدموه ، وأقاموا لأنفسهم الأعذار والمسوغات، وإن لم تكن على جادة الصواب، ولا

على سنن الهدى؛ ولذلك حذر القرآن الكريم ممن هذه أوصافهم وهذه طريقتهم ، فقال عز وجل : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلۡأَحۡبَارِ وَٱلرُّهۡبَانِ لَيَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة:٣٤] فهذا فيه التحذير من متابعة هؤلاء العلماء الفساق ، الذين علموا العلم ، ولكن لم يعملوا بعلمهم ، ولم يكتفوا بعدم العمل ، بل أضلوا الناس ، وصدوهم عن سبيل الهدى .

وكذلك الجهال الذين يتلبسون بالعبادة ، ويظهرون للناس النسك ، وهم بخلاف ذلك ، بل هم من الضلال الذين يضلون الناس بعبادتهم التي لم تبنى على وحي من الله ورسوله ، بل هم يتخبطون في عبادتهم ، ويتابعهم كثير من الناس ، ينخدعون بهم ، وبزيهم ، وإظهارهم النسك ، فهؤلاء يضلون الناس ؛ ولهذا قال بعض السلف رحمهم الله : من فسد من علمائنا ففيه شبه من الأحبار ، ومن فسد من عُبّادنا ففيه شبه من الرهبان ؛ ولأن من سلك طريقهم ، وسار على نهجهم ، فله نصيب من صفاتهم ، بحسب ما اتصف به ، فكل ما جاء في القرآن من ذم اليهود والنصارى وغيرهم ممن خالف أمر الله إذا اتصف به أحد ممن ينتمي للإسلام ؛ فله نصيب من ذلك؛ ولأن الله عز وجل ذكر ما ذكر من الصفات والأفعال التي عابها على المشركين من العرب وغيرهم من أهل الكتاب ، تحذيرًا لنا أن نسلكها أو نفعل كفعلهم ، فإذا فعلنا مثلهم أصابنا ما أصابهم ؛ ولذلك لما قال الله عز وجل في قصة شعيب عليه السلام عند ختمها بالآيات في سورة هود ﴿وَيَٰقَوۡمِ لَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شِقَاقِيٓ أَن يُصِيبَكُم مِّثۡلُ مَآ أَصَابَ قَوۡمَ نُوحٍ أَوۡ قَوۡمَ هُودٍ أَوۡ

﴿قَوْمَ صَٰلِحٍۚ وَمَا قَوْمُ لُوطٍ مِّنكُم بِبَعِيدٍ﴾ [هود:٨٩]، فكل من خرج عن التعاليم الإلهية، إما عن عمد ومعاندة، أو عن جهل وإعراض عن الحق، فله قدر مشترك من العذاب على حسب فعله، كما فعل بالأمم السابقة.

والحاصل أن الرسول الكريم ﷺ خالف أهل الجاهلية في متابعتهم للفساق ممن يدّعون العلم وهداية الناس، وهم بعكس ذلك، يصدون عن سبيل الله، كما قال سبحانه ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا۟ كَثِيرًا وَضَلُّوا۟ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [المائدة:٧٧].

مسألة: الاحتجاج بما كان عليه الآباء بلا دليل:

إن من أعمال أهل الجاهلية التي خالفهم فيها رسول الله ﷺ ما كانوا عليه من عدم قبول الحق، والاحتجاج بما كان عليه أسلافهم والقرون المتقدمة لهم، بدون دليل صحيح، وبدون رؤية وتفكير وعقل سليم، فمجرد عمل القرون السابقة هو دليلهم على السير على مناهجهم، ولو كان في الكفر والشرك والظلم ومخالفة الأنبياء والمرسلين؛ ولذلك جاء القرآن الكريم بإبطال هذه الأمور في سورة طه، عندما ذكر سبحانه قصة إرساله موسى وهارون إلى فرعون، فقال رادًّا عليهم، ومحتجًّا بما عليه أسلافه من أهل القرون الأولى، قال سبحانه في محاورتهما -أي محاورة موسى وهارون لفرعون - قال: ﴿قَالَ فَمَن رَّبُّكُمَا يَٰمُوسَىٰ ﴿٤٩﴾ قَالَ رَبُّنَا ٱلَّذِىٓ أَعْطَىٰ كُلَّ شَىْءٍ خَلْقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ ﴿٥٠﴾ قَالَ فَمَا بَالُ ٱلْقُرُونِ ٱلْأُولَىٰ ﴿٥١﴾ قَالَ عِلْمُهَا عِندَ رَبِّى فِى كِتَٰبٍۖ لَّا يَضِلُّ رَبِّى وَلَا يَنسَى ﴿٥٢﴾ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ مَهْدًا وَسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا

وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّن نَّبَاتٍ شَتَّىٰ ﴿٥٣﴾ كُلُواْ وَٱرْعَوْاْ أَنْعَـٰمَكُمْ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّأُوْلِى ٱلنُّهَىٰ ﴾ [طه :٤٩-٥٤] وقال في سورة ص : ﴿ وَٱنطَلَقَ ٱلْمَلَأُ مِنْهُمْ أَنِ ٱمْشُواْ وَٱصْبِرُواْ عَلَىٰٓ ءَالِهَتِكُمْ ۖ إِنَّ هَـٰذَا لَشَىْءٌ يُرَادُ ﴿٦﴾ مَا سَمِعْنَا بِهَـٰذَا فِى ٱلْمِلَّةِ ٱلْـَٔاخِرَةِ إِنْ هَـٰذَآ إِلَّا ٱخْتِلَـٰقٌ ﴾ [ص:٦-٧] ، شجع بعضهم بعضا على الاستمرار بما هم عليه من الباطل ، وعدم الالتفات إلى من خالفهم ، وعدم قبول الحق ممن جاءهم به ، وأمر بعضهم بعضًا بالصبر على ذلك ، والتمسك بعبادة آلهتهم التي يعبدونها من دون الله ، وأن هذا مقصود به صدكم عن آلهتكم والتخلي منهم ، ثم استدلوا على ذلك ، وأكدوا هذا الاستمرار بأن هذه هي الطريقة المستقيمة والمحجة الواضحة بزعمهم هي الصواب ، وهي الحق ، وأن ما عداها بعيد عن الصدق ؛ ولهذا قالوا : ﴿ مَا سَمِعْنَا بِهَـٰذَا فِى ٱلْمِلَّةِ ٱلْـَٔاخِرَةِ إِنْ هَـٰذَآ إِلَّا ٱخْتِلَـٰقٌ ﴾ فسموا الحق اختلاقًا ، أي كذبًا ، وما هم عليه من الباطل هو الحق الذي يجب التمسك به ، والتمشي بموجبه ، والصبر على إنفاذه والاستمرار عليه . وهذه طريقة أهل الجاهلية جميعًا من زمن نوح عليه السلام إلى زمن المشركين الذين بُعث فيهم خاتم النبيين محمدﷺ، فتقدمت الآيات التي تشير إلى فعل كفار قريش ، وكذلك في قصة موسى وهارون عليهما السلام مع فرعون ، وأما في قصة نوح عليه السلام ففي قوله سبحانه في سورة المؤمنون : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦ فَقَالَ يَـٰقَوْمِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَـٰهٍ غَيْرُهُۥٓ ۖ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٢٣﴾ فَقَالَ ٱلْمَلَؤُاْ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن قَوْمِهِۦ مَا هَـٰذَآ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُرِيدُ أَن يَتَفَضَّلَ عَلَيْكُمْ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَنزَلَ مَلَـٰٓئِكَةً مَّا سَمِعْنَا بِهَـٰذَا فِىٓ ءَابَآئِنَا ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٢٤﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا رَجُلٌۢ بِهِۦ جِنَّةٌ فَتَرَبَّصُواْ بِهِۦ حَتَّىٰ حِينٍ ﴾ [المؤمنون:٢٣-٢٥] ، فهذه حجة الأولين والآخرين منهم ،

﴿مَّا سَمِعْنَا بِهَٰذَا فِيٓ ءَابَآئِنَا ٱلْأَوَّلِينَ﴾ ، فجعلوا مدار احتجاجهم على عدم قبول ما جاءت به الرسل ، أنه لم يكن عليه آباؤهم وأسلافهم ، ولا عرفوه منهم ، فكيف يتبعون رجلاً يخالف آبائهم وأسلافهم الأولين ؛ ولهذا لما عاتب كعب أخاه بجيرًا على إسلامه واتباع محمد ﷺ قال في تأنيبه لبجير :

على خلق لم تلف أمًّا ولا أبًا عليه ولا تلقى عليه أخاك

فلما سمع رسول الله هذا البيت من جملة الأبيات قال ﷺ : أجل لم يلف عليه أباه ولا أمه .

وفي قصة أبي طالب أوضح دلالة وأعظم دليل على خطر هذه الكلمة، وذلك أن الرسول ﷺ حرص أشد الحرص على إسلام عمه أبي طالب ، ولما حضرته الوفاة جلس عنده ، ودعاه للإسلام ، وعرض عليه الإقرار بالتوحيد ، والاعتراف بكلمة الإخلاص ، لا إله إلا الله ، التي من كانت هذه الكلمة آخر كلامه دخل الجنة ، فقال : يا عم قل : لا إله إلا الله ، كلمة أحاج لك بها عند الله ، وكان عنده بعض كبراء قريش ، فلما أحسوا منه الإصغاء إلى قول الرسول ﷺ ، والميل إليه ، وأراد أن يقول : لا إله إلا الله ، قالوا له : أترغب عن ملة عبد المطلب ! فلما قالوا له ذلك أبى أن يقول لا إله إلاّ الله ، ومات وهو على ملة عبد المطلب ، مات على قول أهل الجاهلية ، ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ﴾ [الزخرف:٢٢] .

اللهم اهدنا صراطك المستقيم ، وجنبنا طريق المغضوب عليهم والضالين.

مسألة : الاحتجاج على الحق بقلة أهله :

إن من أعمال الجاهلية التي خالفها رسول الله ﷺ أنهم يحتجون على صحة باطلهم ، وردهم الحق بقلة أهله ، ويستدلون على باطلهم بكثرة أهله، والاحتجاج بالسواد الأعظم ، وإن كان على غير هدى ، وهذه حجة زائفة لا تروي غليلا ، ولا تشفي عليلا ، كيف وقد أبطلها القرآن الكريم ، وبين الحال بعكس ما ذهبوا إليه ، فإن أهل الباطل غالبًا هم الأكثر عددًا ، وهم السواد الأعظم ، فإن أغلبية الخلق ضعفت بصائرهم ، وغلب عليهم حب الشهوات ، وثقلت عليهم التكاليف الشرعية ، وضعفت عزائمهم عن مقاومة نفوسهم وميلها إلى الباطل ، وسيطرت عليهم أهواؤهم ، فقادتهم إلى الطرق المعوجة المائلة عن سبيل الإيمان ، وعن الأخلاق العالية الشريفة :

إذا أنت لم تعص الهوى قادك الهوى
إلى كل ما فيـــه عليك مقـــــال

والله عز وجل قد أبان لنا في محكم كتابه أن الأكثرين من الناس قد انحرفوا عن طريق الصواب ، كما قال عز وجل : ﴿ وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ (١١٦) إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ مَن يَضِلُّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴾ [الأنعام:١١٦-١١٧].

فالكثرة إذا كانت على خلاف الحق لا تستوجب العدول عن اتباعه لمن كان له بصيرة وقلب يعقل، فالحق أحق بالاتباع، قل ناصروه أو كثروا، والله مؤيده وناصره ﴿ وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَـٰطِلُ ۚ إِنَّ ٱلْبَـٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴾ [الإسراء:٨١] ومن ثم قيل: للباطل جولة ثم يضمحل، فالباطل مآله للزوال وإن كثر أعوانه وأنصاره، والحق مآله للثبات وإن قل أنصاره وأعوانه؛ لأن الله مع الحق، ومن كان الله معه فهو المنصور الغالب ﴿ وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ ٱلْغَـٰلِبُونَ ﴾ [الصافات:١٧٣].

فالكثرة على خلاف الحق لا تستوجب العدول عن اتباعه؛ لأن الله سبحانه أخبر أن البغي بين الخلطاء والشركاء كثير، وأنه لا يسلم من ذلك إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات، وهم قليلون بالنسبة إلى غيرهم، كما قال سبحانه: ﴿ قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦ ۖ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ﴾ [ص:٢٤]، فأخبر الله تعالى عن أهل الحق أنهم قليلون، غير أن القلة لا تضرهم، فكل من كان على جانب كبير من العلم والعمل، أو من الشجاعة والكرم، أو من مكارم الأخلاق والشيم، أو الصبر والحلم، فإنهم بالنسبة إلى من ليس كذلك قليل، فالأكثر في الناس النقص، وعدم الاستقامة، وعدم الوفاء.

تعيرنا أنا قليل عديدنا فقلت لها إن الكرام قليل

فالاعتماد على السواد الأكثر والاحتجاج بما عليه الكثرة الكاثرة من غير برهان ولا دليل؛ نقص في التصور، وخلاف المعقول والمنقول والواقع، والتوفيق بيد الله سبحانه وتعالى.

مسألة : الاستدلال على بطلان الشيء بكونه غريبًا :

إن من أعمال الجاهلية التي أنكرها النبي ﷺ وخالفهم فيها استدلالهم بردّهم الشيء ، ودعواهم ببطلانه ، بكونه غريبًا ، أي جديدًا عليهم لم يعرفوه من قبل وقد بين النبي ﷺ أن الإسلام بدأ غريبًا ، فقال ﷺ : « بدأ الإسلام غريبًا وسيعود كما بدأ غريبًا ، فطوبى للغرباء» رواه مسلم . فهو غريب بالنسبة لعمل الجاهلية ، ثم أثنى النبي ﷺ على أهله الغرباء المتمسكين به ، وفضلهم على غيرهم بقوله ﷺ : « فطوبى للغرباء » ، وهؤلاء الغرباء أخبر عنهم ﷺ « أنهم يصلحون إذا فسد الناس » أو « أنهم يصلحون ما أفسد الناس » رواه أحمد والترمذي وحسنه . فالغرابة في حد ذاتها ليست عيبًا ، بل قد تكون شرفًا ، كما في هذا الحديث . وقد روي من عدة طرق ، فقد روي عن عبد الرحمن بن سنة رضي الله عنهما بلفظ : « إن الإسلام بدأ غريبًا وسيعود غريبًا كما بدأ ، وهو يأرز إلى ما بين المسجدين ، كما تأرز الحية إلى جحرها » رواه أحمد . وروي مرسلاً عن شريح بن عبيد قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الإسلام بدأ غريبًا وسيعود غريبًا ، ألا لا غربة على المؤمن ، ما مات مؤمن في غربة غابت عنه فيها بواكيه ، إلا بكت عليه السماء والأرض ، ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿ فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ ٱلسَّمَآءُ وَٱلْأَرْضُ ﴾ [الدخان:٢٩] ، ثم قال : « إنهما لا يبكيان على كافر».

هذا وقد تكون الغرابة لقلة المشاكلة والمجانسة ، سواء في الخير أو في غيره ، فإن كان في الخير فهو في غاية المدح والثناء ؛ لكونه انفرد بهذه الخصلة

الحميدة ، أو بهذا الوصف الفضيل ، ويروى أن الإمام أحمد رحمه الله أنشد هذا البيت :

إذا مضى القرن الذي أنت فيهم وخلفت في قرن فأنت غريب

ويشبه هذا قول الطغرائي :

هذا جزاء امرئ أقرانه درجوا من قبله فتمنى فسحة الأجل

فكل من ذهب نظراؤه ، ودرج جيله الذي عاش بينهم ، يكون غريباً عند غيرهم ، لكن هذه الغربة لا تعطي وصف ذم ، بل قد يكون خيرًا ممن هو غريب بينهم .

فالحاصل أن وصف الغربة ليس بنقص ولا عيب ، بل اعرف الحق لتعرف أهله . وقد جرت في الأمثال « في الزوايا خبايا وفي الرجال بقايا » وذلك يعني ندرة هذا الشيء ، وقد قال الله سبحانه : ﴿ فَلَوْلَا كَانَ مِنَ ٱلْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُوْلُوا بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْفَسَادِ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ وَٱتَّبَعَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا مَآ أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ ﴾ [هود:١١٦]، فقوله : ﴿ فَلَوْلَا ﴾ تفيد معنى التوجع ، أي فهلا ﴿ كَانَ مِنَ ٱلْقُرُونِ ﴾ ، أي الأقوام المتقدمة المقتربة في زمان واحد ﴿مِن قَبْلِكُمْ أُوْلُوا بَقِيَّةٍ ﴾ ، أي ذوو خصلة باقية من الرأي والعقل ، أو ذوو فضل من بقيتهم من خيارهم،﴿يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْفَسَادِ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ الواقع فيما بينهم ، وفسر الفساد بالكفر ، وما اقترن به من المعاصي ﴿ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنجَيْنَا ﴾ ، أي ولكن قليلًا ممن أنجيناهم ؛ لكونهم كانوا ينهون عن الفساد ، وهو قريب من قوله

عز وجل: ﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا۟ مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٦٤﴾ فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦٓ أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ بِعَذَابٍۭ بَـِٔيسٍۭ بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ﴾ [الأعراف:١٦٤-١٦٥] ، فمدلول هذه الآيات بيان قلة القائمين بالحق، وغرابتهم بين قومهم ، فصاروا مع غربتهم هم أهل الحق ؛ لأنهم كانوا متمسكين به ، والرسول ﷺ يقول : « فطوبى للغرباء الذي يصلحون عند فساد الناس » .

مسألة : انخداع أهل القوة والحيلة بقوتهم وحيلتهم :

كان أهل الجاهلية يعتقدون أن من كان له قوة في جسمه ، وإدراك قوي في عقله ، وسعة تفكير في فهمه ، وجاه عريض ، ومال كثير ، أن ذلك يمنعهم من الضلال ، وكيف يضلون عن طريق الحق وهم على هذه الأحوال !! فرد الله عز وجل عليهم هذا الزعم ، وبين لهم أن هذا من الضلال البعيد ، كما حذر من ذلك رسول الله ﷺ ، وقد بين الله تعالى ذلك في عدة آيات من كتابه ، كما قال سبحانه : ﴿ يَعْلَمُونَ ظَـٰهِرًا مِّنَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ ٱلْـَٔاخِرَةِ هُمْ غَـٰفِلُونَ ﴾ [الروم:٧] ، وقال سبحانه في أهل القوة من قوم عاد، وما أعطاهم من السمع والبصر والفؤاد ، الذي به عادة يتمكن صاحبه من التفرقة بين ما ينفعه وما يضره ، قال سبحانه وتعالى عنهم : ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا۟ هَـٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا ۚ بَلْ هُوَ مَا ٱسْتَعْجَلْتُم بِهِۦ ۖ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢٤﴾ تُدَمِّرُ كُلَّ شَىْءٍۭ بِأَمْرِ رَبِّهَا فَأَصْبَحُوا۟ لَا يُرَىٰٓ إِلَّا مَسَـٰكِنُهُمْ ۚ كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْقَوْمَ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٢٥﴾ وَلَقَدْ مَكَّنَّـٰهُمْ فِيمَآ إِن مَّكَّنَّـٰكُمْ فِيهِ وَجَعَلْنَا لَهُمْ

سَمْعًا وَأَبْصَـٰرًا وَأَفْـِٔدَةً فَمَآ أَغْنَىٰ عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ وَلَآ أَبْصَـٰرُهُمْ وَلَآ أَفْـِٔدَتُهُم مِّن شَىْءٍ إِذْ كَانُواْ يَجْحَدُونَ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُواْ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ ﴾ [الأحقاف: ٢٤-٢٦] ، فهو سبحانه وتعالى يقول : ﴿ وَلَقَدْ مَكَّنَّـٰهُمْ ﴾ قوينا عادا وأقدرناهم في شيء ما مكناكم فيه من السعة والبسطة في الرزق وطول الأعمار وسائر أنواع التصرفات ، فهم أقوى منكم وأشد بطشًا ، ومع ذلك فقد جعلنا لهم أسماعا وأبصارًا وأفئدة ؛ ليستعملوها فيما خلقت له، ويعرفوا لكل منها ما أنيط به معرفته من أصناف النعم ، ويستدلوا بها على نعم الله عز وجل ، الذي مَنَّ بها عليهم ، فيدعو بشكره جل ثناؤه ، فما أغنى عنهم سمعهم ، حيث لم يستعملوه في استماع الوحي ومواعظ الأنبياء ونصائحهم ، ولا أبصارهم ، حيث لم يجتلوا بها الآيات الكونية المرسومة في صحائف هذا العالم الفسيح، ولا أفئدتهم ، حيث لم يستعملوها في معرفة الله تعالى ، والاعتراف له بالتوحيد ، والإخلاص في العبادة ﴿من شيء﴾ أي ما أغنت عنهم شيئاً من الأشياء ؛ إذ كانوا يجحدون بآيات الله ، ﴿وحاق بهم﴾ أي أحاط بهم وعمهم ما كانوا يستهزؤون به من العذاب الذي كانوا قبل معاينته يستعجلونه بطريق الاستهزاء ، ويقولون : ﴿ فَأْتِنَا بِمَا تَعِدُنَآ إِن كُنتَ مِنَ ٱلصَّـٰدِقِينَ ﴾ [الأعراف :٧٠] ، فأتاهم العذاب ، فأهلكهم عن آخرهم ، فهل نفعهم قوتهم وحيلهم وغلظ أجسامهم ؟ فالتوفيق بيد الله تعالى ، فحصول الإيمان بالله ورسله والإذعان للحق وسلوك سبيله إنما هو فضل من الله تعالى ، لا لكثرة مال ، ولا لحسن حال ، ومن يرد الحق ويستدل بكونه أحسن الناس حالاً ، فقد سلك سبيل الجاهلية ، وحاد عن المحجة المرضية .

قال الألوسي – رحمه الله – : « ومثله قوله سبحانه : ﴿ وَكَانُوا۟ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُوا۟ كَفَرُوا۟ بِهِۦ فَلَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [البقرة:٨٩] كان اليهود يعلمون من كتبهم رسالة محمد ﷺ ، وأن الله سيرسل نبيًا كريمًا من العرب ، وكانوا قبل بعثته يستفتحون على المشركين ببعثته ، ويقولون : يا ربنا أرسل النبي الموعود إرساله حتى ننتصر على الأعداء ، فلما جاءهم ما عرفوا ، وهو محمد ﷺ كفروا به ، حسدًا منهم أن تكون النبوة في العرب ، وهم بزعمهم أحسن أثاثا ورئيا» اهـ .

مسألة : انخداع أهل الثروة بثروتهم :

أن من أعمال أهل الجاهلية أنهم يستدلون بعطاء الدنيا على رضى الله على عبده ومحبته له ، ولم يعلموا أن الله يعطي الدنيا من يحب ، ومن لا يحب، وسعة الرزق وكثرة الأولاد والوجاهة في الدنيا لا تدل على محبة الله ، فقد يعطي سبحانه هذه الأشياء لعباده المؤمنين ، وقد يعطيها للكفار ، وهذا شيء معلوم ومشاهد ، ولكن أهل الجاهلية لنقص علومهم وفساد تصوراتهم يرون أن ذلك دليل على محبة الله لهم ، ورضاه عنهم ، يقول سبحانه وتعالى : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا فِى قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَآ إِنَّا بِمَآ أُرْسِلْتُم بِهِۦ كَٰفِرُونَ ﴿٣٤﴾ وَقَالُوا۟ نَحْنُ أَكْثَرُ أَمْوَٰلًا وَأَوْلَٰدًا وَمَا نَحْنُ بِمُعَذَّبِينَ ﴾ [سبأ:٣٤-٣٥] فأكذبهم سبحانه وتعالى بقوله : ﴿ قُلْ إِنَّ رَبِّى يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٦﴾ وَمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُم بِٱلَّتِى تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَىٰٓ إِلَّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ جَزَآءُ ٱلضِّعْفِ بِمَا عَمِلُوا۟

﴿وَهُمْ فِي ٱلْغُرُفَٰتِ ءَامِنُونَ﴾ [سبأ:٣٦-٣٧] . وقال سبحانه وتعالى حكاية عن قارون حينما أعطاه الله ما أعطاه من المال الكثير والكنوز العظيمة من الذهب والفضة ، قال لقومه : ﴿قَالَ إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلْمٍ عِندِىٓ﴾ أي لمعرفتي ، وحذقي ، وحسن تصرفاتي ، فأضاف النعم إلى حوله وقوته وامتيازه على الناس ، وهذا التصور الفاسد جعله يتكبر ويتجبر على عباد الله .

يقول سبحانه في قصته : ﴿ إِنَّ قَٰرُونَ كَانَ مِن قَوْمِ مُوسَىٰ فَبَغَىٰ عَلَيْهِمْ ۖ وَءَاتَيْنَٰهُ مِنَ ٱلْكُنُوزِ مَآ إِنَّ مَفَاتِحَهُۥ لَتَنُوٓأُ بِٱلْعُصْبَةِ أُو۟لِى ٱلْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُۥ قَوْمُهُۥ لَا تَفْرَحْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْفَرِحِينَ ﴿٧٦﴾ وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٧٧﴾ قَالَ إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلْمٍ عِندِىٓ ۚ أَوَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَهْلَكَ مِن قَبْلِهِۦ مِنَ ٱلْقُرُونِ مَنْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ قُوَّةً وَأَكْثَرُ جَمْعًا ۚ وَلَا يُسْـَٔلُ عَن ذُنُوبِهِمُ ٱلْمُجْرِمُونَ ﴿٧٨﴾ فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ فِى زِينَتِهِۦ ۖ قَالَ ٱلَّذِينَ يُرِيدُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا يَٰلَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَآ أُوتِىَ قَٰرُونُ إِنَّهُۥ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٧٩﴾ وَقَالَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ وَيْلَكُمْ ثَوَابُ ٱللَّهِ خَيْرٌ لِّمَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَلَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلصَّٰبِرُونَ ﴿٨٠﴾ فَخَسَفْنَا بِهِۦ وَبِدَارِهِ ٱلْأَرْضَ فَمَا كَانَ لَهُۥ مِن فِئَةٍ يَنصُرُونَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُنتَصِرِينَ ﴿٨١﴾ وَأَصْبَحَ ٱلَّذِينَ تَمَنَّوْا۟ مَكَانَهُۥ بِٱلْأَمْسِ يَقُولُونَ وَيْكَأَنَّ ٱللَّهَ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ وَيَقْدِرُ ۖ لَوْلَآ أَن مَّنَّ ٱللَّهُ عَلَيْنَا لَخَسَفَ بِنَا ۖ وَيْكَأَنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [القصص:٧٦-٨٢] .

فبهذا تبين لك أن محبة الله ورضاه إنما تكون بطاعته والانقياد لأمره سبحانه ، وأمر رسوله ﷺ ، وأما كثرة المال والأولاد ونحو ذلك من نعيم

الدنيا فليست دليلاً على نجاة صاحبها ؛ لأن المنعَم عليه حقيقة هو الذي هدي إلى الصراط المستقيم ، صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء . ولو كانت الدنيا وما فيها تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى منها كافرًا شربة ماء ، كما قال سبحانه ﴿ وَلَوْلَآ أَن يَكُونَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً لَّجَعَلْنَا لِمَن يَكْفُرُ بِٱلرَّحْمَٰنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفًا مِّن فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ ﴾ [الزخرف:٣٣] فلو قيل : إن كثرة الرزق يخشى منها الاستدراج بصاحبها ، سيما إذا لم يقم بشكرها ، لكان أقرب من القول بأنها دليل الرضا ، كما يزعم أهل الجاهلية ، وقد ورد في الأثر : « من زيد في عقله نقص من رزقه» ، فكم نرى أناسًا كثرت أموالهم وأولادهم وهم في غاية من الجهل ، وآخرين على جانب كبير من العلم والأدب رزقهم قوتًا ، أو أقل منه ؛ ولهذا يروى عن بعض أهل الأدب الأبيات المشهورة :

كم من قوي قوي في تقلبـــــــه
مهذب الرأي عنه الرزق منحرف
وكم غبي غبي في تصرفـــــــه
كأنه من خليج البحـــر يغتــرف

فسبحانه الحكيم العليم ، إن ربك يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر ، لا إله إلا هو العليم الحكيم .

مسألة : الاستخفاف بالحق لضعف أهله :

كان أهل الجاهلية يستخفون بالحق ، ويأنفون من قبوله ، من أجل أن الذي عليه غالبًا هم ضعفاء الناس وفقرائهم ، ومع ذلك يستدلون على

بطلان الحق بهذا السبب ، الذي هو اتباع ضعفاء الناس له ، وبزعمهم أنه لو كان حقًا لأخذ به الأقوياء والأغنياء والكبراء من الناس .

كما قال كفار قريش لنبينا محمد ﷺ ، فقد روى الإمام أحمد وابن جرير رحمهما الله عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : « مر الملا من قريش على رسول الله ﷺ وعنده خباب وصهيب وبلال وعمار وغيرهم من ضعفاء المسلمين ، فقالوا : يا محمد أرضيت بهؤلاء من قومك ؟ أهؤلاء الذين منَّ الله عليهم من بيننا ؟ أنحن نصير تبعًا لهؤلاء؟ اطردهم ، فلعلك إن طردتهم نتبعك ، فنزلت هذه الآية : ﴿ وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ﴾ [الأنعام: ٥٢] » ، فانظر إلى مشركي العرب واحتقارهم للمؤمنين ، وطلبهم من الرسول ﷺ طردهم .

وانظر قصة هرقل لما كان له من العقل كيف قال لأبي سفيان لما سأله عن الرسول ﷺ حتى قال : « وسألتك أشراف الناس اتبعوه أم ضعفاؤهم؟ فذكرت ضعفاؤهم ، وهم أتباع الرسل » فأتباع الرسل هم الضعفاء ، والهداية بيد الله سبحانه وتعالى . اللهم اهدنا صراطك المستقيم ، وارحمنا برحمتك يا أرحم الراحمين .

مسألة : وصم أنصار الحق بما ليس فيهم :

إن أهل الجاهلية على ما هم فيه من التكبر وعدم قبول الحق يلصقون عيوبًا كثيرة في أهل الحق تنفيرًا عنهم ، ولو أنهم في باطن نفوسهم يعلمون كذب أنفسهم ، ولكن فعلوا ذلك لئلا يحتج عليهم بهؤلاء المؤمنون ، وخوفًا من أن يتبعهم الناس ، فيكثر أتباعهم ، ويبقوا وحدهم في انعزال ،

فهم يقولون : هؤلاء ، يقصدون أتباع الأنبياء ، ليس لهم قصد في الله وفي الآخرة ، ولكن يريدون الدنيا ، وليتحصلوا على غرضهم منها ، كما قال قوم نوح عليه السلام له ؛ ولذلك قال نوح عليه السلام عن الذين أسلموا من قومه : ﴿ إِنْ حِسَابُهُمْ إِلَّا عَلَىٰ رَبِّي لَوْ تَشْعُرُونَ ﴾ [الشعراء:١١٣] ، فإن كان قصدهم الدنيا ، أو لهم غرض آخر فلا يلزمني التنقيب عنهم ، والبحث والفحص عما في قلوبهم ، إنما أقبل تصديقهم ، وأَكِلُ سرائرهم إلى الله عالم الغيب والشهادة .

مسألة : التكبر عن نصرة الحق لأن أنصاره ضعفاء :

كان من خصال أهل الجاهلية أنهم يتركون قبول الحق ، ويُعرضون عنه تكبرًا ؛ لكون الفقراء وضعفة الناس قبلوه ، ولذلك قالوا لنوح عليه السلام : اطرد عنك هؤلاء الأرذلون ، فقال : ﴿ وَمَآ أَنَا۠ بِطَارِدِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الشعراء:١١٤] ، وقالوا لمحمد ﷺ : اطرد هؤلاء الأعبد ، فقال الله له : ﴿ وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ﴾ [الأنعام:٥٢] ، وكم حصل مثل ذلك، وما يشاكله من بعض المتكبرين ، الذين يتركون طلب العلم كراهية لمجالسة الفقراء والضعفاء من طلاب العلم ، وحرموا أنفسهم الخير الكثير، وفاتهم العلم بهذا السبب ، فهم إذا جاؤوا إلى حلقات الذكر ومجالس العلماء ، ورأوا الفقراء وغيرهم جنبًا إلى جنب ، لا فرق في حال الدرس والجلوس أمام العلماء بين الغني والفقير ؛ استنكف كثير منهم أن يجالس هؤلاء ، وترك طلب العلم لهذا الغرض السيء في نفسه ، وهو الترفع والتكبر عن هؤلاء ، ولكن كيف تكون العاقبة بعد ذلك ، تكون كما

هو مشاهد ، يبقى في جهله وضلاله ، وإذا احتاج إلى معرفة مسألة من مسائل العلم ، أو وقع له مشكلة بينه وبين أحد من الناس ، أو بينه وبين أهله ، ذهب يلتمس من أولئك الذين كان يحتقرهم ، ويأبى أن يجالسهم معرفة حكم ما وقع فيه ، وجلس بين أيديهم مجلس المتعلم المسترشد المعترف بجهله، وربما تردد على باب أحدهم الأيام ؛ لينال مقصده، ويعرف حكم مسألته .

وكان العلماء رحمهم الله لا يفرقون بين أحد من الناس في العلم ، فيجعلون مجلسهم مجلسًا واحدًا للعموم، سواء الفقراء والأغنياء والملوك ، كما عرف عن الإمام مالك والبخاري وغيرهم من أئمة المسلمين .

مسألة : الغلو في الصالحين :

إن من أعمال أهل الجاهلية الغلو في الصالحين ، سواء جاهلية أهل الكتاب الذين يزعمون أنهم العلماء، ويدعون معرفة كل شيء، أو كانوا من جاهلية العرب الذين كانوا يقلدون أهل الكتاب ، ويقتبسون منهم بعض عباداتهم .

وهذا الغلو في الصالحين قد يكون سببه طلب التقرب إلى الله، والله سبحانه وتعالى أخبر عن غلو أهل الكتاب في محكم كتابه فقال عز وجل : ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ يُضَٰهِـُٔونَ قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَبْلُ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٣٠﴾ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓا۟

إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [التوبة: ٣٠-٣١] ، فقولهم : عزير ابن الله - تعالى الله عن ذلك علوًا كبيرًا - من غلوهم في العزير ، والله سبحانه وتعالى نفى ذلك عن نفسه بقوله : ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ﴾ .

وكذلك مقالة النصارى مثل ذلك ﴿ تَشَٰبَهَتْ قُلُوبُهُمْ ﴾ [البقرة : ١١٨] قاتلهم الله ، ثم أخبر عنهم سبحانه وتعالى بأنهم أيضاً اتخذوا علماءهم وعبادهم أربابًا من دون الله ، يحللون لهم الحرام فيحلونه ، ويحرمون عليهم الحلال فيحرمونه ، ويزعمون أنهم يتصرفون في الكون ، وفي جلب النفع ، ودفع الضرر ؛ ولذلك يدعونهم في الملحات ، ويلجأون إليهم عند طلب الحاجات .

وقد سرت هذه العدوى من اليهود والنصارى إلى العرب في جاهليتها ، ومع الأسف الشديد أنها قد فشت عند بعض المسلمين في هذه الأزمنة أكثر من ذي قبل ، فقد عمت البلوى ، وانتشر الشرك باسم تعظيم الأنبياء والصالحين ، حتى جعلوا لهم التصرف في الأمور ، فأخذوا ينذرون لهم النذور ، ويذبحون لهم الذبائح ، ويطلبون منهم أن يدفعوا عنهم البلاء، وأن يجلبوا لهم النفع ، ودعوهم في الشدائد ، وعظموا قبورهم وبنوا عليها القباب ، وجعلوا يطوفون بها ، ويقصدوها كالكعبة المشرفة ، ولكل قبر موسم من المواسم باسم عيد ميلاده ، فيا خيبة الأمل عندما تراهم يبكون حول هذه القبور ، ويستغيثون بأهلها ، ويطلبون منها المدد والعون

والنصر، كأنهم لم يقرؤوا كتاب الله ، ولم يطرق سماعهم قوله عز وجل : ﴿ وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَـٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ [المؤمنون: ١١٧] ، وقوله عز وجل : ﴿ وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ ۖ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴾ [يونس:١٠٦]، وقوله عز وجل : ﴿ وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [الأنعام:١٧]. وقوله سبحانه : ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ [الأنعام:١٦٢-١٦٣] ، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

إن هذا المرض الخطير قد عم في كثير من بلاد المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها ، وهو تصديق لما أخبر به المعصوم عليه من الله أفضل الصلاة وأتم التسليم ، حيث يقول : « لتتبعن سنن من كان قبلكم باعا بباع وذراعا بذراع وشبرا بشبر حتى لو دخلوا في جحر ضب لدخلتم معهم ، قالوا يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال : فمن إذا » رواه البخاري ، وصدق الله العظيم : ﴿ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَـٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَـٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [التوبة:٣١].

مسائل : الطعن في الأنساب ، والفخر بالأحساب ، والنياحة ، والاستسقاء بالأنواء :

إن مما نهانا عنه رسول الله ﷺ من أعمال الجاهلية : الطعن في الأنساب، والفخر بالأحساب ، والنياحة ، والاستسقاء بالأنواء ، أي

بالنجوم ، وقد حذر ﷺ من الاتصاف بها غاية التحذير ، وأكد أنها من أعمال الجاهلية ، وأخبر أن هذه الأمة لا تتركها أي أنه يبقى بقايا ولو كانوا مسلمين تدخل عليهم هذه الأمور ، ويفعلون فعل الجاهلية ، وإذا فعلوا شيئًا من ذلك فإنه نقص في إسلامهم وضعف في إيمانهم . والمعنى أنها توجد في جملة هذه الأمة ، وإن كان يوجد أناس سلموا منها ، وكلما ضعف الإيمان ، وقل العلم ، كثرت ، وكلما قوى إيمان العبد ، وأنار الله بصيرته بالعلم ، سلم منها ، فقد كانت توجد في القرون الأولى ، لكنها قلة، وهي الآن توجد بكثرة، والحديث لا يدل على أنها تكون في كل فرد من هذه الأمة، ولكن يفيد أنها لا تفقد منها ، فيتصف بها أناس دون آخرين ، والحديث الوارد فيها هو ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ حدثه قال : « أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن : الفخر بالأحساب ، والطعن في الأنساب ، والاستقاء بالنجوم ، والنياحة ، أو قال: النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب ». وقد بين الألوسي – رحمه الله – وغيره من أهل العلم أن المراد بالفخر في الأحساب : افتخارهم بمفاخر آبائهم ، والطعن في الأنساب : إدخالهم العيب في أنساب الناس ، تحقيرًا لآبائهم ، وتفضيلا لآباء أنفسهم على آباء غيرهم ، والاستسقاء بالنجوم : اعتقادهم نزول المطر بسقوط نجم في المغرب مع الفجر وطلوع آخر يقابله من المشرق ، فيقولون: مطرنا بنوء كذا وكذا ، قال تعالى: ﴿ وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴾ [الواقعة:٨٢] ، والنائحة تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران : أي أن الله يجازيها على هذا العمل بلباس

من قطران ، « ودرع من جرب » ، وذلك أنها في وقت المصيبة تلبس ثيابًا خاصة لأجل المصيبة ، وترفع صوتها بالنياحة والكلام المحرم ، وإظهار الجزع ، والتبرم بهذه المصيبة ؛ ولأنها بهذه الأفعال وهذه الأقوال تصهر وتحرق قلوب أهل الميت بما تردده من أوصافه التي كان يتصف بها في حياته. فهذا الحديث دل على بطلان ما كان عليه أهل الجاهلية من هذه الخصال الرديئة ، والأفعال القبيحة .

فالواجب على كل مسلم الحذر من هذه الخصال ؛ امتثالاً لأمر الله جل وعلا وأمر رسوله ﷺ ، وأن يحذر إخوانه المسلمين من ذلك ويدعوهم برفق وحكمة للتمسك بالسنة ، والحذر من البدعة . والله الهادي والموفق .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

فهرس الرسالة

(٤)

فضل الدعوة إلى الله تعالى وصفتها

تأليف

محمد بن عبد الله السبيل

إمام وخطيب المسجد الحرام

فضل الدعوة إلى الله تعالى وصفتها

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه، بعد:

فإن الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى من أفضل الأعمال، وأجل الطاعات، وهي مهمة المرسلين، الذين اصطفاهم الله تعالى، واختارهم لدعوة الخلق إلى ربهم وهدايتهم إليه، وبيان الطريق الموصل إلى الله وإلى جنته !!

فالله عز وجل يقول لنبيه الكريم محمد ﷺ أفضل الأنبياء والمرسلين، وخاتم النبيين ﷺ: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل:١٢٥]، ويقول سبحانه: ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ﴾ [يوسف:١٠٨].

وإن من أحسن الأعمال وأفضلها الدعوة إلى الله تعالى سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ [فصلت:٣٣]، فهذه الآية الكريمة ترسم لنا صفة الداعي إلى الله، وتبين لنا أن سلوك هذه الطريقة، التي هي أحسن الطرق وأحبها إلى الله، وأنفعها لعباد الله من الداعين والمدعوين، كما أنها هي طريقة المرسلين، بل هي طريقة أفضل الرسل محمد ﷺ وناهيك بها طريقة، فقد قال كثير من المفسرين: إن المراد بذلك هو رسول الله ﷺ، وقال آخرون: هي عامة في كل من دعا إلى الله على هذه الكيفية.

قال ابن كثير رحمه الله في تفسيره :

« ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ : أي دعا عباد الله ، ﴿وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ أي : وهو في نفسه مهتد بما يقوله ، نفعه لنفسه ولغيره لازم ومتعد ، وليس هو من الذين يأمرون بالمعروف ولا يأتونه، وينهون عن المنكر ويأتونه ، بل يأتمر بفعل الخير وترك الشر ، ويدعو الخلق إلى الخالق ، وهذه عامة في كل من دعا إلى خير وهو في نفسه مهتد ورسول الله ﷺ أولى بذلك» اهـ.

وقال الإمام ابن جرير رحمه الله في تفسيره :

« ومن أحسن أيها الناس قولا ممن قال ربنا الله، ثم استقام على الإيمان به ، والانتهاء إلى أمره ونهيه ، ودعا عباد الله إلى ما قال وعمل به من ذلك ... ثم ساق سنده عن الحسن البصري لما تلا هذه الآية ، قال : هذا حبيب الله، هذا وليّ الله، هذا صفوة الله ، هذا خيرة الله ، هذا أحب الخلق إلى الله ، أجاب الله في دعوته ، ودعا الناس إلى ما أجاب الله فيه من دعوته ، وعمل صالحًا في إجابته ، وقال إنني من المسلمين ، فهذا خليفة الله... وساق بسنده عن قتادة هذه الآية ، وقال : هذا عبد صدّق قولَه عملُه ، ومولجه مخرجه ، وسره علانيته ، وشاهده مغيبه ، وإن المنافق خالف قوله عمله ، ومولجه مخرجه ، وسره علانيته ، وشاهده مغيبه » اهـ .

فالداعي إلى الله تعالى لما صفت سريرته مع ربه ، واكتمل إيمانه به ، وقام بما وجب عليه من الإيمان والعمل ، صفت سريرته أيضًا مع الخلق ، فأحب لهم ما يحب لنفسه ، وأحب لإخوانه المؤمنين أن لا يراهم على ما

يخالف ما أمرهم الله به ، فأمرهم بالمعروف ، ونهاهم عن المنكر ، وأشفق عليهم كما يشفق على نفسه، كما جاء في الحديث المتفق عليه : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » بل يحب لمن لم يؤمن أن يكون مؤمنًا ، فدعاه إلى الله ، ورغبه في الخير وعمل ما في وسعه في سبيل هدايته للإسلام ، وإلى صراط الله المستقيم ، عملاً بقوله ﷺ لعلي رضي الله عنه: «فو الله لأن يهدي الله بك رجلاً واحدًا خير لك من حمر النعم».

وكما يعلم الجميع أن من أهم شروط الداعية الاستقامة بنفسه، وأن يكون قدوة للناس في أفعاله قبل أقواله ، فإن الاقتداء بالأفعال أبلغ من الأقوال ، ولا يخفى على الجميع أن الذين اعتنقوا الإسلام في كثير من شرقي آسيا وأواسط أفريقيا وغيرهما اعتنقوه رغبة ومحبة له ، حينما رأوا المسلمين الذين يفدون إليهم للبيع والشراء على جانب كبير من الوفاء ، والأمانة ، وحسن المعاملة ، وهؤلاء المسلمون لم يذهبوا من أجل الدعوة ، ولكنهم يضربون في الأرض ، يبتغون من فضل الله . لكن لما رأى الناس ما هم عليه من الصفات الحميدة، والوفاء بالوعود ، والعهود ، والصدق ، والإنصاف، والبر ، والإحسان ، أحبوهم وأحبوا ما هم عليه من الصفات ، وأخبرهم المسلمون أن ديننا يأمرنا بذلك ، فأحب أولئك هذا الدين ، واعتنقوه واغتبطوا به ، كما أن البلاد التي فتحها المسلمون الأولون من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين ومن بعدهم دخل أهلها بعد ذلك في الإسلام رغبة ومحبة له ، ولأهله بسبب معاملتهم الحسنة ، والعدالة فيهم ، وعدم هضمهم شيئًا من حقوقهم .

فمن أنفع طرق الدعوة استقامة الداعي واتصافه بما يأمر به واجتنابه ما ينهى عنه ، أما من خالف قوله فعله ، فهذا لا يقبل منه وعظه وتذكيره ، بل ربما كان محل سخرية للناس ، وسببًا لوقوعهم في عرضه ، وقديمًا قيل :

وغير تقي يأمر النـــاس بالتقى طبيب يداوي الناس وهو سقيم

والله سبحانه وتعالى نهى عن هذا الوصف وعابه ومقت أهله عليه ، فقال سبحانه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ﴾ [الصف:٢-٣] ، وقال سبحانه : ﴿أَتَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبِرِّ وَتَنسَوۡنَ أَنفُسَكُمۡ وَأَنتُمۡ تَتۡلُونَ ٱلۡكِتَٰبَۚ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ﴾ [البقرة:٤٤] ، فليس من العقل أن ينصح الإنسان غيره ، ويهمل نفسه ؛ فمن وعظ غيره ولم يتعظ فكأنه أتى بما لا يقبله العقل السليم ، هذا في الدنيا ، أما في الآخرة فيكفي ما رواه البخاري ومسلم عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق أقتاب بطنه فيدور بها كما يدور الحمار في الرحى ، فيجتمع إليه أهل النار فيقولون : يا فلان مالك ؟ ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؟ فيقول : بلى كنت آمر بالمعروف ولا آتيه ، وأنهى عن المنكر وآتيه » .

ومما ينبغي للداعي أيضًا أن يكون حليمًا صبورًا على ما يلاقيه من صعوبات في سبيل الدعوة ، فإن الحلم والصبر والاستمرار على الدعوة من أنفع الأمور على تحصيل المقصود ، فما نجح من نجح في دعوته إلى الله إلا بهذا ، والكل يعرف صبر الأنبياء والمرسلين في دعوتهم لقومهم ، لا سيما أفضل الخلق محمد ﷺ ، وكذلك من سار على نهجه من سائر الدعاة

والمصلحين .

وإن المسؤولية على الداعي تعظم وتخف على اختلاف أحوال الداعي وأحوال المدعو .

أما أحوال الداعي فقد يكون لديه من الحجة والبيان والبلاغة ما يستطيع أن يقنع به أغلب المدعوين ، ما عدا المعاند منهم ، فهذا لا حيلة ولا مطمع فيه ، كما قال سبحانه : ﴿ وَمَا تُغْنِي ٱلْآيَـٰتُ وَٱلنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ ﴾ [يونس:١٠١] . وقد يكون الداعي مع قوة استعداده في الإقناع له مكانه بين قومه ، وبني جنسه ، وفي محيط دعوته ، فهذا عليه من الواجب أكثر ممن هو دونه في تلك الصفات، وهكذا كلما كان أقدر على الدعوة كانت المسئولية عليه أعظم ، ولا يعني هذا أن من نقصت قدرته يتخلى أو يقول : فيه من هو أقدر مني ، فيترك الدعوة، فإنه قد يكون الأضعف درجة في هذا الباب أنفع من غيره؛ لوجود صفات أخرى فيه ، مثل المواظبة والمثابرة على الدعوة، والتحمل والصبر ، وعدم السآمة والملل . فكم من دعاة قد جعل الله لهم تأثيرًا كبيرًا ، ونفعًا عظيمًا في مجال الدعوة ، واهتدى على أيديهم فئام من الناس بسبب تواضعهم وصبرهم ومثابرتهم ، كما قال بعضهم في الحرص على طلب العلم ، وفائدة المثابرة عليه ، وعدم الملل:

اطلب العلم ولا تضجرا ... فما لطالب العلم أن يضجرا
ألم تر إلى الحبل بتكراره ... في الصخرة الصماء قد أثرا

فالشاعر يصف الحبل الذي هو أحد أدوات السقي بكثرة مروره على

حافة البئر ، قد أثر في تلك الصخرة الصلبة ، بسبب كثرة مروره عليها ، مع أنه حبل لين ، وهذه صخرة صلدة ، فهذا مثل لبيان فائدة المثابرة والاستمرارية في تحصيل المقصود ، فالاستمرار على الدعوة والمثابرة عليها ، وعدم السآمة والملل ، من أقوى أسباب تأثيرها ونفعها .

وقال آخر :

أخلق بذي الصبر أن يحظى بحاجته

ومدمن القرع للأبواب أن يلجا

وإن من أكبر العون على الصبر والتحمل والمثابرة ، صدق النية ، والإخلاص ، واستحضار الثواب المترتب على ذلك ، وكذا التأسي بأنبياء الله ورسله ، والتذكر لسيرتهم ، وما كانوا يقومون به ويعانونه من الصبر وتحمل الأذى في هذا السبيل ، ولهذا يذكرنا القرآن بذلك في قوله سبحانه : ﴿ وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَـٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا۟ لِمَآ أَصَابَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا۟ وَمَا ٱسْتَكَانُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴾ [آل عمران :١٤٦] .

ويأمرنا سبحانه بالتأسي والاقتداء بهم ، كما قال سبحانه : ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ ﴾ [الممتحنة : ٤] ، ويقول سبحانه : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب:٢١] .

وكذلك التأسي بفعل الأنبياء والسلف الصالح من هذه الأمة من الصحابة وغيرهم ، فإذا ذكر المسلم ما مر على نبي الله إبراهيم خليل الرحمن، وعلى موسى كليم الرحمن ، وعلى محمد رفيع المقام ، عليهم من الله

أفضل الصلاة والسلام . فهذا يقذفه قومه في النار من أجل دعوته إلى توحيد الله ، وينجيه الله منها ، وهذا يضطره عدوه إلى البحر ، فيجعل الله له مخرجًا ، ويهلك عدوه . ومحمد ﷺ الكل يعرف سيرته ، وماذا حصل عليه من أجل الدعوة إلى الله ، يضع أعداؤه سلى الجزور على ظهره وهو ساجد في حرم الله ، ويوضع الشوك في طريقه ، ويرمى القذر في طريقه ، وما حصل عليه يوم الطائف ، وما لاقاه يوم أحد ، فكانت حياته ﷺ في جهاد وفي صراع مع أعداء الإسلام ، كما كان في مكة بين المشركين وكم ضايقوه وضيقوا عليه ، وفي المدينة كان برهة من الزمن بين اليهود يتربصون به الدوائر ، وكم حاولوا إيقاع الأذى به ، وحاولوا قتله مرارًا بأنواع المكر والحيل ، ولكن الله سلم وأهلك عدوه ، وكما كان ﷺ بين المنافقين يتربصون به ، ويثيرون الفتن ، ويتحينون الفرص لتفريق الكلمة ، وتشتيت الشمل ، ويعملون أسباب الفشل في بعض الغزوات ، وكم هموا بما لم ينالوا وهو ﷺ في كل هذا صابر مجاهد حتى لحق بالرفيق الأعلى .

وهؤلاء أصحابه من المهاجرين والأنصار كم بذلوا نفوسهم وأموالهم وكم هجروا أهلهم وراحتهم في سبيل الدعوة إلى الله تعالى، فهذا أبو بكر رضي الله عنه ماذا لقيه من المشركين ، حينما كان يمارس شعائر دينه ، ويدافع عن رسول الله ﷺ ، ويقيه بنفسه ، وكيف كان يدعو إلى دين الله وتوحيده بمكة . دخل في الإسلام بسبب دعوته أعيان المهاجرين الأولين ، ثم كل من هؤلاء قد قام بدور كبير في جهاد أعداء الله تعالى بالسيف وبالحكمة والموعظة الحسنة ، وكيف كانت نتيجة دعوته ، لقد كان منها إسلام سعد

ابن معاذ وأسيد بن حضير رضي الله عنهما وقومهما ، ودخل قومهما في دين الله أفواجًا ، فانظر إلى هذا الداعية المبارك ، وهذه الدعوة المؤثرة التي كانت سببًا لإسلام جل أهل المدينة .

تذكر كيف كان أصحاب رسول الله ﷺ يتسابقون ويتنافسون في المسارعة إلى أعمال الخير ، والدعوة والجهاد في سبيل الله ، وكيف كانت حالة الذين تأخر إسلامهم ، وكيف كان ندمهم وأسفهم على ما فاتهم من قدم الصحبة ، والمشاركة الكريمة مع الرسول ﷺ . لقد كانوا يقومون بأعمال جليلة ، بذلون أنفسهم وأموالهم ، ويرتحلون بأهليهم إلى الثغور ، ومواطن الجهاد والدعوة ، لعلهم يلحقون بسلفهم ، ويعوضون ما فاتهم من قدم الإسلام والصحبة.

فهذا الحارث بن هشام رضي الله عنه يروي لنا أهل السير والتراجم كيفية خروجه بعد وفاة الرسول ﷺ بنفسه وأهله وماله . فيقول ابن عبد البر رحمه الله في الاستيعاب : خرج الحارث بن هشام من مكة فجزع أهل مكة جزعًا شديدًا فلم يبق أحد يطعم إلا خرج معه يشيعه حتى إذا كان بأعلى البطحاء أو حيث شاء الله من ذلك وقف ووقف الناس حوله يبكون، فلما رأى جزع الناس قال: « أيها الناس إني والله ما خرجت رغبة بنفسي عن أنفسكم ولا اختيار بلد عن بلدكم ، ولكن كان هذا الأمر فخرجت فيه رجال من قريش ، والله ما كانوا من ذوي أنسابها ولا في بيوتاتها فأصبحنا والله ، ولو أن جبال مكة ذهبًا أنفقناها في سبيل الله ما أدركنا يومًا من أيامهم ، والله لئن فاتونا به في الدنيا لنلتمس أن نشاركهم في الآخرة فاتقى

الله امرؤ فعل » .

فتوجه رضي الله عنه إلى الشام واتبعه ثقله فأصيب شهيدًا ، وقد كان من شجاعته وهو يحمل على الكفار يرتجز بقوله :

إني بربي والنبي مؤمن والبعث من بعد الممات موقن

أقبح بشخص للحياة موطن

وكان رضي الله عنه يضرب به المثل في كرمه وسؤدده ومكانته بين الناس ، وقد قال الشاعر :

أظننت أن أباك يوم تسبني في المجد كان الحارث بن هشام

أولى قريش بالمكارم والندى في الجاهلية كان والإسلام

فهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ مع ما منَّ الله عليهم به من فضل الصحبة والمكانة العالية ، كانوا يتسابقون ويتنافسون في الدعوة إلى الله ، وفي طلب الشهادة والدار الآخرة ، فينبغي أن يكون لنا بهم أسوة ﴿ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا ﴾ [الأحزاب : ٢٣] ، رضي الله عنهم وأرضاهم، ومنَّ علينا جميعًا بالاقتداء والتأسي بهم.

ولا يخفى على الجميع طريقة شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله ، وسر نجاح دعوته ، وهو صبره وصدقه ، ثم بسبب ذلك هيأ الله له الإمام محمد بن سعود ؛ ليشد عضده ويناصره ، حتى وصلت دعوته إلى ما هو معلوم الآن للجميع ، فالصبر أساس لكل عمل ، ولذلك ذكره الله في

القرآن في أكثر من تسعين موضعًا : ﴿ وَٱصۡبِرۡ وَمَا صَبۡرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِۚ وَلَا تَحۡزَنۡ عَلَيۡهِمۡ وَلَا تَكُ فِي ضَيۡقٖ مِّمَّا يَمۡكُرُونَ ﴿١٢٧﴾ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحۡسِنُونَ ﴾ [النحل:١٢٧-١٢٨] .

وما أحوج الداعي إلى الصبر وإلى الحلم والعلم ، فكمال العلم بالحلم، ولين الكلام مفتاح القلوب ، فيستطيع بحلمه وحسن أسلوبه أن يعالج أمراض النفوس ، وهو هادئ البال ، مطمئن الضمير،لا يستفزه الغضب ، ولا يستثيره الحمق ، فتنفر منه القلوب ، وتشمئز النفوس ، فلا يقبل منه ، وحسبنا قوله سبحانه : ﴿ وَلَوۡ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلۡقَلۡبِ لَٱنفَضُّواْ مِنۡ حَوۡلِكَ ﴾ [آل عمران:١٥٩].

ومن الأمور الأساسية للدعوة: أن يكون الداعي إلى الله على بصيرة تامة بما يدعو إليه ، ولا يتكلف القول بما لم يحط به علمًا ، وأن يكون على جانب من الورع ، بحيث إذا سئل عما لا يعلم أن يقول لا أعلم، ولا يستنكف من ذلك ، فإن أعلم الخلق ﷺ كثيرًا ما يسأل ، ويرجع الجواب حتى يأتيه جبريل بالجواب من عند الله ، والصحابة رضي الله عنهم كانوا يتدافعون الفتوى ، وأئمة الإسلام أجابوا في أحوال كثيرة بلا أدري ، منهم الإمام مالك والإمام أحمد وغيرهم كثير ، فالداعية عندما يسأل عن شيء ، ولا يستحضر الحكم فيه ؛ ينبغي أن يؤخر الجواب حتى يراجع أقوال العلماء ، أو يبحث مع إخوانه في ذلك ؛ ليكون على بصيرة من دعوته ومن فتواه ، وأن تكون نيته وقصده خالصًا لوجه الله ، لا يقصد بذلك رياء ولا سمعة ولا ثناء من الناس، وينبغي أن تكون هذه الآية دوامًا في ذهنه ﴿ قُلۡ

﴿ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ ﴾ [يوسف: ١٠٨]، فيكون على بصيرة بما يدعو إليه وعلى بصيرة في طريق الدعوة، وكيف يوصلها إلى المدعو بأسلوب مقنع، يتصيد فيها قلوب المدعوين، فإن كثيرًا من المدعوين لا توجد عندهم الرغبة التامة في قبول الحق، ولكن بالمعالجة الحكيمة والأسلوب المقنع قد يحصل المقصود، والقرآن الكريم يرشد إلى ذلك في قوله سبحانه: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِ ﴾ [النحل: ١٢٥]، ويقول عز وجل: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوۡلٗا لَّيِّنٗا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوۡ يَخۡشَىٰ﴾ [طه: ٤٤].

ونختم هذه الرسالة بجملة من الأحاديث النبوية وبعض أقوال السلف الصالح في بيان كيفية الدعوة إلى الله تعالى؛ لتكون منهجًا وطريقًا يهتدي به الداعية في دعوته إلى الله، ولتكون دعوته على بصيرة امتثالاً لأمر الله تعالى، وقد جمعتها من كتب أهل العلم الناصحين لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم، نسأل الله أن ينفع بها ويجعلها عونًا لنا على حسن الدعوة إلى الله، فمن هذه الأحاديث:

١ – عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه، ومن سلك طريقًا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة، وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم

السكينة ، وغشيتهم الرحمة ، وحفتهم الملائكة ، وذكرهم الله فيمن عنده ، ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه » رواه مسلم.

٢ – وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ، من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ، ومن ستر مسلمًا ستره الله يوم القيامة . رواه أبو داود واللفظ له والترمذي وحسنه .

٣ – وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لا يستر عبد عبدًا في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة » رواه مسلم .

٤ – وعن دخين أبي الهيثم ، كاتب عقبة بن عامر رضي الله عنه ، قال : قلت لعقبة بن عامر : إن لنا جيرانًا يشربون الخمر ، وأنا داع الشرط ليأخذوهم ، فقال عقبة : ويحك ، لا تفعل ، ولكن عظهم وهددهم ، قال : إني نهيتهم ، فلم ينتهوا ، وإني داع الشرط ليأخذوهم ، فقال عقبة : ويحك ، لا تفعل ، فإني سمعت رسول الله ﷺ ، يقول : « من ستر عورة مؤمن ، فكأنما استحيى موءودة في قبرها » رواه أبو داود والنسائي بذكر القصة وبدونها، وابن حبان في صحيحه واللفظ له والحاكم ، وقال : صحيح الإسناد .

٥ – وعن يزيد بن نعيم عن أبيه « أن ماعزًا أتى النبي ﷺ فأقر عنده أربع مرات فأمر برجمه ، وقال لهزال : لو سترته بثوبك كان خيرًا لك » رواه أبو داود والنسائي .

٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « من ستر عورة أخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيامة ، ومن كشف عورة أخيه المسلم كشف الله عورته حتى يفضحه بها في بيته » رواه ابن ماجه بإسناد حسن .

٧ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « صعد رسول الله ﷺ المنبر فنادى بصوت رفيع فقال : يا معشر من أسلم بلسانه ولم يفض الإيمان إلى قلبه لا تؤذوا المسلمين ، ولا تعيروهم ، ولا تتبعوا عوراتهم فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته ، ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله » .

قال : ونظر ابن عمر يوما إلى البيت أو إلى الكعبة فقال : «ما أعظمك وأعظم حرمتك والمؤمن أعظم حرمة عند الله منك» . رواه الترمذي.

٨ – وعن معاوية رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إنك إن اتبعت عورات المسلمين أفسدتهم ، أو كدت تفسدهم » . رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه .

٩ – عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قام أعرابي فبال في المسجد ، فقام إليه الناس ليقعوا به فقال النبي ﷺ : « دعوه وأريقوا على بوله سجلاً من ماء – أو ذنوبًا من ماء – فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين » رواه الجماعة إلا مسلمًا .

١٠ – وعن أنس بن مالك قال : بينما نحن في المسجد مع رسول الله

ﷺ إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد ، فقال أصحاب رسول الله ﷺ : مه مه !! قال : فقال رسول الله ﷺ : « لا تزرموه ، دعوه » فتركوه حتى بال ، ثم إن رسول الله ﷺ دعاه ، ثم قال : « إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر ، إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن » أو كما قال رسول الله ﷺ . قال : فأمر رجلا من القوم فجاء بدلو من ماء فشنه عليه . متفق عليه .

١١ – وعن معاوية بن الحكم السلمي ، قال : بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ ، إذ عطس رجل من القوم ، فقلت : يرحمك الله ، فرماني القوم بأبصارهم ، فقلت : واثكل أمياه ، ما شأنكم تنظرون إلي ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ، فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت ، فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبي هو وأمي ، ما رأيت معلـمًا قبله ولا بعده أحسن تعليمًا منه ، فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني ، قال : إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن ، أو كما قال رسول الله ﷺ . رواه مسلم .

فهذه الأحاديث كلها عن النبي ﷺ تبين لنا المنهج الشرعي في الدعوة إلى الله تعالى .

وإن مما يحسن بالداعي معرفته المنهج الصحيح في الفتيا ، والتحذير من القول على الله بغير علم ، وقد جاء في ذلك عن السلف أقوال كثيرة ، نذكر بعضها منها ، فمن ذلك :

قال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه : من كان عنده علم فليعلمه

الناس ، وإن لم يعلم فلا يقولن ما ليس له بـه علـم ، فيكـون مـن المتكلفـين ويمرق من الدين .

وقال السفاريني رحمه الله : وإن دعا الإمام -أي السلطان الأعظم- العامة إلى شيء ، وأشكل عليهم ، سألوا أهل العلم ، فإن أفتوهم بوجوبه ، قاموا به ، وإن أخبروهم بتحريمه، امتنعوا منه، وإن قالوا : مختلف فيه ، وقال السلطان : يجب ، لزمهم طاعته ، كما يجب طاعته في الحكم . ذكره القاضي .

وقال الإمام ابن عقيل رحمه الله في معتقده : ومن لم يعلم أن الفعل الواقع من أخيه المسلم جائز شرعًا أم غير جائز،فلا يحل له أن يأمر أو ينهى. وكذا ذكره القاضي . وقد روي هذا عن الإمام أحمد رحمه الله .

وقال الإمام أحمد في رواية المروذي : لا ينبغي للفقيه أن يحمل النـاس على مذهبه ، ولا يشدد عليهم .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (٢٢/ ٢٥٤) :

«وجمهور المتعصبين لا يعرفون من الكتاب والسنة إلا ما شاء الله، بـل يتمسكون بأحاديث ضعيفة أو آراء فاسدة ، أو حكايات عن بعـض العلـماء والشيوخ ، قد تكون صدقًا ، وقد تكـون كـذبًا ، وإن كانـت صـدقًا فلـيس صاحبها معصومًا ، يتمسكون بنقل غير مصدق عـن قائـل غـير معصـوم ، ويدعون النقل المصدق عن القائل المعصوم ، وهو ما نقله الثقـات الأثبـات من أهل العلم ، ودونوه في الكتب الصحاح عن النبي ﷺ » اهـ.

وقـال رحمـه الله في الفتـاوى (٢٢/ ٣٥٧) لمـا ذكـر ذم الاخـتلاف والتنازع:

« الرابع : التفرق والاختلاف المخالف للاجتماع والائتلاف ، حتى يصير بعضهم يبغض بعضًا ويعاديه ، ويحب بعضًا ويواليه على غير ذات الله، وحتى يفضي الأمر ببعضهم إلى الطعن واللعن والهمز واللمز ، وبعضهم إلى الاقتتال بالأيدي والسلاح ، وببعضهم إلى المهاجرة والمقاطعة حتى لا يصلي بعضهم خلف بعض ، وهذا كله من أعظم الأمور التي حرمها الله ورسوله ﷺ »اهـ .

وقال حماد بن سلمة : إن صلة بن أشيم مر عليه رجل قد أسبل إزاره فهم أصحابه أن يأخذوه بشدة ، فقال : دعوني أنا أكفيكم ، فقال : يا ابن أخي إن لي إليك حاجة ، قال : وما حاجتك يا عم ؟ قال : أحب أن ترفع من إزارك ، فقال : نعم وكرامة ، فرفع إزاره ، فقال لأصحابه : لو أخذتموه بشدة ، لقال: لا ولا كرامة وشتمكم .

وقال محمد بن زكريا الغلابي : شهدت عبد الله بن محمد بن عائشة ليلة ، وقد خرج من المسجد بعد المغرب يريد منزله ، وإذا في طريقه غلام من قريش سكران ، وقد قبض على امرأة فجذبها، فاستغاثت فاجتمع الناس يضربونه ، فنظر إليه ابن عائشة فعرفه ، فقال للناس : تنحوا عن ابن أخي ، ثم قال : إلي يا ابن أخي ، فاستحى الغلام ، فجاء إليه فضمه إلى نفسه ، ثم قال له : امض معي ، فمضى معه حتى صار إلى منزله ، فأدخله الدار ، وقال لبعض غلمانه : بَيِّتْهُ عندك ، فإذا أفاق من سكره فأعلمه بما كان

منه، ولا تدعه ينصرف حتى تأتيني به ، فلما أفاق، ذكر له ما جرى فاستحيا منه ، وبكى ، وهم بالانصراف ، فقال الغلام : قد أمر أن تأتيه ، فأدخله عليه ، فقال له : أما استحييت لنفسك ؟ أما استحييت لشرفك ؟ أما ترى من ولدك؟ فاتق الله، وانزع عما أنت فيه، فبكى الغلام منكسًا رأسه، ثم رفع رأسه ، وقال : عاهدت الله تعالى عهدًا يسألني عنه يوم القيامة أني لا أعود لشرب النبيذ ولا لشيء مما كنت فيه ، وأنا تائب ، فقال : ادن مني ، فقبل رأسه ، وقال : أحسنت يا بني ، فكان الغلام بعد ذلك يلزمه ويكتب عنه الحديث ، وكان ذلك ببركة رفقه ، ثم قال : إن الناس يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويكون معروفهم منكرًا ، فعليكم بالرفق في جميع أموركم تنالون به ما تطلبون .

وقال الخليفة العباسي المأمون لما وعظه واعظ ، وعنف له في القول ، قال له : يا رجل ارفق فقد بعث الله من هو خير منك إلى من هو شر مني ، وأمره بالرفق ، فقال تعالى : ﴿ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴾ [طه: ٤٤].

وقيل للإمام العلامة ابن عقيل ، كما في الفنون : أسمع وصية الله عز وجل يقول : ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ﴾ [فصلت :٣٤] ، وأسمع الناس يعدون من يظهر خلاف ما يبطن منافقًا ، فكيف لي بطاعة الله تعالى والتخلص من النفاق ؟ فقال : النفاق هو إظهار الجميل ، وإبطال القبيح ، وإضمار الشر ، مع إظهار الخير لإيقاع الشر، والذي تضمنته الآية إظهار الحسن في مقابلة القبيح لاستدعاء

الحسن. قال في الآداب : فخرج من هذه الجملة أن النفاق إبطان الشر ، وإظهار الحسن ؛ لإيقاع الشر المضمر ، ومن أظهر الجميل والحسن في مقابلة القبيح ليزول الشر فليس بمنافق،لكنه يستصلح، ألا تسمع إلى قوله تعالى: ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ﴾ [فصلت :٣٤]، فهذا اكتساب استمالة ودفع عداوة وإطفاء لنيران الحقائد ، واستنماء الود وإصلاح العقائد . فهذا طلب المودات واكتساب الرجال .

نسأل الله سبحانه أن يمن علينا جميعًا بالإخلاص في القول والعمل والتوفيق لما يحبه ويرضاه . وصلى الله وسلم على خير خلقه وأفضل رسله وعلى آله وصحبه .

* * *

الفهرس

(٥)

الأدلة الشرعية في
بيان حق الراعي والرعية

تأليف

محمد بن عبد الله السبيل

إمام وخطيب المسجد الحرام

خرج نصوصه وأحاديثه

خالد بن قاسم الردادي

تقريظ الرسالة
للمفتي العام للمملكة العربية السعودية
سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، والصلاة والسلام على عبده ورسوله نبينا محمد ، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين . أما بعد :

فقد اطلعت على ما كتبه الأخ الكريم معالي الرئيس العام لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي : الشيخ محمد بن عبد الله ابن سبيل في بيان حق الراعي والرعية في مقاله الذي سماه : (الأدلة الشرعية في بيان حق الراعي والرعية) فألفيته مقالاً جيدًا في موضوعه ، قد أجاد فيه معاليه وأفاد، وأوضح في هذا الباب ما ينبغي إيضاحه .

فجزاه الله خيرًا ، وضاعف مثوبته ، وزاده من العلم والإيمان ، ونفع بكتابته هذه المسلمين ، إنه سميع قريب .

وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه .

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

مفتي عام المملكة العربية السعودية

ورئيس هيئة كبار العلماء

وإدارة البحوث العلمية والإفتاء(١)

---

(١) ظهرت الطبعة الأولى من الكتاب عام ١٤١٤هـ ، وكانت وفاة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز عام ١٤٢٠هـ رحمه الله تعالى رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته .

المقدمة

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، محمد وآله وصحبه .

وبعد : فهذه رسالة مختصرة في بيان حق ولاة الأمور على الرعية ، وحق الرعية على الولاة ، وما يجب لكل منهم من الحقوق ، وبيان ما عليه من واجبات ، وما حمل من أمانة ومسئوليات .

رأيت الحاجة إلى بيانها في هذا الزمن داعية ، والمصلحة في إظهارها مقتضية ، وذلك لما في قيام كل من الراعي والرعية بما أوجب الله عليهم من مصالح كثيرة للعباد والبلاد دينية ودنيوية .

نسأل الله تعالى أن ينفع بها، وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم، وزلفى لديه إلى جنات النعيم ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

محمد بن عبد الله السبيل

إمام وخطيب المسجد الحرام

الفصل الأول

حقوق الرعية

إن للإمامة الكبرى في الإسلام شأنًا عظيمًا، ومحلاً رفيعًا، فهي أعظم المناصب قدرًا، وأجلها فخرًا، وأشرفها علوًا ، فلها بين المناصب المحل الأسنى ، والمقام الأعلى ، والقدح المعلى .

وقد منح الإسلام للأئمة والحكام سلطات على الرعية، ووكل إليهم رعاية مصالح الأمة ، والقيام بشئون حياتهم الدينية والدنيوية وأوجب عليهم حقوقًا عظيمة ، ألزمهم القيام بها وأداءها كما فرضها.

فمن أخذ الإمامة والولاية بحقها ، وأدى حق الله تعالى فيها، كان من أسباب سعادته في الدنيا ، وفوزه في الأخرى.

وقد وعد الله عز وجل الولاة العادلين القائمين بالقسط بين الناس ، المنفذين لأمر الله في الرعية للتمكين في الأرض، والحفظ من كيد الكائدين ، وشر الأعداء الحاقدين.

كما وعدهم في الآخرة بالفضل العظيم ، والثواب الجزيل ، فقال سبحانه :

﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا ۚ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [النور:٥٥] .

قال الإمام ابن كثير في تفسيره لهذه الآية :

« هذا وعد من الله تعالى لرسوله صلوات الله وسلامه عليه بأنه سيجعل أمته خلفاء الأرض ، أي : أئمة الناس والولاة عليهم ، وبهم تصلح البلاد ، وتخضع لهم العباد ، وليبدلنهم من بعد خوفهم من الناس أمنًا وحكمًا فيهم »[١] .

وقال العلامة الشوكاني في تفسيره :

« ذكر سبحانه الاستخلاف لهم أولاً ، وهو : جعلهم ملوكًا وذكر التمكين ثانيًا ، فأفاد ذلك أن هذا الملك ليس على وجه العروض والطروء ، بل على وجه الاستقرار والثبات ، بحيث يكون الملك لهم ولعقبهم من بعدهم »[٢] .

كما بين النبي ﷺ فضل الأئمة العدول ، وعظيم ثوابهم وجزائهم عند الله سبحانه وتعالى ، فمن ذلك :

ما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله : إمام عادل ...» الحديث[٣] .

قال الإمام ابن حجر في فتح الباري تعليقًا على هذا الحديث :

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣/ ٣٠٠ .

(٢) فتح القدير للشوكاني ٤/ ٤٧ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة ، ٢/ ١٤٣ ، ومسلم في الزكاة ، باب فضل إخفاء الصدقة رقم ١٠٣١ .

« الإمام العادل المراد به : صاحب الولاية العظمى ، ويلتحق به كل من ولي شيئًا من أمور المسلمين فعدل فيه ، ويؤيده رواية مسلم من حديث عبد الله بن عمرو يرفعه : « إن المقسطين عند الله على منابر من نور ، عن يمين الرحمن، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا »[(١)] .

ومن أحسن ما فسر به العادل : أنه الذي يتبع أمر الله، بوضع الشيء في موضعه ، من غير إفراط ولا تفريط[(٢)] .

وروى مسلم في صحيحه عن عياض بن حمار رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أهل الجنة ثلاثة : ذو سلطان مقسط متصدق موفق ، ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قربى، ومسلم عفيف متعفف ذو عيال»[(٣)] .

والمراد : بالسلطان المقسط : السلطان العادل في حكمه.

فعلى ولاة أمور المسلمين من الخلفاء والحكام والسلاطين ومن دونهم: أن يتقوا الله تعالى فيما ولاهم الله عليه من أمور الرعية ، وما حملهم من المسئوليات العظمى ، والأمانة الكبرى ، وأن يؤدوها كما فرضها الله سبحانه وتعالى دون إخلال أو تقصير ، فقد قال عز وجل: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴾ [النساء : ٥٨] .

---

(١) أخرجه مسلم في الإمارة ، باب فضيلة الإمام العادل رقم ١٨٢٧ .
(٢) فتح الباري ، ٢/ ١٤٤-١٤٥ .
(٣) أخرجه مسلم في الجنة وصفة نعيمها ، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار ، رقم ٢٨٦٥ ضمن حديث طويل .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعليقًا على هذه الآية الكريم في كتابه (السياسة الشرعية) :

« قال العلماء : نزلت الآية في ولاة الأمور ، عليهم أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها ، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل ... وإذا كانت الآية قد أوجبت أداء الأمانات إلى أهلها ، والحكم بالعدل ، فهذان جماع السياسة العادلة والولاية الصالحة »[١] .

فأعظم ما أوجب الله على ولاة أمور المسلمين :

إقامة دين الله فيهم، وأمرهم بالمعروف الذي أمر الله به، ونهيهم عن المنكر الذي نهى الله عنه ، كما قال سبحانه وتعالى في وصف الأئمة العدول الصالحين : ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴾ [الحج:٤١].

وقد ذكر ابن كثير عند تفسيره لهذه الآية : (أن عمر بن عبد العزيز خطب وقرأ هذه الآية ، ثم قال : « ألا إنها ليست على الوالي وحده ، ولكنها على الوالي والمولى عليه ، ألا أنبئكم بما لكم على الوالي من ذلكم وبما للوالي عليكم منه: إن لكم على الوالي من ذلكم أن يأخذكم بحقوق الله عليكم ، وأن يأخذ لبعضكم من بعض ، وأن يهديكم للتي هي أقوم ما استطاع ، وأن عليكم من الطاعة غير المبزوزة، ولا المستكره بها ، ولا المخالف سرها علانيتها »)[٢] .

---

(١) السياسة الشرعية ص : ٦ .
(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣/ ٢٢٦ .

كما أن من أعظم الواجبات على ولاة أمور المسلمين: تطبيق شرع الله على عباد الله ، والحكم بينهم بما أنزل الله ، ونبذ كل ما خالف ذلك من القوانين الوضعية ، والأحكام المخالفة للشريعة الإسلامية ، فقد قال الله سبحانه وتعالى آمرًا نبيه ﷺ بالحكم بما أنزل الله ، وهو أمر للأمة كافة :

﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ [المائدة:٤٩] .

كما أنكر سبحانه وتعالى على الذين يحكمون بالأحكام الجاهلية المخالفة للشريعة الإسلامية المطهرة ، ويُعرضون عن حكم الله ؛ مبينًا سبحانه أنه لا أحسن ولا أعدل حكمًا على الإطلاق مما شرعه من الأحكام ، فهو أحكم الحاكمين ، وهو العليم بمصالح عباده ، وهو سبحانه الحكيم في أقواله ، وأفعاله ، وشرعه وقدره ، وقد قال سبحانه : ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة : ٥٠] .

كما وصف الله عز وجل الذين لا يحكمون بما أنزل الله مرة بالكفر ، وتارة بالظلم ، وأخرى بالفسق ، محذرًا من عملهم ، وناهيًا عنه ، وكفى بهذه الأوصاف تحذيرًا وتنفيرًا، فقال عز وجل : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [المائدة : ٤٤].

وقال تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [المائدة : ٤٥] .

وقال سبحانه : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ

ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴾ [المائدة : ٤٧] .

ومما يجب على الولاة :

العدل بين الناس ، والمساواة بينهم في الحقوق ، تحقيقًا لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ ﴾ [النساء:٥٨] فإن العدل بين الناس من أسباب استقامة أحوال الرعية ، وثبات الدولة ودوامها .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتابه (الحسبة):

« وأمور الناس تستقيم في الدنيا مع العدل ، الذي فيه الاشتراك في أنواع الإثم ، أكثر مما تستقيم مع الظلم في الحقوق ، وإن لم تشترك في إثم ؛ ولهذا قيل : « إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة ، ولا يقيم الدولة الظالمة وإن كانت مسلمة » ، ويقال : « الدنيا تدوم مع العدل والكفر ، ولا تدوم مع الظلم والإسلام » .

وقد قال النبي ﷺ : « ليس ذنب أسرع عقوبة من البغي وقطيعة الرحم »(١) .

---

(١) أخرجه ابن المبارك في الزهد ، رقم ٧٢٤ ، والطيالسي في مسنده ، رقم ٨٨٠ ، وأحمد في المسند ٥/ ٣٦، ٣٨ ، والبخاري في الأدب المفرد ، رقم ٦٧ ، وأبو داود في الأدب ، باب في النهي عن البغي رقم ٤٩٠٢ ، والترمذي في صفة القيامة رقم ٢٥١١ ، وابن ماجة في الزهد ، باب البغي رقم ٤٢١١ ، وابن أبي الدنيا في ذم البغي رقم ١ ، وابن حبان في صحيحه ٢/ ٢٠٠-٢٠١ (الإحسان) والحاكم في مستدركه ٢/ ١٦٢-١٦٣، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٢٣٤ ، والبغوي في تفسيره ٤/ ١٧ ، وفي شرح السنة ١٣/ ٢٦ ، جميعهم من حديث أبي بكرة رضي الله عنه . قال الترمذي : (حديث حسن صحيح) ، وصححه ابن حبان، والحاكم ، ووافقه الذهبي والألباني في السلسلة الصحيحة رقم ٩١٨ .

فالباغي يصرع في الدنيا وإن كان مغفورًا له مرحومًا في الآخرة، وذلك أن العدل نظام كل شيء ، فإذا أقيم أمر الدنيا بعدل قامت ، وإن لم يكن لصاحبها في الآخرة من خلاق، ومتى لم تقم بعدل لم تقم،وإن كان لصاحبها من الإيمان بما يجزى به في الآخرة)"[1] .

كما أن مما يجب على الولاة :

رعاية مصالح الناس، والاهتمام بشئونهم ، والتفقد لأحوالهم، والرفق بهم ، وتولية الأعمال للأمناء الأكفاء ، العدول الأخيار ، فالله عز وجل يقول : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [الأنفال:٢٧] .

فإن تولية الأعمال على اختلاف أنواعها للأمناء الأكفاء، الأصلح فالأصلح من الناس ؛ من أهم الواجبات على ولي الأمر .

ومن أهم مسئوليات ولي الأمر وواجباته :

المتابعة الدائمة ، والإشراف المستمر بطرق مختلفة ، ووسائل متنوعة ؛ لمن هم تحته من مسئولي الدولة ، للاطمئنان على قيام كل مسئول بما كلف به من أعمال على أكمل وجه ممكن ، ومن ظهر منه عجز أو تقصير ، أو خيانة أو إهمال لأمور الدولة ، أو عدم اهتمام برعاية المصلحة العامة أدبه وعزره بما يراه مناسبًا من عزل أو غيره ، واستبدله بغيره ممن فيه كفاءة وأمانة .

فقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كثير المتابعة والمحاسبة

---

(١) الحسبة في الإسلام لابن تيمية ص ٩١ .

لأمرائه على البلدان ، وكان بعضهم من خيار الصحابة ومشاهيرهم، كسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وهو من العشرة المبشرين بالجنة، وكأبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، وأبي هريرة رضي الله عنه ، وغيرهم . ومع ذلك لم يمنعه فضلهم في الإسلام ، ومكانتهم بين المسلمين ، وما عرفوا به من صلاح وتقوى ، من محاسبتهم على أعمالهم، ومساءلتهم عنها ، والسؤال عنهم ، بل وعزل بعضهم عن أعمالهم حينما رأى المصلحة في ذلك ، كعزله سعد بن أبي وقاص عن إمارة الكوفة ، وتحريق قصره حينما أراد أن يحتجب فيه عن الناس ، وكعزله خالد بن الوليد عن إمارة جيش الشام ، واستبداله بأبي عبيدة بن الجراح ، وغيرهم ؛ وذلك لما يعلمه رضي الله عنه من وجوب متابعة ولي الأمر لمن هم تحته من الأمراء على البلدان، وغيرهم من مسئولي الدولة، وشكر من أحسن منهم فيما ولي من عمل، ومعاقبة من أساء أو قصر في عمله ، بعزل أو غيره .

فإن ذلك من أعظم الأسباب المعينة على إقامة العدل في الرعية، واستقرار أحوال العباد والبلاد .

ومما يجب على الولاة :

حفظ البلاد عن الأعداء ، وتأمين السبل ، ونشر الأمن والاستقرار في البلاد ، وغير ذلك من الواجبات الجسيمة ، والحقوق الكثيرة للرعية على ولاتهم ، مما أوجبه الله ورسوله ﷺ ، وألزمهم القيام بها ورعايتها للسير بالرعايا والبلاد نحو الرقي والعزة ، والسعادة في الدنيا ، والأخذ بأسباب الفوز والنجاة في الآخرة .

هذا ، وقد بين الفقهاء رحمهم الله الواجبات على ولاة أمور المسلمين ، من الخلفاء والملوك والسلاطين بالتفصيل ، وأوضحوها أحسن إيضاح ، بل وصنفوا فيها مصنفات خاصة ، وهي ما يعرف بكتب الأحكام السلطانية ، وبكتب السياسة الشرعية .

وقد بينوا رحمهم الله أنه يلزم الإمام من أمور الرعية إجمالاً عشرة أمور: ذكرها القاضي أبو يعلى في كتابه (الأحكام السلطانية) وهي :

الأول : حفظ الدين على الأصول التي أجمع عليها سلف الأمة، فإن زاغ ذو شبهة عنه بين له الحجة ، وأوضح له الصواب ، وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود ، ليكون الدين محروسًا من الخلل ، والأمة ممنوعة من الزلل .

الثاني : تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين ، وقطع الخصام بينهم ، حتى تظهر النصفة ، فلا يتعدى ظالم ، ولا يضعف مظلوم .

الثالث : حماية البيضة ، والذب عن الحوزة ، ليتصرف الناس في المعايش ، وينتشروا في الأسفار آمنين .

الرابع : إقامة الحدود ؛ لتصان محارم الله عن الانتهاك، وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك .

الخامس : تحصين الثغور بالعدة المانعة ، والقوة الدافعة، حتى لا تظفر الأعداء بغرة ينتهكون بها محرمًا ، ويسفكون فيها دمًا لمسلم أو معاهد .

السادس : جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل

في الذمة .

السابع : جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصًا واجتهادًا من غير عسف .

الثامن : تقدير العطاء ، وما يستحق في بيت المال ، من غير سرف ولا تقصير فيه ، ودفعه في وقته ، لا تقديم فيه ولا تأخير .

التاسع : استكفاء الأمناء ، وتقليد النصحاء ، فيما يفوضه إليهم من الأعمال ، ويكله إليهم من الأموال ، لتكون الأعمال مضبوطة ، والأموال محفوظة .

العاشر : أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور ، وتصفح الأحوال ؛ ليهتم بسياسة الأمة ، وحراسة الملة ، ولا يعول على التفويض ؛ تشاغلاً بلذة أو عبادة ، فقد يخون الأمين ، ويغش الناصح . وقد قال الله تعالى: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ ﴾ [ص:٢٦].

فلم يقتصر سبحانه على التفويض دون المباشرة ، وقد قال النبي ﷺ : « كلكم راع ، وكلكم مسئول عن رعيته »[(١)،(٢)] .

فعلى ولاة أمور المسلمين : أن يتقوا الله تعالى في أنفسهم وأهليهم وما ولوا ، وأن يكونوا قدوة صالحة لرعاياهم ، حتى يسيروا على نهجه ،

---

(١) أخرجه البخاري في الاستقراض ، باب العبد راع في مال سيده ٥/ ٦٩ (مع الفتح) ومسلم في الإمارة ، باب فضيلة الإمام العادل رقم ١٨٢٩ من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٨ .

ويقلدوه في صالح أعماله ، فإنه إذا استقامت الولاة استقامت الرعية ، وإذا فسدت الولاة كثر الفساد في الرعية ، كما قيل : الناس على دين ملوكهم .

وباستقراء التاريخ الإسلامي نجد أنه كلما كان الخلفاء والملوك صالحين مستقيمين في أنفسهم ؛ انعكس ذلك على الرعية بالخير والاستقامة، والعكس بالعكس .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتابه (السياسة الشرعية) :

« ينبغي أن يعرف أن أولي الأمر كالسوق ، ما نفق فيه جلب إليه ، هكذا قال عمر بن العزيز، فإن نفق فيه الصدق، والبر ، والعدل ، والأمانة، جلب إليه ذلك، وإن نفق فيه الكذب والجور،والخيانة، جلب إليه ذلك »[1] .

ومما روي في ذلك :

أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه لما دخل قصر كسرى ، بعد انتصاره على الفرس ، في وقعة القادسية ؛ أخذ كل ما في القصر ، وأرسله إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فلما وصلت إلى عمر أخذ يقلبها ، ويقول : « إن قومًا أدوا هذا لأمناء » فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : « لقد عففت فعفت رعيتك ، ولو رتعت لرتعت » ، ثم قسم عمر ذلك في المسلمين[2] .

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « إن الناس لم يزالوا مستقيمين

---

(١) السياسة الشرعية ص ٤٠ .

(٢) انظر : مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، لابن الجوزي ص ٩١ ، عيون الأخبار ، لابن قتيبة ١/ ٥٢-٥٣ .

ما استقامت لهم أئمتهم وهداتهم »[1] .

وقال أيضًا رضي الله عنه : « الرعية مؤدية إلى الإمام ما أدى الإمام إلى الله ، فإن رتع الإمام رتعوا »[2] .

وكان من سيرته رضي الله عنه ما ذكره سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال : كان عمر إذا أراد أن ينهى الناس عن شيء تقدم لأهله فقال : « لا أعلمن أحدًا وقع في شيء مما نهيت عنه إلا أضعفت له العقوبة »[3] .

فعلى ولاة أمر المسلمين أن يحذروا من مخالفة شرع الله، ومن مغبة التقصير والإخلال فيما أوجب الله عليهم في أنفسهم ، وما أوجب عليهم من رعاية أمور الدولة ، والاهتمام بحقوق الرعية ، فقد ثبت عن النبي ﷺ التهديد البليغ ، والوعيد الشديد لمن ولي أمور المسلمين ، فلم يحطهم برعايته ، ولم ينصح لهم في ولايته ، ولم يقم بما أوجب الله عليه من حقوق وواجبات .

فمن ذلك : ما رواه البخاري ومسلم عن معقل بن يسار رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « ما من وال يلي رعية من المسلمين فيموت وهو غاش لهم ؛ إلا حرم الله عليه الجنة »[4] .

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى : ٣/ ٢٩٢ ، والبيهقي ٨/ ٦٢ ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم : ١/ ١٨٥ ، وقال السخاوي في تخريج أحاديث العادلين من الولاة ص ٧٨-٧٩ : وسنده صحيح .

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٣/ ٢٩٢ .

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٣/ ٢٨٩ .

(٤) أخرجه البخاري في الأحكام ، باب من استرعى رعية فلم ينصح ١٣/ ١٢٧ (مع الفتح) ، ومسلم في الإيمان ، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار رقم ١٤٢ .

قال ابن بطال تعليقًا على هذا الحديث ، كما في فتح الباري : «وهذا وعيد شديد على أئمة الجور ، فمن ضيع من استرعاه الله ، أو خانهم ، أو ظلمهم ، فقد توجه إليه الطلب بمظالم العباد يوم القيامة، فكيف يقدر على التحلل من ظلم أمة عظيمة !!»[١] .

وروى البخاري في صحيحه عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من عبد يسترعيه الله رعية ، فلم يحطها بنصحه ؛ لم يجد رائحة الجنة»[٢] .

وروى مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : « اللهم من ولي من أمر أمتي شيئًا فشق عليهم فاشقق عليه ، ومن ولي من أمر أمتي شيئًا فرفق بهم فارفق به»[٣] .

وروى مسلم في صحيحه أيضًا عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله ألا تستعملني ؟ قال : فضرب بيده على منكبي ، ثم قال : « يا أبا ذر إنك ضعيف ، وإنها أمانة ، وإنها يوم القيامة خزي وندامة ، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها »[٤] .

هذا ، ويحسن أن نختم هذا الفصل بكلام نفيس لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتابه (السياسة الشرعية)، بين فيه المقصود الشرعي من الولايات ، والواجب على الأئمة في ذلك ، وفضل أئمة العدل ، وخطر

(١) فتح الباري ١٣/ ١٢٨ .
(٢) أخرجه البخاري في الأحكام ، باب من استرعى رعية فلم ينصح ١٣/ ١٢٦-١٢٧(مع الفتح).
(٣) أخرجه مسلم في الإمارة ، باب فضيلة الإمام العادل رقم ١٢٨ .
(٤) أخرجه مسلم في الإمارة ، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة رقم ١٨٢٥ .

أئمة الجور والظلم على العباد والبلاد ؛ فقال رحمه الله :

(فالمقصود الواجب بالولايات : إصلاح دين الخلق ، الذي متى فاتهم خسروا خسرانًا مبينًا ، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا ، وإصلاح ما يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم ، وهو نوعان : قسم المال بين مستحقيه ، وعقوبات المعتدين .

فمن لم يعتد أصلح له دينه ودنياه ، ولهذا كان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يقول : « إنما بعثت عمالي إليكم ليعلموكم كتاب ربكم وسنة نبيكم ، ويقيموا بينكم دينكم » .

فلما تغيرت الرعية من وجه ، والرعاة من وجه ، تناقضت الأمور ، فإذا اجتهد الراعي في إصلاح دينهم ودنياهم بحسب الإمكان ، كان من أفضل أهل زمانه ، وكان من أفضل المجاهدين في سبيل الله ، فقد روي : «يوم من إمام عدل أفضل من عبادة ستين سنة »[(١)] .

وفي مسند الإمام أحمد عن النبي ﷺ أنه قال : « أحب الخلق إلى الله إمام عادل ، وأبغضهم إليه إمام جائر »[(٢)])[(٣)] .

---

(١) جاء في هذا حديث مرفوع عن النبي ﷺ ، أخرجه الطبراني في الكبير ١١/ ٣٣٧ ، وفي الأوسط ، كما في مجمع البحرين ل ٢١٧ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/ ١٦٢ ، وفي شعب الإيمان ٦/ ١٩ ، وإسحاق بن راهويه في مسنده كما في نصب الراية للزيلعي ٤/ ٦٧ من حديث عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما . وقال المنذري في الترغيب ١/ ١٦٧ : رواه الطبراني في الكبير والأوسط وإسناده حسن . وانظر تخريج أحاديث العادلين من الولاة للسخاوي ص ٥٣-٥٨ .

(٢) أخرجه أحمد ٣/ ٢٢ ، ٥٥ ، والترمذي في الأحكام ، باب ما جاء في الإمام العادل رقم ١٣٢٩ ، وقال : حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وأبو نعيم في الحلية ١٠/ ١١٤ ، والبيهقي ١٠/ ٨٨ ، والبغوي في شرح السنة ١٠/ ٦٥ جميعهم من طريق عطية العوفي ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه . وعطية بن سعد العوفي ضعيف مدلس، قال الذهبي في الكاشف ٢/ ٢٧ : ضعفوه . وانظر السلسلة الضعيفة للألباني رقم ١١٥٦ .

(٣) السياسة الشرعية ص ٣٠ .

ثم قال في موضع آخر من الكتاب المذكور :

(يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين إلا بها ، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع ؛ لحاجة بعضهم إلى بعض ، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس ، حتى قال النبي ﷺ : « إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم » رواه أبو داود من حديث أبي سعيد وأبي هريرة[١] .

وروى الإمام أحمد في المسند عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال : « لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم »[٢] .

فأوجب ﷺ تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر تنبيهًا بذلك على سائر أنواع الاجتماع ، ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر ، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة ، وكذلك سائر ما أوجبه من : الجهاد، والعدل ، وإقامة الحج ، والجمع ، والأعياد ، ونصر المظلوم، وإقامة الحدود ، لا تتم إلا بالقوة والإمارة ، ولهذا روي : «إن السلطان ظل الله في الأرض »[٣] .

---

(١) أخرجه أبو داود في الجهاد ، باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم رقم ٢٦٠٨ ، والبيهقي ٥/ ٢٥٧ من حديث أبي سعيد رضي الله عنه . وأخرجه أبو داود رقم ٢٦٠٩، والبيهقي ٥/ ٢٥٧ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . وهو حديث صحيح، انظر السلسلة الصحيحة رقم ١٣٢٢ ، وإرواء الغليل ٨/ ١٠٦ .

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ١٧٧ .

(٣) جاء هذا مرفوعًا عن النبي ﷺ : أخرجه ابن أبي عاصم في السنة ٢/ ٤٩٢، والبيهقي في شعب الإيمان ٦/ ١٧ من حديث أبي بكرة رضي الله عنه . وحسنه الألباني في ظلال الجنة ، وفي السلسلة الصحيحة رقم ٢٢٩٧ . وانظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٥/ ٤٥-٤٦ ، والدرر المنتثرة للسيوطي ص ٨٢-٨٣ .

ويقال : « ستون سنة من إمام جائر أصلح من ليلة بلا سلطان» . والتجربة تبين ذلك .

ولهذا كان السلف كالفضيل بن عياض ، وأحمد بن حنبل وغيرهما يقولون : (لو كان لنا دعوة مجابة لدعونا بها للسلطان)[١] .

وقال النبي ﷺ : « إن الله يرضى لكم ثلاثًا : أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئًا ، وأن تعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم»رواه مسلم[٢] .

وقال ﷺ : « ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم : إخلاص العمل لله ، ومناصحة ولاة الأمور ، ولزوم جماعة المسلمين، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم» رواه أهل السنن[٣] .

---

(١) أما قول الفضيل بن عياض رحمه الله : فأخرجه ابن كامل في زيادته على شرح السنة للبربهاري رقم ١٣٦ ، والخلال في السنة رقم ٩ ، وأبو نعيم في الحلية ٨/ ٩١ . وأما قول الإمام أحمد رحمه الله ، فأخرجه حنبل بن إسحاق في محنة الإمام أحمد ص٧٤-٧٥، والخلال في السنة رقم١٤ نحوه.

(٢) أخرجه مسلم في الأقضية ، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة رقم ١٧١٥ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) جاء هذا من حديث عدد من الصحابة : فأخرجه الترمذي في العلم ، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع رقم ٢٦٥٨ ، وابن أبي عاصم في السنة ٢/ ٥١٧-٥١٨ من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .
وأخرجه أحمد ٥/ ١٨٣ ، والدارمي رقم ٢٣٥ ، وابن ماجة في المقدمة ، باب من بلغ علمًا رقم ٢٣٠ وابن أبي عاصم في السنة ١/ ٤٥ ، ٢/ ٥١٨، وابن حبان ١/ ٢٧٠ الإحسان ، من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.
وأخرجه أحمد ٤/ ٨٠-٨٢ ، وابن أبي عاصم ٢/ ٥١٦ ، وابن ماجة في المناسك ، باب الخطبة يوم النحر رقم ٣٠٥٦ ، والحاكم ١/ ٨٦-٨٧ من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه .
والحديث صحيح ، صححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي . وانظر مجمع الزوائد للهيثمي ١/ ١٣٧-١٣٩ ، وإتحاف السادة المتقين للزبيدي ١٠/ ٤٢-٤٣ .

وفي الصحيح عنه ﷺ أنه قال : « الدين النصيحة ، الدين النصيحة ، الدين النصيحة . قالوا : لمن يا رسول الله ؟ قال : لله ولكتابه ولرسوله ، ولأئمة المسلمين وعامتهم »(١) .

فالواجب اتخاذ الإمارة دينًا وقربة يتقرب بها إلى الله ، فإن التقرب إليه فيها بطاعته وطاعة رسوله ﷺ من أفضل القربات ، وإنما يفسد فيها حال أكثر الناس لابتغاء الرئاسة أو المال بها .

ولما غلب على كثير من ولاة الأمور إرادة المال والشرف؛ صاروا بمعزل عن حقيقة الإيمان ، وكمال الدين .

ثم منهم : من غلب الدين وأعرض عما لا يتم الدين إلا به من ذلك .

ومنهم : من رأى حاجته إلى ذلك ، فأخذه معرضًا عن الدين ؛ لاعتقاده أنه مناف لذلك ، وصار الدين عنده في محل الرحمة والذل ، لا في محل العلو والعز .

وكذلك لما غلب على كثير من أهل الديانتين العجز والكسل عن تكميل الدين ، والجزع لما قد يصيبهم في إقامته من البلاء ، استضعف طريقتهم واستذلها من رأى أنه لا تقوم مصلحته ومصلحة غيره بها .

وهاتان السبيلان الفاسدتان : سبيل من انتسب إلى الدين ولم يكمله بما يحتاج إليه من السلطان والجهاد والمال ، وسبيل من أقبل على السلطان والمال والحرب ولم يقصد بذلك إقامة الدين . وهما سبيل المغضوب عليهم

---

(١) أخرجه مسلم في الإيمان ، باب بيان أن الدين النصيحة رقم ٥٥ من حديث تميم الداري رضي الله عنه .

والضالين . الأولى للضالين (النصارى) والثانية للمغضوب عليهم (اليهود) .

وإنما الصراط المستقيم ، صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، هي سبيل نبينا محمد ﷺ ، وسبيل خلفائه وأصحابه ، ومن سلك سبيلهم ، وهم : السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار ، والذين اتبعوهم بإحسان ، رضي الله عنهم ورضوا عنه ، وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار خالدين فيها أبدًا ذلك الفوز العظيم.

فالواجب على المسلم: أن يجتهد في ذلك بحسب وسعه. فمن ولي ولاية يقصد بها طاعة الله ، وإقامة ما يمكنه من دينه، ومصالح المسلمين ، وأقام فيها ما يمكنه من ترك المحرمات ، لم يؤاخذ بما يعجز عنه ، فإن تولية الأبرار خير للأمة من تولية الفجار .

ومن كان عاجزًا عن إقامة الدين بالسلطان والجهاد ، وفعل ما يقدر عليه من الخير لم يكلف ما يعجز عنه . فإن قوام الدين بالكتاب الهادي والحديث الناصر ، كما ذكره الله تعالى) انتهى كلامه رحمه الله[1] .

(١) السياسة الشرعية ص ١٧٦-١٨١ .

الفصل الثاني

حقوق الراعي

تمهيد :

إن دين الإسلام دين عدل وإنصاف في كل الأمور والمجالات، فكما أن على ولاة أمور المسلمين حقوقًا عظيمة، وواجبات جسيمة ، نحو القيام على الرعية بما يصلح أمور دينهم ودنياهم - كما سبق بيانه - فإن لولاة الأمور على الرعية حقوقًا أوجبها الإسلام ، وأكد على الاهتمام بها ، ورعايتها ، والقيام بها ، فإن مصالح الأمم والمجتمعات لا تتم ولا تنتظم إلا بالتعاون بين الآمر والمأمور ، وقيام كل بما يجب عليه من واجبات ، وأداء ما حمل من أمانة ومسئوليات.

ونظرًا لأهمية حقوق ولاة الأمور على الرعية ، وعظيم ما لهم من حقوق وواجبات ، اهتم أهل السنة والجماعة بإيضاحها وبيانها ، والتأكيد على رعايتها ، والقيام بها ، فمن مظاهر هذا الاهتمام :

أنهم نصوا على هذه الحقوق في كتب العقائد والتوحيد، وبينوا أن مذهب أهل السنة والجماعة في هذا الأمر هو مقتضى ما دل عليه الكتاب والسنة ، من وجوب السمع والطاعة لولاة الأمور ، إلا أن يأمروا بمعصية، فإن أمروا بمعصية ، فلا طاعة لهم ؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

ويرون النصح والدعاء لهم ، وإعانتهم على الحق ، وتحريم الخروج عليهم ، ونزع الطاعة من أيديهم ، سواء كانوا أئمة عدولاً صالحين ، أم

كانوا من أئمة الجور والظلم، ما دام أنهم لم يخرجوا عن دائرة الإسلام ، فإن الصبر على جور الأئمة وظلمهم مع ما فيه من ضرر ، فإنه أخف ضررًا، وأيسر خطرًا من ضرر الخروج عليهم ، ولهذا جاء الأمر من الشارع بوجوب السمع والطاعة،وتحريم الخروج على الأئمة والولاة، وإن جاروا وظلموا ، إلا أن يرتكبوا كفرًا بواحًا .

كما نص أهل السنة والجماعة على أن من حقوق ولاة الأمور على الرعية : إجلالهم ، وتوقيرهم ، وتعظيمهم في النفوس ؛ لأن ذلك أوقع في هيبتهم ، حتى يحذرهم أهل الفسق والفجور .

كما حذر أهل السنة والجماعة من الوقيعة في أعراض الأئمة ، والتنقص لهم ، أو الدعاء عليهم ؛ لأن هذه الأمور من أسباب وجود الضغائن والأحقاد بين الولاة والرعية ، ومن أسباب نشوء الفتن والنـزاع بين صفوف الأمة .

والواجب على المسلم : أن يسعى جهده في الإصلاح بين المؤمنين ، وجمع كلمة المسلمين ، والتأليف بين قلوبهم ، لا سيما إن كان من أهل العلم والدعوة ، أو ممن له تأثير على قومه ومجتمعه ، فإن الواجب عليه في ذلك أكبر ، والمسئولية عليه أعظم في الحرص على جمع كلمة المسلمين، وتوحيد صفوفهم، والعمل على حصول الألفة والمحبة بين الولاة والرعية ؛ لما فيه من نفع عظيم للإسلام والمسلمين .

فهذا مجمل اعتقاد أهل السنة والجماعة في حقوق ولاة الأمور على الرعية .

ويمكن إيضاح أهم حقوق الولاة على الرعية بالتفصيل على النحو التالي :

حق السمع والطاعة لولاة الأمور

وتحريم الخروج عليهم

وهذا أكبر الحقوق على الرعية ، وأعظم الواجبات عليهم نحو ولاة أمورهم ، ذلك أن الطاعة من أعظم الأسس والدعائم لانتظام أمور الدول والجماعات ، وتحقيق أهدافها ومقاصدها الدينية والدنيوية ؛ لأن الولاة لا بد لهم من أمر ونهي ، ولا يتحقق المقصود من الأمر والنهي إلا بالسمع والطاعة من الرعية ، كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « لا إسلام بلا جماعة ، ولا جماعة بلا أمير ، ولا أمير بلا طاعة»[1] .

ولما خطب عمر بن عبد العزيز مبينًا حق الوالي والمولى عليهم ، قال في بيان حق الوالي على الرعية : « وإن عليكم من ذلك : الطاعة غير المبزوزة ، ولا المستكره بها ، ولا المخالف سرها علانيتها » .

فالواجب على كل فرد من أفراد الدولة : السمع والطاعة لولاة الأمور ، ما لم يأمروا بمعصية ؛ فإن أمروا بمعصية فلا طاعة لهم في المعصية؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ؛ ولقول النبي ﷺ: « إنما الطاعة في

---

(١) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم ١/ ٦٢ .

المعروف»[(١)] .

كما أن على المسلم أن يتذكر أن طاعة ولاة الأمور من أجل الطاعات ، وأفضل القربات ، سواء كانوا أئمة عدولاً صالحين ، أم كانوا من أئمة الجور والظلم ، ما دام أنهم لم يخرجوا عن دائرة الإسلام ، فإن طاعتهم فيما يأمرون به ، وينهون عنه ، من طاعة الله ورسوله .

فعلى المسلم الامتثال والإذعان لما يأمرون به من المعروف ، وما ينهون عنه من المنكر؛ طلبًا لرضا الله سبحانه وتعالى ، وامتثالاً لأمره، ورجاء ثوابه، وحذرًا من عقوبة المخالفة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى: «فطاعة الله ورسوله واجبة على كل أحد ، وطاعة ولاة الأمور واجبة على كل أحد ، ومن كان لا يطيعهم إلا لما يأخذه من الولاية والمال، فإن أعطوه أطاعهم، وإن منعوه عصاهم ، فما له في الآخرة من خلاق »[(٢)] .

وما ذكر من وجوب السمع والطاعة لولاة الأمور ، أبرارًا كانوا أم فجارًا ، ما دام أنه لم ير منهم كفر بواح ، يخرجهم عن الإسلام ، هو مذهب أهل السنة والجماعة ، استنادًا للأدلة الكثيرة من الكتاب والسنة ، كقوله سبحانه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ

---

(١) أخرجه البخاري في المغازي ، باب سرية عبد الله بن حذافة السهمي : ٨/ ٥٨ (مع الفتح) ، ومسلم في الإمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ، رقم ١٨٤٠ من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٥/ ١٦-١٧ .

ﱡﭐ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﱠ [النساء : ٥٩] .

فقد دلت هذه الآية الكريمة بصريح المنطوق على وجوب طاعة ولاة الأمور ، ووجوب طاعتهم تستلزم النهي عن عصيانهم ، إلا أن طاعتهم مقيدة بطاعتهم لله ورسوله ، فإن أمروا بما فيه معصية لله ولرسوله فلا طاعة لهم في ذلك .

قال الإمام ابن حجر في فتح الباري :

«قال الطيبي : أعاد الفعل في قوله:﴿ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ﴾ إشارة إلى استقلال الرسول بالطاعة ، ولم يعده في أولي الأمر إشارة إلى أنه يوجد فيهم من لا تجب طاعته ، ثم بين ذلك في قوله : ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ ﴾ كأنه قيل: فإن لم يعملوا بالحق ، فلا تطيعوهم ، وردوا ما تخالفتم فيه إلى حكم الله ورسوله »[1] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في منهاج السنة:

« إنهم – أي أهل السنة والجماعة – لا يجوزون طاعة الإمام في كل ما يأمر به ، بل لا يوجبون طاعته إلا فيما تسوغ طاعته فيه في الشريعة ، فلا يجوزون طاعته في معصية الله وإن كان إمامًا عادلاً ، فإذا أمرهم بطاعة الله أطاعوه ، مثل أن يأمرهم بإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والصدق ، والعدل، والحج ، والجهاد في سبيل الله ، فهم في الحقيقة إنما أطاعوا الله.

والكافر والفاسق إذا أمر بما هو طاعة لله لم تحرم طاعته ، ولا يسقط

---

(١) فتح الباري ١٣ / ١١١-١١٢ .

وجوبها ؛ لأمر ذلك الفاسق بها ، كما أنه إذا تكلم بحق ، لم يجز تكذيبه ، ولا يسقط وجوب اتباع الحق ؛ لكونه قد قاله فاسق »[1] .

هذا وقد جاءت السنة بتأكيد ما أمر الله به من طاعة أولي الأمر؛ حيث ورد الأمر بوجوب السمع والطاعة لولاة الأمور في غير معصية ، وتحريم الخروج عليهم ، وإن جاروا وظلموا ، إلا أن يرى منهم كفر بواح في أحاديث كثيرة ، فمن ذلك :

١ – ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال: «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية ؛ فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة »[2] .

٢ – وروى البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « اسمعوا وأطيعوا ، وإن استُعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة »[3] .

٣ – وروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : « عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك، ومنشطك ومكرهك، وأثرة عليك »[4] .

٤ – وروى البخاري ومسلم عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه

---

(١) منهاج السنة ٣/ ٣٨٧ .

(٢) أخرجه البخاري في الأحكام ، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية ١٣/ ١٢١-١٢٢ (مع الفتح) ، ومسلم في الإمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية رقم ١٨٣٩ .

(٣) أخرجه البخاري في الأحكام ، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية ١٣/ ١٢١ (مع الفتح) .

(٤) أخرجه مسلم في الإمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية رقم ١٨٣٦ .

قال : « بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر، والمنشط والمكره ، وعلى أثرة علينا ، وعلى ألا ننازع الأمر أهله ، وعلى أن نقول الحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم » وفي رواية لمسلم : «إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم فيه من الله برهان»[(١)] .

٥ – وروى مسلم في صحيحه عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال : سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله ﷺ فقال : يا نبي الله أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ، ويمنعونا حقنا ، فما تأمرنا ؟ فأعرض عنه ، ثم سأله، فقال رسول الله ﷺ : « اسمعوا وأطيعوا ، فإنما عليهم ما حملوا ، وعليكم ما حملتم »[(٢)] .

٦ – وروى البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إنها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها . قالوا : يا رسول الله ، كيف تأمر من أدرك منا ذلك ؟ قال: تؤدون الحق الذي عليكم ، وتسألون الله الذي لكم »[(٣)] .

٧ – ورويا أيضًا عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « من رأى من أميره شيئًا فليصبر ، فإنه من خرج من السلطان

---

(١) أخرجه البخاري في الأحكام ، باب كيف يبايع الإمام الناس : ١٣/ ١٩٢ (مع الفتح) ، ومسلم في الإمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية رقم ١٠٧٩ .
(٢) أخرجه مسلم في الإمارة ، باب في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق رقم ١٨٤٦ .
(٣) أخرجه البخاري في الفتن ، باب قول النبي ﷺ : « سترون بعدي أمورًا تنكرونها » ١٣/ ٥ (مع الفتح) ، ومسلم في الإمارة ، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول رقم ١٨٤٣ .

شبرًا ، مات ميتة جاهلية »[١] .

٨ - وروى مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من خلع يدًا من طاعة لقي الله يوم القيامة ، ولا حجة له ، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية »[٢] .

٩ - وروى مسلم في صحيحه عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: « قلت : يا رسول الله إنا كنا بشر ، فجاء الله بخير، فنحن فيه ، فهل من وراء هذا الخير شر؟ قال : نعم، قلت : وهل من وراء ذلك الشر خير ؟ قال: نعم ، قلت: فهل من وراء ذلك الخير شر ؟ قال : نعم ، قلت: كيف ؟ قال : يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي، ولا يستنون بسنتي ، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس، قال: قلت : كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: تسمع وتطيع للأمير ، وإن ضرب ظهرك ، وأخذ مالك ، فاسمع وأطع »[٣] .

فقد دلت هذه الأحاديث الصحيحة وغيرها كثير على وجوب السمع والطاعة لولاة الأمور في غير معصية،وتحريم الخروج عليهم، ونزع الطاعة من أيديهم ، وإن جاروا وظلموا ، إلا أن يرى منهم كفر بواح .

كما يجب التنبيه إلى أن عدم طاعتهم في المعصية لا يعني عدم طاعتهم مطلقًا ، وإنما المقصود عدم طاعتهم في الأمر الذي فيه معصية بخصوصه ،

---

(١) أخرجه البخاري في الفتن ، باب قول النبي ﷺ : « سترون بعدي أمـورًا تنكرونهـا » ١٣/ ٥(مع الفتح) ، ومسلم في الإمارة ، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين رقم ١٨٤٩ .
(٢) أخرجه مسلم في الإمارة ، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين رقم ١٨٥١ .
(٣) أخرجه مسلم في الإمارة ، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين رقم ١٨٤٧ .

مع وجوب السمع والطاعة فيما عدا ذلك ، كما هو ظاهر الأحاديث .

وعلى ما ذكر جرى اعتقاد وعمل السلف الصالح رضوان الله عليهم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة الإسلام المتبوعين ، وغيرهم من العلماء المشهورين .

فمما جاء عن الصحابة في ذلك :

- ما روى الإمام ابن جرير الطبري في تفسيره بسنده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : « حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله ، وأن يؤدي الأمانة ، فإذا فعل ذلك فحق على الناس أن يسمعوا له ، ويطيعوا ، ويجيبوه إذا دعا »[(١)] .
- وقال أيضًا : « إن الناس لا يصلحهم إلا إمام بر أو فاجر ، إن كان فاجرًا عبد المؤمن فيها ربه ، وحمل الفاجر فيها إلى أجله»[(٢)] .
- وروى مسلم في صحيحه : أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما جاء إلى عبد الله بن مطيع ، لما خرج على يزيد ابن معاوية في زمن الحرة ، منكرًا عليه خروجه عن طاعة الخليفة ، فلما جاءه قال عبد الله بن مطيع : اطرحوا لأبي عبد الرحمن وسادة ، فقال : إني لم آتك لأجلس ، أتيتك لأحدثك حديثًا ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من خلع يدًا من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له ، ومن مات ليس في عنقه

---

(١) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ٥/ ١٤٥ .
(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٦/ ٦٥ ، وانظر جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي ٢/ ١١٧ .

بيعة مات ميتة جاهلية »[(١)] .

فقد أنكر ابن عمر رضي الله عنهما على ابن مطيع خروجه على الخليفة يزيد بن معاوية ، مع ما كان عليه يزيد بن معاوية .

كما أنه قد تولى الخلافة والإمارة على بعض البلدان في عهد الصحابة وهم متوافرون بعض الخلفاء والأمراء الذين فيهم شيء من الظلم والجور أو الفسق ، مثل يزيد بن معاوية، ومروان بن الحكم ، والوليد بن عقبة ، والحجاج بن يوسف ، وغيرهم ، ومع ذلك كان الصحابة رضوان الله عليهم ، كابن عمر ، وابن مسعود ، وأنس بن مالك ، وهم من فضلاء الصحابة وخيارهم ، يسمعون لهم ، ويطيعون في المعروف ، ويصلون خلفهم الجمع والأعياد ، ولم يأمروا الناس بالخروج عليهم،ونزع الطاعة من أيديهم، بسبب ما هم عليه من الجور، والظلم ، أو الفسق ، الذي لم يخرجهم عن الإسلام ، بل كانوا يحثون الناس على السمع والطاعة لهم في المعروف ، والصبر على ما ينالهم من ظلم وجور ، لما يعلمونه رضي الله عنهم ، من وجوب السمع والطاعة لولاة أمور المسلمين،وإن جاروا، وظلموا ، وحرصًا على جمع كلمة المسلمين ، واعتصامهم ، والتأليف بين قلوبهم ، ودرءًا لفتن أعظم من فتنة ظلم الولاة وجورهم.

وأما الأئمة من بعدهم :

فقد نقل عنهم الكثير في هذا الباب ، أخذًا بالأدلة السابقة ، وعملاً بها ، فمن ذلك : ما قاله التابعي الجليل الإمام الحسن البصري رحمه الله :

---

(١) مضى تخريجه ص ٤٥ .

«الأمراء يلون من أمورنا خمسة : الجمعة ، والجماعة ، والعيد ، والثغور ، والحدود ، والله ما يستقيم الدين إلا بهم وإن جاروا ، وظلموا ، والله لما يصلح الله بهم أكثر مما يفسدون»[١] .

ومِن أكثر من روي عنه في ذلك ، إمام أهل السـنة الجماعة أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى ، حيث حصل في زمنه امتحان الخلفاء للناس بالقول بخلق القرآن ، فامتنع الإمام أحمد من إجابتهم ، وأبى أن يقول ما أرادوا من القول بخلق القرآن ، وعارضهم في ذلك ، مبينًا الحق الذي يعتقده، وهو أن القرآن كلام الله ، منـزل غير مخلوق.

ومع ذلك كان ملتزمًا لهم بالطاعة ، معترفًا لهم بالولاية، ويحث الناس على السمع والطاعة لهم في المعروف، وربما دعا لهم ، كما ذكره عنه حنبل بن إسحاق في كتابه محنة الإمام أحمد[٢] .

كما ذكر أيضًا أن الواثق لما أظهر القول بخلق القرآن ، جاء نفر من فقهاء بغداد إلى الإمام أحمد ، فقالوا : يا أبا عبد الله إن هذا الأمر قد فشا وتفاقم - يعنون القول بخلق القرآن- وهذا الرجل يفعل ويفعل ، وقد أظهر ما أظهر ، ونحن نخافه على أكثر من هذا ، فقال لهم أبو عبد الله : فماذا تريدون ؟ ، قالوا : أتيناك لنشاورك فيما نريد ، قال : فماذا تريدون ؟ قالوا : ألا نرضى بإمرته ولا سلطانه ، فناظرهم أبو عبد الله ساعة حتى قال لهم : «فماذا يضركم إن لم يتم هذا الأمر ، أليس قد صرتم من ذلك إلى المكروه ؟

---

(١) ذكره ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم ٢/ ١١٧ .
(٢) انظر كتاب محنة الإمام أحمد ، لحنبل بن إسحاق ، ص ٧١، ٧٥ ، ٧٦ .

عليكم النكرة بقلوبكم ، ولا تخرجوا يدًا من طاعة ، ولا تشقوا عصا المسلمين معكم ، ولا تسفكوا دماءكم ودماء المسلمين، انظروا في عاقبة أمركم ، ولا تعجلوا ، واصبروا حتى يستريح بركم ، أو يستراح من فاجركم » .

ودار بينهم في ذلك كلامًا كثيرًا لم أحفظه .

واحتج عليهم أبو عبد الله بهذا ، فقال بعضهم : إنا نخاف على أولادنا إذا ظهر هذا لم يعرفوا غيره، ويمحوا الله الإسلام ، ويدرس. فقال أبو عبد الله : « كلا إن الله عز وجل ناصر دينه ، وإن هذا الأمر له رب ينصره ، وإن الإسلام عزيز منيع » ، فخرجوا من عند أبي عبد الله ، ولم يجبهم إلى شيء مما عزموا عليه ، فلما انصرفوا دخلت أنا وأبي على أبي عبد الله، فقال أبو عبد الله لأبي : (يا أبا يوسف ، هؤلاء قوم قد أشرب قلوبهم ، ما يخرج منها فيما أحسب ، فنسأل الله السلامة ، ما لنا ولهذا الأمر ، وما أحب لأحد أن يفعل هذا ، فقلت له : يا أبا عبد الله وهذا عندك صواب – يعني الخروج على الواثق ؟– قال : لا، هذا خلاف الآثار التي أُمرنا فيها بالصبر ، ثم قال أبو عبد الله: قال النبي ﷺ : « إن ضربك فاصبر ، وإن حرمك فاصبر » .

وقال المروزي : سمعت أبا عبد الله ، وذكر له السنة والجماعة والسمع والطاعة ، فحث على ذلك ، وأمر به ، وقال: السمع والطاعة ما لم يؤمر بمعصية .

وقال : سمعت أبا عبد الله وذكر الخليفة المتوكل رحمه الله ، فقال ك

إني لأدعو له بالصلاح والعافية ، وقال : سمعت أبا عبد الله يأمر بكف الدماء ، وينكر الخروج إنكارًا شديدًا . وذكر أبو عبد الله الحسن بن صالح، فقال : كان يرى السيف ، ولا نرضى مذهبه .

وقال أبو الحارث الصائغ : سألت أبا عبد الله في أمر كان حدث ببغداد ، وهم قوم بالخروج ، فقلت : يا أبا عبد الله، ما تقول في الخروج مع هؤلاء ؟ فأنكر ذلك عليهم ، وجعل يقول : سبحان الله ، الدماء ، الدماء ، لا أرى ذلك، ولا آمر به ، الصبر على ما نحن فيه خير من الفتنة ، يسفك فيها الدماء ، ويستباح فيها الأموال ، وينتهك فيها المحارم ، أما علمت ما كان الناس فيه – يعني أيام الفتنة ؟ - قلت : والناس اليوم أليسوا هم في فتنة يا أبا عبد الله؟ قال: وإن كان، فإنما هي فتنة خاصة ، فإذا وقع السيف عمت الفتنة ، وانقطعت السبل ، الصبر على هذا ، ويسلم لك دينك خير لك . ورأيته ينكر الخروج على الأئمة ، قال : الدماء ، الدماء ، لا أرى ذلك ولا آمر به .

وقال عبدوس بن مالك : سمعت أحمد يقول : « ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين ، وقد كان الناس اجتمعوا عليه ، وأقروا له بالخلافة بأي وجه كان ، بالرضا أو الغلبة ، فقد شق هذا الخارج عصى المسلمين ، وخالف الآثار عن رسول الله ﷺ ، فإن مات الخارج مات ميتة جاهلية ، ولا يحل قتال السلطان ، ولا الخروج عليه لأحد من الناس ، فمن فعل ذلك فهو مبتدع على غير السنة والطريق » .

وقد ذكر هذه الأقوال عن الإمام أحمد وغيرها ، الخلال في كتابه

السنة[1] .

وقال الإمام ابن حجر في فتح الباري : « وكان الإمام أحمد يكره تحديث الأحاديث التي ظاهرها الخروج على السلطان »[2] .

وعقد الإمام اللالكائي ، المتوفى سنة ٤١٨هـ ، في كتابه السنة[3] فصلاً في سياق ما روي عن السلف من أمور الاعتقاد، والحث على التمسك بها ، والوصية بحفظها ، ومنها اعتقادهم وجوب السمع والطاعة لولاة أمور المسلمين، أبرارًا كانوا أم فجارًا، ونقل في هذا الباب اعتقاد كثير من أئمة السلف رحمهم الله ، فمن ذلك :

- اعتقاد الإمام سفيان الثوري رحمه الله ، وجاء فيه قوله لأحد تلاميذه : « يا شعيب : لا ينفعك ما كتبت حتى ترى الصلاة خلف كل بر وفاجر ، والجهاد ماض إلى يوم القيامة ، والصبر تحت لواء السلطان ، جَارَ أم عَدَلَ » .

- ثم ذكر اعتقاد الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله ، وفيه : «والسمع والطاعة للأئمة ، وأمير المؤمنين ، البر والفاجر ، ومن ولي الخلافة ، فاجتمع الناس عليه ورضوا به ، والغزو ماض مع الأمراء إلى يوم القيامة ، البر والفاجر ، لا يترك ، وقسمة الفيء ، وإقامة الحدود إلى الأئمة ماض ، ليس لأحد أن يطعن عليهم ، ولا ينازعهم» .

---

(١) السنة للخلال ص ٧٣-٨٩ .
(٢) فتح الباري ١/ ٢٢٥ .
(٣) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ص ١٥١-١٧٦ .

- وذكر اعتقاد الإمام علي بن المديني رحمه الله ، وفيه:

« ثم السمع والطاعة للأئمة ، وأمراء المؤمنين ، البر والفاجر ، ومن ولي الخلافة بإجماع الناس ورضاهم ، لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ليلة إلا عليه إمام ، برًا كان أو فاجرًا ، فهو أمير المؤمنين ، والغزو مع الأمراء ماض إلى يوم القيامة ، البر والفاجر ، لا يترك ، وقسمة الفيء، وإقامة الحدود للأئمة ماضية ، ليس لأحد أن يطعن عليهم ، ولا ينازعهم ، ودفع الصدقات إليهم جائزة نافذة ، قد برأ من دفعها إليهم ، وأجزأت عنه، برًا كان أو فاجرًا ، وصلاة الجمعة خلفه وخلف من ولاه جائزة ، قائمة ركعتان، من أعادها فهو مبتدع تارك للإيمان ، مخالف ، وليس له من فضل الجمعة شيء ؛ إذا لم ير الجمعة خلف الأئمة من كانوا، برهم وفاجرهم ، والسنة أن يصلوا خلفهم، لا يكون في صدورهم حرج من ذلك ، ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين ، وقد اجتمع عليه الناس ، فأقروا له بالخلافة بأي وجه كانت ، برضى كانت أو بغلبة، فهو شاق هذا الخارج عليه العصى ، وخالف الآثار عن رسول الله ﷺ، فإن مات الخارج عليه مات ميتة جاهلية ، ولا يحل قتال السلطان ، ولا الخروج عليه لأحد من الناس ، فمن عمل ذلك فهو مبتدع على غير السنة » .

ثم ذكر الإمام اللالكائي قول الإمام البخاري رحمه الله: «لقيت أكثر من ألف رجل من أهل العلم : أهل الحجاز ، مكة والمدينة ، والكوفة ، والبصرة ، وواسط ، وبغداد ، والشام ، ومصر ، لقيتهم كرّات ... وأدركتهم وهم متوافرون منذ أكثر من ست وأربعين سنة ... وأنهم كلهم

يعتقدون هذه العقيدة، ثم سردها، وفيها :

« وأن لا ننازع الأمر أهله ؛ لقول النبي ﷺ : « ثلاث لا يغل عليهن قلب امرئ مسلم : إخلاص العمل لله ، وطاعة ولاة الأمر ، ولزوم جماعتهم ؛ فإن دعوتهم تحيط من ورائهم»[1] » .

كما ذكر اعتقاد الإمام أبي زرعة الرازي ، وأبي حاتم الرازي ، وجماعة من السلف ، وفيه :

« ونقيم فرض الجهاد والحج مع أئمة المسلمين في كل دهر وزمان ، ولا نرى الخروج على الأئمة ، ولا القتال في الفتنة ، ونسمع ونطيع لمن ولاه الله عز وجل أمرنا ، ولا ننـزع يدًا من طاعة ، ونتبع السنة والجماعة ، ونجتنب الشذوذ والخلاف والفرقة » .

وقال الإمام أبو عثمان الصابوني، المتوفى سنة ٤٩٩هـ، في كتابه عقيدة أصحاب الحديث :

« ويرى أصحاب الحديث : الجمعة والعيدين وغيرهما من الصلوات خلف كل إمام مسلم ، برًا كان أو فاجرًا ، ويرون الدعاء لهم بالتوفيق والصلاح ، ولا يرون الخروج عليهم ، وإن رأوا منهم العدول عن العدل إلى الجور والحيف »[2] .

وقال الإمام أبو بكر الإسماعيلي ، المتوفى سنة ٣٧١هـ في كتابه اعتقاد أهل الحديث :

---

(١) مضى تخريجه .
(٢) عقيدة أصحاب الحديث ، للصابوني ، ص ١٠٦ ، الطبعة الثانية ، تحقيق بدر البدر .

« ويرون الصلاة والجمعة وغيرها خلف كل إمام مسلم، برًا كان أو فاجرًا ، فإن الله عز وجل فرض الجمعة، وأمر بإتيانها فرضًا مطلقًا ، مع علمه تعالى بأن القائمين يكون منهم الفاجر والفاسق ، ولم يستثن وقتًا دون وقت ، ولا أمرًا بالنداء للجمعة دون أمر ، ويرون جهاد الكفار معهم وإن كانوا جورة ، ويرون الدعاء لهم بالإصلاح والعطف إلى العدل ، ولا يرون الخروج بالسيف عليهم ، ولا القتال في الفتنة »[1] .

وقال الإمام الطحاوي رحمه الله في عقيدته :

« ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا ، وإن جاروا ، ولا ندعو عليهم ، ولا ننـزع يدًا من طاعتهم ، ونرى طاعتهم من طاعة الله عز وجل فريضة ، ما لم يأمروا بمعصية ، وندعو لهم بالصلاح والمعافاة » .

قال شارح الطحاوية رحمه الله بعد سوقه الأدلة الدالة على وجوب السمع والطاعة لولاة الأمور :

« فقد دل الكتاب والسنة على وجوب طاعة أولي الأمر، ما لم يأمروا بمعصية ، فتأمل قوله تعالى : ﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ كيف قال : ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ﴾ ، ولم يقل : وأطيعوا أولي الأمر منكم ؛ لأن أولي الأمر لا يفردون بالطاعة ، بل يطاعون فيما هو طاعة لله ورسوله ، وأعاد الفعل مع الرسول للدلالة على أن من أطاع الرسول ، فقد أطاع الله، فإن الرسول لا يأمر بغير طاعة الله ، بل هو معصوم في ذلك ، وأما ولي الأمر فقد يأمر بغير طاعة الله ، فلا يطاع إلا فيما هو طاعة لله

---

(١) اعتقاد أئمة الحديث ص ٧٥-٧٦ ، تحقيق د. محمد الخميس .

ورسوله، وأما لزوم طاعتهم وإن جاروا ؛ فلأنه يترتب على الخروج من طاعتهم من المفاسد أضعاف ما يحصل من جورهم ، بل في الصبر على جورهم تكفير السيئات ، ومضاعفة الأجور ، فإن الله تعالى ما سلطهم علينا إلا لفساد أعمالنا ، والجزاء من جنس العمل ؛ فعلينا الاجتهاد بالاستغفار والتوبة وإصلاح العمل ، قال تعالى : ﴿ أَوَلَمَّآ أَصَـٰبَتۡكُم مُّصِيبَةٌ قَدۡ أَصَبۡتُم مِّثۡلَيۡهَا قُلۡتُمۡ أَنَّىٰ هَـٰذَاۖ قُلۡ هُوَ مِنۡ عِندِ أَنفُسِكُمۡۗ ﴾ [آل عمران : ١٦٥] . وقوله تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي بَعۡضَ ٱلظَّـٰلِمِينَ بَعۡضَۢا بِمَا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ ﴾ [الأنعام : ١٢٩] .

فإذا أراد الرعية أن يتخلصوا من ظلم الأمير، فليتركوا الظلم، وقال مالك بن دينار : إنه جاء في بعض كتب الله : « أنا الله مالك الملك ، قلوب الملوك بيدي ، فمن أطاعني جعلتهم عليه رحمة ، ومن عصاني جعلتهم عليه نقمة ، فلا تشغلوا أنفسكم بسب الملوك ، ولكن توبوا أعطفهم عليكم»[1] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى :

« وأما أهل العلم والدين والفضل فلا يرخصون لأحد فيما نهى الله عنه من معصية ولاة الأمور ، وغشهم ، والخروج عليهم بوجه من الوجوه، كما قد عرف من عادات أهل السنة والدين قديمًا وحديثًا ، ومن سيرة غيرهم »[2] .

وقال الإمام النووي في شرحه لمسلم :

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية ٢/ ٥٤٢-٥٤٤ ط د. التركي .
(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٥/ ١٢ .

« وأما الخروج عليهم – يعني الأئمة – وقتالهم ؛ فحرام بإجماع المسلمين ، وإن كانوا فسقة ظالمين ، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته ، وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق . وسبب عدم انعزاله، وتحريم الخروج عليه، ما يترتب على ذلك من الفتن وإراقة الدماء ، وفساد ذات البين ؛ فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه »[(١)] .

ونقل ابن حجر في فتح الباري عن ابن بطال قوله :

« وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب، والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه ، لما في ذلك من حقن للدماء وتسكين الدهماء ... ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح »[(٢)] .

وقد سار على هذا المعتقد ، ونهج هذا المنهج ؛ علماء نجد الأعلام ، من عهد الإمام المجدد الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله إلى يومنا هذا .

وقد جاء في كتاب (الدرر السنية في الأجوبة النجدية) رسائل كثيرة لعدد من علماء نجد المعروفين ، وفقهائها المشهورين ، بينوا فيها وجوب السمع والطاعة لولاة الأمور، والسير على معتقد أهل السنة والجماعة في ذلك . وقد رأينا نقل بعض رسائل علماء نجد في منتصف القرن الرابع عشر الهجري ؛ لأنه ظهر في ذلك الوقت فئة من الناس أظهروا بعض المخالفة لولي الأمر ، وحصل منهم افتيات عليه في بعض الأمور والتصرفات ،

---

(١) شرح مسلم للنووي ١٢/ ٢٢٩ .
(٢) فتح الباري ١٣/ ٧ .

فأنكر العلماء عليهم ذلك أشد الإنكار، وكتبوا في ذلك الرسائل الكثيرة، والنصائح المتكررة؛ أوضحوا فيها ما يجب على الرعية من السمع والطاعة لولي الأمر ، وتحريم معصيته إلا أن يأمر بمعصية ، وتحريم الخروج عليه ، ونزع الطاعة من يده ، وحذروا من مغبة مخالفة هذا المنهج القويم، والمسلك الرشيد، الذي سار عليه الصحابة ، والتابعون ، ومن بعدهم من أئمة أهل السنة والجماعة في مختلف العصور .

فمن تلك الرسائل التي وردت في الكتاب المذكور :

- رسالة العلامة الشيخ : عبد الله بن عبد اللطيف آل الشيخ ، حيث قال رحمه الله بعد سوقه الأدلة الدالة على وجوب السمع والطاعة لولاة الأمور :

« وبهذه الأحاديث وأمثالها عمل أصحاب رسول الله ﷺ بها ، وعرفوا أنها من الأصول التي لا يقوم الإسلام إلا بها، وشاهدوا من يزيد بن معاوية والحجاج ، ومن بعدهم – خلا الخليفة الراشد عمر ابن عبد العزيز – أمورًا ظاهرة ليست خفية ، ونهوا عن الخروج عليهم ، والطعن فيهم ، ورأوا أن الخارج عليهم خارج عن دعوة المسلمين إلى طريقة الخوارج .

ولهذا لما حج ابن عمر رضي الله عنهما مع الحجاج وطعن في رجله ، قيل له : أنبايعك على الخروج على الحجاج وعزله ؟ – وهو أمير من أمراء عبد الملك بن مروان – غلظ الإنكار عليهم ، وقال : «لا أنزع يدًا من طاعة» واحتج عليهم بالحديث الذي تقدم ذكره .

فإذا فهمتم ذلك فاشكروا نعمة الله عليكم بما من به من إمامة إسلامية ، تدعوكم إليه ظاهرًا وباطنًا ، مما سمعتم وصدقه الفعل ، من بذل المال ، والسلاح ، والقوة ، وإعانة المهاجر لأجل دينه ، لا لقصد سوى ذلك، يعرف ذلك من عرفه ، ولا يجحده إلا منافق فارق بقلبه ونيته ما اعتقده المسلمون وقاموا به .

وأما الطعن على العلماء ، فالخطأ ما يعصم منه أحد ، والحق ضالة المؤمن ، فمن كان عنده علم يقتضي الطعن فليبين لهم جهارًا ، ولا يخاف في الله لومة لائم ، حتى يعرفوا حقيقة الطعن وموجبه .

واحذروا التمادي في الضلالة ، والخروج عن الجماعة، فالحق عيوف ، والباطل شنوف ، والشيطان متكئ على شماله ، يدأب بين الأمة بالعداوة والشحناء ، عياذًا بالله من فتنة جاهل مغرور ، أو خديعة فاجر ذي دهى وفجور ، يميل به الهوى ، ويزين له الشيطان طريق الغواية والردى ... »[1] .

- وقال الشيخ محمد عبد اللطيف آل الشيخ ، والشيخ سعد بن حمد ابن عتيق ، والشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري ، والشيخ عمر بن محمد ابن سليم ، والشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ؛ في رسالة كتبوها في بيان خطر القول على الله بلا علم ، وبيان حقوق الراعي والرعية ، والحث على الاعتصام ، والنهي عن الفرقة والاختلاف . فمما جاء في هذه الرسالة قولهم رحمهم الله بعد سياق الأدلة الدالة على وجوب السمع والطاعة ، ونقل كلام بعض العلماء في ذلك :

---

(١) الدرر السنية ٧/ ٢٧٦-٢٧٧ .

« إذا فهم ما تقدم من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية ، وكلام العلماء المحققين ؛ في وجوب السمع والطاعة لولي الأمر ، وتحريم منازعته ، والخروج عليه ، وأن المصالح الدينية والدنيوية لا انتظام لها إلا بالإمامة والجماعة؛ تبين أن الخروج عن طاعة ولي الأمر، والافتيات عليه بغزو أو غيره؛ معصية ، ومشاقة لله ورسوله ، ومخالفة لما عليه أهل السنة والجماعة ... فإن قصر عن القيام ببعض الواجب ، فليس لأحد من الرعية أن ينازعه الأمر من أجل ذلك ، كما ثبتت بذلك الأخبار عنه ﷺ بوجوب السمع والطاعة ، والوفاء بالبيعة،إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم فيه من الله برهان»[1] .

- وقال الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ ، والشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري رحمهما الله في رسالة لهما ، جاء فيها :

« ومما أدخل الشيطان على بعض المتدينين ؛ اتهام علماء المسلمين بالمداهنة ، وسوء الظن بهم ، وعدم الأخذ عنهم . وهذا سبب لحرمان العلم النافع . والعلماء هم ورثة الأنبياء في كل زمان ومكان ، فلا يتلقى العلم إلا عنهم ، فمن زهد في الأخذ عنهم ، ولم يقبل ما نقلوه ؛ فقد زهد في ميراث سيد المرسلين ، واعتاض عنه بأقوال الجهلة الخابطين ، الذين لا دراية لهم بأحكام الشريعة ، والعلماء هم الأمناء على دين الله .

فواجب على كل مكلف أخذ الدين عن أهله ، كما قال بعض السلف:

---

(١) الدرر السنية ٧/ ٢٩٠ .

إن هذا العلم دين ، فانظروا عمن تأخذون دينكم[1] ... » إلى أن قالا :

(ومما أدخل الشيطان أيضًا ؛ إساءة الظن بولي الأمر ، وعدم الطاعة له ؛ فإن هذا من أعظم المعاصي ، وهو دين الجاهلية ، الذين لا يرون السمع والطاعة دينًا ، بل كل منهم يستبد برأيه .

وقد تظاهرت الأدلة من الكتاب والسنة في وجوب السمع والطاعة لولي الأمر ، في العسر واليسر ، والمنشط والمكره ، حتى قال ﷺ : « اسمع وأطع ، وإن أخذ مالك وضرب ظهرك »[2] .

فتحرم معصيته ، والاعتراض عليه في ولايته ، وفي معاملته ، وفي معاقدته ، ومعاهدته ؛ لأنه نائب المسلمين ، والناظر في مصالحهم ، ونظره لهم خير من نظرهم لأنفسهم؛ لأن بولايته يستقيم نظام الدين ، وتتفق كلمة المسلمين ، لا سيما وقد من الله عليكم بإمام ولايته ولاية دينية ، وقد بذل النصح لعامة رعيته من المسلمين – خصوصًا المتدينين – بالإحسان إليهم ، ونفعهم ، وبناء مساجدهم ، وبث الدعاة فيهم ، والإغضاء عن زلاتهم وجهالاتهم ، ووجود هذا في آخر هذا الزمان من أعظم ما أنعم الله به على أهل هذه الجزيرة؛ فيجب عليهم شكر هذه النعمة ، ومراعاتها ، والقيام بنصرته، والنصح له باطنًا وظاهرًا ، فلا يجوز لأحد الافتيات عليه ، ولا المضي في شيء من الأمور إلا بإذنه ، ومن افتات عليه فقد سعى في شق

---

(١) أخرجه مسلم في المقدمة ، باب أن الإسناد من الدين ١/ ١٤ من قول الإمام محمد بن سيرين رحمه الله . وانظر الكفاية ، للخطيب البغدادي ص ١٦١ .

(٢) قطعة من حديث أخرجه مسلم في الإمارة ، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن ٣/ ١٤٧٦ من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه .

عصى المسلمين، وفارق جماعتهم)[١] .

- وقال الشيخ عمر بن محمد بن سليم رحمه الله في رسالة له جاء فيها:

(ومن كيد الشيطان أيضًا : إساءة الظن بولي الأمر ، وعدم الطاعة له، وهو من دين أهل الجاهلية ، الذين لا يرون السمع والطاعة دينًا ، بل كل منهم يستبد برأيه وهواه.

وقد تظاهرت الأدلة من الكتاب والسنة على وجوب السمع والطاعة لولي الأمر ، في العسر واليسر ، والمنشط والمكره ، حتى قال ﷺ : « اسمع وأطع وإن أخذ مالك وضرب ظهرك »[٢] .

فتحرم معصية ولي الأمر ، والاعتراض عليه في ولايته ، وفي معاملته ، وفي معاقدته ، ومعاهدته ، ومصالحته الكفار ؛ فإن النبي ﷺ حارب وسالم ، وصالح قريشًا صلح الحديبية ، وهادن اليهود ، وعاملهم في خيبر ، وصالح نصارى نجران ، وكذلك الخلفاء الراشدون من بعده ، ولا يجوز الاعتراض على ولي الأمر في ذلك ؛ لأنه نائب المسلمين ، والناظر في مصالحهم ، ولا يجوز الافتيات عليه بالغزو ، وعقد الذمة والمعاهدة إلا بإذنه ، فإنه لا دين إلا بجماعة ، ولا جماعة إلا بإمامة ، ولا إمامة إلا بسمع وطاعة . فإن الخروج عن طاعة ولي الأمر من أعظم أسباب الفساد في البلاد والعباد)[٣] .

- وقال الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري رحمه الله في رسالة له ،

---

(١) الدرر السنية ٧/ ٢٩٧-٢٩٨ .
(٢) مضى تخريجه قريبًا .
(٣) الدرر السنية ٧/ ٣١٥ .

بعد سوقه الأدلة على وجوب السمع والطاعة ونقل كلام بعض العلماء في ذلك :

« إذا فهم ما تقدم من النصوص القرآنية ، والأحاديث النبوية، وكلام العلماء المحققين ، في وجوب السمع والطاعة لولي الأمر ، وتحريم منازعته ، والخروج عليه ، وأن المصالح الدينية والدنيوية لا انتظام لها إلا بالإمامة والجماعة ؛ تبين أن الخروج عن طاعة ولي الأمر، والافتيات عليه بغزو أو غيره؛ معصية ، ومشاقة لله ولرسوله، ومخالفة لما عليه أهل السنة والجماعة .

وأما ما قد يقع من ولاة الأمور من المعاصي ، والمخالفات التي لا توجب الكفر ، والخروج من الإسلام ؛ فالواجب فيها مناصحتهم على الوجه الشرعي برفق ، واتباع ما كان عليه السلف الصالح من عدم التشنيع عليهم في المجالس ، ومجامع الناس ، واعتقاد أن ذلك من إنكار المنكر الواجب إنكاره على العباد ؛ وهذا غلط فاحش ، وجهل ظاهر، لا يعلم صاحبه ما يترتب عليه من المفاسد العظام في الدين والدنيا ، كما يعرف ذلك من نوَّر الله قلبه ، وعرف طريقة السلف الصالح . هذا الذي نعتقده ، وندين الله به ، ونبرأ إلى الله ممن خالفه واتبع هواه »[1] .

– وقال سماحة مفتي عام المملكة العربية السعودية ، شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز حفظه الله ، لما سئل عن معنى قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ الآية :

«أولوا الأمر هم العلماء والأمراء . أمراء المسلمين وعلماؤهم يطاعون

(١) المصدر السابق ٧/ ٣٢٦-٣٢٧ .

في طاعة الله إذا أمروا بطاعة الله ، وليس في معصية الله ؛ لأن بهذا تستقيم الأحوال، ويحصل الأمن، وتنفذ الأوامر، وينصف المظلوم، ويردع الظالم.

أما إذا لم يطاعوا فسدت الأمور،وأكل القوي الضعيف. فالواجب أن يطاعوا في طاعة الله ، سواء كانوا أمراء أو علماء ، فالعالم يبين حكم الله ، والأمير ينفذ حكم الله ، هذا هو الصواب في معنى ﴿ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ ﴾ هم العلماء بالله وبشرعه ، وهم أمراء المسلمين عليهم أن ينفذوا أمر الله، وعلى الرعية السمع والطاعة للعلماء والأمراء في الحق ، أما إذا أمروا بمعصية الله، سواء كان أميرًا أو عالمًا، فلا طاعة لهم في ذلك ، إنما الطاعة في المعروف ، كما قال النبي ﷺ : « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق »[(١)] .

لكن لا يجوز الخروج على الأئمة وإن عصوا ، بل يجب السمع والطاعة بالمعروف ، ولكن لا نطيعهم في المعصية ، ولا ننزعن يدًا عن طاعة » .

ثم ساق حفظه الله عددًا من الأحاديث الدالة على ذلك، ثم قال :

« فالمقصود أن الواجب السمع والطاعة في المعروف لولاة الأمور من الأمراء والعلماء ، فبهذا تصلح الأحوال ، ويأمن الناس ، وينصف المظلوم ، ويردع الظالم ، وتؤمن السبل .

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ الخطيب البغدادي في تاريخه ١٠/ ٢٢ ، وأبو نعيم في أخبار أصبهان ١/ ١٣٣ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .
وأخرجه الخطيب في تاريخه ٣/ ١٤٥ من حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه.
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٢/ ٥٤٦ من حديث الحسن البصري رحمه الله مرسلاً .
والحديث صحيح ، وله طرق وألفاظ عديدة ، انظر في بيانها : السلسلة الصحيحة للألباني رقم ١٧٩-١٨٠ .

ولا يجوز الخروج على ولاة الأمور ، وشق العصى ، إلا إذا وجد منهم كفر بواح ، عند الخارجين فيه برهان من الله ، وهم قادرون على ذلك ، على وجه لا يترتب عليه ما هو أنكر ، وأكثر فسادًا » .

فهذه النقولات عن أئمة أهل السنة والجماعة في مختلف العصور - وغيرها كثير تركته اختصارًا - تبين بكل جلاء ووضوح أن مذهب أهل السنة والجماعة الذي لا يجوز العدول عنه ، ولا اعتقاد غيره ؛ وجوب السمع والطاعة لأئمة المسلمين ، وحكامهم ، وأمرائهم ، في غير معصية الله ورسوله ، وإن ظهر منهم ما ظهر من الجور ، والظلم ، والفسق ، ما لم يخرجوا عن دائرة الإسلام ، ويحكم عليهم بالكفر الذي لا شبهة فيه ، كما قال عليه الصلاة والسلام : «إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم فيه من الله برهان »[1] . فإن الصبر على جور الأئمة وظلمهم ، مع كونه هو الواجب شرعًا؛ فإنه أخف من ضرر الخروج عليهم ، ونزع الطاعة من أيديهم ؛ لما ينتج عن الخروج عليهم من المفاسد العظيمة ، فربما سبب الخروج حدوث فتنة يدوم أمدها ، ويستشري ضررها ، ويقع بسببها سفك للدماء ، وانتهاك للأعراض ، وسلب للأموال ، وغير ذلك من أضرار كثيرة، ومصائب جسيمة على العباد والبلاد .

فالواجب على كل فرد من أفراد الرعية أن يتقي الله في كل أحواله ، وأن يراقب الله تعالى في أقواله وأعماله ، وأن يلتزم بما أوجب الله تعالى عليه

---

(١) قطعة من حديث أخرجه البخاري في الفتن ، باب قول النبي ﷺ : سترون بعدي أمورًا تنكرونها، ١٣/ ٥ (مع الفتح) ، ومسلم في الإمارة ، وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ٣/ ١٤٧٠- ١٤٧١ من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه .

من السمع والطاعة لولاة الأمور ، وأن لا يشق عصى الطاعة ، وأن يلتزم بما درج عليه السلف الصالح من الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم من أئمة الإسلام ، في السمع والطاعة لولاة الأمور ، والحذر من الخروج عليهم ، أو التحريض عليهم ، والتعرض لهم بالتنقص من أقدارهم ، والوقوع في أعراضهم ، فقد روى الترمذي في سننه ، وحسنه ، وأحمد في مسنده عن زياد بن كسيب العدوي قال : كنت مع أبي بكرة رضي الله عنه تحت منبر ابن عامر، وهو يخطب وعليه ثياب رقاق؛ فقال أبو بلال: انظروا إلى أميرنا يلبس لباس الفساق . فقال أبو بكرة : اسكت ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله »[1] .

وقال حذيفة بن اليمان رضي الله عنه : « ما مشى قوم إلى سلطان الله في الأرض ليذلوه إلا أذلهم الله قبل أن يموتوا »[2] .

كما يجب البعد عن كل أسلوب فعلي أو قولي فيه بذر للفتنة بين المسلمين ، وتهييج للعامة على ولاة الأمور ؛ لما قد يسببه ذلك من فساد عظيم ، وشر مستطير على العباد والبلاد، يخشى إن وقع في الأمة أن يلحق بها مصائب عظمى ، وفجائع كبرى ، لا تقاس بأضرار الصبر على جور الولاة وظلمهم .

---

(١) أخرجه أحمد ٥/ ٤٢ ، ٤٨-٤٩ ، والترمذي في الفتن ، رقم ٢٢٢٤ ، وقال : حديث حسن غريب ، وابن أبي عاصم في السنة ٢/ ٤٨٩ ، والبيهقي ٨/ ١٦٣-١٦٤ ، والشجري في الأمالي الخميسية ٢/ ٢٢٦ ، وأبي الخير التبريزي في النصيحة للراعي والرعية ص ٩٤ .
وقال الهيثمي في المجمع ٥/ ٢١٥ : ورجال أحمد ثقات ، وحسنه الألباني في ظلال الجنة .
(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١١/ ٣٤٤ ، وابن زنجويه في الأموال : ١/ ٨٥، وابن قتيبة في عيون الأخبار ١/ ٢٣ .

حق النصيحة لولاة الأمور

النصيحة لولاة أمور المسلمين من أعظم حقوقهم على الرعية، جاء الإسلام بالأمر بها ، والتأكيد على أهميتها ، والقيام بها على الوجه المشروع ، لما في ذلك من مصالح كثيرة للعباد والبلاد ، وهي نوع من أنواع التعاون على البر والتقوى، المأمور به في قوله سبحانه : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَانِ ﴾ [المائدة:٢] .

وقد بين النبي ﷺ في أحاديث كثيرة أن من حقوق أئمة المسلمين وولاتهم على الرعية ؛ النصح لهم . فمن ذلك:

- قوله ﷺ في الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه عن تميم الداري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « الدين النصيحة، قلنا : لمن؟ قال : لله ، ولكتابه ، ولرسوله ، ولأئمة المسلمين وعامتهم »(١) .

- وفي الحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إن الله يرضى لكم ثلاثًا ، ويكره لكم ثلاثًا ، يرضى لكم أن تعبدوه ، ولا تشركوا به شيئًا ، وأن تعتصموا بحبل الله جميعًا، ولا تفرقوا ، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم »(٢) .

- وروى الإمام أحمد في مسنده ، وابن ماجه في سننه عن جبير بن مطعم رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في خطبته بالخيف في منى : « ثلاث لا يغل عليهن قلب امرئ مسلم : إخلاص العمل لله ، ومناصحة ولاة

(١) مضى تخريجه .
(٢) مضى تخريجه .

الأمور، ولزوم جماعة المسلمين »[(١)] .

وقد بين العلماء معنى النصيحة في اللغة ، فنقل ابن رجب في جامع العلوم والحكم عن ابن الصلاح قوله في بيان معناها : « إنها كلمة جامعة ، تتضمن قيام الناصح للمنصوح له بوجوه الخير إرادة وفعلاً »[(٢)] . ونقل ابن رجب أيضًا عن الخطابي قوله في بيان معناها : « النصيحة : كلمة يعبر بها عن جملة هي إرادة الخير للمنصوح له ، قال : وأصل النصح في اللغة : الخلوص، يقال نصحت العسل إذا خلصته من الشمع»[(٣)] .

ولعله من خلال بيان معنى كلمة النصيحة من حيث معناها اللغوي يتضح المراد من معناها الشرعي ، فالعلاقة بين المعنيين اللغوي والشرعي ظاهرة . فالنصيحة لولاة الأمور تعني : اعتقاد ولايتهم ، ووجوب السمع والطاعة لهم ، وإعانتهم على الحق ، ومناصرتهم عليه ، والدعاء لهم بالخير والهداية والصلاح ، وأمرهم بالمعروف ، ونهيهم عن المنكر ، وتذكيرهم به برفق ولين ، والنصح فيما يتولى لهم المرء من أعمال ، أو ما يكلفونه به من أمور تقتضيها مصالح العباد والبلاد ، والقيام بها بكل صدق وأمانة وإخلاص ، دون إخلال أو تقصير ، أو غش أو خيانة ، وغير ذلك من الأمور التي تندرج في معنى إرادة الخير والصلاح لهم وللرعية .

فهذه جمل مما قاله العلماء رحمه الله في بيان معنى النصح لولاة الأمور ،

---

(١) مضى تخريجه .

(٢) جامع العلوم والحكم ١/ ٢٢٢ ، وانظر : صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط لابن الصلاح ص ٢٢٣ .

(٣) جامع العلوم والحكم ١/ ٢١٩ .

ويحسن ذكر المزيد من كلامهم رحمهم الله في بيان معنى النصيحة زيادة في إيضاح المعنى ، وتأكيدًا له . فمن ذلك :

ما قاله الإمام محمد بن نصر المروزي في كتابه تعظيم قدر الصلاة ، فيما نقله عنه ابن رجب في جامع العلوم والحكم :

« قال بعض أهل العلم : جماع تفسير النصيحة هي : عناية القلب للمنصوح له ، كائنًا من كان ... إلى أن قال : وأما النصيحة لأئمة المسلمين ، فحب صلاحهم ورشدهم ، وعدلهم ، وحب اجتماع الأمة عليهم ، وكراهة افتراق الأمة عليهم ، والتدين بطاعتهم في طاعة الله عز وجل ، والبغض لمن رأى الخروج عليهم ، وحب إعزازهم في طاعة الله عز وجل ... »[1] .

وقال الإمام النووي في شرح مسلم :

« وأما النصيحة لأئمة المسلمين ، فمعاونتهم على الحق ، وطاعتهم فيه، وأمرهم به ، وتنبيههم وتذكيرهم برفق ولطف ، وإعلامهم بما غفلوا عنه ، ولم يبلغهم من حقوق المسلمين ، وترك الخروج عليهم ، وتألف قلوب الناس لطاعتهم .

قال الخطابي رحمه الله :

ومن النصيحة لهم: الصلاة خلفهم، والجهاد معهم ، وأداء الصدقات إليهم، وترك الخروج بالسيف عليهم، إذا ظهر منهم حيف أو سوء عشرة،

---

(١) تعظيم قدر الصلاة للمروزي ٢/ ٦٩١-٦٩٤ ، وجامع العلوم والحكم ١/ ٢٢٠-٢٢٢ .

وأن لا يغروا بالثناء الكاذب عليهم، وأن يدعى لهم بالصلاح»[١] .

وقال الإمام أبو عمرو بن الصلاح ، فيما نقله عنه الإمام ابن رجب في جامع العلوم والحكم :

« والنصيحة لأئمة المسلمين : معونتهم على الحق ، وطاعتهم فيه ، وتذكيرهم به ، وتنبيههم في رفق ولطف ، ومجانبة الوثوب عليهم ، والدعاء لهم بالتوفيق ، وحث الأغيار على ذلك »[٢] .

وقال العلامة الشيخ عبد الرحمن بن سعدي في بهجة قلوب الأبرار :

« وأما النصيحة لأئمة المسلمين ، وهم ولاتهم من الإمام الأعظم إلى الأمراء والقضاة إلى جميع من له ولاية عامة أو خاصة : فباعتقاد ولايتهم ، والسمع والطاعة لهم ، وحث الناس على ذلك ، وبذل ما يستطيعه من إرشادهم وتنبيههم إلى ما ينفعهم ، وينفع الناس ...»[٣] .

فالنصيحة في دين الإسلام أصل من أصوله العظيمة ، ومبانيه الجليلة، ولذا عدها بعض العلماء من أصول أهل السنة والجماعة في باب الاعتقاد .

وقد كان النبي ﷺ إذا بايع أحدًا من الناس على الإسلام بايعه على النصح لكل مسلم ، كما في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم عن جرير ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال : « بايعت رسول الله ﷺ على إقام

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ٢/ ٣٨ .
(٢) صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح ص ٢٢٤ ، وجامع العلوم والحكم ١/ ٢٢٣ .
(٣) بهجة قلوب الأبرار ص ١٩ .

الصلاة، وإيتاء الزكاة ، والنصح لكل مسلم »[١] .

وفي رواية عند البخاري : « أتيت النبي ﷺ قلت : أبايعك على الإسلام ، فشرط عليَّ النصح لكل مسلم ، فبايعته على هذا ...»[٢] .

فالنصيحة لعموم المسلمين من آكد ما أمر به الإسلام ، وحث عليه ، وهي لولاة أمور المسلمين أحق وآكد ؛ لأن النصح لهم يتعدى نفعه ، وتعم فائدته وأثره على الرعية .

فالواجب على كل مسلم أن يعنى بالنصح لولاة الأمور وأن يخلص نيته لله في ذلك ؛ ابتغاء لرضا الله سبحانه وتعالى ، ورجاء ثوابه ، وحبًا في الخير لإخوانه المسلمين .

* * *

(١) أخرجه البخاري في الإيمان ، باب قول النبي ﷺ : « الدين النصيحة » : ١/ ١٣٧ (مع الفتح) ، ومسلم في الإيمان ، باب أن الدين النصيحة رقم ٥٦ .
(٢) أخرجه البخاري في الإيمان ، باب قول النبي ﷺ : « الدين النصيحة» ١/ ١٣٩ (مع الفتح) .

تذكير ولاة الأمور بالمعروف

ونهيهم عن المنكر

وما ينبغي أن يكون عليه ذلك

إن من آكد أنواع النصح لولاة الأمور وأهمها : تذكيرهم بالمعروف ، وإعانتهم عليه ، ونهيهم عن المنكر ، وتحذيرهم منه ؛ لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم الواجبات الشرعية ، التي أوجبها الإسلام على الأمة ؛ لما فيه من مصالح كثيرة للعباد والبلاد .

وقد جاء الأمر بالقيام به ، والتأكيد على أهميته ، وتعظيم شأنه، في أدلة كثيرة من الكتاب والسنة ، كقوله سبحانه : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾ [آل عمران:١١٠] . وقوله عز وجل : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران : ١٠٤] .

كما عاب سبحانه وتعالى على بني إسرائيل تركهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، مبينًا سبحانه أن ذلك من أسباب لعنهم وطردهم من رحمته ، فقال سبحانه : ﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴾ [المائدة : ٧٨-٧٩] .

وروى مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال :

سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان »[١] .

وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ، ولتنهون عن المنكر ، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابًا منه ، ثم تدعونه فلا يستجاب لكم » رواه الترمذي وقال : حديث حسن[٢] .

وروى مسلم في صحيحه عن أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ أنه قال : « إنه يستعمل عليكم أمراء ، فتعرفون وتنكرون ، فمن كره فقد برئ ، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع . قالوا : يا رسول الله ، ألا نقاتلهم ؟ قال : لا ، ما أقاموا فيكم الصلاة»[٣] .

قال الإمام النووي رحمه الله في كتابه رياض الصالحين تعليقًا على هذا الحديث :

« معناه : من كره بقلبه ، ولم يستطع إنكارًا بيد ، ولا لسان ؛ فقد برئ من الإثم ، وأدى وظيفته ، ومن أنكر بحسب طاقته فقد سلم من هذه المعصية ، ومن رضي بفعلهم وتابعهم فهو العاصي»[٤] .

---

(١) أخرجه مسلم في الإيمان ، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان رقم ٤٩ .

(٢) أخرجه أحمد ٥/ ٣٨٨-٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ، والترمذي في الفتن ، باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رقم ٢١٦٩ ، وهو حديث حسن ، انظر : جامع الأصول لابن الأثير ١/ ٣٣٢ .

(٣) أخرجه مسلم في الإمارة ، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع ، وترك قتالهم ما صلوا ٣/ ١٤٨١ .

(٤) رياض الصالحين للنووي ص ١٠٤ .

فعلى الأمة الإسلامية القيام بما أوجب الله عليها من الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، فإنه من أسباب صلاح العباد والبلاد، وسعادتهم في الدنيا والآخرة .

ومن آكد ذلك وأوجبه ؛ تذكير ولاة أمور المسلمين من الملوك، والرؤساء ، والحكام ، والأمراء ، وكل من ولي أمرًا من أمور المسلمين ؛ بالمعروف ، وإعانتهم عليه ، ونهيهم عن المنكر ، وتحذيرهم منه .

وإن المسئولية الكبرى ، والواجب الأعظم ، في القيام بهذا الأمر الجليل ؛ يقع على عاتق علماء الأمة ، ودعاتها المخلصين ، وهو من أعظم حقوق ولاة أمور المسلمين على الرعية ، ومن النصح الواجب لهم ، الذي أمر به الإسلام وحث عليه .

فعلى علماء الإسلام أن يقوموا بما أوجب الله عليهم من بيان الحق والتذكير به ، وأمر ولاة أمور المسلمين بالمعروف وإعانتهم عليه ، ونهيهم عن المنكر ، وتحذيرهم منه، وبيان سوء عاقبته وخطره على الأمة ، في عاجل أمرها وآجله ؛ فإن فشو المنكرات وكثرتها من أسباب حصول البلاء ، ووقوع العذاب ، وزوال الدول والملوك ، وانتشار الفساد في الأرض، كما قال سبحانه وتعالى : ﴿ ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُواْ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ [الروم : ٤١] .

ومما يجدر التنبيه إليه : أنه ينبغي أن يراعى عند إرادة نصح ولاة أمور المسلمين من الملوك ، والرؤساء ، وغيرهم ؛ الأوقات المناسبة ، والأساليب الحسنة ، فيذكرون بالمعروف، وينهون عن المنكر ، بأدب ولطف ، ورفق

ولين ، وأن يراعى في ذلك مكانتهم في الأمة ، وعلو قدرهم فيها ، حتى لا تنتهك حرمتهم ، ولا ينتقص من قدرهم ، فإن ذلك أحرى بالقبول ، وحصول المقصود ، وهو الأسلوب الذي أمر به القرآن ، وسار عليه رسول الهدى ﷺ في دعوته للناس، فقد قال سبحانه وتعالى آمرًا موسى وهارون ، عليهما الصلاة والسلام ، عند دعوة فرعون ، وهو أطغى خلق الله ، بالرفق واللين فقال سبحانه : ﴿ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴾ [طه : ٤٤]. وقال سبحانه مخاطبًا نبيه محمدًا ﷺ ، وهو خطاب للأمة ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَـٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل :١٢٥] .

وقد سار ﷺ في دعوته إلى دين الله ، وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر ؛ وفق هذا التوجيه الإلهي الكريم ، فكان كما وصفه ربه سبحانه وتعالى بقوله: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ ﴾ [آل عمران : ١٥٩] .

فكان عليه الصلاة والسلام رفيقًا في دعوته ، حكيمًا في أمره ونهيه ، ووجه أمته إلى التحلي بذلك والاتصاف به ، فقال عليه الصلاة والسلام : «ما كان الرفق في شيء إلا زانه ، وما نزع من شيء إلا شانه »[(١)] .

وقد نهج السلف الصالح هذا النهج الإلهي ، والهدي النبوي ، في دعوة الناس إلى دين الله ، وأمرهم بالمعروف ، ونهيهم عن المنكر ، برفق

---

(١) أخرجه مسلم في البر والصلة ، باب فضل الرفق ، رقم ٢٥٩٤ ، من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ : « إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ، ولا ينزع من شيء إلا شانه » .

ولين ، وخصوصًا ولاة الأمور .

وقد تقدم ما يدل على ذلك من كلام السلف الصالح رضوان الله عليهم ، ومن ذلك أيضًا :

قول الإمام أحمد رحمه الله : « لا يتعرض للسلطان ، فإن سيفه مسلول وعصاه ، فأما ما جرى للسلف من التعرض لأمرائهم ، فإنهم كانوا يهابون العلماء ، فإذا انبسطوا عليهم احتملوهم في الأغلب »[1] .

كما ينبغي على من أراد مناصحة ولاة الأمور وموعظتهم ، وتذكيرهم بالحق عند مخالفته وبيانه لهم ؛ أن يكون سرًا فيما بينه وبينهم ، عملاً بالتوجيه النبوي الشريف، كما في الحديث الذي رواه الإمام أحمد في مسنده ، وابن أبي عاصم في السنة : « من أراد أن ينصح السلطان بأمر؛ فلا يبذل له علانية ، ولكن ليأخذ بيده ، فيخلو به ، فإن قبل منه ذلك ، وإلا كان قد أدى الذي عليه »[2] .

وقد سار وفق هذا التوجيه النبوي سلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم من أئمة الإسلام المشهورين، ومما جاء عنهم في ذلك :

قول أم الدرداء رضي الله عنها : « من وعظ أخاه سرًا فقد زانه، ومن

---

(١) ذكره ابن مفلح في الآداب الشرعية ١/ ١٧٦ .

(٢) أخرجه أحمد ٣/ ٤٠٤ ، وابن أبي عاصم في السنة ٢/ ٥٢١ ، وابن عدي في الكامل ٤/ ٣٩٣ ، والحاكم ٣/ ٢٩٠ ، والطبراني في الكبير ١٧/ ٣٦٧ من طرق عن عياض ابن غنم رضي الله عنه به مرفوعًا . وقال الهيثمي في المجمع ٥/ ٢٣٠ : (رجاله ثقات ، وإسناده متصل) . وصححه الألباني في ظلال الجنة .

وعظه علانية فقد شانه »[١] .

وروى حنبل بن إسحاق في كتابه (محنة الإمام أحمد) بسنده عن سعيد ابن جبير قال : قلت لابن عباس : آمر أميري بالمعروف ؟ قال: « إن خفت أن يقتلك فلا تغتب الإمام ، وإن كنت لابد فاعلاً ففيما بينك وبينه »[٢] .

وروى البخاري في صحيحه بسنده عن أبي وائل قال : قيل لأسامة بان زيد : لو أتيت فلانًا - يعنون : عثمان بن عفان رضي الله - فكلمته . قال: « إنكم لترون أني لا أكلمه إلا أن أسمعكم ، إني أكلمه في السر دون أن أفتح باباً لا أكون أول من فتحه » وفي رواية للبخاري أيضًا قال:كلمته دون أن أفتح بابًا أكون أول من فتحه »[٣] .

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري :

« قال المهلب : أرادوا من أسامة أن يكلم عثمان ، وكان من خاصته ، وممن يخف عليه في شأن الوليد بن عقبة؛ لأنه كان يظهر عليه ريح نبيذ، وشهر أمره ، وكان أخًا لعثمان لأمه، وكان يستعمله ، فقال أسامة: قد كلمته سرًا دون أن أفتح بابًا، أي : باب الإنكار على الأئمة علانية ، خشية أن تفترق الكلمة »[٤] .

وقال في الفتح أيضًا : « وقال عياض : ومراد أسامة أنه لا يفتح باب

(١) أخرجه الخلال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ٣٩ .
(٢) أخرجه حنبل بن إسحاق في محنة الإمام أحمد ص ٨٤ .
(٣) أخرجه البخاري في بدء الخلق ، باب صفة النار وأنها مخلوقة ، ٦/ ٣٣١ (مع الفتح) ، وفي الفتن، باب الفتنة التي تموج موج البحر، ١٣/ ٤٨ (مع الفتح)، ومسلم في الزهد، باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله ، رقم ٢٩٨٩ .
(٤) فتح الباري ١٣/ ٥٢ .

المجاهرة بالنكير على الإمام ؛ لما يخشى من عاقبة ذلك ، بل يتلطف به، وينصحه سرًا، فذلك أجدر بالقبول»[١] .

وجاء في (ترتيب المدارك) عن إمام دار الهجرة مالك بن أنس رحمه الله؛ قوله : « حق على كل مسلم أو رجل جعل الله في صدره شيئًا من العلم والفقه ؛ أن يدخل على ذي سلطان يأمره بالخير ، وينهاه عن الشر ، ويعظه ؛ لأن العالم إنما يدخل على السلطان يأمره بالخير ، وينهاه عن الشر، فإذا كان فهو الفضل الذي ليس بعده فضل»[٢] .

ويروى عن الإمام الشافعي رحمه الله قوله :

(تعمدني النصيحة في انفرادي وجنبني النصيحة في الجماعة
فإن النصـــح بين الناس نوع من التوبيخ لا أرضى استماعه
فإن خالفتني وعصيت أمري فلا تجزع إذا لم تعط طاعة)[٣]

وجاء في كتاب (الدرر السنية في الأجوبة النجدية) رسالة لعدد من علماء نجد الأعلام في منتصف القرن الرابع عشر الهجري، وهم : الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ، والشيخ سعد بن حمد ابن عتيق ، والشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري ، والشيخ عمر ابن محمد بن سليم ، والشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، جاء فيها قولهم :

« وأما ما قد يقع من ولاة الأمور من المعاصي والمخالفات التي لا

(١) المصدر السابق .
(٢) ترتيب المدارك ٢/ ٩٥ .
(٣) ديوان الإمام الشافعي ص ٥٦ .

توجب الكفر والخروج من الإسلام ؛ فالواجب فيها مناصحتهم على الوجه الشرعي برفق ، واتباع ما كان عليه السلف الصالح من عدم التشنيع عليهم في المجالس ، ومجامع الناس ، واعتقاد أن ذلك من إنكار المنكر الواجب إنكاره على العباد؛ وهذا غلط فاحش، وجهل ظاهر، لا يعلم صاحبه ما يترتب عليه من المفاسد العظام في الدين ، كما يعرف ذلك من نور الله قلبه ، وعرف طريقة السلف الصالح ، وأئمة الدين »[1] .

فهذا هو الأسلوب الأمثل ، والمنهج الأقوم الذي ينبغي أن يسلك ، ويحتذى في مناصحة ولاة أمور المسلمين ، وتذكيرهم بالمعروف ، ونهيهم عن المنكر .

أما سلوك غير ذلك من الأساليب المنكرة ، والمناهج المحدثة ، كالجهر بالإنكار على الولاة أمام الملأ ، وفي المحافل العامة ، والتشهير بهم ، والتنقص لأقدارهم ، وتغليظ القول في الإنكار عليهم ، دون مراعاة لمكانتهم ، وإجلال لأقدارهم؛ فإنه مع كونه خلاف التوجيه الإلهي ، والهدي النبوي ، والمنهج السوي ، الذي سار عليه سلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين ، وأئمة الإسلام المخلصين ؛ فإن له آثارًا سيئة ، ومفاسد عظيمة على الأمة ، إذ يكون سببًا في إيغار صدور الرعية على ولاتهم ، وحصول العداوات والبغضاء فيما بينهم ، وربما ثار بسببه فتن ، ينتج عنها مفاسد كثيرة ، وأضرار عظيمة على العباد والبلاد .

---

(١) الدرر السنية ٧/ ٢٩٠ .

الخاتـــمة

وإلى هنا انتهى ما قصدنا إلى جمعه في هذه الرسالة المختصرة ، والتذكير به من حقوق الراعي والرعية في الإسلام.

فنسأل الله تعالى أن ينفع بها ، وأن يوفق المسلمين وولاة أمورهم للتمسك بدينهم ، والبصيرة فيه ، وأن يعز دينه ، ويعلي كلمته ، وأن يجمع كلمة المسلمين على الحق والهدى ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وكتبه

محمد بن عبد الله السبيل

إمام وخطيب المسجد الحرام

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الموضوعات

* * *

(٦)

الإيضاحات الجلية في الكشف عن حال القاديانية

تأليف

محمد بن عبد الله السبيل

إمام وخطيب المسجد الحرام

المقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وآله وصحبه أجمعين ، وبعد :

فهذه رسالة مختصرة في بيان حال الفرقة الضالة المسماة « القاديانية » والتحذير منها ، وبيان كفرها وخروجها عن الإسلام ، كنت كتبتها لمؤتمر السيرة النبوية المنعقد في الباكستان في عام ١٣٩٦هـ ، وطبعت في الباكستان آنذاك ، ثم رأيت إعادة طباعتها مع بعض الإضافات المفيدة إن شاء الله ، فأسأل الله تعالى أن ينفع بها ، وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم وزلفى لديه إلى جنات النعيم ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

محمد بن عبد الله السبيل

مكة المكرمة في ٢٠/ ١/ ١٤٢٢هـ

نشأة القاديانية

هجمت أوربا على الدول الإسلامية في القرن التاسع عشر الميلادي ، وبسطت سلطتها على كثير من دول الشرق الأقصى والأوسط ، وكان في مقدمتها بريطانيا التي تولت هذا الهجوم السياسي والمادي ، واستولت على الهند ومصر وغيرها ، وأصبحت مسيطرة على شبه القارة الهندية حتى صارت رهينة وأسيرة في يدها .

ولا يخفى على كل مسلم ما يحاوله المستعمرون من صد المسلمين عن دينهم وإبعادهم عنه لما يكنونه من عداوة وبغضاء للإسلام والمسلمين .

وإن من محاولات المستعمرون البريطانيين في صد المسلمين عن دينهم إظهارهم لرجل يدعي النبوة وهو المسمى (غلام أحمد مرزا) الذي لو قال: إنه نبي لبريطانيا ورسول لها وداع من دعاتها لكان صادقًا في ذلك ؛ لأنه يشيد بفضلها ، ويفضلها على كل أحد ، ويدعو لها ، وينبري ضد المسلمين في الدفاع عنها ، ويصفها بالعدل والفضل على الناس كما سيتبين ذلك مفصلاً إن شاء الله تعالى ، ومن ولائه لبريطانيا عداوته للمسلمين ، وتكفيره لهم ، تمشيًا مع خطتها التي رسمتها له ، فلذلك يبطل الجهاد ، ويزعم أنه نُسخ ؛ لأن بريطانيا تخاف من المسلمين إذا جردوا سيوفهم لله ، وقاموا بنصرة دين الله ، وجاهدوا أعداء الله ؛ لأن الرسول ﷺ والصحابة رضي الله عنهم ؛ إنما فتحوا البلاد وتغلبوا على الأمم بجهادهم وتمسكهم

بدين ربهم ، ودعوتهم إليه فإذا بطل الجهاد ، كما يدعي هذا المتنبئ ؛ أمن الكفار من سيطرة المسلمين، ومن امتداد ملكهم، وتغلبهم على من سواهم.

وقد كان ظهور المدعو المرزا غلام أحمد القادياني المولود سنة ١٨٤٠م في الهند في منطقة « بنجاب » بلدة « قاديان » حيث ادعى النبوة في أواخر القرن التاسع عشر الميلادي ، وزعم أنه يوحى إليه ، وكفَّر من لم يؤمن بنبوته الكاذبة ، وظهرت بذلك فرقته التي عرفت باسم (القاديانية) و(الأحمدية) ، وقد اتخذ مولده « القاديان » مركزًا لنشر دعوته في الهند إلى أن هلك في عام ١٩٠٨م في شهر مايو بمرض الكلوليرا .

* * *

مبادئ القاديانية ومعتقداتهم

تتلخص معتقداتهم فيما يلي :

١ – إنكار ما ثبت بالقرآن الكريم والسنة المتواترة من كون رسول الله ﷺ خاتم النبيين فقد قال عز وجل: ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾ [الأحزاب :٤٠] ، وقد أجمع العلماء على أن من أنكر حرفًا واحدًا من القرآن فهو كافر .

٢ – إنكار أن عيسى عليه السلام من أم بلا أب فيقولون له أب ، فيكذبون الله بذلك في قوله : ﴿ إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَۖ خَلَقَهُۥ

﴿مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [آل عمران : ٥٩] وهذا يوجب كفرهم ؛ لتكذيبهم القرآن ، ورميهم مريم عليها السلام بما برأها الله منه ، واتفاقهم مع اليهود في ذلك .

٣ – اعتقاد أن عيسى عليه السلام لم يرفعه الله إليه ، وفي هذا تكذيب لقوله جل وعلا : ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ ۚ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ ۚ مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ ۚ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًۢا ﴿١٥٧﴾ بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء:١٥٧–١٥٨] .

٤ – إنكار معجزات الأنبياء التي بلغت حد التواتر ، ونطق بها القرآن في عدة مواضع في قصة (صالح ، وموسى ، وعيسى ، ومحمد ، صلى الله عليهم أجمعين) .

٥ – ادعاء نسخ الجهاد الذي جاء الأمر به في الكتاب والسنة ، وأجمع العلماء على أنه باق ، وأنه يجب وجوبًا كفائيًا على الأمة الإسلامية ، ويجب وجوباً عينيًا في مواضع .

٦ – ادعاء القادياني أنه (المهدي) وأنه (عيسى ابن مريم) وتصديقهم له بذلك .

٧ – عداؤهم العظيم للمسلمين ، وموالاتهم للكفار سيما بريطانيا التي تغدق عليهم الأموال الطائلة لنشر عقائدهم الباطلة ، ولذلك قل أن نجد بلدًا قد استعمرها الانجليز إلا ولهم فيها مراكز ودعاة ، حتى إنهم أقاموا مركزًا لهم في إسرائيل ، ويلقون منها كل دعم وتأييد ، حتى أصدروا

هناك مجلة شهرية تسمى « بشرى » كل ذلك وغيره مما يأتي في ثنايا البحث يدل على نواياهم الخبيثة ضد المسلمين وعلى مبادئهم الهدامة التي تخالف الملة الإسلامية مخالفة صريحة، وتناقض أصول الدين وقواعده .

* * *

متنبي هذا الزمان

كان المدعو المرزا غلام أحمد القادياني في مبدأ ظهوره يدعي أنه هو المهدي ثم ترقى – فيما يزعم – وادعى أنه نبي، وأنه عيسى الذي سينزل في آخر الزمان، وأنه ابن الله – تعالى الله عن ذلك علوًا كبيرًا .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتاب النبوات ص ٢٢ مبينًا أحوال المكذبين وعلاماتهم وما يظهره الله عز وجل من أمارات تدل على كذبهم وبهتانهم، قال : « وقد دل القرآن على أنه سبحانه لا يؤيد الكذاب عليه، بل لابد أن يظهر كذبه، وأن ينتقم منه ... فقال تعالى : ﴿ وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ ٱلْأَقَاوِيلِ ﴿٤٤﴾ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ ﴿٤٥﴾ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ ٱلْوَتِينَ ﴿٤٦﴾ فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَٰجِزِينَ ﴾ [الحاقة : ٤٤-٤٧] . ذكر هذا – سبحانه – بعد قوله : ﴿ فَلَآ أُقْسِمُ بِمَا تُبْصِرُونَ ﴿٣٨﴾ وَمَا لَا تُبْصِرُونَ ﴿٣٩﴾ إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿٤٠﴾ وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ

قَلِيلًا مَّا تُؤْمِنُونَ ﴿٤١﴾ وَلَا بِقَوْلِ كَاهِنٍ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٤٢﴾ تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ مِنْهُ ﴾ [الحاقة : ٣٨-٤٣] .

ثم قال رحمه الله ص ٢٣٠ : (إن من حكمته - سبحانه - أنه لا يسوي بين الصادق بما يظهر به صدقه ، وبأن ينصره ويعزه ويجعل له العاقبة، ويجعل له لسان صدق في العالمين ، والكاذب عليه يبين كذبه ويخذله ويذله ويجعل عاقبته عاقبة سوء ، ويجعل له لسان الذم واللعنة في العالمين كما قد وقع) .

ولعل شيخ الإسلام رحمه الله يشير بذلك إلى ما وقع للمدعين للنبوة ممن صار له صولة وجولة ، ثم ما لبث أن تشتت أمره ، وقتل ، وصار عبرة للعالمين ، واكتسب الخزي والعار في الدنيا والعذاب والنار في الآخرة. وذلك أمثال الأسود العنسي ، والمختار بن أبي عبيد الثقفي ، ومسيلمة الكذاب ، وأمثال هؤلاء .

وذلك أن الأسود العنسي واسمه عبهلة بن كعب بن غوث ، من بلد يقال لها : كهف حنان في اليمن ، ادعى النبوة ، وخرج في سبعمائة مقاتل ، وكتب إلى عمال النبي ﷺ يقول لهم : أيها المورودون علينا أمسكوا علينا ما أخذتم من أرضنا ، ووفروا ما جمعتم ، فنحن أولى به ، وأنتم على ما أنتم عليه .

انظر إلى الكتابة ممن يدعي النبوة ، وقارن بينها وبين كتاب رسول الله حقاً محمد ﷺ بقوله : « سلام على من اتبع الهدى ... ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا

وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ ٱشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران:٦٤] » .

فهذا كتاب رسول الله ﷺ يتضمن الدعوة إلى الله والى دينه ، وعبادته وحده لا شريك له ، وأما الأسود العنسي فهو يطالب بالأرض والمال فقط ، ثم إنه قد حصل لباطله جولة وصولة ، واستولى لمدة ثلاثة أشهر على نجران وصنعاء ، ولكن كما قيل : للباطل جولة ثم يضمحل . فإنه قتل شر قتله ، وهو في بيته ، وعند زوجته ، وحرسه محيط به ، ما ردوا عنه ...ولما قتله فيروز ، وجعل يخور كما يخور الثور ... قال الحرس : ما بال سيدنا ؟ فقالت زوجته : إن النبي يوحى إليه ، وقد علم ﷺ بقتله في تلك الساعة ، وهو بالمدينة والأسود باليمن بصنعاء ، فقال لأصحابه : « قتل الأسود العنسي البارحة ، قتله رجل مبارك من أهل بيت مباركين » قيل : ومن يا رسول الله ﷺ ؟ قال : « فيروز . فيروز » .

وكذلك مسيلمة الكذاب فإنه ادعى النبوة ، ومع ذلك كان يعترف بنبوة محمد ﷺ ، ولكن يقول : إنه شريك له في النبوة ، ويزعم أنه يوحى إليه، وكان مما يزعم أنه وحي قوله : « لقد أنعم الله على الحبلى ، أخرج منها نسمة تسعى ، من بين صفاق وحشا » .

ثم إنه أحل لقومه الزنا والخمر ووضع عنهم الصلاة .

ومن مكاتباته أنه كتب لرسول الله ﷺ كتابًا يقول فيه : من مسيلمة رسول الله إلى محمد رسول الله : فإني أُشركْتُ في الأمر معك ، وإن لنا نصف الأمر ، ولقريش نصف الأمر ، وليس قريش قومًا يعدلون . فقدم

رسوله بهذا الكتاب ، فكتب رسول الله ﷺ : « بسم الله الرحمن الرحيم . من محمد رسول الله إلى مسيلمة الكذاب : سلام على من اتبع الهدى . أما بعد : ﴿ إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [الأعراف : ١٢٨]» .

وكان مسيلمة يزعم أيضًا أنه نزل عليه وحي ، يعارض به سورة الكوثر ، فقال : « يا وبر يا وبر إنما أنت أذنان وصدر ، وسائرك حقر نقر » فانظر الفرق بين الكتابين وبُعْد ما بينهما كما بين السماء السابعة والأرض السافلة .

وممن ادعى النبوة بعد العنسي ومسيلمة الكذب ، المختار بن أبي عبيد الثقفي ، وكان أبوه عبيد ممن أسلم في حياة النبي ﷺ ، ولم تقدر له الصحبة ، وقُتل شهيدًا ، وكان المختار كذابًا ، يزعم أنه يأتيه الوحي على يد جبريل عليه الصلاة والسلام ، وقد روي الإمام أحمد عن رفاعة بن شداد قال : دخلت على المختار فألقى إليَّ وسادة وقال : لولا أن أخي جبريل قام عن هذه ؛ لألقيتها لك ، قال : فأردت أن أضرب عنقه ، فذكرت قوله ﷺ : (أيما مؤمن أمن مؤمنًا على دمه فقتله ، فأنا من القاتل بريء) وقد قيل لابن عمر رضي الله عنهما : إن المختار يزعم أن الوحي يأتيه ، فقال : صدق ، قال تعالى: ﴿ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ ﴾ [الأنعام : ١٢١] .

وقد أخبر ﷺ عن خروج المختار بن أبي عبيد ، وعن كذبه ، وعن الحجاج ، فقال ﷺ : « إن في ثقيف كذابًا ومبيرًا » وفسر العلماء رحمهم الله

الكذاب بالمختار بن أبي عبيد ، والمبير بالحجاج بن يوسف ، وكلاهما من قبيلة ثقيف .

وهكذا لا يزال أدعياء النبوة لهم وجود في أكثر الأزمنة ، خصوصًا في وقت دولة بني العباس فقد كثرت الأخبار عنهم ، إلاّ أنهم لقوة الدولة يقضي عليهم قبل أن يتبين شرهم للعامة .

ومن جملة ذلك ما روي أن رجلاً ادعى النبوة في زمن خالد بن عبد الله القسري ، وعارض القرآن ، فأتى به خالد فقال : ما تقول ؟ قال : عارضت في القرآن ما يقول الله تعالى : ﴿ إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ﴾ فقلت أنا ما هو أحسن من هذا : « إنا أعطيناك الجماهر ، فصل لربك وجاهر ، ولا تطع كل ساحر وكافر » فأمر به خالد فضربت عنقه ، وصلب على خشبة ، فمر به خلف بن خليفة الشاعر وقال : « إنا أعطيناك العمود ، فصل لربك على عود ، وأنا ضامن عنك ألا تعود » .

ولقي رجل ابن عياش وكان مغرمًا بالشراب فقال له : أشعرت أنه نبي يُحل الخمرَ ؟ قال : إذًا لا يقبل منه حتى يبرئ الأكمه والأبرص ، وأتى به عامل الكوفة فاستتابه ، فأبى أن يتوب ويرجع ، فأتته أمه تبكي وتتلطف له عند الوالي ، فقال لها : تنحي ، ربط الله على قلبك كما ربط على قلب أم موسى ، وأتاه أبوه يطلب منه أن يرجع عما يدعيه ، فقال : تنح يا آزر ، ثم أمر به العامل فقتل .

وفي أواخر القرن التاسع عشر الميلادي ظهر هذا المدعو (غلام أحمد) وادعى أنه نبي ، وأنه عيسى الذي سينزل في آخر الزمان ، وكان من شأنه ما تقدم ذكره .

ولذا فهو يستحق أن يسمى (الكذاب) كما سمى رسول الله ﷺ مدعي النبوة في زمنه (مسيلمة الكذاب) فهذا ينبغي أن يعطى لقب (غلام أحمد الكذاب) .

وهؤلاء الذين استجابوا لدعوته فصدقوه بدون برهان بيِّن ، وبدون دليل واضح ، بل بمجرد أن دعاهم استجابوا له بدون تمحيص لقوله ، وفحص لدعواه لو كان عندهم شيء من العلم بأحكام دين الإسلام وآيات القرآن ومعجزات الأنبياء والمرسلين لما استجابوا لدعوة هذا الكذاب وقبلوا قوله وإفكه ، فإن الأنبياء لابد أن يكون لديهم من المعجزات والدلائل على نبوتهم ما يوجب تصديقهم مما لا يستطيع البشر أن يأتوا بمثله .

فهذا موسى عليه السلام يلقي عصاه فتكون حية تسعى .

وهذا إبراهيم خليل الرحمن ألقي في النار العظيمة ، فكانت عليه بردًا وسلامًا .

وهذا عيسى يبرئ الأكمه والأبرص ، ويحيى الموتى بإذن الله .

وهذا محمد ﷺ نزل عليه القرآن تحدى جميع العرب الأولين والآخرين أن يأتوا بمثله ، أو عشر سور مثله ، أو سورة واحدة ، ولم يستطيعوا . وقد

انشق له القمر . ونبع الماء من بين أصابعه حتى روى جميع الجيش ، وهو ألف وخمسمائة أو أكثر . ونادى الشجرة وأتته ثم أمرها بالعودة ، ورجعت إلى مكانها . وتكلم الضب له ، وقال : أشهد أنك رسول الله . وصعوده ﷺ إلى السماء في قصة الإسراء . وقصة حنين جذع النخلة حينما ترك الوقوف عليه ﷺ . ورده ﷺ عين قتادة بعد ما سقطت على وجنته ، وكان ابنه يفتخر بعد ذلك ، وقال بين يدي عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه الأبيات المشهورة :

أنا ابن الذي سالت عينه على عينه   فردت بكف المصـطفى أيما رد

فعادت كما كانت لأحسن حالها   فيا حسن ما عين ويا حسن ما رد

وكذلك قصة شاة أم معبد الذي قد نشف ضرعها من الهزال ولم تستطع الذهاب للمرعى ، فمسح ﷺ ضرعها حتى درت في الحال وشربوا جميعاً ، وملأ القدح ووضعه عند أم معبد ... إلى غير ذلك مما يطول لو ذكرنا ما ذكره العلماء رحمهم الله مما ثبت في الصحاح والمسانيد والسنن وغيرها .

فهؤلاء القاديانيون هلا طالبوا نبيهم المزعوم بشيء من ذلك ، حتى يكون دليلاً على صدقه ؟ ولكنه من مكره وخداعه أنكر معجزات الأنبياء ، خوفاً من أن يطالب بشيء مثلها فما أبلد متبعيه ، وما أجهلهم حيث تابعوه بلا برهان ولا دليل ، بل وجود الدلائل على بطلان قوله وكذبه أبين من النهار ، وأوضح من الصبح بعد الإسفار ، ولكن صدق الله العظيم ﴿ وَمَا تُغْنِي ٱلْأَيَـٰتُ وَٱلنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ ﴾ [يونس:١٠١] ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

نقولات من أقول كذابهم

إن النقولات الكثيرة التي سنوردها ها هنا عن زعيمهم وكذابهم تعطي للمسلم برهان ساطعًا عن حقيقة هذه الطائفة الضالة ومبادئها الكفرية .

فمن ذلك قول كذابهم : « أحلف بالله الذي في قبضته روحي ، هو الذي أرسلني وسماني نبيًا وناداني بالمسيح الموعود وأنزل لصدق دعواي بينات بلغ عددها ثلاث مائة ألف بينة » تتمة حقيقة الوحي ص ٦٨ .

وقوله : « هو الإله الحق الذي أرسل رسوله في القاديان (اسم بلده) وإن الله يحفظ القاديان ويحرسها من الطاعون ولو يستمر إلى سبعين سنة ؛ لأنها مسكن رسوله وفي هذا آية للناس » دافع البلاء ص ١٠ و ١١ .

وقوله : (قد نفخ فيَّ روح عيسى ، كما نفخ في مريم ، وحبلت بصورة الاستعارة ، وبعد أشهر لا تتجاوز عن عشرة أشهر ، حولت عن مريم ، وجعلت عيسى ، وبهذا الطريق صرت ابن مريم) سفينة نوح ص ٤٧ .

ويقول : « إن الله سماني بمريم التي حبلت بعيسى وأنا المقصود من قوله تعالى في سورة التحريم : ﴿ وَمَرْيَمَ ٱبْنَتَ عِمْرَٰنَ ٱلَّتِىٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا ﴾ لأني أن الوحيد الذي ادعيت بأني مريم ، وأنه نفخ فيَّ روح عيسى » هامش حقيقة الوحي ص ٣٣٧.

وعلى هذا الأساس تعتقد القاديانية بأن غلام أحمد هو ابن الله ، بل هو عين الله ، ويقول : « خاطبني الله بقوله : اسمع يا ولدي » البشرى ١/ ٤٩ .

ويقول أيضًا : « قال لي الرب : أنت مني ، وأنا منك ، ظهورك ظهوري » وحي المقدس ص ٦٥٠ .

ويقول : « إن الله نزل فيّ ، وأنا واسطة بينه وبين المخلوقات كلها » كتاب البرية ص ٧٥ .

ويقول : « لقد رأيت في إلهامي أني أنا الله فأيقنت أني هو » ويزعم أن قوله تعالى : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾ منزل في حقه وكذلك كثير من الآيات التي أنزلت على محمد ﷺ ينزلها على نفسه ويدعي أنه هو المراد ، فمنها قوله تعلى : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾ ومنها قوله تعالى : ﴿ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذْنِهِۦ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا ﴾ وقوله تعالى : ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ ﴾ ويزعم أن سورة الكهف نزلت في حقه . وينسب قصة الإسراء لنفسه ، ويزعم أن الآيات التي نزلت فيها تعينه هو .

وأنت بهذا تراه حينًا يدعي النبوة وحينًا يدعي الألوهية ، مما يدل على حمقه وجهله واختلال عقله ، كيف يدعي أنه الله ثم يدعي أنه رسول من عند الله ، وحينًا يدعي أنه عيسى ابن مريم ، وحيناً يدعي أنه أفضل من عيسى ، وحينًا يدعي أن القرآن أخبر عنه ، وأن عيسى بشر به وغير ذلك مما يوضح لك تخبطه الفكري واضطرابه النفسي فضلاً عن مخالفته لصريح الكتاب والسنة وإجماع الأمة ، ويجب القول بخروجه من الملة ، وقد جاء في

كتاب (موقف الأمة الإسلامية من القاديانية) لجماعة من علماء الباكستان ص ٥٧ قولهم عن القاديانيين : (وقد بلغ من جسارتهم الخبيثة المؤلمة المثيرة الوقحة أن أحد دعاتهم ، وهو المسمى (سيد زين العابدين ولي الله شاه) ألقى كلمة مفصلة في مؤتمر القاديان السنوي سنة (١٩٣٤م) وعنوانها (اسمه أحمد) ادعى فيها أن المراد من هذه الآية هو مرزا غلام أحمد ، وليس بمحمد ﷺ وحاول أن يثبت أن جميع بشائر النصر والفتح التي وردت في سورة الصف في حق الجماعة القاديانية ، وليست للصحابة . فيقول مخاطبًا جماعته : فهذه الأخرى - يشير إلى الآية الكريمة- : ﴿ وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ ﴾ [الصف:١٣] نعمة غالية كان الصحابة يتمنونها ولكنهم لم يستطيعوا أن يحصلوا عليها وإنها تحصل لكم . هكذا أساءوا إلى النبي ﷺ وأهانوا صحابته الكرام ، وسخروا بالآيات القرآنية بكل وقاحة متسترين بأسماء المسلمين) انتهى .

وهكذا نجد فيهم شبهًا كبيرًا من اليهود ؛ لأنهم يحرفون الكلم عن مواضعه ، وينسبون فضائل غيرهم لهم وهم يعلمون كذب أنفسهم .

ومن جملة افتراءاته وكذبه على الله قوله :

« أنت مني بمنزلة توحيدي وتغريدي ، فحان أن تُعان وتُعرف بين الناس ، أنت مني بمنزلة عرشي ، أنت مني بمنزلة ولدي ، أنت مني بمنزلة لا يعلمها الخلق (اهـ) . تعالى الله عن ذلك علوًا كبيرًا ... يتقول على الله الكذب ويكذب القرآن ، ويقول عن الله أنه يقول له : أنت مني بمنزلة ولدي ، هذا تكذيب للقرآن ينسب للرحمن ولدًا ، والله عز وجل يقول :

﴿ وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَلَدًا ﴿٨٨﴾ لَّقَدْ جِئْتُمْ شَيْـًٔا إِدًّا ﴿٨٩﴾ تَكَادُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنشَقُّ ٱلْأَرْضُ وَتَخِرُّ ٱلْجِبَالُ هَدًّا ﴿٩٠﴾ أَن دَعَوْا۟ لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدًا ﴿٩١﴾ وَمَا يَنۢبَغِى لِلرَّحْمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا ﴿٩٢﴾ إِن كُلُّ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِى ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا ﴾ [مريم : ٨٨-٩٣]. ويقول سبحانه وتعالى : ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ﴿٢﴾ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴿٣﴾ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ﴾ [الإخلاص : ١-٤] ونسبة الولد إلى الله كفر ؛ لأنه تكذيب للقرآن وتنقص لجناب الربوبية ، تعالى الله عما يقول الظالمون علوًا كبيرًا .

ومما قاله في تعظيم بلدته وتفضيلها على مكة والمدينة ومطالبته الحج إليها دون مكة قوله : « إن القرآن الكريم قد ذكر أسماء ثلاث قرى بإكرام واحترام : مكة والمدينة والقاديان » حاشية إزالة الأوهام ص ٣٤ .

وقوله : « إن القاديان هي أم القرى فالذي ينقطع عنها يقطع ويمزق، فاتقوا من أن تقطعوا وتمزقوا ، وقد انقطع ثمرة مكة والمدينة ولكن ثمرة القاديان ما زالت طازجة » حقيقة الرؤيا ص ٤٦ .

وقوله : « أن مؤتمرنا السنوي هو الحج ، وإن الله اختار المقام لهذا الحج القاديان ...وممنوع فيه الرفث والفسوق والجدال » بركات الخلافت ص ٥و٧ لابن القادياني .

ومما قاله في تعظيم الانجليز وثنائه عليهم ومنافحته عنهم قوله ص١٥ في كتاب ترياق القلوب : « لقد قضيت معظم عمري في تأييد الحكومة الانجليزية وتصرفها ، وقد ألفت في منع الجهاد ووجوب طاعة

أولى الأمر الانجليز من الكتب والنشرات ما لو جمع بعضها إلى بعض لملأ خمسين خزانة » اهـ

ثم يقول : « لقد ظللت منذ حداثة سني – وقد ناهزت اليوم الستين– أجاهد بلساني وقلمي ، لأصرف قلوب المسلمين إلى الإخلاص للحكومة الانجليزية ، والنصح لها والعطف عليها ، وأنفي فكرة الجهاد التي يدين بها بعض جهالهم ، والتي تمنعهم من الإخلاص لهذه الحكومة » اهـ .

ثم يقول في موضع آخر : « يجب على كل مسلم أن يطيع هذه الحكومة بكل إخلاص » .

ويقول في موضع آخر : « ففكروا قليلاً ...أي أرض في الدنيا تؤويكم ؛ إن فارقتم ظل هذه الحكومة » .

ويقول في موضع آخر : « ألا إن الحكومة البريطانية رحمة لكم وبركة ... » .

ثم يقول أيضًا : « والانجليز خير لكم ألف مرة من هؤلاء المسلمين الذين يخالفونكم ...» .

ثم يذهب أيضًا قائلا : « الواقع أن الحكومة البريطانية جنة لنا ...» إلى آخر تصريحاته .

وإنما سقنا بعضًا منها ، كدلالة على أنه نبي مرسل من عند بريطانيا ضد المسلمين ، يوضح ذلك أيضًا قوله : « إن حكومة من الحكومات الإسلامية تعض عليكم الأنامل من الغيظ ، وتتربص بكم الدوائر ،

وتتحين الفرص لقتلكم ؛ لأنكم قد أصبحتم في نظرها كفارًا مرتدين ، فاعرفوا لهذه النعمة الإلهية ، ونعمة وجود الحكومة البريطانية قدرها ...» .

فتراه بهذا يعترف على نفسه بأن الحكومات الإسلامية ضده وضد دعوته ؛ لأنه يعلم علم اليقين أنه فارق جماعة المسلمين ، وارتد عن دينهم ، بقيامه بهذه الدعوة التي هي ضد الإسلام .

هذا قليل من كثير لو أردنا سرده لطال بنا الكلام ، ولكن هذه الترهات وهذه المغالطات والكفريات لا تروج إلا على السذج والطغام ممن لا يعرف دين الإسلام ، ولا يعرف شيئًا عن خاتم النبيين ﷺ .

* * *

الحكم على القاديانية

يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾ [الأحزاب : ٤٠] .

هذه الآية الكريمة بمنطوقها تدل على أن محمدًا ﷺ رسول من عند الله ، وأنه خاتم النبيين وقد تواترت الأحاديث عنه ﷺ بأنه خاتم النبيين لا نبي بعده .

قال ابن عطية رحمه الله في تفسيره على كلمة (خاتَم) بفتح التاء : والمعنى أنهم به ختموا ، وقرأ الجمهور (خاتِم) بكسر التاء : والمعنى أنه ختمهم أي جاء آخرهم ، ثم قال رحمه الله : « هذه الألفاظ عند جماعة علماء الأمة خلفًا وسلفًا ؛ متلقاة على العموم التام مقتضية نصًا أنه لا نبي بعده ﷺ» .

وقال ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية : « هذه الآية نص في أنه لا نبي بعده ، وإذا كان لا نبي بعده فلا رسول بعده بطريق الأولى والأحرى ؛ لأن مقام الرسالة أخص من مقام النبوة، فإن كل رسول نبي، ولا ينعكس» قال : وبذلك وردت الأحاديث المتواترة عن رسول الله ﷺ من حديث جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ، ثم ساق رحمه الله عددًا من الأحاديث التي تدل على ختم النبوة والرسالة به ﷺ :

منها : ما رواه البخاري ومسلم رحمهما الله عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « إن مثلي ومثل الأنبياء كمثل رجل بني بيتًا فأحسنه وأجمله إلا موضع لبنة من زاوية ، فجعل الناس يطوفون به ويعجبون له ، ويقولون : هلا وضعت هذه اللبنة ؟ قال : فأنا اللبنة وأنا خاتم النبيين » هذا لفظ البخاري .

وروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : «فضلت على الأنبياء بست ، أعطيت جوامع الكلم ، ونصرت بالرعب ، وأحلت لي الغنائم ، وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا ، وأرسلت إلى الخلق كافة ، وختم بي النبيون » .

وروى البخاري ومسلم عن جبير بن مطعم ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « إن لي أسماء ، أنا محمد ، وأنا أحمد ، وأنا الماحي الذي يمحو الله به الكفر ، وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي ، وأنا العاقب الذي ليس بعده أحد » وهذا لفظ مسلم . والعاقب : الذي ليس بعده نبي .

فهذه الأحاديث الثابتة الصحيحة الصريحة وغيرها مما بلغ حد التواتر تدل دلالة قطعية أنه لا نبي بعده ﷺ .

قال ابن كثير رحمه الله : والأحاديث في هذا كثيرة ، فمن رحمة الله تعالى بالعباد إرسال محمد ﷺ إليهم ، ثم من تشريفه لهم ختم الأنبياء والمرسلين به ، وإكمال الدين الحنيف له . قال : وقد أخبر الله تبارك وتعالى في كتابه ، ورسوله ﷺ في السنة المتواترة عنه أنه لا نبي بعده ، ليعلموا أن كل من ادعى هذا المقام بعده فهو كذاب ، أفاك ، دجال ، ضال ، مضل ، ولو تخرق شعر ذؤابتيه بأنواع السحر ، والطلاسم ، والنيرنجيات ، فكلها محال وضلال عند أولى الألباب ، كما أجرى الله سبحانه على يد الأسود العنسي باليمن ؛ ومسيلمة الكذاب باليمامة ؛ من الأحوال الفاسدة والأقوال الباردة ما علم كل ذي لب وفهم وحجي أنهما كاذبان ضالان لعنهما الله ، وكذلك كل مدَّع لذلك إلى يوم القيامة ، حتى يُختموا بالمسيح الدجال .

فكل واحد من هؤلاء الكذابين يخلق الله تعالى معه من الأمور ما يشهد العلماء والمؤمنون بكذب ما جاء به ، وهذا من تمام لطف الله تعالى بخلقه ، فإنهم بضرورة الواقع لا يأمرون بمعروف ولا ينهون عن منكر إلا على سبيل الاتفاق ، أو لما لهم فيه مقاصد إلى غيره ، ويكون في غاية الإفك

والفجور في أقوالهم وأفعالهم ، كما قال تعالى : ﴿ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ ٱلشَّيَٰطِينُ ﴿٢٢١﴾ تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ .... ﴾ الآيات [الشعراء :١٢١-١٢٢].

وهذا بخلاف حال الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، فإنهم في غاية البر والصدق والرشد والاستقامة والعدل فيما يقولون ويفعلون ويأمرون به وينهون عنه ، مع ما يؤيدون به من الخوارق للعادات والأدلة الواضحات والبراهين الباهرات ، فصلوات الله وسلامه عليهم دائمًا مستمرًا ما دامت الأرض والسموات (اهـ كلام ابن كثير رحمه الله) .

وهؤلاء القاديانيون إذا تأملت عقائدهم ، وما هم عليه ، عرفت تمام المعرفة ، وأيقنت تمام اليقين ؛ أن بعضًا مما هم عليه يوجب تكفيرهم ، وعداوتهم ومنابذتهم ، وأن من شك في كفرهم وتردد في ذلك بعد معرفته بدعواهم ؛ فهو كافر .

فقد قال العلماء رحمهم الله :

إن من ادعى النبوة بعد محمد ﷺ أو صدق من ادعاها فهو كافر ؛ لأنه مكذب لقوله سبحانه : ﴿ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾ [الأحزاب: ٤٠] وهؤلاء القاديانية كفرهم مما لا شك فيه .

وليس تكفيرهم من طريق واحد ، بل من عدة طرق : فإن من ادعى النبوة كفر ، ومن زعم أن عيسى ولد من أب فهو كافر ، وكذلك من أنكر أن الله رفع عيسى إليه فهو كافر ، ومن أنكر معجزات الأنبياء التي أخبر عنها في كتابه ، أو أخبر عنها رسوله ﷺ بالسنة المتواترة فهو كافر . ومن

فضل الكفار على المسلمين ، أو تولاهم من دون المؤمنين فهو كافر ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ﴾ [المائدة : ٥١].

وهؤلاء القاديانيون قد اجتمعت فيهم هذه الأمور كلها ؛ ولذا فإن القول بتكفيرهم أمر لاشك فيه ولا مراء .

وإن أتباع القادياني تنطبق عليهم هذه الآية الكريمة، وهي قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ ٱلشَّيْطَٰنُ لَمَّا قُضِىَ ٱلْأَمْرُ إِنَّ ٱللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ ٱلْحَقِّ وَوَعَدتُّكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ ۖ وَمَا كَانَ لِىَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَٰنٍ إِلَّآ أَن دَعَوْتُكُمْ فَٱسْتَجَبْتُمْ لِى ۖ فَلَا تَلُومُونِى وَلُومُوٓا۟ أَنفُسَكُم ۖ مَّآ أَنَا۠ بِمُصْرِخِكُمْ وَمَآ أَنتُم بِمُصْرِخِىَّ ﴾ [إبراهيم : ٢٢] .

* * *

القرارات الصادرة من الهيئات الشرعية

بكفر القاديانية

لقد صدر عدد من المجامع الفقهية والمجالس العلمية الإسلامية عدد من القرارات في بيان كفر هذا المدعي للنبوة وضلاله ، وتكفير من انتسب إليه من الطوائف على اختلاف مسمياتها (القاديانية) أو (الأحمدية) فمن ذلك ما يأتي :

قرار رابطة العالم الإسلامي :

في ربيع الأول سنة ١٣٩٤هـ الموافق أبريل ١٩٧٤م انعقد مؤتمر كبير في مكة المكرمة للجمعيات الإسلامية في جميع العالم الإسلامي ، وحضر مندوبو ١٤٤ جمعية إسلامية ليس من بلاد إسلامية فحسب بل من بلاد العالم ، ومثَّل هذا المؤتمر المسلمون من المغرب إلى إندونيسيا ، وأصدروا بالإجماع قرارًا بكفر القاديانية وضلالها ، وفيما يلي نص القرار :

« القاديانية نحلة هدامة تتخذ من اسم الإسلام شعارًا لستر أغراضها الخبيثة ، وأبرز مخالفتها للإسلام :

ادعاء زعيمها النبوة ، وتحريف النصوص القرآنية ، وإبطالهم للجهاد.

القاديانية ربيبة الاستعمار البريطاني ، ولا تظهر إلا في ظل حمايته .

تخون القاديانية قضايا الأمة الإسلامية وتقف موالية للاستعمار والصهيونية ، تتعاون مع القوى المناهضة للإسلام ، وتتخذ هذه القوى واجهة لتحطيم العقيدة الإسلامية وتحريفها ، وذلك بما يأتي :

أ – إنشاء معابد تمولها القوى المعادية ، ويتم فيها التضليل بالفكر القادياني المنحرف .

ب – فتح مدارس ومعاهد وملاجئ للأيتام ، وفيها جميعًا تمارس القاديانية نشاطها التخريبي لحساب القوى المعادية للإسلام ، وتقوم القاديانية بنشر ترجمات محرفة لمعاني القرآن الكريم بمختلف اللغات العالمية.

ولمقاومة خطرها قرر المؤتمر ما يأتي :

١ – تقوم كل هيئة إسلامية بحصر النشاط القادياني في معابدهم ومدارسهم وملاجئهم ، وكل الأمكنة التي يمارسون فيها نشاطهم الهدام في منطقتها ، وكشف القاديانين ، والتعريف بهم للعالم الإسلامي تفاديًا للوقوع في حبائلهم .

٢ – إعلان كفر هذه الطائفة وخروجها عن الإسلام .

٣ – عدم التعامل مع القاديانيين أو الأحمديين ومقطعتهم اقتصاديًا واجتماعيًا وثقافيًا ، وعدم التزوج منهم ، وعدم دفنهم في مقابر المسلمين ، ومعاملتهم باعتبارهم كفارًا .

٤ – مطالبة الحكومات الإسلامية بمنع كل نشاط لأتباع مرزا غلام أحمد مدعي النبوة واعتبارهم أقلية غير مسلمة ، ويمنعون من تولي الوظائف الحساسة للدولة .

٥ – نشر مصورات لكل التحريفات القاديانية في القرآن الكريم مع حصر الترجمات القاديانية لمعاني القرآن والتنبيه عليها ، ومنع تداول هذه الترجمات » انتهى .

قرار المجمع الفقهي المنعقد بمكة المكرمة :

ومن هذه القرارات أيضًا قرار مجلس المجمع الفقهي المنعقد بمكة المكرمة في العاشر من شعبان ١٣٩٨هـ الموافق ١٥/٧/١٩٧٨م ، وقد

درس المجلس نحلتهم التي قام بالدعوة إليها مؤسس هذه النحلة ميرزا غلام أحمد القادياني سنة ١٨٧٦ م ، وأصدر المجمع القرار التالي :

« الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه ، وبعد :

فقد استعرض مجلس المجمع الفقهي موضوع الفئة القاديانية التي ظهرت في الهند في القرن الماضي (التاسع عشر الميلادي) والتي تسمى أيضًا (الأحمدية) ودرس المجلس نحلتهم التي قام بالدعوة إليها مؤسس هذه النحلة ميرزا غلام أحمد القادياني سنة ١٨٧٦م مدعيًا أنه نبي يوحى إليه ، وأنه المسيح الموعود ، وأن النبوة لم تختم بسيدنا محمد بن عبد الله رسول الإسلام ﷺ (كما هي عليه عقيدة المسلمين بصريح القرآن العظيم والسنة) وزعم أنه قد نزل عليه ، وأوحى إليه أكثر من عشرة آلاف آية ، وأن من يكذبه كافر ، وأن المسلمين يجب عليهم الحج إلى قاديان ؛ لأنها البلدة المقدسة كمكة والمدينة ، وأنها هي المسماة في القرآن بالمسجد الأقصى كل ذلك مصرح به في كتابه الذي نشره بعنوان (براهين أحمدي) وفي رسالته التي نشرها بعنوان (التبليغ) .

واستعرض مجلس المجمع أيضًا أقوال وتصريحات ميرزا بشير الدين ابن غلام أحمد القادياني وخليفته ، ومنها ما جاء في كتابه المسمى (آينة صداقت) من قوله : « إن كل مسلم لم يدخل في بيعة المسيح الموعود (أي والده ميرزا غلام أحمد) سواء سمع باسمه أو لم يسمع هو كافر وخارج عن الإسلام (الكتاب المذكور صفحة ٣٥) وقوله أيضًا في صحيفتهم

القاديانية (الفضل) فيما يحكيه عن والده غلام أحمد نفسه أنه قال : « إننا نخالف المسلمين في كل شيء : في الله ، في الرسول ، في القرآن ، في الصلاة ، في الصوم ، في الحج ، في الزكاة ، وبيننا وبينهم خلاف جوهري في كل ذلك» صحيفة الفضل في ٣٠ من تموز يوليو ١٩٣١م .

وجاء أيضاً في الصحيفة نفسها (المجلد الثالث) ما نصه « إن ميرزا هو النبي محمد ﷺ » زاعمًا أنه هو مصداق قول القرآن حكاية عن سيدنا عيسى عليه السلام ﴿ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِى ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُ ﴾ (كتاب إنذار الخلافة ص ٢١) . واستعرض المجلس أيضًا ما كتبه ونشره العلماء والكتاب الإسلاميون الثقات عن هذه الفئة القاديانية الأحمدية لبيان خروجهم عن الإسلام خروجًا كليًا .

وبناء على ذلك اتخذ المجلس النيابي الإقليمي لمقاطعة الحدود الشمالية في دولة باكستان قرارًا في عام ١٩٧٤م بإجماع أعضائه يعتبر فيه الفئة القاديانية بين مواطني باكستان أقلية غير مسلمة ، ثم في الجمعية الوطنية (مجلس الأمة الباكستاني العام لجميع المقاطعات) وافق أعضاؤها بالإجماع أيضاً على اعتبار فئة القاديانية أقلية غير مسلمة .

يضاف إلى عقيدتهم هذه ما ثبت بالنصوص الصريحة من كتب ميرزا غلام أحمد نفسه ومن رسائله الموجهة إلى الحكومة الانكليزية في الهند التي يستدرها ويستديم تأييدها وعطفها من إعلانه تحريم الجهاد ، وأنه ينفي فكرة الجهاد ليصرف قلوب المسلمين إلى الإخلاص للحكومة الانجليزية المستعمرة للهند ؛ لأن فكرة الجهاد التي يدين بها بعض جهال المسلمين

تمنعهم من الإخلاص للانجليز! ويقول في هذا الصدد في ملحق كتابه (شهادة القرآن) الطبعة السادسة ص ١٧ ما نصه « أنا مؤمن بأنه كلما ازداد أتباعي وكثر عددهم قل المؤمنون بالجهاد ؛ لأنه يلزم من الإيمان بأني المسيح أو المهدي إنكار الجهاد » تنظر رسالة الأستاذ الندوي نشر الرابطة ص ٢٥.

وبعد أن تداول مجلس المجمع الفقهي في هذه المستندات وسواها من الوثائق الكثيرة المفصحة عن عقيدة القاديانيين ومنشئها وأسسها وأهدافها الخطيرة في هدم العقيدة الإسلامية الصحيحة وتحويل المسلمين عنها تحويلاً وتضليلاً ، قرر المجلس بالإجماع اعتبار العقيدة القاديانية المسماة أيضًا بالأحمدية عقيدة خارجة عن الإسلام خروجًا كاملاً ، وأن معتنقيها كفار مرتدون عن الإسلام ، وإن تظاهر أهلها بالإسلام إنما هو للتضليل والخداع، ويعلن مجلس المجمع الفقهي أنه يجب على المسلمين حكومات وعلماء وكتاب ومفكرين ودعاة وغيرهم مكافحة هذه النحلة الضالة وأهلها في كل مكان من العالم . وبالله تعالى التوفيق» .

فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء :

وقد سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية عن حكم الإسلام في جماعة القاديانية فأفتوا بأنه قد صدر الحكم من حكومة الباكستان بكفر هذه الفرقة وأنها خارجة عن الإسلام .

وكذلك صدر نفس الحكم من رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة ومن مؤتمر المنظمات الإسلامية المنعقد في الرابطة عام ١٣٩٤هـ ثم بينت اللجنة الحكم على هذه الفرقة بقولها :

« والخلاصة : أنها طائفة تدعي أن ميرزا غلام أحمد الهندي نبي يوحى إليه ، وأنه لا يصح إسلام أحد حتى يؤمن به ، وهو من مواليد القرن الثالث عشر (الهجري) وقد أخبر الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم أن نبينا محمد ﷺ هو خاتم النبيين ، وأجمع علماء المسلمين على ذلك ، فمن ادعى أنه يوجد بعده نبي يوحى إليه من الله عز وجل فهو كافر ؛ لكونه مكذبًا لكتاب الله عز وجل ومكذبًا للأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ الدالة على أنه خاتم النبيين ومخالفًا لإجماع الأمة » . (من الفتوى رقم ١٦١٥)

وفي فتوى رقم (٤٣١٧) وقد سئلت اللجنة الدائمة أيضًا عن القاديانية ونبيهم المزعوم جاء ما نصه :

« الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه .. وبعد :

ختمت النبوة بنبينا محمد ﷺ فلا نبي بعده ؛ لثبوت ذلك بالكتاب والسنة ، فمن ادعى النبوة بعد ذلك فهو كذاب ، ومن أولئك غلام أحمد القادياني ، فدعواه النبوة لنفسه كذب ، وما زعمه القاديانيون من نبوته فهو زعم كاذب .

وقد صدر قرار من مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة باعتبار القاديانيين فرقة كافرة من أجل ذلك . وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

قرار المحكمة الشرعية الفدرالية بجمهورية باكستان الإسلامية :

وقد أصدرت المحكمة الشرعية الفيدرالية بتاريخ ١٢/٨/ ١٩٨٤م قراراً يقضي باعتبار القاديانية فئة كافرة .

وقد صدرت أيضًا فتاوى كثيرة إفرادية من علماء أجلاء في أنحاء العالم الإسلامي يقضي بكفر هذه الطائفة .

اللهم لا تكلنا إلى أنفسنا طرفة عين ولا أقل من ذلك . اللهم يا مقلب القلوب ثبت قلوبنا على طاعتك . اللهم أرنا الحق حقًا وارزقنا اتباعه ، وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه . وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد خاتم أنبيائك ورسلك وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين[1] .

* * *

(١) أشرف على طباعة هذه الرسالة / عبد المجيد بن محمد السبيل ، عام ١٤٢٢هـ .

الفهرس

* * *

(٧)

المختار من الأدعية والأذكار

تأليف

محمد بن عبد الله السبيل

إمام وخطيب المسجد الحرام

المقدمـــــة

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله وبعد :

فهذه رسالة مختصرة في بيان فضل ذكر الله عز وجل ودعائه ، وإيراد جملة من الأذكار التي يحتاجها كل مسلم ، أسأل الله تعالى أن ينفع بها ، ويجعلها خالصة لوجهه الكريم . والحمد لله رب العالمين .

محمد بن عبد الله السبيل

مكة المكرمة في ١/ ٣/ ١٤٢٨هـ

فصل

في فضل الذكر وفوائده

إن ذكر الله من أفضل الأعمال والطاعات، وأحبها إلى الله تعالى، وهو من أعظم ما يحصل به تفريج الكربات، وإزالة الهموم، واطمئنان القلوب، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ ٱللَّهِ ۗ أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ ﴾[الرعد: ٢٨].

قال بعض العلماء: ذكر الله هو مظهر لمعرفة الإنسان ربه، والثناء عليه؛ ولهذا يصرح القرآن الكريم بأن ذكر الله وسيلة للتقرب إلى الله سبحانه، وأن الذاكرين مجزيون بمحبته، ورحمته، وحسبنا هذه الآيات القرآنية في فضيلة الذكر:

يقول سبحانه: ﴿ فَٱذْكُرُونِىٓ أَذْكُرْكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِى وَلَا تَكْفُرُونِ ﴾ [البقرة:١٥٢].

ويقول سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٤٢﴾ هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۚ وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ﴾[الأحزاب: ٤١ – ٤٣].

قال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير هذه الآية:

« لا يفرض الله على عباده فريضة إلا جعل لها حدًا معلومًا ثم عذر أهلها في حال عذر غير الذكر، فإن الله لم يجعل له حدًا ينتهي إليه، ولم يعذر أحدًا في تركه إلا مغلوبًا على عقله، قال: ﴿ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ

جُنُوبِكُمْ ﴾[النساء: ١٠٣] بالليل والنهار، في البر والبحر، وفي السفر والحضر، والغنى والفقر، والسقم والصحة والسر والعلانية، وعلى كل حال، وقال: ﴿ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴾ [الأحزاب: ٤٢] فإذا فعل ذلك، صلى عليكم هو وملائكته، قال الله عز وجل: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَـٰٓئِكَتُهُۥ ﴾ [الأحزاب: ٤٣] » انتهى .

وقال جل وعلا : ﴿ وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْـَٔاصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْغَـٰفِلِينَ ﴾ [الأعراف: ٢٠٥] ، وقال سبحانه : ﴿ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ﴾ [العنكبوت: ٤٥] .

ويقول سبحانه : ﴿ وَٱلذَّـٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّـٰكِرَٰتِ ﴾ [الأحزاب: ٣٥].

وقال سبحانه : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُوا۟ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الأنفال: ٤٥].

وقال جل وعلا : ﴿ إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَـٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَـَٔايَـٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ ﴿١٩٠﴾ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ ﴾ آل عمران : [١٩٠ – ١٩١] .

وقال سبحانه : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَـٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَـٰسِرُونَ ﴾ [المنافقون: ٩] .

وإذا بين القرآن فضائل الذكر ؛ نرى أنه يعلن في موضع آخر بأن الإعراض عنه يضل الإنسان، ويؤدي إلى شقائه، يقول سبحانه : ﴿ وَمَن

يَعْشُ عَن ذِكْرِ ٱلرَّحْمَٰنِ نُقَيِّضْ لَهُۥ شَيْطَٰنًا فَهُوَ لَهُۥ قَرِينٌ ﴿٣٦﴾ وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ ٱلسَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ ﴾ [الزخرف: ٣٦-٣٧].

والمعنى أن من يعرض عن ذكر الله، فلم يخف سطوته، أو أعرض عن آياته، يسلط الله عليه شيطاناً يلازمه، ويغويه، ويزين له فعل المعاصي. ولهذا يقول سبحانه في الآية الأخرى: ﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَأَنسَىٰهُمْ أَنفُسَهُمْ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [الحشر: ١٩].

هذا وإن ذكر الله له أثر كبير في تربية النفس، فالذي يذكر ربه، ويتصور عظمته، يخشع قلبه، ويلين، فلا يصدر عنه من الأفعال إلاّ كل خير؛ لأنه يعلم أن الله مطلع عليه، بينما الذين يعرضون عن ذكر الله خالقهم، وينزلقون في غمرة هذه الحياة، يكون ذلك داعيًا لقسوة قلوبهم، التي ينتج عنها الشر، ولذلك حذر الله سبحانه من الوصول إلى هذه الحالة الممقوتة، يقول سبحانه: ﴿ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴾ [الحديد: ١٦].

ولشدة عناية الإسلام بذكر الله، جعل الصلاة التي يتقرب الإنسان بها إلى ربه مشتملة على أنواع كثيرة من الأذكار، وجعلها خمساً في اليوم والليلة، وزيادة على ذلك النوافل التي رتب الله عليها الفضل العظيم، ومن أفضل النوافل صلاة الليل، التي يجتمع بها الحواس، ويتفرغ القلب فيها، فيمتلئ من الرغبة والرهبة إلى الله، ويستحضر قراءته، وتسبيحه، وذكره، ووقوفه بين يدي ربه سبحانه، فعند ذلك يخشع قلبه، ويطمئن

بذكر الله ، ويتجدد إيمانه ، ويقوى ، كما قال سبحانه : ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ [الإسراء: ٧٨].

وقيام الليل معروف لدى أهل العبادات أنه يحصل فيه ما لا يحصل في غيره من الخشوع ، والتذلل ، وحصول لذة المناجاة بين يدي الله عز وجل ؛ ولذلك وصف الله سبحانه المؤمنين بقوله : ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ [السجدة: ١٦].

وإن مجالس الذكر هي أجل المجالس وأفضلها وهي مجالس الملائكة التي يتنادون لحضورها ، وهي المجالس التي يباهي بها الله جل جلاله الملائكة ، فقد ثبت في صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري قال : «خرج معاوية على حلقة في المسجد فقال : ما أجلسكم؟ قالوا : جلسنا نذكر الله . قال : آلله ما أجلسكم إلا ذاك؟ قالوا : والله ما أجلسنا إلا ذاك ، قال : أما إني لم أستحلفكم تهمة لكم ، وما كان أحد بمنزلتي من رسول الله ﷺ أقل عنه حديثا مني ، وإن رسول الله ﷺ خرج على حلقة من أصحابه فقال : ما أجلسكم ؟ قالوا : جلسنا نذكر الله ونحمده على ما هدانا للإسلام ، ومن به علينا ، قال : آلله ما أجلسكم إلا ذاك ؟ قالوا : والله ما أجلسنا إلا ذاك . قال: أما إني لم أستحلفكم تهمة لكم ، ولكنه أتاني جبريل ، فأخبرني أن الله عز وجل يباهي بكم الملائكة »[1] .

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ:

---

(١) مسلم رقم (٢٧٠١) .

« إن لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون أهل الذكر ، فإذا وجدوا قوما يذكرون الله تنادوا : هلموا إلى حاجتكم ، قال : فيحفونهم بأجنحتهم إلى السماء الدنيا ، قال : فيسألهم ربهم وهو أعلم منهم : ما يقول عبادي ؟ قالوا: يقولون يسبحونك ويكبرونك ويحمدونك ويمجدونك ، قال : فيقول : هل رأوني ؟ قال : فيقولون : لا والله ما رأوك ، قال : فيقول: وكيف لو رأوني ، قال : يقولون لو رأوك كانوا أشد لك عبادة ، وأشد لك تمجيدا وتحميدا ، وأكثر لك تسبيحا ، قال : يقول : فما يسألوني؟ قال: يسألونك الجنة ، قال : يقول : وهل رأوها؟ قال : يقولون : لا والله يا رب ما رأوها ، قال يقول : فكيف لو أنهم رأوها ، قال : يقولون : لو أنهم رأوها كانوا أشد عليها حرصا ، وأشد لها طلبا ، وأعظم فيها رغبة ، قال : فمم يتعوذون ؟ قال : يقولون: من النار ، قال : يقول : وهل رأوها؟ قال: يقولون : لا والله يا رب ما رأوها ، قال يقول : فكيف لو رأوها ، قال يقولون : لو رأوها كانوا أشد منها فرارًا ، وأشد لها مخافة، قال : فيقول : فأشهدكم أني قد غفرت لهم ، قال : يقول ملك من الملائكة فيهم : فلان ليس منهم ، إنما جاء لحاجة ، قال : هم الجلساء لا يشقى بهم جليسهم »[1] .

وروى مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « سبق المفردون، قالوا : يا رسول الله : من المفردون؟ قال : الذاكرون الله كثيرًا والذاكرات »[2] .

---

(١) رواه البخاري رقم (٦٤٠٨) واللفظ له ، ومسلم رقم (٢٦٨٩).

(٢) رواه مسلم رقم (٢٦٧٦) .

وروى البخاري في صحيحه عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال : « مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر ربه مثل الحي والميت »[(١)] .

وفي صحيح مسلم عن الأغر أبي مسلم قال : أشهد على أبي هريرة وأبي سعيد أنهما شهدا على رسول الله ﷺ أنه قال : « لا يقعد قوم في مجلس يذكرون الله فيه إلا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ، ونزلت عليهم السكينة ، وذكرهم الله فيمن عنده »[(٢)] .

وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا » قالوا : يا رسول الله وما رياض الجنة ؟ قال : حلق الذكر » رواه أحمد والترمذي وقال : حسن غريب من هذا الوجه[(٣)] .

وقالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : « كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه » رواه مسلم[(٤)] .

وصح عنه ﷺ أنه قال : « ألا أخبركم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم ، وأرفعها في درجاتكم ، وخير لكم من إنفاق الذهب والفضة ، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم ؟ قالوا: بلى يا رسول الله ، قال : ذكر الله » رواه أحمد والترمذي وابن ماجة[(٥)] .

---

(١) رواه البخاري رقم (٦٤٠٧) .

(٢) رواه مسلم رقم (٢٧٠٠) .

(٣) رواه أحمد رقم (١٢٠٦٥) ، والترمذي رقم (٣٤٣٢) .

(٤) رقم (٣٧٣) .

(٥) أحمد رقم (٢٠٧١٣) والترمذي رقم (٣٢٩٩) ، وابن ماجة رقم (٣٧٩٠) .

وقال ﷺ في الحديث القدسي عن ربه عز وجل : « من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ، ومن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم »[١] .

وقال ﷺ : «وآمركم بذكر الله فإن مثل ذلك مثل رجل خرج العدو في أثره سريعًا حتى إذا أتى على حصن عظيم ، فأحرز نفسه منهم ، كذلك العبد لا يحرز نفسه من الشيطان إلا بذكر الله »[٢] .

وعن عبد الله بن بسر أن رجلاً قال : يا رسول الله، إن شرائع الإيمان قد كثرت علي ، فأخبرني بشيء أتشبث به ، قال : « لا يزال لسانك رطبًا من ذكر الله تعالى » رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن غريب[٣] .

فكل هذه الآيات والأحاديث تدل عل فضيلة الذكر ، وترغب فيه ، ولا شك أن ذكر الله من أفضل الأعمال ، فهو يرقق القلب ، ويذكره بالله وعظمته وجلالته ، فيمتلئ قلبه محبة ، وإجلالاً ، وتعظيماً لربه ، وذلاً ، وخضوعاً له سبحانه ، وهذا في الحقيقة هو العبادة التي خلق الخلق من أجلها ، كما قال ابن القيم رحمه الله :

وعبادة الرحمن غاية حبه ... مع ذل عابده هما قطبان

وعليها فلك العبادة دائر ... ما دار حتى قامت القطبان

واعلم أن أفضل الذكر تلاوة القرآن الكريم ، وقد ورد فضيلة بعض

---

(١) رواه البخاري رقم (٧٤٠٥) ، ومسلم رقم (٢٦٧٥) .

(٢) رواه الترمذي رقم (٢٧٩٠) .

(٣) رواه الترمذي رقم (٣٢٩٧) .

السور يستحب قراءتها في الصباح والمساء .

ففي صحيح البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « فمن قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه »[١] .

وروى البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله : « أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن في ليلة ، فشق ذلك عليهم ، وقالوا : أينا يطيق ذلك يا رسول الله ؟ فقال ﷺ : الله الواحد الصمد ثلث القرآن »[٢] .

قال ابن القيم رحمه الله :

« قراءة القرآن أفضل من الذكر ، والذكر أفضل من الدعاء ، هذا من حيث النظر إلى كل منهما مجردًا ، وقد يعرض للمفضول ما يجعله أولى من الفاضل ، بل يعينه ، فلا يجوز أن يعدل عنه إلى الفاضل ، بل القراءة فيها منهي عنها نهي تحريم أو كراهة ... وهكذا الأذكار المقيدة بمحال مخصوصة أفضل من القراءة المطلقة ، والقراءة المطلقة أفضل من الأذكار المطلقة ، اللهم إلا أن يعرض للعبد ما يجعل الذكر أو الدعاء أنفع له من قراءة القرآن... » انتهى كلامه رحمه الله[٣] .

وليس المراد بالذكر مجرد الذكر باللسان فقط ، بل ما تطابق فيها اللسان والقلب ، فيكون النطق بالذكر باللسان نابعًا من القلب ،

---

(١) البخاري رقم (٥٠١٠) ، ومسلم رقم (٨٠٨) .
(٢) البخاري رقم (٥٠١٥) ، ومسلم رقم (٨١١) .
(٣) الوابل الصيب ١/ ١٢٢-١٢٣ .

واستحضار عظمة الله سبحانه وتعالى .

فكلما ذكر أسماء الله وصفاته تذكر ما تدل عليه من المعاني ، فإذا ذكر اسم الرحمن استحضر في قلبه سعة رحمة الله ، وأنها وسعت كل شيء ، وأن رحمته سبحانه غلبت غضبه ، وأنه يرحم عباده ، ومن ثمرات هذه الرحمة أنه يجلب لهم المحبوب ، ويدفع عنهم المكروه ، وينعم عليهم بأصناف النعم ، ويربيهم بها ، وأن رحمة الله عمت جميع المخلوقات ، وأن له رحمة خاصة بعباده المؤمنين ، كما قال سبحانه وتعالى : ﴿ وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٤٣] .

وهكذا كلما مر عليه ذكر شيء من أسمائه وصفاته سبحانه تذكر مدلول ذلك الاسم أو الصفة ، فهو سبحانه عليم أحاط علمه بجميع الأشياء ، لا تخفى عليه خافية ، يعلم السر وأخفى ، يعلم ما توسوس به نفوس عباده ، يعلم كل شيء على التفصيل ، لا يعزب عنه مثقال ذرة في السماوات ولا في الأرض ، ولا أصغر من ذلك ولا أكبر ، يقول سبحانه وتعالى : ﴿ وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ ۚ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ۚ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ﴾ [الأنعام: ٥٩].

وهكذا في جميع الأسماء والصفات يستحضر كل ما دلت عليه من المعاني ، فهذا هو الذكر المطلوب ، الذي تواطأ عليه القلب واللسان ، وهو الذي يستكمل فيه الذاكر الثواب العظيم .

وقد ذكر الإمام ابن القيم رحمه الله فصلاً في فوائد الذكر ، وأنها تزيد

على مائة فائدة ، والحقيقة أنها لا يحاط بها ، ولو لم يكن فيها إلاّ أنها تطرد الشيطان عنك لكفى ، فإن الشيطان لا يقترب ممن يذكر الله ، وأن الذاكر يذكره الله عز وجل .

فمن فوائده : أنه يرضي الرب ، ويزيل الهم والغم عن القلب ، ويجلب له الفرح والسرور ، ويقوي البدن والقلب ، ويجلب الرزق ، ويكسو الذاكر المهابة ، والحلاوة ، والنضرة في وجهه ، ويورثه المحبة التي هي روح الإسلام ، وقطب رحى الدين ، ومدار السعادة والنجاة ، فقد جعل الله لكل شيء سببًا ، وجعل سبب محبة الله عز وجل دوام ذكره ، فمن أراد أن ينال محبة الله فليلهج بذكره ، فالذكر باب المحبة وطريقها الأعظم وصراطها الأقوم ، ويورث دوام الذكر المراقبة ، مراقبة الله سبحانه وتعالى ، حتى يدخل باب الإحسان ، فيعبد الله كأنه يراه ، ويورثه الإنابة ، وهي الرجوع إلى الله والقرب منه ، ويفتح له بابًا عظيمًا من أبواب المعرفة ، ويؤته الهيبة والإجلال لربه .

وقال رحمه الله : سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : الذكر للقلب مثل الماء للسمك ، فكيف حال السمك إذا فارق الماء. ويورث جلاء القلب من صداه ، فكل شيء له صدى ، وصدى القلب الغفلة والهوى ، وجلاه الذكر والتوبة والاستغفار، ويحط الخطايا ، ويذهبها؛ لأنه من أعظم الحسنات ، والحسنات يذهبن السيئات ، ذلك ذكرى للذاكرين ، ويزيل الوحشة بين العبد وبين ربه ، وهو منجاة للعبد من عذاب الله ، كما قال معاذ بن جبل رضي الله عنه ، ويروى أيضًا مرفوعًا إلى النبي ﷺ : « ما عمل ابن آدم

عملاً أنجى له من عذاب الله من ذكر الله »[١] .

والذكر سبب لنزول السكينة على العبد ، وغشيان الرحمة له ، وحفوف الملائكة به ، وهو غراس الجنة ، فقد روى الترمذي ، وحسنه عن ابن مسعود ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « لقيت إبراهيم ليلة أسري بي ، فقال : يا محمد أقرئ أمتك السلام ، وأخبرهم أن الجنة طيبة التربة ، عذبة الماء ، وأنها قيعان ، وأن غراسها سبحان الله، والحمد لله ، ولا إله إلاّ الله ، والله أكبر »[٢] .

وروى الترمذي عن جابر عن النبي ﷺ قال : « من قال : سبحان الله وبحمده ؛ غرست له نخلة في الجنة » . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح[٣] .

والمستحب لكل أحد أن يديم الذكر في جميع الأحيان ، فقد كان ﷺ يذكر الله على كل أحيانه ، وينبغي أن يكون حال المرء مع ذكر الله تعالى على أكمل الأحوال وأتمها ، خاشعًا، حاضر القلب، يقول الله سبحانه : ﴿ وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْغَٰفِلِينَ ﴾ [الأعراف : ٢٠٥].

* * *

(١) رواه أحمد رقم (٢١٠٦٤) .
(٢) رواه الترمذي رقم (٣٣٨٤) .
(٣) رواه الترمذي رقم (٣٣٨٦) .

فصل

في فضل التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير

أثنى الله عز وجل على المؤمنين والمؤمنات بذكرهم لربهم،ووعدهم على أعمالهم الصالحة -ومن جملتها الذكر- الجزاء العظيم ، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٣٥].

وقد وردت أحاديث كثيرة في فضل التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير ، نذكر منها ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : « كلمتان حبيبتان إلى الرحمن ، ثقيلتان في الميزان، خفيفتان على اللسان: سبحان الله وبحمده ، سبحان الله العظيم»[1] .

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لئن أقول : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا اله إلا الله ، والله اكبر، أحب إليَّ مما طلعت عليه الشمس »[2] .

وفي صحيح مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: « ألا أخبرك بأحب الكلام إلى الله ، قلت : يا رسول الله أخبرني بأحب الكلام إلى

(١) البخاري رقم (٧٥٦٣) ، ومسلم رقم (٢٦٩٤) .
(٢) مسلم رقم (٢٦٩٥) .

الله ، قال : إن أحب الكلام إلى الله : سبحان الله وبحمده »[١] .

وفي رواية : « أن النبي ﷺ سئل أي الكلام أحب إلى الله ؟ قال : ما اصطفى الله لملائكته ، أو لعباده : سبحان الله وبحمده »[٢] .

وروى مسلم في صحيحه عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « من قال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، عشر مرات ، كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل »[٣] .

وروى مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه « أن ناسًا من أصحاب النبي ﷺ قالوا للنبي ﷺ : يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالأجور ، يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ، ويتصدقون بفضول أموالهم ، قال: أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون ؟ إن بكل تسبيحة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهي عن منكر صدقة ، وفي بضع أحدكم صدقة ، قالوا : يا رسول الله ، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ قال : أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر ؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر »[٤] .

وروى مسلم وغيره عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال :

---

(١) مسلم رقم (٢٧٣١) .
(٢) مسلم رقم (٢٧٣١) .
(٣) مسلم رقم (٢٦٩٣) .
(٤) رواه مسلم رقم (١٠٠٦) .

« خلق كل إنسان من بني آدم على ستين وثلاثمائة مفصل ، فمن كبر الله، وحمد الله ، وهلل الله ، وسبح الله ، واستغفر الله ، وعزل حجرًا عن طريق المسلمين ، أو شوكة ، أو عظماً عن طريق المسلمين ، أو أمر بمعروف ، أو نهى عن منكر ، عدد تلك الستين والثلاثمائة ، فإنه يمسي يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار»[١] .

وروى البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي موسى الأشعري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال له : « قل : لا حول ولا قوة إلا بالله ، فإنها كنز من كنوز الجنة »[٢] .

وروى مسلم في صحيحه من حديث جويرية أم المؤمنين رضي الله عنها : « أن النبي ﷺ خرج من عندها بكرة حين صلى الصبح ، وهي في مسجدها ، ثم رجع بعد أن ضحى وهي جالسة فيه ، فقال : ما زلت اليوم على الحالة التي فارقتك عليها ؟ قالت : نعم ، فقال النبي ﷺ : لقد قلت بعدك أربع كلمات ثلاث مرات ، لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن : سبحان الله وبحمده، عدد خلقه ، ورضا نفسه ، وزنة عرشه ، ومداد كلماته»[٣] .

وجاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من قال : لا اله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء

---

(١) مسلم رقم (١٠٠٧) .
(٢) البخاري رقم (٧٣٨٦) ، ومسلم رقم (٢٧٠٤) .
(٣) مسلم رقم (٢٧٢٦) .

قدير في يوم مائة مرة ، كانت له عدل عشر رقاب ، وكتبت له مائة حسنة ، ومحيت عنه مائة سيئة ، وكانت له حرزًا من الشيطان ، يومه ذلك حتى يمسي، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا رجل عمل أكثر منه »[(١)] .

وقال : « من قال : سبحان الله وبحمده ، في يوم مائة مرة حطت خطاياه ، وإن كانت مثل زبد البحر » رواه البخاري ومسلم[(٢)] .

وفي حديث معاذ رضي الله عنه : « ما عمل ابن آدم من عمل أنجى له من عذاب الله من ذكر الله عز وجل ، قالوا : يا رسول الله ، ولا الجهاد في سبيل الله ، قال : ولا الجهاد في سبيل الله ، إلا أن تضرب بسيفك حتى ينقطع، ثم تضرب به حتى ينقطع،ثم تضرب به حتى ينقطع »[(٣)] .

فهذه أحاديث عظيمة ثابتة عنه ﷺ فيها الأمر العظيم والثواب الجزيل مع عمل قليل يقوى عليه كل مسلم ، فينبغي المبادرة والمسارعة لهذه الخيرات .

* * *

(١) البخاري رقم (٦٤٠٣) ، ومسلم رقم (٢٦٩١) .

(٢) البخاري رقم (٦٤٠٥) ، ومسلم رقم (٢٦٩١) .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه في باب ثواب ذكر الله عز وجل ٧/ ٧١ ، والطبراني في المعجم الكبير رقم (١٦٧٦٥) ، ومسند عبد بن حميد رقم (١٢٩) .

فصل

في الأذكار التي تقال عند سماع الأذان وبعده

روى مسلم في صحيحه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قال المؤذن: الله أكبر ، الله أكبر ، فقال أحدكم : الله أكبر ، الله أكبر ، ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، ثم قال : أشهد أن محمدًا رسول الله ، قال : أشهد أن محمدًا رسول الله ، ثم قال: حي على الصلاة ، قال : لا حول ولا قولة إلا بالله ، ثم قال : حي على الفلاح ، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : الله أكبر ، الله أكبر ، قال : الله أكبر ، الله أكبر ، ثم قال : لا إله إلا الله ، قال : لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة »[1] .

وروى البخاري في صحيحه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة ، آت محمدًا الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته ، حلت له شفاعتي يوم القيامة » رواه البخاري[2] .

وروى مسلم في صحيحه عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : « من قال حين يسمع المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله ، رضيت بالله ربًا ، وبمحمد

---

(١) مسلم رقم (٣٨٥) .

(٢) رقم (٦١٤) .

رسولاً ، وبالإسلام دينًا ، غفر له ذنبه »[1] .

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يقول : « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي ، فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرًا ، ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له الشفاعة » رواه مسلم[2] .

* * *

---

(١) مسلم رقم (٣٨٦) .

(٢) رقم (٣٨٤) .

فصل

في الأذكار التي تقال في الصلاة وبعدها

روى البخاري ومسلم رحمها الله عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير والقراءة إسكاتة ، فقلت : بأبي وأمي أنت يا رسول الله ، إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول ؟ قال: أقول : «اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد »[(١)] .

وروى أهل السنن عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة قال : سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك، ولا إله غيرك »[(٢)] .

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال : وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفًا وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له ، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ، اللهم أنت الملك ، لا إله إلا أنت ، أنت ربي وأنا عبدك ، ظلمت نفسي ، واعترفت بذنبي ، فاغفر لي ذنوبي جميعًا ، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، واهدني لأحسن الأخلاق ، لا يهدي لأحسنها إلا أنت ، واصرف عني سيئها ، لا يصرف عني سيئها إلا

---

(١) البخاري رقم (٧٤٤) ، ومسلم رقم (٥٩٨).

(٢) أبو داود رقم (٧٧٦) ، والترمذي رقم (٢٢٦) ، وابن ماجة (٨٠٦) .

أنت ، لبيك وسعديك والخير كله في يديك ، والشر ليس إليك ، أنا بك وإليك ، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك » رواه مسلم[(١)] .

وروى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها، قالت : « كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده : سبحانك اللهم ربنا وبحمدك ، اللهم اغفر لي »[(٢)] .

وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : «أما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء ، فقمن -أي حري - أن يستجاب لكم »[(٣)] .

وكان ﷺ يقول في سجوده : « اللهم اغفر لي ذنبي كله ، دقه وجله ، وأوله وآخره ، وعلانيته وسره »[(٤)] .

وعن حذيفة رضي الله عنه « أنه سمع النبي يقول إذا ركع : سبحان ربي العظيم ، ثلاث مرات ، وإذا سجد قال : سبحان ربي الأعلى ، ثلاث مرات » رواه أهل السنن[(٥)] .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال : ربنا لك الحمد ، ملء السموات والأرض ،

---

(١) مسلم رقم (٧٧١) .
(٢) البخاري رقم (٨١٧) ، ومسلم رقم (٤٨٤) .
(٣) مسلم رقم (٤٧٩) .
(٤) مسلم رقم (٤٨٣) .
(٥) أبو داود رقم (٨٧١) ، والترمذي رقم (٢٤٣) ، والنسائي رقم (١٠٤٦) ، ابن ماجة رقم (٨٨٨).

وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد » رواه مسلم[١] .

وقال رفاعة بن رافع : كنا يومًا نصلي وراء النبي ﷺ، فلما رفع رأسه من الركعة قال : سمع الله لمن حمده، فقال رجل وراءه : ربنا ولك الحمد، حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، فلما انصرف قال : من المتكلم ؟ قال : أنا، قال : رأيت بضعة وثلاثين ملكًا يبتدرونها أيهم يكتبها أول » رواه البخاري[٢] .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « كان رسول الله يقول بين السجدتين : اللهم اغفر لي، وارحمني، وعافني، واهدني، وارزقني » رواه أبو داود[٣] .

وجاء في صفة التشهد : حديث ابن مسعود رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ : « التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله » رواه البخاري ومسلم[٤] .

وجاء عن أبي هريرة رضي الله عنه كما في صحيح مسلم : « أن رسول الله ﷺ قال : إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع، يقول : اللهم إني

---

(١) رقم (٤٧٧) .

(٢) رقم (٧٩٩) .

(٣) رقم (٨٥٠) .

(٤) البخاري رقم (١٢٠١)، ومسلم (٤٠٢) .

أعوذ بك من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن شر فتنة المسيح الدجال »[١] .

وعن علي رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم: اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت ، وما أسرفت ، وما أنت أعلم به مني ، أنت المقدم وأنت المؤخر ، لا إله إلا أنت » رواه مسلم[٢] .

وعن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال : « قلت : يا رسول الله إن الشيطان حال بيني وبين صلاتي وبين قراءتي يلبسها عليَّ ، فقال ﷺ : ذاك شيطان يقال له: خنزب ، فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه ، واتفل على يسارك ثلاثًا ، فقلت ذلك فأذهبه الله عني »رواه مسلم[٣] .

وصح عن معاذ رضي الله عنه : « أن رسول الله ﷺ أخذ بيده وقال : يا معاذ والله إني أحبك ، فقال : أوصيك يا معاذ ، لا تدعن في دبر كل صلاة تقول : اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك »[٤] .

وفي صحيح البخاري من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان يتعوذ دبر الصلاة بهؤلاء الكلمات : اللهم إني أعوذ بك من الجبن ، وأعوذ بك أن أرد إلى أرذل العمر ، وأعوذ بك من فتنة

---

(١) مسلم رقم (٥٨٨) .

(٢) رقم (٧٧١) .

(٣) رقم (٢٢٠٣) .

(٤)رواه أحمد رقم (٢١١٠٣) ، وأبو داود رقم (١٥٢٢) ، والنسائي رقم (١٣٠٣) .

الدنيا ، وأعوذ بك من عذاب القبر »[1] .

وفي حديث ثوبان الذي في صحيح مسلم قال : « كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا ، وقال : اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام » . وقيل للأوزاعي : كيف الاستغفار؟ قال : يقول : أستغفر الله ، أستغفر الله[2] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : « من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين ، وحمد الله ثلاثًا وثلاثين وكبر ثلاثًا وثلاثين فتلك تسع وتسعون، وقال تمام المائة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، غفرت خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر » رواه مسلم[3] .

وفي البخاري ومسلم عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه : « أن رسول الله كان إذا فرغ من الصلاة ، وسلم ، قال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد »[4] .

وفي صحيح مسلم من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما : «أنه كان يقول دبر كل صلاة حين يسلم: لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له

---

(١) البخاري رقم (٢٨٢٢) .
(٢) مسلم رقم (٥٩١) .
(٣) مسلم (٥٩٧) .
(٤) البخاري رقم (٨٤٤) ، ومسلم رقم (٥٩٣) .

الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، لا حول ولا قوة إلا بالله ، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه ، له النعمة ، وله الفضل ، وله الثناء الحسن ، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون » قال ابن الزبير : وكان رسول الله ﷺ يهلل بهن دبر كل صلاة[1] .

وصح عنه ﷺ الأمر بقراءة المعوذتين ، وسورة الإخلاص دبر كل صلاة، ويقرأ أيضًا آية الكرسي ؛ لحديث أبي أمامة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من قرأ آية الكرسي عقيب كل صلاة ، لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت » رواه النسائي في الكبرى[2] .

ويزيد بعد صلاة الصبح وصلاة المغرب قول : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، بيده الخير ، يحيي ويميت ، وهو على كل شيء قدير عشر مرات » ؛ وذلك لما رواه عبد الرحمن بن غنم عن النبي ﷺ أنه قال: «من قال قبل أن ينصرف، ويثني رجله من صلاة المغرب والصبح: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك ، وله الحمد ، بيده الخير ، يحيي ويميت ، وهو على كل شيء قدير ، عشر مرات ، كتب له بكل واحدة عشر حسنات ، ومحيت عنه عشر سيئات ، ورفع له عشر درجات ، وكانت حرزًا من كل مكروه ، وحرزا من الشيطان الرجيم ، ولم يحِلَّ لذنبٍ يدركه إلا الشرك ، فكان من أفضل الناس » رواه أحمد[3] .

---

(١) مسلم رقم (٥٩٤) .
(٢) رقم (٩٩٢٨) .
(٣) رقم (١٧٣٠٥) .

وعن كعب بن عجرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «معقبات لا يخيب قائلهن، أو فاعلهن، دبر كل صلاة مكتوبة: ثلاثا وثلاثين تسبيحة، وثلاثا وثلاثين تحميدة، وأربعًا وثلاثين تكبيرة» رواه مسلم[1].

وفي رواية له من حديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين، وحمد الله ثلاثًا وثلاثين، وكبر الله ثلاثًا وثلاثين، وقال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر»[2].

فهذه جملة من الأذكار الواردة في الصلاة وبعدها.

واعلم أن الصلاة على الرسول ﷺ من أفضل الأعمال، فينبغي ملازمتها، والإكثار من الصلاة والسلام عليه، فهو سيد الأولين والآخرين، وخاتم الأنبياء والمرسلين، وأفضل الخلق أجمعين، وقد وردت عدة أحاديث ترغب في ذلك، والله سبحانه أمر بذلك، وأخبر عن نفسه سبحانه أنه يصلي عليه وملائكته، قال الله عز وجل: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥٦].

وجاء في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من صلى عليَّ صلاة واحدة صلى الله عليه بها

(١) رقم (٥٩٦).

(٢) رواه مسلم رقم (٥٩٧).

عشرا » رواه مسلم[(١)] .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم عليَّ صلاة » رواه الترمذي وقال : حسن غريب[(٢)] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « رغم أنف رجل ذكرت عنده ، فلم يصل عليَّ » رواه أحمد والترمذي وقال : حسن غريب[(٣)] .

وقال عليه الصلاة والسلام : « البخيل من ذكرت عنده ، ثم لم يصل عليَّ »رواه أحمد والترمذي وقال : حسن صحيح غريب[(٤)] .

واعلم أن الصلاة على النبي ﷺ ركن من أركان الصلاة ، فلا تصح الصلاة بدون الصلاة والتسليم على محمد ﷺ .

وأكمل ألفاظ الصلاة عليه ﷺ هو ما أرشدنا إليه ﷺ ، ومن ذلك ما ثبت في الصحيحين من حديث كعب ابن عجرة رضي الله عنه قال : « خرج علينا رسول الله ، فقلنا : يا رسول الله، قد علمنا كيف نسلم عليك ، فكيف نصلي عليك ؟ قال : قولوا : اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد ، كما صليت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد وعلى آل

(١) رقم (٤٠٨) .
(٢) رقم (٤٤٦) .
(٣) أحمد رقم (٧١٩٣) ، والترمذي رقم (٣٤٦٨) .
(٤) أحمد رقم (١٦٤٥) ، والترمذي رقم (٣٤٦٩) .

محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد »[1] .

فعليكم بالإكثار من الصلاة والسلام عليه ﷺ لتفوزوا بالأجر العظيم.

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

* * *

(١) رواه البخاري رقم (٦٣٥٧) ، ومسلم (٤٠٦) .

فصل

فيما يقال عند دخول المسجد والخروج منه

عن أنس بن مالك رضي الله عنه : « أن رسـول الله ﷺ كـان إذا دخـل إلى المسجد قال: بسم الله ، اللهم صل على محمـد ، وإذا خـرج قـال : بسـم الله، اللهم صل على محمد » .

وعن أبي حميد أو أبي أسيد رضي الله عنهما قال : قـال رسـول الله ﷺ : «إذا دخل أحدكم المسجد فليقل : اللهم افتح لي أبواب رحمتك ، وإذا خرج فليقل : اللهم إني أسألك من فضلك » رواه مسلم[١] .

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عـنهما عـن النبـي ﷺ « أنـه كـان إذا دخل المسجد قال : أعوذ بالله العظيم ، وبوجهه الكريم ، وبسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم . قال : فإذا قال ذلك ، قال الشيطان : حفظ مني سائر اليوم » رواه أبو داود[٢] .

* * *

---

(١) رقم (٧١٣) .
(٢) رقم (٣٩٤) .

فصل

في أذكار الصباح والمساء

ورد الكثير من الأذكار والأدعية تقال في مواضع مخصوصة، كالصباح والمساء، وفي الصلوات، وأدبارها، وغير ذلك، نذكر هنا طرفا مما جاء في أذكار الصباح والمساء وفضلها:

يقول الله عز وجل: ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ ﴾ [ق: ٣٩].

وقال سبحانه: ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِبْكَٰرِ ﴾ [غافر: ٥٥]، وقال جل وعلا: ﴿ وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْغَٰفِلِينَ ﴾ [الأعراف: ٢٠٥]، وقال تبارك وتعالى: ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ ﴿٤٨﴾ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَٰرَ ٱلنُّجُومِ ﴾ [الطور: ٤٨ - ٤٩]، وقال سبحانه: ﴿ فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴾ [الروم: ١٧ - ١٨]، وقال سبحانه: ﴿ فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ [النور: ٣٦ - ٣٧].

واعلم أن أذكار الصباح تكون بعد صلاة الصبح، وأذكار المساء تكون بعد صلاة العصر، وقد وردت في أحاديث كثيرة تقال في الصباح والمساء منها:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه كان يعلم أصحابه، يقول : « إذا أصبح أحدكم ، فليقل : اللهم بك أصبحنا ، وبك أمسينا ، وبك نحيا ، وبك نموت ، وإليك النشور ، وإذا أمسى فليقل : اللهم بك أمسينا ، وبك أصبحنا ، وبك نحيا وبك نموت ، وإليك المصير» رواه أهل السنن[١] .

وعن شداد بن أوس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « سيد الاستغفار : اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت ، خلقتني وأنا عبدك ، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت ، أعوذ بك من شر ما صنعت ، أبوء لك بنعمتك علي ، وأبوء لك بذنبي ، فاغفر لي ، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت » قال : ومن قالها من النهار موقنًا بها فمات من يومه قبل أن يمسي ، فهو من أهل الجنة ، ومن قالها من الليل وهو موقن بها ، فمات قبل أن يصبح ، فهو من أهل الجنة » رواه البخاري[٢] .

وروى مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « من قال حين يصبح وحين يمسي : سبحان الله وبحمده ، مائة مرة لم يأت أحد يوم القيامة بأفضل مما جاء به إلا أحد قال مثل ما قال أو زاد عليه »[٣] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال :

---

(١) رواه أبو داود (٥٠٦٨) ، والترمذي (٣٣١٣) ، وابن ماجة (٣٨٦٨) ، وأحمد (٨٢٩٥) .
(٢) رقم (٦٣٠٦) .
(٣) مسلم رقم (٢٦٩٢) .

يا رسول الله مرني بكلمات أقولهن إذا أصبحت ، وإذا أمسيت . قال : « قل: اللهم فاطر السماوات والأرض ، عالم الغيب والشهادة ، رب كل شيء ومليكه ، أشهد إن لا إله إلا أنت ، أعوذ بك من شر نفسي وشر الشيطان وشركه ، وأن أقترف سوءًا على نفسي ، أو أجره إلى مسلم . قال : قلها إذا أصبحت ، وإذا أمسيت ، وإذا أخذت مضجعك» رواه أحمد والترمذي ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح[1] .

وفي صحيح مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ إذا أمسى قال : « أمسينا وأمسى الملك لله ، والحمد لله ، لا اله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، رب أسألك خير هذه الليلة ، وخير ما بعدها ، وأعوذ بك من شر هذه الليلة ، وشر ما بعدها ، رب أعوذ بك من الكسل وسوء الكبر ، وأعوذ بك من عذاب النار وعذاب في القبر، وإذا أصبح قال ذلك أيضا: أصبحنا وأصبح الملك لله»[2] .

وعن عثمان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: « ما من عبد يقول في صباح كل يوم ومساء كل ليلة : بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم ، ثلاث مرات ، إلا لم يضره شيء» . رواه الترمذي وغيره ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح[3] .

وعن ثوبان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من قال حين

---

(١) رواه أحمد رقم (٤٩) ، والترمذي رقم (٣٤٥٢) .

(٢) مسلم رقم (٢٧٢٣) .

(٣) الترمذي رقم (٣٣١٠) .

يمسي ثلاث مرات : رضيت بالله ربًا ، وبالإسلام دينًا ، وبمحمد ﷺ نبيًا إلا كان حقًا على الله أن يرضيه يوم القيامة » رواه الترمذي ، وفي لفظ لأحمد عن رجل خدم النبي ﷺ قال : سمعت النبي ﷺ يقول : «ما من عبد يقول حين يمسي وحين يصبح : رضيت بالله ربًا ، وبالإسلام دينًا ، وبمحمد ﷺ نبيًا ن ثلاث مرات ، إلا كان حقًا على الله أن يرضيه »[(١)] .

وروى مسلم في صحيحه عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه قال : « ذاق طعم الإيمان من رضي بالله ربًا ، وبالإسلام دينًا ، وبمحمد رسولاً»[(٢)] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من قال إذا أمسى ثلاث مرات : أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ، لم تضره حمة تلك الليلة » رواه أحمد والترمذي وحسنه[(٣)] .

وعنه رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ما لقيت من عقرب لدغتني البارحة، قال : أما لو قلت حين أمسيت : أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ؛ لم تضرك » رواه مسلم[(٤)] .

وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « من قال حين يصبح أو يمسي : اللهم إني أصبحت أشهدك ، وأشهد حملة عرشك ، وملائكتك ،

---

(١) الترمذي رقم (٣٣١١) ، وأحمد (١٨٢٠١) .
(٢) مسلم رقم (٣٤) .
(٣) أحمد رقم (٧٥٥٧) ، والترمذي رقم (٣٥٢٩) .
(٤) رقم (٢٧٠٩) .

وجميع خلقك ، بأنك أنت الله ، لا إله إلا أنت وحدك لا شريك ، وأن محمدًا عبدك ورسولك ، أعتق الله ربعه من النار ، ومن قالها مرتين ؛ أعتق الله نصفه من النار ، ومن قالها ثلاثًا ؛ أعتق الله ثلاثة أرباعه من النار ، فإن قالها أربعًا ؛ أعتقه الله من النار» رواه أبو داود[1] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من قال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، من قالها عشر مرات حين يصبح كتب الله له مائة حسنة ، ومحا عنه مائة سيئة، وكانت له عدل رقبة ، وحفظ بها يومئذ حتى يمسي ، ومن قالها حين يمسي كان له مثل ذلك » رواه أحمد[2] .

وعن عبد الله بن غنام رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « من قال حين يصبح : اللهم ما أصبح بي من نعمة ، أو بأحد من خلقك ، فمنك وحدك لا شريك لك ، فلك الحمد ، ولك الشكر ، فقد أدى شكر يومه ، ومن قال ذلك حين يمسي فقد أدى شكر ليلته» رواه أبو داود والنسائي في الكبرى واللفظ له[3] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « من قال : لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير، في يوم مائة مرة ، كانت له عدل عشر رقاب ، وكتب له مائة حسنة ،

---

(١) رقم (٥٠٦٩) .
(٢) رقم (٨٣٦٢) .
(٣) أبو داود رقم (٥٠٧٣) ، والنسائي رقم (٩٨٣٥) .

ومحيت عنه مائة سيئة ، وكانت له حرزًا من الشيطان ، يومه ذلك حتى يمسي ، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا رجل عمل أكثر من ذلك . ومن قال : سبحان الله وبحمده ، في يوم مائة مرة ، حطت خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر »رواه مسلم[١] .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما : « لم يكن النبي ﷺ يَدَع هؤلاء الدعوات حين يمسي وحين يصبح : اللهم إني أسألك العافية في الدنيا والآخرة ، اللهم إني أسالك العفو والعافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي ، اللهم استر عوراتي ، وآمن روعاتي ، اللهم احفظني من بين يدي ، ومن خلفي ، وعن يميني ، وعن شمالي ، ومن فوقي ، وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي » رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة[٢] .

وعن ابن أبي بكرة رضي الله عنه أنه قال لأبيه : « يا أبت إني أسمعك تدعو كل غداة : اللهم عافني في بدني ، اللهم عافني في سمعي ، اللهم عافني في بصري ، لا إله إلا أنت ، تعيدها ثلاثًا حين تصبح ، وثلاثًا حين تمسي ، وتقول : اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر ، وأعود بك من عذاب القبر، لا إله إلا أنت ، تعيدها حين تصبح ثلاثًا ، وحين تمسي ثلاثًا ، قال : نعم يا بني ، إني سمعت النبي ﷺ يدعو بهن ، فأحب أن أستن بسنته » رواه أحمد وأبو داود والنسائي في الكبرى[٣] .

---

(١) رقم (٢٦٩١) .

(٢) أحمد رقم (٤٥٥٤) ، وأبو داود رقم (٥٠٧٤) ، والنسائي رقم (٥٤٣٥) ، وابن ماجة (٣٨٧١).

(٣) أحمد رقم (١٩٥٣٤) ، وأبو داود رقم (٥٠٩٠) ، والنسائي رقم (٩٨٥٠) .

وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول إذا أصبح وإذا أمسى : « أصبحنا على فطرة الإسلام ، وعلى كلمة الإخلاص ، وعلى دين نبينا محمد ﷺ ، وعلى ملة أبينا إبراهيم ، حنيفًا، مسلمًا ، وما كان من المشركين » رواه أحمد[1] .

وعن خبيب رضي الله عنه قال : خرجنا في ليلة مطر وظلمة شديدة نطلب النبي ﷺ ؛ ليصلي لنا، فأدركناه ، فقال : قل ، فلم أقل شيئًا ، ثم قال : قل ، فقلت : يا رسول الله ما أقول ؟ قال : قل : قل هو الله أحد ، والمعوذتين، حين تمسي وحين تصبح ثلاث مرات ، تكفيك من كل شيء » رواه أبو داود والترمذي والنسائي ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه[2] .

* * *

(١) رقم (١٤٨١٨) .

(٢) أبو داود رقم (٥٠٨٢) ، والترمذي رقم (٣٤٩٩) ، والنسائي رقم (٥٤٢٨) .

فصل

في أذكار النوم

جاء عنه ﷺ أذكار مخصوصة عند النوم، كما جاء في صحيح البخاري رحمه الله عن حذيفة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أخذ مضجعه من الليل وضع يده تحت خده، ثم يقول: باسمك اللهم أحيا وأموت، وإذا استيقظ قال: الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا، وإليه النشور »[١] .

وعن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له ولفاطمة: « إذا أويتما إلى فراشكما - أو قال: إذا أخذتما مضاجعكما - فكبرا ثلاثا وثلاثين، وسبحا ثلاثا وثلاثين، واحمدا ثلاثا وثلاثين فإنه خير لكما من خادم » رواه البخاري ومسلم[٢] .

وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه قال: «الحمد لله الذي أطعمنا، وسقانا، وكفانا، وآوانا، فكم من لا كافي له، ولا مؤي» رواه مسلم[٣] .

وعن حذيفة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يرقد وضع يده اليمنى تحت خده، ثم يقول: « اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك » رواه أحمد والترمذي وحسنه[٤] .

---

(١) البخاري رقم (٦٣٢٤).
(٢) البخاري رقم (٦٣١٨)، ومسلم رقم (٢٧٢٧).
(٣) رقم (٢٧١٥).
(٤) أحمد رقم (٢٢١٦٠)، والترمذي رقم (٣٣٢٠).

وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه » متفق عليه[(١)] .

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : « ما كنت أرى أحدًا يعقل ينام قبل أن يقرأ الآيات الثلاث من آخر سورة البقرة وإنها لمن كنز من تحت العرش » رواه الدارمي في سننه[(٢)] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أوى أحدكم إلى فراشه فليأخذ داخلة إزاره ، فلينفض بها فراشه ، ويسم الله ، فإنه لا يعلم ما خلفه بعده على فراشه ، فإذا أراد أن يضطجع ، فليضطجع على شقه الأيمن ، وليقل : سبحانك اللهم ربي ، بك وضعت جنبي ، وبك أرفعه، إن أمسكت نفسي ، فارحمها ، وإن أرسلتها ، فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين » رواه البخاري ومسلم واللفظ له[(٣)] .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما « أنه أمر رجلاً إذا أخذ مضجعه أن يقول: اللهم خلقت نفسي ، وأنت توفاها، لك مماتها ومحياها ، إن أحييتها فاحفظها ، وإن أمتها ، فاغفر لها ، اللهم إني أسالك العافية . قال ابن عمر: سمعته من رسول الله ﷺ » رواه مسلم[(٤)] .

وعن حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها : « أن النبي ﷺ كان إذا أراد

---

(١) البخاري رقم (٥٠١٠) ، ومسلم رقم (٨٠٨) .
(٢) رقم (٣٢٥٠) .
(٣) البخاري رقم (٦٣٢٠) ، ومسلم رقم (٢٧١٤) .
(٤) رقم (٢٧١٢) .

أن يرقد وضع يده اليمنى تحت خده الأيمن يقول : اللهم قني عذابك ، يوم تبعث عبادك ، ثلاث مرات » رواه أحمد وأبو داود[1] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ « أنه كان يقول إذا أوى إلى فراشه : اللهم رب السموات ، ورب الأرض ، ورب العرش العظيم ، ربنا ورب كل شيء ، فالق الحب والنوى ، ومنزل التوراة والإنجيل والفرقان ، أعوذ بك من شر كل شر أنت آخذ بناصيته ، اللهم أنت الأول ، فليس قبلك شيء ، وأنت الآخر ، فليس بعدك شيء ، وأنت الظاهر ، فليس فوقك شيء ، وأنت الباطن ، فليس دونك شيء ، اقض عنا الدين ، وأغننا من الفقر » رواه مسلم[2] .

وعنه رضي الله عنه « أنه أتاه آت يحثو من الصدقة، فقال : دعني أعلمك كلمات ، ينفعك الله بها ، قلت : ما هي ؟ فقال : إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي ﴿الله لا إله إلا هو الحي القيوم﴾ حتى تختم الآية ، فإنه لا يزال عليك من الله حافظ ، ولا يقربنك شيطان حتى تصبح » فقال النبي ﷺ: صدقك وهو كذوب ، ذاك شيطان » رواه البخاري[3] .

وعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها : أن النبي ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه ، ثم نفث فيهما، فقرأ فيهما : قل هو الله أحد ، قل أعوذ برب الفلق ، قل أعوذ برب الناس ، ثم يمسح بهما ما استطاع من

---

(١) أحمد رقم (٢٥٢٦٠) ، وأبو داود رقم (٥٠٤٥) .
(٢) رقم (٢٧١٣) .
(٣) رقم (٣٢٧٥) .

جسده ، ثم يبدأ بهما على رأسه ، ووجهه ، وما أقبل من جسده ، يفعل ذلـك ثلاث مرات » رواه البخاري[١] .

وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من أوى إلى فراشه طاهرًا ، وذكر الله تعالى ، لم ينقلب ساعة من الليل يسـأل الله شيئًا من خيري الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه » رواه الترمذي وقال : حسـن غريب[٢] .

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قـال : قـال رسـول الله ﷺ : « إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ، ثم اضطجع على شقك الأيمن ، وقل : اللهم أسلمت نفسي إليك ، ووجهت وجهي إليك ، وفوضت أمري إليك ، وألجأت ظهري إليك ، رغبة ورهبة إليك ، لا ملجأ ولا منجـا منـك إلا إليك ، آمنت بكتابك الذي أنزلت ، ونبيك الذي أرسلت ، فإن مت من ليلتك مت على الفطرة ، واجعلهن آخر ما تقول » متفق عليه[٣] .

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « من تعار- أي استيقظ - من الليل فقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك لـه ، لـه الملـك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، الحمـد لله ، وسـبحان الله ، ولا إلـه إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : اللهم اغفر لي ، أو دعا

---

(١) البخاري رقم (٥٠١٨) .

(٢) رقم (٣٤٤٩) .

(٣) البخاري رقم (٦٣١١) ، ومسلم رقم (٢٧١٠) .

استجيب له ، فإن توضأ وصلى قبلت صلاته » رواه البخاري[١] .

وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، قال : سمعت أبا قتادة بن ربعي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الرؤيا من الله ، والحلم من الشيطان ، فإذا رأى أحدكم شيئًا يكرهه ، فلينفث عن يساره ثلاث مرات إذا استيقظ، وليتعوذ بالله من شرها ، فإنها لن تضره إن شاء الله » قال أبو سلمة : إن كنت لأرى الرؤيا هي أثقل علي من الجبل ، فلما سمعت بهذا الحديث فما كنت أباليها » متفق عليه[٢] .

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : « إذا رأى أحدكم الرؤيا يكرهها ، فليبصق عن يساره ثلاثًا ، وليستعذ بالله من الشيطان ثلاثًا ، وليتحول عن جنبه الذي كان عليه » رواه مسلم[٣] .

* * *

(١) رقم (١١٥٤) .
(٢) البخاري رقم (٥٧٤٧) ، ومسلم رقم (٢٢٦١) .
(٣) رقم (٢٢٦٢) .

فصل

في الرقى

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا اشتكى الإنسان الشيء منه، أو كان به قرحة أو جرح، قال النبي ﷺ بأصبعه هكذا، ووضع سفيان بن عيينة سبابته بالأرض، ثم رفعها، وقال: بسم الله، تربة أرضنا، بريقة بعضنا، يشفى سقيمنا بإذن ربنا » متفق عليه[(١)] .

وعن عثمان بن أبي العاص: « أنه شكا إلى رسول الله ﷺ وجعًا يجده في جسده منذ أسلم، فقال رسول الله ﷺ: ضع يدك على الذي يألم من جسدك، وقل: بسم الله (ثلاثًا)، وقل سبع مرات: أعوذ بعزة الله وقدرته، من شر ما أجد وأحاذر » رواه مسلم[(٢)] .

وعن عائشة رضي الله عنها « أن النبي ﷺ كان يعود بعض أهله يمسح بيده اليمنى، ويقول: اللهم رب الناس، أذهب الباس، واشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقمًا » متفق عليه[(٣)] .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: « كان رسول الله ﷺ يعوذ الحسن والحسين رضي الله عنهما، ويقول: إن أباكما كان يعوذ بهما إسماعيل وإسحاق: أعوذ بكلمات الله التامة، من كل شيطان وهامة، ومن كل عين

---

(١) البخاري رقم (٥٧٤٥)، ومسلم رقم (٢١٩٤).

(٢) رقم (٢٢٠٢).

(٣) البخاري رقم (٥٧٥٠)، ومسلم (٢١٩١).

لامة» رواه البخاري[١] .

وعنه رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « من عاد مريضًا لم يحضر أجله ، فقال عنده سبع مرار : أسأل الله العظيم ، رب العرش العظيم ، أن يشفيك ، إلا عافاه الله من ذلك المرض » رواه أبو داود والترمذي ، وقال : حديث حسن[٢] .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : «انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من أحياء العرب ، فاستضافوهم ، فأبوا أن يضيفوهم ، فلدغ سيد ذلك الحي ، فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء ، فقال بعضهم : لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا ، لعله أن يكون عند بعضهم شيء ، فأتوهم ، فقالوا : يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ ، وسعينا له بكل شيء لا ينفعه ، فهل عند أحد منكم من شيء ، فقال بعضهم : والله إني لأرقي ، ولكن والله لقد استضفناكم ، فلم تضيفونا ، فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلاً ، فصالحوهم على قطيع من الغنم ، فانطلق يتفل عليه ويقرأ (الحمد لله رب العالمين) فكأنما نشط من عقال ، فانطلق يمشي ، وما به قلبة ، قال : فأوفوهم جُعلهم الذي صالحوهم عليه، فقال بعضهم : اقسموا ، فقال الذي رقى : لا تفعلوا حتى نأتي رسول الله ﷺ ، فنذكر له الذي كان ، فننظر ماذا يأمرنا ، فقدموا على رسول الله ﷺ ، فذكروا له ، فقال : وما يدريك أنها رقية ؟ ثم قال : قد أصبتم ، اقسموا

---

(١) رقم (٣٣٧١) .

(٢) أبو داود رقم (٣١٠٦) ، والترمذي رقم (٢٠٠٩) .

واضربوا لي معكم سهمًا ، فضحك النبي ﷺ » متفق عليه[1] .

وعنه رضي الله عنه : « أن جبريل أتى النبي ﷺ ، فقال : يا محمد اشتكيت؟ قال : نعم ، قال : بسم الله أرقيك ، من كل شيء يؤذيك ، من شر كل نفس ، أو عين حاسد ، الله يشفيك ، بسم الله أرقيك » رواه مسلم[2] .

* * *

فصل

فيما يقال عند الكرب والحزن

عن ابن عباس رضي الله عنهما : « أن رسول الله ﷺ كان يقول عند الكرب : لا إله إلا الله العظيم الحليم ، لا إله إلا الله رب العرش العظيم ، لا إله إلا الله رب السموات ، ورب الأرض ، ورب العرش الكريم » متفق عليه[3] .

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «دعوة ذي النون إذ دعا بها وهو في بطن الحوت : لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين ، فإنه لم يدع بها رجل مسلم في شيء قط إلا استجاب

---

(١) البخاري رقم (٢٢٧٦) ، ومسلم (٢٢٠١) .
(٢) رقم (٢١٨٦) .
(٣) البخاري (٦٣٤٥) ، ومسلم (٢٧٣٠) .

الله له» رواه الترمذي[(١)] .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « ما أصاب أحدًا قط هم ولا حزن فقال : اللهم إني عبدك وابن عبدك وابن أمتك ، ناصيتي بيدك، ماض فيَّ حكمك ، عدل في قضاؤك ، أسألك بكل اسم هو لك ، سميت به نفسك ، أو أنزلته في كتابك ، أو علمته أحدًا من خلقك ، أو استأثرت به في علم الغيب عندك ، أن تجعل القرآن ربيع قلبي ، ونور صدري، وجلاء حزني، وذهاب همي ، إلا أذهب الله همه وحزنه وأبدله مكانه فرجًا » رواه أحمد[(٢)] .

وعن أنس رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ كان إذا كربه أمر قال : يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث » رواه الترمذي[(٣)] .

* * *

فصل

في خطبة الحاجة

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة : الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، ثم يقرأ ثلاث آيات : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا

---

(١) رقم (٣٤٢٧) .

(٢) رقم (٣٥٢٨) .

(٣) رقم (٣٤٤٦) .

الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢] ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: ١] ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠ – ٧١].

* * *

فصل

في دعاء الاستخارة

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: « كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها، كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر – وتسميه باسمه – خير لي في ديني، ومعاشي، وعاقبة أمري، وعاجله، وآجله، فاقدره لي، ويسره لي، وبارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني، ومعاشي، وعاقبة أمري،

وعاجله ، وآجله ، فاصرفه عني ، واصرفني عنه ، واقدر لي الخير حيث كان، ثم رضني به » رواه البخاري[(١)] .

* * *

فصل

في الاستغفار

قال الله تعالى : ﴿ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِبْكَٰرِ ﴾ [غافر: ٥٥]، وقال سبحانه : ﴿ وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء: ١٠٦] ، وقال سبحانه : ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٣٥] ، وقال تبارك وتعالى : ﴿ وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء: ١١٠].

وعن شداد بن أوس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « سيد الاستغفار أن يقول العبد : اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت ، خلقتني وأنا عبدك ، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت ، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء لك بنعمتك علي ، وأبوء بذنبي ، فاغفر لي ، فإنه لا يغفر

---

(١) رقم (٦٣٨٢) .

الذنوب إلا أنت » الحديث رواه البخاري ، وتقدم في أذكار الصباح والمساء.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «والله إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة » رواه البخاري[(١)] .

وعن الأغر المزني رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « إنه ليغان على قلبي ، وإني لأستغفر الله في اليوم مائة مرة » .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله تعالى ، فيغفر لهم » رواه مسلم .

وفي الصحيحين : أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال : « يا رسول الله علمني دعاء أدعو به في صلاتي ، فقال : قل : اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا ، وإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، فاغفر لي مغفرة من عندك ، وارحمني ، إنك أنت الغفور الرحيم »[(٢)] .

* * *

(١) رقم (٦٣٠٧) .

(٢) البخاري رقم (٨٣٤) ، ومسلم رقم (٢٧٠٥) .

فصل

في كفارة المجلس

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من جلس في مجلس فكثر فيه لغطه ، فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك : سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك ، وأتوب إليك إلا كفر الله له ما كان في مجلسه ذلك » رواه الترمذي وقال : حسن صحيح[١] .

وعنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله تعالى فيه ، إلا قاموا عن مثل جيفة حمار ، وكان لهم حسرة » رواه أبو داود[٢] .

* * *

فصل

فيما يقال عند الخروج من المنزل والدخول فيه

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : « ما خرج رسول الله ﷺ من بيتي قط إلا رفع طرفه إلى السماء ، وقال : اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل ، أو أزل أو أزل ، أو أظلم أو أظلم ، أو أجهل أو يجهل علي » رواه أحمد وأهل السنن ، وقال الترمذي : حسن صحيح[٣] .

---

(١) الترمذي رقم (٣٣٥٥) .

(٢) رقم (٤٨٥٥) .

(٣) أحمد رقم (٢٥٥٠٤) ، وأبو داود رقم (٥٠٩٤) واللفظ له ، والترمذي رقم (٣٣٤٩) ، والنسائي رقم (٥٤٨٦) ، وابن ماجة رقم (٣٨٨٤) .

وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من قال إذا خرج من بيته بسم الله ، توكلت على الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، يقال له حينئذ : كفيت ووقيت وهديت ، وتنحى عنه الشيطان ، فيقول لشيطان آخر : كيف لك برجل قد هدي وكفي ووقي » رواه أبو داود والترمذي وقال : حسن صحيح غريب[١] .

وهذا الذكر يشرع لكل خارج من بيته لصلاة وغيرها .

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : «سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا دخل الرجل بيته فذكر الله تعالى عند دخوله وعند طعامه ، قال الشيطان : لا مبيت لكم ولا عشاء ، وإذا دخل فلم يذكر الله تعالى عند دخوله قال الشيطان : أدركتم المبيت ، وإذا لم يذكر الله تعالى عند طعامه قال: أدركتم المبيت والعشاء » رواه مسلم[٢] .

وعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا ولج الرجل بيته فليقل : اللهم إني أسألك خير المولج ، وخير المخرج ، باسم الله ولجنا ، وباسم الله خرجنا ، وعلى الله ربنا توكلنا ، ثم يسلم على أهله » رواه أبو داود[٣] .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « يا بني إذا دخلت على أهلك فسلم ، يكن بركة عليك وعلى أهل بيتك » رواه

---

(١) أبو داود رقم (٥٠٩٥) ، والترمذي رقم (٣٣٤٨) .
(٢) رقم (٢٠١٨) .
(٣) رقم (٥٠٩٦) .

الترمذي وقال : حسن صحيح[١] .

* * *

فصل

فيما يقال عند إرادة السفر وركوب الدابة

عن سالم قال : « كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول للرجل إذا أراد سفرًا : ادن مني أودعك كما كان رسول الله ﷺ يودعنا ، فيقول : أستودع الله دينك ، وأمانتك ، وخواتيم عملك » رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح[٢] .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما : « أن النبي ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجًا إلى سفر كبر ثلاثًا ، ثم قال : ﴿ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ﴾ [الزخرف: ١٣ - ١٤] ، اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى، اللهم هون علينا سفرنا هذا ، واطو عنا بعده ، أنت الصاحب في السفر ، والخليفة في الأهل ، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر ، وكآبة المنظر ، وسوء المنقلب في المال والأهل » وإذا رجع قالهن وزاد فيهن : آيبون ، تائبون ، عابدون ، لربنا

---

(١) الترمذي رقم (٢٦٢٢) .

(٢) الترمذي رقم (٣٣٦٥) .

حامدون » رواه مسلم[١] .

* * *

فصل

فيما يقال عند الأكل والشرب

عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله ﷺ : « يا غلام سم الله ، وكل بيمينك ، وكل مما يليك » متفق عليه[٢] .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى في أوله ، فإن نسي أن يذكر الله تعالى في أوله فليقل : بسم الله أوله وآخره » رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح[٣] .

وعن معاذ بن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من أكل طعامًا فقال : الحمد لله الذي أطعمني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة ؛ غفر له ما تقدم من ذنبه » رواه الترمذي وقال : حديث حسن[٤] .

---

(١) رقم (١٣٤٢) .

(٢) البخاري رقم (٥٣٧٦) ، ومسلم (٢٠٢٢) .

(٣) الترمذي رقم (١٧٨١) .

(٤) الترمذي رقم (٣٣٨٠) .

وعن أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا رفع مائدته قال : الحمد لله كثيرًا طيبًا مباركًا فيه ، غير مكفي ، ولا مودع ، ولا مستغنى عنه ربنا» رواه البخاري[1] .

* * *

فصل

فيما يقال عند العطاس وأدب التثاؤب

عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : «إن الله يحب العطاس ، ويكره التثاؤب ، فإذا عطس أحدكم وحمد الله كان حقًا على كل مسلم سمعه أن يقول: يرحمك الله ، وأما التثاؤب فإنما هو من الشيطان ، فإذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع ، فإن أحدكم إذا تثاءب ضحك منه الشيطان » رواه البخاري[2] .

وعنه رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله ، وليقل له أخوه أو صاحبه : يرحمك الله ، فإذا قال له : يرحمك الله، فليقل : يهديكم الله ويصلح بالكم » رواه البخاري[3] .

اللهم اجعلنا من الذاكرين لك ، والمتبعين لسنة نبيك محمد ﷺ .

---

(١) رقم (٥٤٥٨) .
(٢) رقم (٦٢٢٣) .
(٣) رقم (٦٢٢٤) .

أدعية مختارة

اعلم أيها الأخ الكريم أن من أفضل العبادات وأعظمها ذكر الله عز وجل ودعائه، وسؤاله سبحانه بأسمائه الحسنى وصفاته العلا، قال تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ﴾ [الأعراف: ١٨٠]، وقال سبحانه: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ [غافر: ٦٠]، وقال سبحانه: ﴿ فَٱذْكُرُونِىٓ أَذْكُرْكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِى وَلَا تَكْفُرُونِ ﴾ [البقرة: ١٥٢]، وقال جل وعلا: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٦]، وقال سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴾ [الأحزاب: ٤١ - ٤٢]، وقال ﷺ: «الدعاء هو العبادة»[(١)].

وإن من أنفع ما تصرف فيه الأوقات ذكر الله عز وجل ودعائه في كل وقت، وفي أوقات الإجابة آكد؛ لا سيما يوم عرفة، فإنه من أعظم الأيام.

وينبغي أن يكون الدعاء بخشوع، وحضور قلب، واستحضار عظمة المسئول، وقدرته جل شأنه، وعظيم كرمه وعطائه، وأن يكون السائل مخبتًا لربه، منكسرًا بين يديه سبحانه، يرجو رحمته، ويخشى عذابه، موقنًا بالإجابة، غير مستبطئ لها، يلح في دعائه، ويكرره ثلاثًا، مستقبلاً القبلة، رافعًا يديه، يدعو تضرعًا وخُفْية، يبدأ دعاءه بالثناء على الله جل وعلا،

---

(١) رواه أحمد (١٧٨٨٨)، وأبو داود (١٤٧٩)، والترمذي (٢٩٦٩) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجة (٣٨٢٨).

والصلاة والسلام على نبيه محمد ﷺ، مقرًا بذنبه، معترفًا بتقصيره، عازمًا في مسألته، غير معتد في دعائه، مجتنبًا أكل الحرام؛ ليكون مستجاب الدعوة.

ومن أعظم الذكر والدعاء الوارد ما روي عنه ﷺ أنه قال: « خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد وهو على كل شيء قدير » رواه الترمذي[1].

ويكثر من الصلاة على النبي ﷺ، ويكثر من الدعاء بما يحب من خيري الدنيا والآخرة، خصوصًا هذه الدعوة القرآنية التي حث عليها رسول الله ﷺ: ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ [البقرة: ٢٠١]، وفي الصحيحين: «كان أكثر دعاء النبي ﷺ: اللهم آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار »[2]، ويكررها، ويدعو لوالديه، وأهله، ومشايخه، وإخوانه، وعموم المسلمين.

ومن جوامع الدعاء والذكر الوارد:

لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه، له النعمة، وله الفضل، وله الثناء الحسن.

لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون.

لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين.

---

(١) رقم (٣٥٨٥).

(٢) البخاري رقم (٦٣٨٩)، ومسلم رقم (٢٦٩٠).

لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، يحيي ويميت، بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير ، سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

سبحان الله وبحمده ، سبحان الله العظيم .

ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار .

ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين .

ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ، ربنا ولا تحمل علينا إصرًا كما حملته على الذين من قبلنا ، ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به ، واعف عنا ، واغفر لنا وارحمنا ، أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين .

ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا ، وهب لنا من لدنك رحمة ، إنك أنت الوهاب .

ربنا ظلمنا أنفسنا ، وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين .

ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين ، واجعلنا للمتقين إمامًا .

ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ، ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ، ربنا إنك رؤوف رحيم .

ربنا عليك توكلنا ، وإليك أنبنا ، وإليك المصير .

اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي ، وأصلح لي آخرتي التي فيها معادي ، واجعل الحياة زيادة لي في

كل خير، والموت راحة لي من كل شر .

اللهم إني أسألك من الخير كله ، عاجله وآجله ، ما علمت منه وما لم أعلم ، وأعوذ بك من الشر كله ، عاجله وآجله ، ما علمت منه وما لم أعلم.

اللهم إني أسألك العافية في الدنيا والآخرة، اللهم إني أسالك العفو والعافية في ديني ودنياي، وأهلي ومالي، اللهم استر عوراتي ، وآمن روعاتي، اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي ، وعن يميني ، وعن شمالي ، ومن فوقي ، وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي.

اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني .

اللهم أحسن عاقبتي في الأمور كلها ، وآجرني من خزي الدنيا ، وعذاب الآخرة .

اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك .

اللهم الهمني رشدي ، وقني شر نفسي .

اللهم إني أسألك الجنة ، وما قرب إليها من قول أو عمل ، وأعوذ بك من النار ، وما قرب إليها من قول أو عمل ، وأسألك من خير ما سألك منه عبدك ورسولك محمد ﷺ ، وأعوذ بك من شر ما استعاذ بك منه عبدك ورسولك محمد ﷺ ، وأسألك ما قضيت لي من أمر أن تجعل عاقبته رشدًا .

اللهم إني أسألك صحة في إيمان ، وإيمانًا في حسن خلق ، ونجاحًا يتبعه فلاح ، ورحمة منك وعافية ، ومغفرة منك ورضوانًا .

اللهم إني أسألك موجبات رحمتك ، وعزائم مغفرتك ، والسلامة من كل إثم ، والغنيمة من كل بر ، والفوز بالجنة ، والنجاة من النار .

اللهم اجعل في قلبي نورًا ، وفي سمعي نورًا ، واشرح لي صدري ، ويسر لي أمري .

اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي ، وإليك مآبي .

اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن ، ومن العجز والكسل ، ومن الجبن والبخل ، ومن المأثم والمغرم ، ومن غلبة الدين وقهر الرجال .

اللهم لك أسلمت، وبك آمنت ، وعليك توكلت، وإليك أنبت ، وبك خاصمت ، أعوذ بعزتك أن تضلني لا إله إلا أنت ، أنت الحي الذي لا يموت ، والجن والإنس يموتون .

اللهم اقسم لي من خشيتك ما تحول به بيني وبين معصيتك ، ومن طاعتك ما تبلغني به جنتك ، ومن اليقين ما تهون به علي مصائب الدنيا ، اللهم متعني بسمعي وبصري وقوتي ما أحييتني ، واجعله الوارث مني ، واجعل ثأري على من ظلمني ، وانصرني على من عاداني، ولا تجعل مصيبتي في ديني، ولا تجعل الدنيا أكبر همي ، ولا مبلغ علمي ولا تسلط علي من لا يرحمني.

اللهم لك الحمد ، أنت نور السموات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد ، أنت قيوم السموات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد ، أنت الحق، ووعدك حق ، وقولك حق ، ولقاؤك حق ، والجنة حق ، والنار حق ،

والساعة حق ، والنبيون حق ، ومحمد ﷺ حق .

اللهم إني أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر ، والسلامة من كل إثم ، والفوز بالجنة ، والنجاة من النار .

اللهم إني أسألك فعل الخيرات ، وترك المنكرات ، وحب المساكين ، وأن تغفر لي وترحمني ، وإذا أردت بعبادك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون .

اللهم أظلني تحت ظل عرشك ، يوم لا ظل إلا ظلك .

اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن الخزي في الدنيا والآخرة .

اللهم رب السموات ورب الأرض ورب العرش العظيم ، ربنا ورب كل شيء فالق الحب والنوى ، منزل التوراة والإنجيل والقرآن ، أعوذ بك من شر كل شيء أنت آخذ بناصيته ، أنت الأول فليس قبلك شيء ، وأنت الآخر فليس بعدك شيء ، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء ، وأنت الباطن فليس دونك شيء ، اقض عني الدين ، وأغنني من الفقر .

اللهم أعط نفسي تقواها ، وزكها أنت خير من زكاها ، أنت وليها ومولاها .

اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع ، ومن قلب لا يخشع ، ومن نفس لا تشبع ، ومن دعوة لا يستجاب لها .

اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى.

اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك ، وأنـا عـلى عهـدك ووعدك ما استطعت ، أعوذ بك من شر ما صنعت ، أبوء لك بنعمتك علي، وأبوء بذنبي ، فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت .

سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين ، والحمـد لله رب العالمين .

أسأل الله تعالى أن ينفعني وسائر إخواني بهـا والله الموفـق . وصـلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وكتبه

محمد بن عبد الله السبيل

إمام وخطيب المسجد الحرام

فهرس الموضوعات

(٨)

خطبة الجمعة وأهميتها في الإسلام

تأليف

محمد بن عبد الله السبيل

إمام وخطيب المسجد الحرام

خطبة الجمعة وأهميتها في الإسلام(١)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد وآله وصحبه، وبعد:

فلقد عني الإسلام بتبصير الناس، وتذكيرهم بدينهم، وبيان أصوله ومقاصده، وشرح محاسنه ومزاياه، وترسيخ ذلك في نفوس الناس، وحثهم على الالتزام به، والتقيد بأوامره، ونواهيه على الدوام والاستمرار.

لذا شرع الإسلام مواعظ موسمية، أوجب بعضها، واستحب البعض الآخر منها، وكان من أعظم هذه المناسبات الوعظية الدعوية التي شرعها الإسلام، وأوجبها في كل أسبوع مرة، إقامة صلاة الجمعة التي هي من أكبر فروض الإسلام، ومن أعظم مجامع المسلمين، وفيها من الفوائد العظيمة، والمنافع الكثيرة للفرد المسلم، وللمجتمع الإسلامي ما لا يمكن حصره، أو يستطاع عده، وإن من أعظم منافع صلاة الجمعة ما شرع الإسلام فيها من خطبتين هما شرط لصحتها، وقد وضع الشارع لها أصولاً وضوابط، متى ما التزم بها، وعمل بمقتضاها تحققت منها المقاصد الشرعية التي أرادها الشارع من مشروعيتها، وإن الإخلال أو التقصير في شيء من تلك الأصول والضوابط يضعف الهدف من مشروعيتها، ويقلل الفائدة المأمولة منها.

---

(١) بحث قدمه في الدورة الثانية للملتقى العلمي لخطباء الجمعة المنعقد في مدينة مراكش بالمملكة المغربية في شهر شعبان عام ١٤١٣هـ.

هذا وإن الكلام عن خطبة الجمعة وأهميتها في الإسلام وعناية الشارع بها يقتضي تركيز الكلام عنها في أمرين رئيسيين هما : الخطيب ، والخطبة .

الأمر الأول : الخطيب :

وهو العنصر الأساسي في خطبة الجمعة ، فبقدر أهليته لهذه المسؤولية الدعوية الجليلة ، يتحقق الأثر الأكبر والنفع الأعظم منها .

لذا فقد أولى الإسلام خطيب الجمعة أهمية كبرى ، وعناية عظمى ، يظهر ذلك واضحًا في قيام النبي ﷺ بهذا الأمر بنفسه ، وعدم إسناده إلى غيره طول حياته عليه الصلاة والسلام ، وهكذا سار على نهجه ، وسلك هديه ، خلفاؤه الراشدون من بعده ، وكذا من بعدهم من خلفاء الدولة الإسلامية ، وأمرائها على البلدان ، فقد كانوا يتولون خطبة الجمعة بأنفسهم، كما كان يسند أمرها على مر العصور الإسلامية وفي مختلف البلدان والأمصار إلى أعيان العلماء ومشاهير الدعاة الذين اشتهروا بغزارة علمهم ، وسعة فكرهم .

ولكي تتحقق المقاصد الشرعية من خطبة الجمعة فإنه يجب أن يعنى باختيار الخطباء الأكفاء ، وتهيئتهم لهذا العمل الجليل الذي هو من أجل مقامات الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى .

ويجدر ألا يولى هذا الأمر إلا لأفضل الناس علمًا ، وأعمقهم فقهًا ، وأبعدهم نظرًا ، وأوسعهم فكرًا ممن يتصف بالحلم والأناة والحكمة

والرزانة ، والصلاح والاستقامة ، والأخلاق الكريمة ، والشمائل الحميدة ، ليكون قدوة لغيره ، وأسوة لأهل بلده ومجتمعه بأفعاله وأقواله ، فإن ذلك أحرى في انتفاع الناس بوعظه وتذكيره وقبولهم لنصحه وتوجيهه .

ومما ينبغي أن يتصف به الخطيب أيضًا أن يكون ذا قدرة جيدة على إلقاء الخطبة مع فصاحة اللسان وسلامة المنطق والبيان ، وقوة الصوت ، ورباطة الجأش، وغير ذلك من الصفات التي يحسن الاتصاف بها .

الأمر الثاني : الخطبة :

اهتم الشارع الحكيم بخطبة الجمعة اهتمامًا بالغًا ، واعتنى بها اعتناء كثيرًا ، ومن مظاهر ذلك ما يأتي :

١ – الحث على التبكير في الحضور إلى صلاة الجمعة ، والإنصات إلى الخطبة، والترغيب في ذلك ، وبيان ما فيه من الثواب الجزيل ، والأجر الكبير ، فمن الأدلة على ذلك قوله عز وجل : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ [الجمعة : ٩] ، والمراد بالذكر هنا : خطبة الجمعة .

وأما الأحاديث في ذلك فهي كثيرة منها : قوله عليه الصلاة والسلام: « من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له ، ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته ، ثم يصلي معه ، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام » رواه مسلم في صحيحه .

٢ – وضع الحماية والحصانة لخطبة الجمعة ، حيث أوجب الشارع

الإنصات والإصغاء أثناء إلقائها ، ونهى عن الانشغال عنها ، أو التشويش على المستمعين لها.

وقد رتب الشارع على الاستهانة بهذه الحرمة ، وعدم رعاية هذه الحصانة ، ذهاب فضيلة الجمعة وثوابها عمن فعل ذلك عقوبة له وزجرًا ، وفي هذا يقول العلامة ابن القيم رحمه الله في كتابه زاد المعاد عند ذكر هديه ﷺ في صلاة الجمعة : « وكان يأمر الناس بالدنو منه ، ويأمرهم بالإنصات ويخبرهم أن الرجل إذا قال لصاحبه : أنصت ، فقد لغا ، ويقول : « من لغا فلا جمعة له » وكان يقول عليه الصلاة والسلام : « من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفارًا والذي يقول له : أنصت ، ليست له جمعة » رواه الإمام أحمد .

هذا وإن من أهم ما يجب التركيز عليه من أمور الخطبة ما يلي:

أولاً : زمن الخطبة ، وأسلوبها :

ينبغي أن يكون زمن الخطبة قصيرًا ، فإن خير الكلام ما قل ودل ، ولم يطل فيمل ، كما قاله الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

أما من حيث الأسلوب فحري بالخطيب أن يكون أسلوبه في خطبته أسلوبًا عربيًا فصيحًا ، واضح الدلالة على المعنى المراد ، بعيدًا عن الإغراب في الكلام ، وتكرار المعاني ، والحشو في الألفاظ فيتخير من الألفاظ أجزلها ، ومن العبارات أسلسها ، بحيث لا يخفى على ذوي الأفهام العادية والمعرفة المحدودة ، المراد من كلامه ولا يستهجن العالم والمثقف عباراته وأسلوبه .

كما ينبغي للخطيب أن يعنى برفع صوته أثناء الخطبة ليسمع الحاضرين ، وأن يلقيها بحماس واهتمام ، فإن لحسن الإلقاء أثره الكبير في جذب انتباه المستمعين وإصغائهم .

وقد كان من هديه ﷺ في خطبته أنه إذا خطب احمرت عيناه ، واشتد غضبه ، وعلا صوته .

هذا وإن الإيجاز في الخطبة والاختصار فيها أحرى بإدراك السامعين لها ، وتأثرهم بما يلقى فيها من نصائح وعظات وتوجيهات وإرشادات ، بخلاف الإطالة فإنها مدعاة للسآمة والملل ، مهما بلغ الخطيب من الفصاحة والبلاغة ، وحسن البيان ، ومهما كان الموضوع من الأهمية بمكان ، مما قد يفوت المقصود ، أو يقلل من حصول الهدف المنشود .

ولقد كان هديه عليه الصلاة والسلام في خطبة الجمعة الاختصار وعدم الإطالة ، كما في خطبه المروية عنه ﷺ وكما جاء وصفها في بعض الأحاديث بأنها كلمات يسيرات ، كما في الحديث الذي رواه أبو داود في سننه عن جابر بن سمرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ : أنه كان لا يطيل الموعظة يوم الجمعة وإنما هي كلمات يسيرات ، وقد أكد عليه الصلاة والسلام هذا الفعل بالأمر بالاختصار في الخطبة، وعدم الإطالة فيها كما في الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه » . وجاء في بعض الروايات بعد هذا قوله عليه الصلاة والسلام : « فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة ، وإن من البيان لسحرًا » ، وزاد الطبراني

وغيره : « وإنه سيأتي بعدكم قوم يطيلون الخطبة ويقصرون الصلاة» وروى الطبراني في معجمه الكبير أن النبي ﷺ كان إذا بعث أميرًا قال له : « أقصر الخطبة وأقلل الكلام فإن من الكلام لسحرًا » .

قال العلامة الشوكاني في نيل الأوطار : « وإنما كان إقصار الخطبة علامة من فقه الرجل ؛ لأن الفقيه هو المطلع على جوامع الألفاظ ، فيتمكن بذلك من التعبير باللفظ المختصر على المعاني الكثيرة » .

ثانيًا : موضوع الخطبة :

موضوع الخطبة هو المقصود الأعظم ، والهدف الأسمى من مشروعيتها فيجب أن يعنى به ، وأن يهتم بشأنه ، فإن البعض من الخطباء قصروا في الاتجاه بمواضيع الخطب عن هدي الإسلام الذي شرعه ، والمنهج الذي رسمه ، مما حصل بسببه ضعف تأثير خطب الجمعة على السامعين ، وأصبح حضور البعض للخطبة وسماعهم لها إنما هو من قبيل العادات التي نشأوا عليها ، لا من قبيل العبادات التي يجب الاعتناء بها .

لذا فإن على الخطيب استكمال شروط الخطبة التي لا تصح إلا بها ، والتي بينها الفقهاء ، وأوضحوها بالتفصيل في مواضعها من كتب الفقه .

كما ينبغي للخطيب أن تكون مواضيع خطبه في تقرير أصول الإيمان بالله تعالى وتوحيده وتعظيمه في النفوس ، وتذكير الناس بالمبدأ والمعاد والجنة والنار ، وبيان ما أعد الله تعالى للمتقين من النعيم المقيم، وما توعد به العصاة والكافرين من العذاب الأليم، وشرح محاسن الإسلام، وبيان

مزاياه، وإيضاح مقاصد الشرع وحكمه، وحث الناس على الالتزام بالأوامر الشرعية ، واجتناب النواهي والمحرمات ، وترغيبهم في فضائل الأعمال التي حث عليها الشرع وندب إلى فعلها،مع الاهتمام بقضايا المجتمع على اختلاف أنواعها، وبيان موقف الإسلام منها ، مدعمًا أقواله بالآيات القرآنية، والأحاديث النبوية الصحيحة ، وأقوال السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن سار على نهجهم من أئمة الإسلام وعلماء المسلمين وأن يكون حذرًا من الاستدلال بأحاديث ضعيفة ، ومبتعدًا عن إيراد القصص والحكايات ، وإنشاد الأشعار ، فترك هذه الأمور في الخطبة أولى ، والبعد عنها أجدر ؛ لأن إيراد ذلك لم يكن من هدي السلف الصالح رضوان الله عليهم .

وبالجملة فإن على الخطيب أن يراعي في اختيار موضوع الخطبة اختلاف الزمان والمكان والمناسبة ، فيختار لكل جمعة من المواضيع ما يناسب ذلك .

ولقد بين عدد من العلماء رحمهم الله ما ينبغي أن تشتمل عليه الخطب من المواضيع ، وما يحسن أن تكون عليه من الأساليب ، فمن ذلك ما قاله العلامة ابن القيم رحمه الله في كتابه زاد المعاد في معرض بيانه لهدي النبي ﷺ في ذلك ، حيث قال رحمه الله :

« ومن تأمل خطبه ﷺ وخطب أصحابه وجدها كفيلة ببيان الهدى والتوحيد ، وذكر صفات الرب جل جلاله ، وأصول الإيمان الكلية ، والدعوة إلى الله ، وذكر آلائه تعالى التي تحببه إلى خلقه وأيامه التي تخوفهم

من بأسه ، والأمر بذكره وشكره الذي يحببهم إليه ، فيذكرون من عظمة الله وصفاته وأسمائه ما يحببه إلى خلقه ، ويأمرون من طاعته وشكره وذكره ما يحببهم إليه ، فينصرف السامعون وقد أحبوه وأحبهم ثم طال العهد وخفي نور النبوة وصارت الشرائع والأوامر رسومًا بما زينوها به ، فجعلوا الرسوم والأوضاع سننًا لا ينبغي الإخلال بها ، وأخلوا بالمقاصد التي لا ينبغي الإخلال بها، فرصعوا الخطب بالتسجيع والفقر، وعلم البيان، فنقص بل عدم حظ القلوب منها، وفات المقصود بها » اهـ.

هذا وإن من المواضيع التي ينبغي على الخطيب اجتنابها والبعد عن التحدث عنها في الخطبة - مما هو واقع بعض خطباء هذا العصر- التعرض في الخطبة لقضايا خاصة ، أو نقد لتصرفات شخصية فردية ، أو الكلام في بعض المسائل الخلافية ، التي قد يؤدي الكلام عنها نزاعًا ، أو تحدث خلافًا وشقاقًا ، أو الكلام عن منكرات خفية ، أو التحدث عن قضايا وأحداث لا تهم المخاطبين، بل قد لا يعلم أكثرهم عنها شيئًا ؛ لكونها في مجتمعات أخرى غير مجتمعهم .

وأسوأ من ذلك أن يعتمد موضوع الخطبة على ما قد تنشره بعض المصادر غير الموثوقة كالاعتماد على ما تذكره بعض الصحف والمجلات ، خصوصًا الأجنبية من آراء وأفكار .

وإن التحدث عن تلك القضايا المشار إليها قد يكون له مردوده السيء على المخاطبين ؛ لأنه ربما كان أذهان أكثرهم خالية عنه البتة ، فحينما يتحدث عنها خطيب الجمعة قد يحمل البعض على البحث عنها ، والتعرف

عليها ، ويكون عليهم من الأضرار والمفاسد في ذلك أعظم من ضرر السكوت عن بيانها ، والتحذير منها إن كان فيها شيء من الضرر .

وختامًا نسأل الله تعالى أن يأخذ بأيدي الخطباء والدعاة إلى ما فيه عز الإسلام والمسلمين ، وأن يوفق جميع المسلمين للتمسك بدينهم والاهتداء بهدي نبيهم إنه تعالى سميع مجيب ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

* * *

الفهرس

(٩)

مجالس رمضان

تأليف

محمد بن عبد الله السبيل

إمام وخطيب المسجد الحرام

المُقَـدِّمَة

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد :

فهذه مجالس متنوعة عن شهر رمضان المبارك تتضمن بيان فضل هذا الشهر الكريم ، وأحكام الصيام ، وتعداد فضائله ، وشرح آدابه ، والحث على اغتنام موسمه بالطاعات ، والتحذير من التفريط بهذا الموسم الشريف.

أسأل الله تعالى أن ينفع بها ، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

محمد بن عبد الله السبيل

(١)

استقبال رمضان

روي عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال : خطبنا رسول الله ﷺ في آخر يوم من شعبان فقال : « يا أيها الناس قد أظلكم شهر عظيم مبارك ، شهر فيه ليلة خير من ألف شهر ، شهر جعل الله صيامه فريضة ، وقيام ليله تطوعًا ، وهو شهر الصبر ، والصبر جزاؤه الجنة ، وشهر المواساة ، وشهر يزاد في رزق المؤمن فيه ، من فطر فيه صائمًا كان مغفرة له ، وعتق رقبته من النار ، وكان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيء ، قالوا : يا رسول الله : ليس كلنا يجد ما يفطر الصائم ؟ فقال رسول الله ﷺ : يعطى هذا الثواب من فطر صائمًا على تمرة أو شربة ماء أو مذقة لبن ، وهو شهر أوله رحمة ، وأوسطه مغفرة ، وآخره عتق من النار ، من خفف فيه عن مملوكه غفر الله له ، وأعتقه من النار ، فاستكثروا فيه من أربع خصال ، خصلتين ترضون بها ربكم ، وخصلتين لا غنى لكم عنهما ، فأما الخصلتان اللتان ترضون بها ربكم : فشهادة أن لا إله إلا الله ، وتستغفرونه . وأما الخصلتان اللتان لا غنى لكم عنها : فتسألون الله الجنة ، وتعوذون به من النار ، ومن سقى صائمًا سقاه الله من حوضي شربة لا يظمأ حتى يدخل الجنة » رواه ابن خزيمة وقال : إن صح هذا الخبر ، والبيهقى فى شعب الإيمان ، والأصبهانى فى الترغيب .

دل هذا الحديث الشريف على شفقته ﷺ ورأفته بأمته ، ومحبته لمزيد الخير لهم، وقد تضمنت هذه البشارة بيان بركة هذا الشهر العظيم ثواب الله

لعباده الصائمين ، لا سيما في الليلة الشريفة ليلة القدر ، التي جعل الله العباده فيها خيرًا من العبادة في ألف شهر ، خالية من ليلة القدر .

وفي هذا الحديث بيان فرضية صيام رمضان ، وسنية قيامه ، وفيه تسميته بشهر الصبر ، والإخبار بأن الصبر جزاؤه الجنة ، وقد قال سبحانه وتعالى في فضل الصبر : ﴿ إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّـٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [الزمر:١٠] .

وفيه الحث على المساواة والإحسان إلى الناس في هذا الشهر المبارك ، وفضيلة من فطر صائمًا ، وأنه يحصل له من الأجر مثل ثواب من فطره من غير أن ينقص من أجره شيئًا ، وأنه تحصل له المغفرة والعتق من النار ، وأن هذا الثواب العظيم لمن فطر صائمًا ولو كان على شيء يسير كتمرة أو شربة ماء أو مذقة لبن -أي جرعة لبن مخلوطة بماء- وأن هذا الشهر خصه الله بمزيد من تنزل الرحمات ، وحصول المغفرة ، وأنه في آخره يحصل للصائمين العتق من النار ، وهذا غاية ما يتسابق إليه المتسابقون ، وأي فضل أو فوز أعظم من ذلك كما قال سبحانه : ﴿ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ ﴾ [آل عمران:١٨٥].

وفي الحديث فضيلة التخفيف عن المملوك والأجير في هذا الشهر وعدم المشقة عليهم ، والتوسع في النفقة على الأهل والأولاد ، ومن تحت يده ، وأنه تحصل المغفرة والعتق من النار لمن فعل ذلك .

وفيه الحث على فضل لا إله إلا الله وكثرة ثوابها ، وأنها سبب لحصول رضا الرب سبحانه ، وكذلك طلب المغفرة ، وكثرة الاستغفار ، والالتجاء إلى الله في طلب مغفرة الذنوب .

وفيه الأمر بسؤال الجنة والاستعاذة من النار ، وذلك أن الله سبحانه وتعالى يتضاعف جوده على عباده في هذا الشهر ، فينبغي للمؤمن أن يتعرض لنفحات الله ويلح في الدعاء ، فإن الله يحب الملحين في الدعاء ، كما أن الدعاء أيضًا عبادة ، بل هو غاية العبادة ، كما روي في الحديث : « الدعاء مخ العبادة» رواه الترمذي وقال : هذا حديث غريب من هذا الوجه، لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة ، وفي رواية : « الدعاء هو العبادة» رواه الأربعة وصححه الترمذي ، وينبغي أن يصرف كثرة الدعاء في أعظم مرهوب ، وأفضل مرغوب ، وهو الاستعاذة بالله من النار، وسؤال الجنة ، ولذلك لما قال الأعرابي للنبي ﷺ : « يا رسول الله إني لا أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ ، ولكني أسأل الله الجنة ، وأستعيذ به من النار ، فقال ﷺ : حولها ندندن » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة ، أي أن ما ندعو به ، ونسأل الله فيه، غايته الاستعاذة من النار ، وسؤال الجنة .

وفي الحديث فضيلة الإحسان إلى الصائمين ، لا سيما سقياهم ، وأن من سقى صائمًا كان جزاؤه أن الله يسقيه من حوض نبيه شربة لا يظمأ بعدها حتى يدخل الجنة .

وفي الجملة فإن الحديث يدل على سعة فضل الله على هذه الأمة ، وأن الله اختصها بمزيد من الإنعام والإحسان لم يكن لمن قبلها ، لا سيما في هذا الشهر المبارك ، مع أن الصيام لم يكن من خصائص هذه الأمة ، ولكن حصل لها في هذا الشهر مميزات وفضائل لم تحصل لغيرهم ، فقد اشتركت هذا الأمة في التكليف في الصيام وفرضيته على الجميع ، وامتازت هذه الأمة

على غيرها بزيادة الثواب ، وحصول هذه الليلة لهم التي عبادة فيها خير من عبادة ألف شهر .

اللهم وفقنا للصيام والقيام ، وتقبل منا صالح الأعمال ، وارزقنا جنتك ، وأعذنا من النار .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

* * *

(٢)

وجوب الصيام

روى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما : لما سئل رسول الله ﷺ عن الإسلام ، قال : « أن تشهد ألا إله إلا الله ، وأن محمدًا رسول الله ، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً » .

دل الحديث على أن صيام رمضان أحد أركان الإسلام ، فهو فرض من فرائض الإسلام ، والأصل في وجوبه من الكتاب قوله عز وجل : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ إلى قوله سبحانه : ﴿ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾ [البقرة:١٨٣-١٨٥] ، فذكر عز وجل الصيام ، وأنه كتب على هذه الأمة كما كتب على الأمم السابقة ، ثم بين سبحانه هذه الفائدة العظيمة للصيام ، وهي التقوى فقال : ﴿لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ أي تتقون الله ، فيكون الصيام وسيلة من وسائل التقوى ، وهل هناك أعظم وأنفع من التقوى ، فإن المؤمن إذا اتقى ربه صار من أوليائه الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ، كما قال عز وجل : ﴿أَلَآ إِنَّ أَوۡلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ﴾ [يونس:٦٢] .

والتقوى : اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأفعال، فالصيام هو الطريق الأعظم لحصول هذه الغاية الجليلة التي توصل العبد

إلى السعادة والفلاح ، فإن الصائم يتقرب إلى الله بترك ما تشتهيه نفسه من طعام وشراب وغير ذلك من الشهوات والملذات ، تقديمًا لمحبة الله على محبة النفس ، وهذا من علامات الإيمان ومن الأدلة على صدقه ؛ ولذلك اختصه الله من بين سائر الأعمال ، ونبه على شرفه ومكانته عنده سبحانه ، فقال عز وجل كما في الحديث القدسي : « الصوم لي وأنا أجزي به » رواه البخاري ومسلم .

وبالصيام يزداد الإيمان، ويتمرن العبد على الصبر والثبات، وضبط النفس عن الاندفاع والجري وراء الشهوات البهيمية الضارة في العاجل والآجل .

وبالصيام تحصل الإعانة من الله للعبد في كثير من العبادات والطاعات التي قد تثقل عليه في غير وقت الصيام ، ككثرة الاستغفار، والتوبة إلى الله ، والذكر ، والتسبيح ، والتهليل ، وقراءة القرآن ، والصلاة ، والصدقة ، وغير ذلك من خصال الإحسان .

وبالصيام يحصل الردع والزجر للنفس عن الأمور المحرمة من الأقوال ، كالسب ، والشتم ، والتكلم في أعراض الناس ، ومن الأفعال التي قد يفارقها إذا لم يكن صائمًا مما هي محرمة عليه ، وكل هذه الأمور التي أُمر بها أو نُهي عنها إذا امتثل المسلم المأمور منها واجتنب المنهي عنه فقد اتصف بالتقوى ، التي هي من فوائد الصيام .

ثم إن المسلم بالصيام يتذكر نعم الله عليه فيما هيأ له من النعم، وأصناف المأكولات والمشروبات ، وما يتبع ذلك من الملاذ الآخر ، فإنه

متى امتنع منها في وقت من الأوقات حصل عنده شيء من المشقة والاشتياق إلى ما منع منه ، وذاق ألم الجوع والظمأ ، ثم إذا تناولها تذكر نعمة الله وشكره عليها ، وتذكر أحوال إخوانه المعوزين الذين لا يجدون ما يجد، ولا تحصل لهم هذه النعمة حال فطرهم ، فحمله ذلك على العطف ، والحنو عليهم بالإحسان ، والصدقة عليهم ، ومساواتهم فيما يقدر عليه ، فهكذا أعمال الطاعات يعين بعضها على بعض .

وبالصيام يكون العبد صابرًا على الطاعات ، وصابرًا عن المخالفات، وصابرًا على أقدار الله المؤلمة ، فيكون الصيام جمع أنواع الصبر الثلاثة، ولذلك سُمي شهر رمضان شهر الصبر، وعظم الثواب فيه أعظم من غيره؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿ إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [الزمر: ١٠] .

والصيام يحمي صاحبه ويصونه عن الوقوع في الفواحش ، كما قال عليه الصلاة والسلام : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء » رواه البخاري ومسلم.

قال بعض العلماء : ومن منافع الصوم البديعة ما ذكر الأطباء أنه يحفظ الصحة ، ويذيب الفضلات المؤذية ، ويريح القوى ، ويرد إليها قوتها، وهو من أفضل أنواع الحمية عن تناول ما يؤذي البدن .

فبهذا يتبين لك أيها المسلم أن الصيام جمع مصالح الدين والدنيا والآخرة ، نسأله جل وعلا أن يجعلنا جميعًا من أوليائه الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه .

(٣)

فضل صيام رمضان (١)

روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى ما شاء الله ، يقول الله عز وجل : إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به ، يدع طعامه وشهوته من أجله ، وللصائم فرحتان : فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه ، ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك : الصوم جنة ...» . وفي رواية في الصحيحين : « كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي» . وفي رواية للبخاري : « لكل عمل كفارة والصوم لي وأنا أجزي به» .

قال ابن رجب رحمه الله : فعلى الرواية الأولى يكون استثناء الصوم من الأعمال المضاعفة ، فتكون الأعمال كلها تضاعف بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف ، إلا الصيام فإنه لا ينحصر تضعيفه في هذا العدد ، بل يضاعفه الله عز وجل أضعافًا كثيرة بغير حصر عدد ، فإن الصيام من الصبر وقد قال الله عز وجل : ﴿ إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّـٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ ، ولذا ورد عن النبي ﷺ أنه سمى شهر رمضان شهر الصبر . وفي الترمذي عنه ﷺ قال: « الصوم نصف الصبر ، والصبر ثلاثة أنواع : صبر على طاعة الله ، وصبر عن محارم الله، وصبر على أقدار الله المؤلمة » .

وتجتمع كلها في الصوم ، فإن فيه صبرًا على طاعة الله ، وصبرًا عما حرم الله على الصائم من الشهوات ، وصبرًا على ما يحصل للصائم من ألم الجوع والعطش ، وضعف النفس والبدن ، وهذا الألم الناشئ من أعمال

الطاعات يثاب عليه صاحبه ، كما قال تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [التوبة:١٢٠] .

وحيث إننا علمنا ما جاء في السنة مضاعفة أجر الصائم إلى أضعاف كثيرة لا تدخل تحت حصر ، وكما قال عز وجل : ﴿ إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ .

فاعلم أيضًا أن مضاعفة الأجر للأعمال كما كانت في رمضان ؛ لشرفه وفضله ، وهذه فضيلة زمانية بخصوص هذا الشهر ، فقد تكون أيضًا مضاعفة لشرف المكان المعمول فيه ذلك العمل ، كالحرمين الشريفين ، فإنه ثبت عند البخاري ومسلم عنه ﷺ قال : « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام » ، وفي رواية « أفضل ».

وجاء في سنن ابن ماجة عن ابن عباس رضي الله عنه : « من أدرك بمكة فصامه وقام منه ما تيسر ، كتب الله له مائة ألف شهر رمضان فيما سواه» .

ومنها : شرف الزمان : كشهر رمضان وعشر ذي الحجة ، وفي حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه في فضل شهر رمضان : « فمن تطوع فيه بخصلة من خصال الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه ، ومن أدى فيه فريضة كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه» .

وفي الترمذي عن أنس رضي الله عنه قال : «سئل النبي ﷺ : أي الصدقة أفضل ؟ قال: صدقة في رمضان» .

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ قال : « عمرة في رمضان تعدل حجة أو قال : حجة معي» .

قال النخعي : « صوم يوم من رمضان أفضل من ألف يوم ، وتسبيحة فيه أفضل من ألف تسبيحة ، وركعة فيه أفضل من ألف ركعة» .

فلما كان الصيام في نفسه مضاعفًا أجره بالنسبة إلى سائر الأعمال كان صيام شهر رمضان مضاعفًا على سائر الصيام لشرف زمانه ، وكونه هو الصوم الذي فرضه الله على عباده وجعل صيامه أحد أركان الإسلام التي يبنى عليها .

وقد يضاعف الثواب بأسباب أخرى منها : شرف العامل عند الله ، وقربة منه ، وكثرة تقواه ، كما ضوعف أجر هذه الأمة على أجور من قبلهم من الأمم ، وأعطوا كفلين من الأجر .

وروى البيهقي في شعب الإيمان وغيره عن سفيان بن عيينة في هذا الحديث وهو قوله ﷺ : «كل عمل ابن آدم له الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف ، قال الله عز وجل : إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به » الحديث . قال سفيان رحمه الله : هذا من أجود الأحاديث وأحكمها ، إذا كان يوم القيامة يحاسب الله عبده ، ويؤدي ما عليه من المظالم من سائر عمله، حتى لا يبقى إلا الصوم ، فيتحمل الله عز وجل ما بقي عليه من

المظالم ، ويدخله بالصوم الجنة .

فالمفهوم من كلام سفيان رضي الله عنه أن الصيام حيث كان لله ، فلا سبيل لأحد إلى أخذ شيء من ثوابه وأجره ، بل أجره مدخر لصاحبه عند الله ، وحينئذ يقال : إن سائر الأعمال قد يكفر بها ذنوب صاحبها ، فلا يبقى لها أجر ، لما روي أنه يوازن يوم القيامة بين الحسنات والسيئات ، ويقص بعضها من بعض ، فإن بقي من الحسنات حسنة ، دخل بها صاحبها الجنة ، كما قال سعيد بن جبير وغيره ، ويشهد لذلك من القرآن قوله عز وجل : ﴿ فَأَمَّا مَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ ﴿٦﴾ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ ﴿٨﴾ فَأُمُّهُۥ هَاوِيَةٌ ﴾ [القارعة:٦-٩] ، وقوله : «إلا الصيام فإنه لي» .

تكلم العلماء رحمهم الله على ذلك بعبارات كثيرة ، ومن أجمعها قولان: أحدهما : أن الصيام هو مجرد ترك حظوظ النفس وشهواتها الأصلية التي جبلت على الميل إليها ، طاعة لله ، وامتثالاً لأمره ، ولا يوجد ذلك في غيره من العبادات ، وإن وجد في غير الصيام شيء من ذلك فهو لا يوجد كله فيه ، ولا يستغرق من الزمن مثل زمن الصيام ، فمثلاً في حال الإحرام يجب اجتناب الجماع ودواعيه من طيب ونحوه دون سائر الشهوات من الأكل والشرب ، وكذلك الاعتكاف مع أن الاعتكاف تابع للصيام ، وأما الصلاة فإنه وإن ترك فيها الشهوات إلا أنه مدتها لا تطول فلا يجد المصلي ، فقْد الطعام والشراب في صلاته ، بل قد نهي أن يصلي ونفسه تتوق إلى طعام بحضرته حتى يتناول منه ما يسكن نفسه ، ولهذا أمر النبي ﷺ بتقديم العشاء

على الصلاة .

المعنى الثاني : على قوله : «إلا الصيام فإنه لي». أن المراد أن الصيام سر بين العبد وربه لا يطلع عليه غيره ؛ لأنه مركب من نية باطنة لا يطلع عليها إلا الله وحده ، وترك لتناول الشهوات التي يستخفي عند تناولها في العادة ، ولذلك قيل : إن الصيام لا يدخله الرياء .

وقوله : « ترك طعامه وشرابه من أجلي» فيه إشارة إلى أن الصائم يتقرب إلى الله بترك ما تشتهيه نفسه من الطعام والشراب والنكاح ، وهذا من أعظم شهوات النفس .

اللهم اجعلنا ممن يصوم هذا الشهر ويقومه إيمانًا واحتسابًا . اللهم اجعلنا ممن يتأدب بآدابه ، ومن علينا وعلى جميع المسلمين بالعفو والغفران والرحمة والرضوان.

وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه .

* * *

(٤)

فضل صيام رمضان (٢)

ومن فضائل الصيام أن الله سبحانه أضافه لنفسه، بقوله: «الصوم لي وأنا أجزي به»، كما جاء ذلك في الحديث الذي في الصحيحين، وذكر بعض أهل العلم معنى ذلك بقوله: إن المعنى هو أن الصيام مجرد ترك الحظوظ التي للنفس وشهواتها الأصلية التي جبلت على الميل إليها لله عز وجل، ولا يوجد ذلك في عبادة أخرى غير الصيام، وإن كان يوجد بعضًا من ذلك كالإحرام مثلاً، فالمحرم إنما يترك فيه الجماع ودواعيه من الطيب دون سائر الشهوات من الأكل والشرب.

وكذلك الاعتكاف مع أنه تابع للصوم.

وأما الصلاة فإنه وإن ترك المصلي فيها جميع شهواته إلا أن مدتها قصيرة لا تطول، فلا يجد المصلي فقْد الطعام والشراب في صلاته، بل إنه قد جاء النهي عن الصلاة لمن تتوق نفسه إلى الطعام حتى يتناول منه ما يسكن به نفسه؛ ولهذا جاء عنه ﷺ الأمر بتقديم العشاء على الصلاة،

وهذا بخلاف الصيام فإنه يستوعب النهار كله، فيجد الصائم فقد هذه الشهوات، وتتوق نفسه إليها خصوصًا في نهار الصيف لشدة الحر، وطول وقت الصيام، ولهذا ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «إنه من خصال الإيمان الصوم في الصيف» رواه البيهقي في شعب الإيمان.

وقد كان ﷺ يصوم رمضان في السفر في شدة الحر دون أصحابه كما قال أبو الدرداء : « كنا مع النبي ﷺ في رمضان في سفر ، وأحدنا يضع يده على رأسه من شدة الحر ، وما فينا صائم إلا رسول الله وعبد الله بن رواحة » رواه البخاري ومسلم . فإذا اشتد توقان النفس إلى ما تشتهيه مع قدرتها عليه ، ثم تركته لله عز وجل في موضع لا يطلع عليه إلا الله ، كان ذلك دليلاً على صحة الإيمان . فإن الصائم يعلم أن له ربًا يطلع عليه في خلوته ، وقد حرم عليه أن يتناول شهواته المجبول على الميل إليها في الخلوة ، فأطاع ربه ، وامتثل أمره ، واجتنب نهيه ؛ خوفًا من عقابه ، وطمعًا في ثوابه ، فشكر الله له ذلك ، واختص لنفسه عمله هذا من بين سائر أعماله ، ولهذا قال بعد ذلك : « إنه ترك شهوته وطعامه وشرابه من أجلي» رواه مسلم .

قال بعض السلف : طوبى لمن ترك شهوة حاضرة لموعد غيب لم يره ، وهذه حالة المؤمن الذي أذاقه الله حلاوة الإيمان ، فإنه يقدم رضا مولاه على تناول شهواته ، ولهذا يقول ﷺ : « لا يجد عبد طعم الإيمان حتى يكون هواه تبعًا لما جئت به» رواه الحكيم الترمذي والخطيب وابن أبي عاصم وغيرهم .

فمما جاء به ﷺ الأمر بالصيام ، والكف عن تناول الطعام والشراب في هذا الوقت المخصوص ، امتثالاً لأمر الله وأمر رسوله ، فامتثل أمرهما ، وقدم رضا مولاه على هواه ، فصارت لذته في ترك شهوته لله ؛ لإيمانه باطلاع الله عليه ، وبثوابه وعقابه ، فتصير لذته فيما يرضي الله ، وإن كان مخالفًا لهواه ، ويكون ألمه فيما يكرهه مولاه ، وإن كان موافقًا لهواه .

وإذا كان هذا فيما حرم لعارض الصوم من الطعام والشراب ومباشرة

النساء ، فينبغي للصائم أن يتأكد ذلك عنده فيما حرم الله عليه مطلقًا ، كالزنا ، وشرب الخمر ، وأخذ أموال الناس ، وهتك أعراضهم بغير حق ، وسفك الدماء المحرمة ، فإن هذا يسخط الله ويكرهه على كل حال ، وفي كل زمان ومكان ، فإذا منّ الله على المؤمن بكمال الإيمان كره ذلك كله وأبغضه ، ولهذا جعل النبي ﷺ من علامات وجود حلاوة الإيمان ، أن يكره أن يرجع إلى الكفر بعد أن أنقذه الله منه ، كما يكره أن يقذف في النار .

« سئل ذو النون : متى أحبُّ ربي ؟ قال : إذا كان ما يُبغضه عندك أمرَّ من الصبر» رواه أبو نعيم في الحلية .

وقال بعضهم : ليس من أعلام المحبة أن تحب ما يكرهه حبيبك ، ولكن الأمر الذي عليه كثير من الناس اليوم أنهم يمشون على العوائد ، فلا يكون عنده استحضار للعبادة التي يؤديها ويقوم بها ، بل يقوم بحسب المعتاد الذي اعتاده ، دون نظر إلى ما يوجبه الإيمان ويقتضيه .

فتجده يستعظم فعل بعض الأشياء الصغيرة مما نهي عنه ، ولكن يرتكب الأمور العظام ، وربما ترك المباح المرخص به شرعًا ، جريًا على العادة ، مثل أن يكون له عذر في الإفطار لمرض أو سفر ونحوه ، فيترك الفطر ، ويرى ذلك من الورع ، ومن المحافظة على الواجبات ، ولكنه لا يرتدع عن أن يقع في أعراض الناس ، لأنه اعتاد ذلك ، وسهل عليه ، ولا يرتدع عن أكل أموال الناس ، فهذا يجري على عوائده في ذلك كله لا على مقتضى الإيمان ، ومن عمل بمقتضى إيمانه ، صارت لذته في مصابرة نفسه عما تميل نفسه إليه إذا كان فيه سخط الله .

فعلى العاقل الناصح لنفسه أن يتفقد أحواله وشؤونه ، ويستحضر في عباداته أوامر الله ، وأنه فعل ذلك امتثالاً لأمره ، ومسارعة إلى رضاه ؛ رجاء ما عنده ، وخوفًا من عقابه ، ويستحضر عند تركه ما حرم الله البعد عنه من أجل نهي الله عنه ؛ خوفًا من عقابه ، ورجاء ثوابه .

ويحرص كل الحرص أن يفرق بين ما يفعله عبادة ، وما يفعله عادة، ويستشعر النية في أعماله ؛ لقوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى» رواه البخاري .

وعلى المسلم أن يأخذ بوصية جابر بن عبد الله رضي الله عنه في صيامه حيث يقول : «إذا صمت فليصم سمعك وبصرك ولسانك عن الكذب والمحارم ودع أذى الجار ، وليكن عليك وقار وسكينة يوم صومك ، ولا تجعل يوم صومك ويوم فطرك سواء» رواه ابن أبي شيبة في مصنفه .

ولقد حذر الناصح لأمته ﷺ مما يخل بالصوم ، فقال : « رب صائم حظه من صومه الجوع والعطش ، ورب قائم حظه من قيامه السهر»رواه أحمد وابن أبي شيبة في مصنفه .

اللهم وفقنا للعمل بما يرضيك ، وجنبنا أسباب سخطك ومناهيك يا حي يا قيوم . وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه .

* * *

(٥)

فوائد الصيام

يمتن الله سبحانه وتعالى على عباده بالنعم المتوافرة في دينهم ودنياهم، خلقهم ورزقهم ؛ ليعبدوه وينيبوا إليه ، ووعدهم جزاء عبادتهم له النعيم المقيم ، وجعل السعادة والحياة الطيبة لأهل الإيمان ، ومن فاته الإيمان فاتته السعادة الأبدية ، فقال سبحانه وتعالى : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [النحل:٩٧] .

وشرع سبحانه لعباده المؤمنين أوقاتًا ومواسم للعبادات ، يجازيهم فيها على العمل القليل أوفر الجزاء ، ويكفر فيها عنهم سيئاتهم ، ويطهرهم من أدناس الرذائل ، وأوضار الذنوب والمعاصي .

ومن أعظم هذه المواسم بركة وأكبرها نفعًا هو هذا الشهر المبارك شهر رمضان الذي اختصه الله بخصائص ، لا توجد في سواه .

منها : أن الله سبحانه أنزل القرآن فيه ، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ﴾ [البقرة:١٨٥].

ومنها : أن الله جعل فيه ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر ، فالعبادة فيها خير من عبادة ألف شهر خالية منها ليلة القدر .

ومنها : أن مضاعفة الحسنات تحصل بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف

إلا الصيام فإن مضاعفته غير محصورة بعدد ، فإن الله يضاعف الأجر للصائم أضعافًا كثيرة بغير حصر عدد ، لأن الصيام من الصبر ، والله سبحانه يقول : ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ .

ومن فوائد الصيام : كسر النفس عن الأشر والبطر والتعاظم في النفس، فإن الشبع والري ومباشرة النساء تحمل النفس على البطر والترفع على الناس ، والغفلة عن الله .

ومن فوائده : تخلي القلب للفكر والذكر ، فإن تناول الشهوات قد يقسي القلب ويعميه ، ويحول بين العبد وبين الذكر والفكر ، وتستدعي الغفلة .

وخلو البطن من الطعام والشراب ينور القلب ، ويوجب رقته ويزيل قسوته ، ويخليه للفكر والذكر .

ومن فوائد الصيام : أن الغني يعرف قدر نعمة الله عليه بإقداره له على ما منعه كثيرًا من الفقراء من فضول الطعام والشراب والنكاح ، فإنه بامتناعه من ذلك في وقت مخصوص ، وحصول المشقة له بذلك يتذكر به حالة من منع من ذلك على الإطلاق ، فوجب له ذلك شكر نعمة الله عليه بالغنى ، ويدعوه إلى رحمة أخيه المحتاج ومواساته بما يمكن من ذلك .

ومنها : أن الصيام يضيق مجاري الدم التي هي مجاري الشيطان من ابن آدم ، فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم ، فتسكن بالصيام وساوس الشيطان ، وتنكسر ثورة الشهوة والغضب ، ولهذا جعل النبي ﷺ

الصوم وجاء لقطعه عن شهوة النكاح .

وليعلم الصائم أنه لا يتم التقرب إلى الله تعالى بترك الشهوات المباحة إلا بعدما يتم التقرب إليه ، بترك ما حرم الله عليه في كل حال من الكذب ، والظلم ، والعدوان على الناس في دمائهم وأموالهم وأعراضهم ؛ ولهذا قال النبي ﷺ : «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه» ، وقد أخرج هذا الحديث البخاري رحمه الله وجاء في الحديث الآخر : « ليس الصيام من الطعام والشراب ، إنما الصيام من اللغو والرفث» .

قال بعض السلف : « أهون الصيام ترك الشهوات» .

وقال جابر رضي الله عنه : « إذا صمت فليصم سمعك وبصرك ولسانك عن الكذب والمحارم ، ودع أذى الجار ، وليكن عليك وقار وسكينة يوم صومك ، ولا تجعل يوم صومك وفطرك سواء» رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، وقد قيل في هذا المعنى :

إذا لم يكن في السمع مني تهـــاون
وفي بصري غض وفي منطقي صمت
فحظي إذًا من صومي الجوع والظمأ
فإن قلت إني صمت يومي فما صمت

وقال النبي الكريم ﷺ : «رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش، ورب قائم حظه من قيامه السهر» رواه أحمد والبيهقي والحاكم .

قال بعض العلماء : وسر هذا أن التقرب إلى الله تعالى بترك المباحات لا يكمل إلا بعد التقرب إليه بترك المحرمات ، فمن ارتكب المحرمات ثم تقرب إلى الله بترك المباحات ، كان بمثابة من يترك الفرائض ويتقرب بالنوافل ، وإن كان صومه مجزئًا عند الجمهور ، بحيث لا يؤمر بالإعادة ؛ لأن العمل إنما يبطل بارتكاب ما نهي عنه فيه لخصوصه دون ارتكاب ما نهي عنه لغير معنى يختص به .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

* * *

(٦)

من فوائد الصيام

للصيام فوائد عديدة ، منها : كسر النفوس عن الاسترسال في شهواتها التي غالبًا ما تحملها على الأشر والبطر والغفلة عن ذكر الله واللهو الذي ينسي العبد أمر آخرته ويرغبه في أمر دنياه ، فإن الشبع والري ومباشرة النساء كثيرًا ما يكون سببًا للغفلة عما أوجب الله على العبد من أعمال الطاعات ويثقل أداءها عليه ، فربما أداها على كره ، أو تثاقل ، أو كسل ، فيتصف الرجل بصفات المنافقين الذين ذكرهم الله بقوله : ﴿وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ﴾ [التوبة: ٥٤].

ومن فوائد الصيام أنه يفرغ القلب ، ويخليه للفكر والذكر ، فإنّ تناول هذه الشهوات والتمادي معها قد يقسي القلب ويعميه ، ويحول بين العبد وبين ذكر الله ، والتفكر في مخلوقاته التي أمرنا سبحانه بالتفكر بها ، كما في قوله عز وجل : ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [آل عمران : ١٩٠-١٩١] وخلو البطن من الطعام والشراب ينور القلب ، ويوجب رقته ، ويزيل قسوته ، ويفرغه للذكر والفكر .

ومنها : أن الصيام يضيق مجاري الدم التي هي مجاري الشيطان من

ابن آدم ، فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم ، فبالصيام تسكن وساوس الشيطان ، وتتكسر ثورة الشهوة والغضب ، ولهذا جعل النبي ﷺ الصوم وِجَاء لقطعه شهوة النكاح ، فهذه إشارة إلى شيء من فوائد الصيام .

واعلم أنه لا يتم التقرب إلى الله تعالى بترك هذه الشهوات المباحة التي أباحها الله لنا ، ومنع منها حالة الصيام ، إلا بعد التقرب إليه بترك ما حرم الله علينا في كل حال في الصيام وغيره من الكذب ، والظلم ، والعدوان على الناس في دمائهم ، وأموالهم ، وأغراضهم ، ولهذا قال النبي الكريم ﷺ : «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه» أخرجه البخاري في صحيحه .

وفي الحديث : « ليس الصيام من الطعام والشراب إنما الصيام من اللغو والرفث» رواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وصححه .

وقال بعض السلف : « أهون الصيام ترك الطعام والشراب» ، وقال رضي الله عنه : «إذا صمت فليصم سمعك وبصرك ولسانك عن الكذب والمحارم ، ودع أذى الجار ، وليكن عليك وقار وسكينة يوم صومك ، ولا تجعل يوم صومك ويوم فطرك سواء» رواه ابن أبي شيبة في مصنفه .

وقال النبي ﷺ : « رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش ، ورب قائم حظه من قيامه السهر » رواه أحمد وابن ماجة والنسائي وغيرهم.

وفي مسند الإمام أحمد : أن امرأتين صامتا في عهد النبي ﷺ فكادتا أن تموتا من العطش ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فأعرض ، ثم ذكرتا له فدعاهما

فأمرهما أن يتقيئا فقاءتا ملء قدح قيحًا ودمًا وصديدًا ولحمًا عبيطًا ، فقال النبي ﷺ : « إن هاتين صامتا عما أحل الله ، وأفطرتا على ما حرم الله عليهما، جلست إحداهما إلى الأخرى ، فجعلتا تأكلا لحوم الناس» رواه أحمد وأبو داود وابن أبي شيبة في مصنفه .

فعلى كل صائم لزوم المحافظة على صيامه ؛ خوفًا من بطلانه ، وذهاب أجره ، وطمعًا فيما عند الله من الثواب الجزيل الذي أعده الله للطائعين من عباده المؤمنين بوعده ، الراجين لثوابه ، فإن من ترك صيامه وشرابه وشهوته لله تعالى ، يرجو ما عنده عوض ذلك في الجنة ، فهذا قد تاجر مع الله ، وعامله ، والله لا يضيع أجر المحسنين ، ولا يخيب معه عمل عامل، بل يربح عليه أعظم الربح ؛ ولذلك يقول عليه الصلاة والسلام كما في مسند أحمد : « إنك لن تدع شيئًا اتقاء الله إلا آتاك الله خيرًا منه » رواه أحمد ، فإن الصائم الذي أتم صيامه وصانه عن ما يفسده وينقصه ، يعطى في الجنة ما شاء الله من طعام وشراب ونساء .

قال الله عز وجل : ﴿كُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ هَنِيٓـًٔۢا بِمَآ أَسْلَفْتُمْ فِى ٱلْأَيَّامِ ٱلْخَالِيَةِ﴾ [الحاقة:٢٤] ، قال مجاهد وغيره : نزلت في الصائمين . قال يعقوب بن يوسف الحنفي : بلغنا أن الله تعالى يقول لأوليائه يوم القيامة : « يا أوليائي طالما نظرت إليكم في الدنيا وقد قلصت شفاهكم عن الأشربة ، وغارت أعينكم ، وجفت بطونكم ، كونوا اليوم في نعيمكم ، وتعاطوا الكأس فيما بينكم ، وكلوا واشربوا هنيئًا بما أسلفتم في الأيام الخالية » .

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ قال : « إن في الجنة بابًا يقال له باب

الريان ، يدخل منه الصائمون ، لا يدخل منه غيرهم» .

نسأله سبحانه أن يمن علينا جميعًا بالمحافظة على صيامنا ، وجميع فرائض ديننا ، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل .

وصلى الله وسلم على خير خلقه سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه .

* * *

(٧)

الإكثار من تلاوة القرآن الكريم

يستحب للصائم في هذا الشهر الكريم الإكثار من تلاوة القرآن ودراسته، ومدارسته، والاجتماع على ذلك، وعرض القرآن على من هو أحفظ له اقتداء بالنبي ﷺ، كما ورد في حديث فاطمة رضي الله عنها عن أبيها ﷺ «أنه أخبرها أن جبريل عليه السلام كان يعارضه القرآن كل عام مرة، وأنه عارضه في عام مرتين» رواه مسلم.

وفي حديث ابن عباس أن المدارسة بينه وبين جبريل كانت ليلاً، فدل على استحباب الإكثار من التلاوة في رمضان ليلاً، فإن الليل تنقطع الشواغل، ويجتمع فيه الهم، ويتواطأ القلب واللسان على التدبر، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْـًٔا وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾ [المزمل:٦].

وشهر رمضان له خصوصية بالقرآن، كما قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ﴾ [البقرة:١٨٥]، وقد قال ابن عباس رضي الله عنه: إنه نزل جملة واحدة من اللوح المحفوظ إلى بيت العزة في ليلة القدر،ويشهد لذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ [القدر:١]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ﴾ [الدخان:٣].

وقد كان النبي ﷺ يطيل القراءة في قيام رمضان بالليل أكثر من غيره، وقد صلى معه حذيفة رضي الله عنه ليلة في رمضان، قال: «فقرأ بالبقرة ثم النساء ثم آل عمران، لا يمر بآية تخويف إلا وقف وسأل، فما صلى

الركعتين حتى جاءه بلال فأذن بالصلاة» رواه أحمد والنسائي في الكبرى .

وكان السلف الصالح رضي الله عنهم يكثرون من تلاوة القرآن في رمضان في نهاره ولياليه ، ويغتنمون هذه الأيام لما فيها من مضاعفة الأجر واقتداء بالنبي ﷺ .

قال الزهري : إذا كان رمضان فإنما هو تلاوة القرآن ، وإطعام الطعام.

قال عبد الرزاق : كان سفيان الثوري إذا دخل رمضان ترك جميع نوافل العبادة ، وأقبل على قراءة القرآن .

وإن من أعطاه الله القرآن العظيم ، فحفظه ، وعمل به ، فقد حصل له الخير الكثير ، والنعمة العظيمة ، فيجب المحافظة عليه ، وتعاهده بكثرة التلاوة ، والتأمل لمعانيه ، والعمل بمحكمه ، والإيمان بمتشابهه ، وينبغي له أن يغتبط ويفرح به ، فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون .

ولا ينبغي لمن منّ الله عليه بحفظ كتابه أن يمد عينيه إلى ما أوتيه الآخرون من زهرة الحياة الدنيا ، ونعيمها ، وكثرة أموالها ، وشهواتها ، وما فيها من البهجة والسرور ، من قصور شامخات ، وبساتين مثمرات ، وقصور منيفات ، ومراكب فاخرات ، فإن ما أعطاه الله من نعمة حفظ كتابه ، والعمل به ، وتلاوته لا يعدله شيء من الأمور ، فإنه هو نعيم الدنيا ، ومن أسباب نعيم الآخرة الذي لا يعدله شيء ، فلا يغبط أهل الدنيا بما هم فيه، فالغبطة إنما تحصل له كما قال عليه الصلاة والسلام : « لا حسد إلا في اثنتين : رجل آتاه الله القرآن ، فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ، ورجل

آتاه مالاً ، فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار» رواه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

وفي صحيح مسلم عن أبي أمامة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « اقرؤوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعًا لأهله » .

فينبغي لحافظ القرآن أن يتعاهده ؛ مخافة نسيانه وأن يعرضه على من هو أحفظ منه ، أو على من يستمع له من المصحف ؛ ليتأكد من حفظه ، وليتذكر ما قد يفوت عليه ، وهذه أيضًا سنة ينبغي العمل بها ، اقتداء بالمصطفى عليه من الله أفضل الصلاة والتسليم ، فإنه قد جاء في حديث فاطمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه أخبرها أن جبريل عليه السلام كان يعارضه القرآن كل عام مرة ، وأنه عارضه في آخر عام من حياته مرتين .

وجاء في حديث عبد الله بن عباس أن المدارسة بينه وبين جبريل كانت ليلاً، فهذا يدل على استحباب الإكثار من التلاوة في رمضان ليلاً ، فإن الليل تنقطع فيه الشواغل ، وتجتمع الهمم ، ويتواطأ فيه القلب واللسان على التدبر، كما قال عز وجل: ﴿ إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْـًٔا وَأَقْوَمُ قِيلًا ﴾ [المزمل: ٦] .

وشهر رمضان له خصوصية بالقرآن الكريم ، كما قال تعالى : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ ﴾ ولذلك كان السلف الصالح يكثرون من التلاوة في شهر رمضان ليلاً ونهارًا ، اقتداء بالرسول ﷺ وأصحابه ، فكان بعضهم يختم في قيام رمضان في كل ثلاث ليال ، وبعضهم في كل سبع، منهم قتادة ، وبعضهم في كل عشر ، منهم أبو رجاء العطاردي .

وكان السلف يكثرون من تلاوة القرآن في شهر رمضان في الصلاة وغيرها ، فكان الأسود رحمه الله يقرأ القرآن في كل ليلتين في رمضان ، وكان النخعي يفعل ذلك في العشر الأواخر خاصة ، وفي بقية الشهر كل ثلاث ، وكان للشافعي رحمه الله في رمضان ستون ختمة ، يقرؤها في غير الصلاة ، ويروى عن أبي حنيفة رحمه الله نحوه ، وكان مالك رحمه الله إذا دخل رمضان يترك قراءة الحديث ، ومجالسة أهل العلم ، ويقبل على تلاوة القرآن من المصحف ، وكانت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها تقرأ في المصحف أول النهار في شهر رمضان ، فإذا طلعت الشمس نامت .

فاحرص أيها المسلم على تلاوة القرآن ؛ لتحوز الأجر العظيم من الله، فإن لك بكل حرف عشر حسنات ، كما جاء الخبر بذلك عن المصطفى ﷺ حتى يكون لك شافعًا عند الله ، فقد جاء في حديث بريدة الذي خرجه الإمام أحمد رحمه الله مرفوعًا إلى النبي ﷺ : « إن القرآن يلقى صاحبه يوم القيامة حين ينشق عنه قبره ، كالرجل الشاحب ، فيقول هل تعرفني؟ أنا صاحبك الذي أظمأتك في الهواجر ، وأسهرت ليلك ، وكل تاجر من وراء تجارته ، فيعطى الملك بيمينه ، والخلد بشماله ، ويوضع على رأسه تاج الوقار، ثم يقال له : اقرأ واصعد في درج الجنة وغرفها ، فهو في صعود ما دام يقرأ هزًّا كان أو ترتيلاً » .

وفي حديث عبادة بن الصامت : أن القرآن يأتي صاحبه فيقول له : «أنا القرآن الذي كنت أسهر ليلك ، وأظمئ نهارك ، وأمنعك شهوتك ، وسمعك ، وبصرك ، فتجدني من الأخلاء خليل صدق ، ومن الإخوان أخا

صدق ، فأبشر ، فيؤمر له بفراش ، ودثار ، وقنديل ، من الجنة ، وياسمين من ياسمين الجنة فيحمله ألف ملك من مقربي السماء الدنيا ، قال : فيسبقهم إليه القرآن ، فيقول : هل استوحشت بعدي ؟ فإني لم أزل بربي الذي خرجت منه ، حتى آمر لك بفراش ودثار ، ونور من نور الجنة ، فتدخل عليه الملائكة ، فيحملونه ويفرشون ذلك الفراش تحته ، ويضعون الدثار تحت قلبه ، والياسمين عند صدره ، ثم يحملونه حتى يضعونه على شقه الأيمن ، ثم يصعدون عنه ، فيستلقي عليه ، فلا يزال ينظر إلى الملائكة، حتى يلحقوا في السماء ، ثم يرفع القرآن في ناحية القبر فيوسع عليه ما شاء الله أن يوسع من ذلك » رواه الحارث في مسنده .

وليحذر حافظ القرآن كل الحذر من عدم العمل بالقرآن ، والقيام بحقوقه ، فإنه وردت عدة أحاديث تدل على أن من كان معه القرآن ، فنام عنه بالليل ، ولم يعمل به بالنهار ، فإنه ينتصب له خصمًا يوم القيامة ، يطالبه بحقوقه التي ضيعها ، فلا حول ولا قوة إلا بالله .

اللهم ارزقنا العمل بكتابك وآمنا من عذابك . وصلى الله وسلم وبارك على خير خلقه نبينا وسيدنا محمد وآله وصحبه .

* * *

(٨)

آداب الصائم

اعلم أيها الصائم الكريم أن للصوم آدابًا ينبغي أن نتأدب ونتخلق بها:

منها : كف النظر ، وكف اللسان عن فضول الكلام .

ومنها : الإفطار على الحلال وتعجيله ، وأن يفطر على رطب ، فإن لم يجد فعلى تمر .

ويستحب أن يقول : اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت، وعليك توكلت ، وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا افطر يقول : « اللهم إني أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفر لي» رواه ابن ماجة والحاكم والبيهقي .

ويستحب تعجيل الفطر ؛ لحديث : « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر » رواه البخاري ومسلم .

وينبغي للصائم أن يحرص غاية الحرص على إخلاص العمل لله ، وأن يجتنب الأمور التي تنقص صيامه أو تبطله ، وذلك كالسب للناس والطعن فيهم ، والكذب ، والفحش ، والفجور ، فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش ورب قائم حظه من قيامه السهر » رواه أحمد وابن أبي شيبة في مصنفه .

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إذا كان أحدكم يومًا صائمًا فلا يجهل ولا يرفث ، فإن امرؤ قاتله أو شتمه فليقل إني صائم » رواه أحمد وغيره .

وينبغي للمسلم أن يغتنم أوقات هذا الشهر الكريم ، ويكثر فيه من الصلاة ، وقراءة القرآن ، والذكر ، والتسبيح ، والتهليل ، والتحميد ، فإن هذا موسم من مواسم الطاعات .

وقد جاء عنه ﷺ أنه قال : « إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة ، وغلقت أبواب النيران ، وسلسلت الشياطين ، ونادى مناد: يا باغي الخير أقبل ويا باغي الشر أقصر » رواه البخاري ومسلم .

وقد قال ﷺ : « الكيس من دان نفسه ، وعمل لما بعد الموت ، والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله الأماني» رواه أحمد والترمذي وابن ماجة.

فينبغي للمسلم أن يحاسب نفسه ، ويعودها على فعل الخير ، ويوطنها على الصبر على الطاعات ، فإن النفس لا تقف في شهواتها عند حدّ ، فهي كالطفل الشرس ، كلما أجبت لها شهوة ازدادت رغبة في شهوة أخرى ، وألحت في طلبها ، ومن أعطى نفسه كل ما تشتهي فإنه سوف يندم حين لا ينفعه الندم ، وستكون عاقبته الخسارة ، وقد قيل في هذا المعنى :

مَنْ لي برد جماحٍ مِنْ غوايتـــــــــها

كما يُرد جمـــــــــاح الخيل باللجم

فلا ترمْ بالمعاصي كســـــــر شهواتها
إن الطعام يقوي شــــــــهوة النهم
والنفس كالطفل إن تهمله شـــبَّ على
حب الرضـــــــاع وإن تفطمه ينفطم
فاصرف هواهـــــــا وحاذر أن توليه
إن الهـــــــوى ما تـولى يعم أو يصم
كم حســــــــنت لذة للمــــــرء قاتلة
من حيث لم يدر أن السم في الدســــم
وخالف النفس والشيطان واعصمهما
وإن هما محضـاك النصـــــــح فاتهم

أيها المسلم : إن المسلم إن لم يستطع أن يسيطر على نفسه ، وأجابها إلى جميع رغباتها فليس بصائم ، ومن لم يمتنع عن اللغو والرفث فليس بصائم .

إنه لن ينال الله من إمساكنا عن الطعام والشراب شيء ، ولكنه يناله التقوى من كل ذلك ، كما قال عليه الصلاة والسلام : « من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه» رواه البخاري .

اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عنا ، اللهم قونا على طاعتك وجنبنا أسباب معصيتك ، وارحمنا برحمتك الواسعة آمين ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه والتابعين .

(٩)

الجود في رمضان (١)

في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « كان النبي ﷺ أجود الناس ، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل ، وكان يلقاه كل ليلة من رمضان ، فيدارسه القرآن ، فلرسول الله ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة» . وزاد الإمام أحمد : «ولا يسأل عن شيء إلا أعطاه» .

هكذا كان خلقه ﷺ في هذا الشهر الكريم ، فإن يجود ويتضاعف جوده في هذا الشهر أكثر من سائر الأوقات ، وذلك أن الأعمال فيه تضاعف ، والمسلمون ينصرفون إلى طاعة ربهم ومولاهم ، وإعانتهم ، وتقويتهم على طاعة الله مطلوبة ، ويحصل بها المشاركة في الأجر ، كما قال عليه السلام : « من فطر صائمًا فله مثل أجره» .

فينبغي لك أيها المسلم المبادرة إلى فعل الخير والتأسي والاقتداء بنبيك ﷺ ، فإن النبي ﷺ كما تقدم لنا في الحديث أنه كان أجود ما يكون في رمضان.

والجود هو من الصفات الحميدة التي يحبها الله ورسوله ، ولذلك كانت من صفات الباري عز وجل ، فإنه هو الجواد على الحقيقة ، ويحب الجود ، وهو الكريم ، ويحب الكرم ، كما جاء في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن النبي ﷺ : « إن الله جواد يحب الجود كريم يحب الكرم» . أخرجه الترمذي .

وفي حديث أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه عز

وجل قال : « يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم وحيكم وميتكم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا في صعيد واحد ، فسأل كل إنسان منكم ما بلغت أمنيته ، فأعطيت كل سائل منكم ، ما نقص ذلك من ملكي إلا كما لو أن أحدكم مر بالبحر فغمس فيه إبرة ، ثم رفعها إليه ، ذلك بأني جواد ، وأجود ماجد ، أفعل ما أريد ، عطائي كلام ، وعذابي كلام ، إنما أمري لشيء إذا أردته أن أقول له كن فيكون» أخرجه الترمذي .

وفي الأثر عن فضيل بن عياض أن الله تعالى يقول كل ليلة : « أنا الجواد ومني الجود ، وأن الكريم ومني الكرم » أخرجه أبو نعيم في الحلية .

فالله سبحانه أجود الأجودين ، وجوده سبحانه يتضاعف في أوقات خاصة كشهر رمضان ، وفيه أنزل الله عز وجل قوله : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة:١٨٦] .

ولما كان الله عز وجل قد جبل نبيه ﷺ على أكمل الأخلاق وأشرفها كان ﷺ أجود الناس كلهم. وقد قال عليه السلام: « بعثت لأتمم مكارم الأخلاق» أحمد وابن ماجة والحاكم .

وروي عنه ﷺ أنه قال : « ألا أخبركم بالأجود ، الأجود الله الأجود الله ، وأنا أجود ولد آدم ، وأجودهم من بعدي رجل علم علمًا فنشر علمه ، يبعث يوم القيامة أمة واحدة ، ورجل جاد بنفسه في سبيل الله » أخرجه أبو يعلى والبيهقي في شعب الإيمان وفيه ضعف. فدل هذا على أنه ﷺ أجود بني آدم على الإطلاق ، كما أنه أفضلهم وأعلمهم ، وأشجعهم ، وأكملهم في جميع الصفات الحميدة ، وكان جوده ﷺ يجمع أنواع الجود والكرم من بذل

العلم والمال ، وبذل نفسه لله في إظهار دينه ، وهداية عباده ، وإيصال الخير والنفع لهم بكل طريق ، من إطعام جائعهم ، ووعظ جاهلهم ، وقضاء حوائجهم ، وتحمل أثقالهم ، والصبر على ما يصيبهم منه .

ولم يزل ﷺ على هذه الخصال الحميدة منذ نشأ ، ولهذا قالت خديجة في أول مبعثه ﷺ : « والله لا يخزيك الله أبدًا ، إنك تصل الرحم ، وتقري الضيف ، وتحمل الكل ، وتكسب المعدوم ، وتعين على نوائب الحق» رواه البخاري ومسلم .

ثم لما بعث ﷺ تضاعفت ، وزادت هذه الخصال فيه ؛ لأنه ﷺ بعث ليتمم مكارم الأخلاق ، وكان ﷺ يجود وجوده كله لله ، وفي ابتغاء مرضاة الله ، فإنه كان يبذل المال إما لفقير ، أو محتاج ، أو ينفقه في سبيل الله ، أو يتألف به على الإسلام من يقوى الإسلام بإسلامه ، كما أعطى عليه السلام أناسًا من رؤساء العرب على مائة بعير ، وعلى خمسين بعيرًا يؤلف قلوبهم ، ويرغبهم في الإسلام .

وكان ﷺ يؤثر على نفسه وأهله وأولاده ، فيعطي العطاء الكثير الذي يعجز عنه الملوك ، ويعيش في نفسه عيشة الفقراء ، فيأتي عليه الشهر والشهران لا يوقد في بيته نار ، وربما ربط الحجر على بطنه من شدة الجوع . وكان قد أتاه مرة سبي فشكت فاطمة رضي الله عنها ما تلقى من خدمة البيت ، وطلبت خادمًا يكفيها مؤنة البيت ، فأمرها أن تستعين بالتسبيح والتكبير والتحميد عند نومها ، وقال : « هذا خير لك من خادم»رواه مسلم ، وقال : «لا أعطيك وأهل الصفة تطوى بطونهم من الجوع» رواه

أحمد والبيهقي في شعب الإيمان.

فعليك أيها المسلم التأسي بنبيك ، والاهتداء بهديه ، والاقتداء بسنته ، فتصدق على المحتاجين ، واصفح عن الجاهلين ، وحصن صيامك عن ما يخل به ، وسارع إلى نفع إخوانك من المعوزين ؛ لتفوز في هذا الشهر الكريم بجائزة الرب ومغفرته .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

* * *

(١٠)

الجود في رمضان (٢)

كان النبي ﷺ أجود بني آدم على الإطلاق، كما أنه أفضلهم، وأعلمهم، وأشجعهم، وأكملهم في جميع الأوصاف الحميدة، وكان جوده بجميع أنواع الجود، من بذل العلم، والمال، وبذل نفسه لله تعالى في إظهار دينه ، وهداية عباده ، وإيصال النفع إليهم بكل طريق ، من إطعام جائعهم، ووعظ جاهلهم، وقضاء حوائجهم، وتحمل أثقالهم، ولم يزل ﷺ على هذه الخصال الحميدة منذ نشأ، ولهذا قالت له خديجة في أول مبعثه : «والله لا يخزيك الله أبدًا ، إنك لتصل الرحم ، وتقري الضيف ، وتحمل الكل ، وتكسب المعدوم ، وتعين على نوائب الحق» رواه البخاري ومسلم .

ثم إنه ﷺ بعد بعثته ونبوته تزايدت فيه هذه الخصال وتضاعفت أضعافًا كثيرة ، وقد جاء في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ أحسن الناس ، وأشجع الناس ، وأجود الناس» .

وفي صحيح مسلم عن أنس رضي الله عنه قال : « ما سئل رسول الله ﷺ عن الإسلام شيئًا إلا أعطاه ، فجاءه رجل فأعطاه غنمًا بين جبلين ، فرجع إلى قومه ، فقال : يا قوم أسلموا ، فإن محمدًا يعطي عطاء من لا يخشى الفاقة » . قال أنس : إن كان الرجل ليسلم ما يريد إلا الدنيا ، فما يمسي حتى يكون الإسلام أحب إليه من الدنيا وما عليها .

وجاء عن صفوان بن أمية قال : « لقد أعطاني رسول الله ﷺ ما

أعطاني ، وإنه لمن أبغض الناس إليّ ، فما برح يعطيني حتى إنه لأحب الناس إليّ » رواه مسلم ، قال ابن شهاب : أعطاه يوم حنين مائة من النعم ثم مائة ثم مائة .

وفي مغازي الواقدي أن النبي ﷺ أعطى صفوان يومئذ واديًا مملوءًا إبلاً وغنمًا ، فقال صفوان : أشهد ما طابت بهذا إلا نفس نبي .

وروى البخاري من حديث سهيل بن سعد : «أن شملة أهديت للنبي ﷺ ، فلبسها وهو محتاج إليها ، فسأله إياها ، فأعطاه إياها ، فلامه الناس ، وقالوا : كان رسول الله ﷺ محتاجًا إليها ، وقد علمتَ أنه لا يرد سائلاً ، فقال : إنما سألته لتكون كفني فكانت كفنه» .

فإذا تأملت هذا الوصف له ﷺ وهو الكرم والجود ، فتجد أنه ﷺ استمده من القرآن الكريم ؛ لأنه كان يتأدب بآدابه ، ويتخلق بأخلاقه ، كما قالت عائشة رضي الله عنها : كان خلقه القرآن ، فكان عليه الصلاة والسلام يأتمر بأمره ، وينتهي بنهيه .

وقد اشتمل القرآن على صفات الله سبحانه وتعالى من الحلم ، والإحسان ، والكرم ، وسعة العطاء ، فكان عليه الصلاة والسلام يحب أن يتصف بالصفات التي يحبها الله تعالى ، فالله سبحانه هو الغاية في الكرم ، والإحسان ، والصفح ، والعفو ، والحلم ، وجميع صفات الكمال ، وتجد أن الرسول ﷺ هو أجود الخلق ، وأكرمهم ، ولذلك لما سمع بعض العلماء هذه الأبيات في وصفه بعض الكرماء قال : هذه لا تصلح إلا للرسول ﷺ وهي قوله :

تعود بسط الكف حتى لو أنه ثناهـــا لقبض لم تطعه أنامله
تراه إذا ما جئتـــــه متهللا كأنك تعطيه الذي أنت سائله

والحقيقة أن مثل هذا الثناء لا يصلح إلا أن يكون له ﷺ وأما صفة الله فهي فوق كل صفة ، ولهذا يقال أن الشبلي سمع قائلاً يقول : بالله يا جواد ، فتأوه وصاح ، وقال : كيف يمكنني أن أصف الحق بالجود ، ومخلوق يقول في شكله ، فذكر هذه الأبيات : تعود بسط الكف ... ثم بكى الشبيلي ، وقال : بلى يا جواد فإنك أوجدت تلك الجوارح ، وبسطت تلك الهمم ، فأنت الجواد كل الجواد ، فإنهم يعطون عن محدود ، وعطاؤك لا حد له ، فيا جواد يعلو كل جواد ، وبه جاد كل من جاد .

وفي تضاعف جوده ﷺ في شهر رمضان بخصوصه فوائد :

منها : شرف الزمان ، ومضاعفة أجر العمل فيه ، كما ورد في الحديث «أفضل الصدقة صدقة في رمضان» .

ومنها إعانة الصائمين، والقائمين، والذاكرين، على طاعتهم. فيستوجب المعين لهم مثل أجرهم ، كما أن من جهز غازيًا فقد غزا ، ومن خلفه في أهله فقد غزا .

وجاء عنه ﷺ أنه قال : « من فطر صائمًا فله مثل أجره من غير أن ينقص من أجر الصائم شيء ، وما عمل الصائم من أعمال البر إلا كان لصاحب الطعام مادام قوة الطعام فيه» رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجة .

وجاء في حديث سلمان رضي الله عنه مرفوعًا إلى النبي ﷺ في صفة شهر رمضان وفيه : « وهو شهر المواساة ، وشهر يزاد فيه في رزق المؤمن، من فطر صائمًا كان مغفرة لذنوبه ، وعتق رقبته من النار ، وكان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيء ، قالوا : يا رسول الله ليس كلنا يجد ما يفطر الصائم قال : يعطي الله هذا الثواب لمن فطر صائمًا على مذقة لبن أو تمرة أو شربة ماء ، ومن سقى فيه صائمًا سقاه الله من حوضي شربة لا يظمأ بعدها حتى يدخل الجنة » .

ومنها : أن شهر رمضان شهر يجود الله فيه على عباده بالرحمة والمغفرة والعتق من النار ، لا سيما في ليلة القدر ، والله تعالى يرحم من عباده الرحماء، كما قال عليه الصلاة والسلام : « إنما يرحم الله من عباده الرحماء ، فمن جاد على عباد الله جاد الله عليه بالعطاء والفضل والجزاء من جنس العمل» .

ومنها : أن الجمع بين الصيام والصدقة من موجبات الجنة ، كما في حديث علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إن في الجنة غرفًا يرى ظاهرها من بطونها ، وبطونها من ظهورها ، قالوا : لمن هي يا رسول الله ؟ قال : لمن طيب الكلام ، وأطعم الطعام ، وأدام الصيام ، وصلى بالليل والناس نيام» رواه أحمد والطبراني والحاكم .

وهذه الخصال كلها تكون في رمضان ، فيجتمع فيه الصيام ، والقيام، والصدقة ، وطيب الكلام ، والصدقة توصل صاحبها إلى الله عز وجل . قال بعض السلف : « الصلاة توصل صاحبها إلى نصف الطريق ، والصيام يوصله إلى باب الملك ، والصدقة تأخذ بيده فتدخله على الملك » .

ومنها : أن الجمع بين الصيام والصدقة أبلغ في تكفير الخطايا ، واتقاء جهنم ، والمباعدة عنها ، وخصوصًا إذا انضم إلى ذلك قيام الليل . كان أبو الدرداء رضي الله عنه يقول : « صلوا في ظلمة الليل ركعتين لظلمة القبر ، صوموا يومًا شديدًا حره لحر يوم النشور، تصدقوا بصدقة نشر يوم عسير » رواه البيهقي في شعب الإيمان.

ويستحب للصائم أن يحرص في هذا الشهر على الإيثار ، وإعانة الصائمين على التقوى على العبادة ، بإطعامهم الطعام ، وسقايتهم الشراب، ولذلك كان كثير من السلف يواسون من إفطارهم، أو يؤثرون به، ويطوون .

وكان ابن عمر رضي الله عنه يصوم ولا يفطر ، إلا مع المساكين ، فإذا منعه أهله عنهم لم يتعش تلك الليلة ، وكان إذا جاءه سائل وهو على طعامه أخذ نصيبه من الطعام فأعطاه السائل .

واشتهى بعض الصالحين من السلف طعامًا ، وكان صائمًا فوضعه بين يديه عند فطوره ، فسمع سائلاً يقول : من يقرض العلي الوفي الغني ؟ فقام ، وأخذ الصحفة ، فخرج بها إليه ، وبات طاويًا .

وجاء سائل إلى الإمام أحمد فدفع إليه رغيفين كان يعدهما لفطره ، ثم طوى ، وأصبح صائمًا .

وكان الحسن يطعم إخوانه وهو صائم تطوعًا ، ويجلس يروحهم وهم يأكلون .

وكان ابن المبارك يطعم إخوانه في السفر الألوان من الحلواء وغيرها وهو صائم .

قال الإمام الشافعي رحمه الله : أحب للرجل الزيادة بالجود في شهر رمضان ، اقتداء بالرسول ﷺ ، ولحاجة الناس فيه إلى مصالحهم ، ولتشاغل كثير منهم بالصوم ، والصلاة ، على مكاسبهم .

اللهم وفقنا لما وفقت إليه عبادك الصالحين ، ومن علينا باقتفاء طريقة سيد المرسلين ، واسلك بنا طريق الاستقامة ، واهدنا إلى سبيل السلامة .

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه .

* * *

(١١)

فضل التوبة

روى البخاري ومسلم رحمهما الله عن أبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه ، ومن قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا ؛ غفر له ما تقدم من ذنبه» .

وروى الإمام أحمد وابن حبان عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ : « من صام رمضان فعرف حدوده ، وتحفظ مما ينبغي التحفظ منه كفر ذلك ما قبله» .

وجمهور العلماء رحمهم الله على أن تكفير الذنوب المراد به الصغائر منها ، وأما الكبائر فإنه لابد فيها من التوبة النصوح .

والتوبة النصوح هي ما اشتملت على ثلاثة أمور : الأول: الإقلاع عن الذنب ، والثاني: الندم على ما فعل ، والثالث: العزم على أن لا يعود لمثله .

ويدل على ذلك ما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر » .

واختلف العلماء في تأويل معنى هذا الحديث ، فقال طائفة منهم : إن هذا الحديث يدل على أن تكفير الصغائر مشروط باجتناب الكبائر ، كما يدل عليه قوله : «ما اجتنبت الكبائر» ، فإذا لم تجتنب الكبائر لم يحصل التكفير

للصغائر ، والقول الآخر لبعض العلماء : أن المراد أن هذه الفرائض التي هي الصلوات الخمس والجمعة ورمضان تكفر صغائر الذنوب دون كبائرها ، وأن الصغائر مكفرة بها سواء اجتنبت الكبائر أو لم تجتنب .

وقد قال ابن المنذر رحمه الله في قيام ليلة القدر : إنه يرجى به مغفرة الذنوب كبائرها وصغائرها .

وجمهور العلماء رحمهم الله : أن الكبائر لابد لها من توبة نصوح ، فحديث أبي هريرة المتقدم يدل على أن هذه الأسباب الثلاث التي هي الصلوات الخمس، والجمعة، ورمضان، مكفرات لما سلف من الذنوب ، ما اجتنبت الكبائر ، وصيام رمضان وقيامه يحصل به التكفير عند انتهاء الصيام والقيام ، أي في آخر الشهر فأتم الشهر ، فقد كمل للمؤمن صيام رمضان وقيامه ، فيترتب على ذلك مغفرة ما تقدم من ذنبه بتمام السببين وهما الصيام والقيام .

ويدل على ذلك : ما أخرجه الإمام أحمد رحمه الله من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « أعطيت أمتي خمس خصال في رمضان لم تعطها أمة غيرهم : خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ، وتستغفر لهم الملائكة حتى يفطروا ، ويزين الله كل يوم جنته ويقول : يوشك عبادي أن يكفوا عنهم المؤنة والأذى ويصيروا إليك ، وتصفد فيه مردة الشياطين ، فلا يخلصون فيه إلى ما كانوا يخلصون إليه في غيره ، ويغفر لهم في آخر ليلة فيه ، فقيل يا رسول الله : أهي ليلة القدر ؟ قال : لا ولكن العامل إنما يوفى أجره إذا قضى عمله» .

وقد روي أن الصائمين يرجعون يوم الفطر مغفورًا لهم ، وأن يوم الفطر يسمى يوم الجوائز ، وقال الزهري : إذا كان يوم الفطر ، وخرج الناس إلى الجبار اطلع الله عليهم ، فقال : يا عبادي لي صمتم ، ولي قمتم ، ارجعوا مغفورًا لكم .

وفي حديث مرسل : « من أتى عليه رمضان فصام نهاره ، وصلى وردًا من ليله ، وغض بصره ، وحفظ فرجه ولسانه ويده ، وحافظ على صلاته في الجماعة ، وبكر إلى جمعة ، فقد صام الشهر ، واستكمل الأجر ، وأدرك ليلة القدر ، وفاز بجائزة الرب» .

فإذا أكمل الصائمون صيام رمضان وقيامه فقد وفوا ما عليهم ، وبقي ما لهم من الأجر ، وهو المغفرة ، فإذا خرجوا يوم عيد الفطر إلى الصلاة قسمت عليهم أجورهم ، فرجعوا إلى منازلهم وقد استوفوا الأجر واستكملوه ، ولذلك كان السلف الصالح يجتهدون في إتمام العمل ، وإتقانه ، وإكماله ؛ لعله يكون سببًا للقبول والفوز بجائزة الرب ، ويهتمون بعد ذلك بقبوله، ويخافون من رده،ولذلك وصف الله عباده المؤمنين بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَٰجِعُونَ﴾ [المؤمنون:٦٠] .

وروي عن الإمام علي رضي الله عنه قال : « كونوا لقبول العمل أشد اهتمامًا منكم بالعمل ، ألم تسمعوا الله عز وجل يقول : ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة:٢٧] » .

وعن فضالة بن عبيد قال : لأن أكون أعلم أن الله تقبل مني مثقال حبة من خردل أحب إليّ من الدنيا وما فيها ؛ لأن الله يقول : ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ

ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ .

وروي عن علي رضي الله عنه : « أنه كان ينادي في آخر ليلة من شهر رمضان: يا ليت شعري مَنْ هذا المقبول فنهنيه ، ومن هذا المردود فنعزيه » .

وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول : « من هذا المقبول منا فنهنيه ومن هذا المحروم فنعزيه ، أيها المقبول هنيئًا لك ، أيها المردود جبر الله مصيبتك» .

اللهم اجعلنا من المقبولين المرحومين ، ولا تجعلنا من المطرودين المحرومين . اللهم اختم لنا بخير ، واجعلنا من المعتقين في هذا الشهر الكريم ، يا رحمن يا رحيم، يا رب العالمين ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه .

* * *

(١٢)

العشر الأواخر وقيام الليل

روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر ، شد مئزره ، وأحيا ليله ، وأيقظ أهله» . وفي لفظ مسلم : «أحيا الليل ، وأيقظ أهله ، وجد ، وشد المئزر » .

هذا الحديث الشريف يدل على فضيلة هذه العشر التي هي العشر الأخيرة من شهر رمضان ، فقد خص الله هذا الشهر بمزايا لم تكن في سائر الشهور ، من تنزل الرحمات ، ومغفرة السيئات ، ومضاعفة الأجور ، وعتق الرقاب فيه من النار ، وخص الله هذه العشر منه بمزيد من الفضل ، وجعل ليلة القدر فيها خيرًا من ألف شهر ، كما قال سبحانه : ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ۝٢ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝٣ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ۝٤ سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ ﴾ [القدر: ١-٥] ، وكما في قوله سبحانه ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ ۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ۝٣ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ۝٤ أَمْرًا مِّنْ عِندِنَآ ۚ إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ ۝٥ رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ [الدخان:٣-٦] .

فهذا يدل على فضل هذه الليلة المباركة ، وأن الله جعلها رحمة لعباده، يجود عليهم فيها بمضاعفة الحسنات ، ومحو السيئات ، وجعل العبادة فيها خيرًا من العبادة في ألف شهر خالية منها .

ولذلك كان ﷺ يخص هذه العشر بمزيد من العبادة ، فكان يتفرغ

لمناجاة ربه ، ويسهر ليله ، ويكثر من تلاوة القرآن ، ويتجنب نساءه ، وينقطع فيها للعبادة ، كما يدل على ذلك الحديث المتقدم وغيره من الأحاديث . كما جاء في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : «كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره» .

كان النبي ﷺ يخص العشر الأواخر من رمضان بأعمال لا يعملها في بقية الشهر :

فمنها : إحياء الليل ، فيحتمل أن يراد بإحياءه كله ، كما ورد من بعض الطرق عن عائشة : « وأحيا الليل كله » .

وجاء في المسند عنها قالت : «كان النبي ﷺ يخلط العشرين بصلاة ونوم ، فإذا كان العشر -يعني الأخير- شمر وشد المئزر » .

وروي عن أنس رضي الله عنه قال : « كان النبي ﷺ إذا شهد رمضان قام ونام ، فإذا كان أربعًا وعشرين لم يذق غمضًا» ، ويحتمل أن يراد بإحياء الليل: إحياء غالبه .

وقد روي عن بعض السلف: أن من أحيا نصف الليل فقد أحيا الليل كله . وروي أيضًا مثل هذا عن عائشة رضي الله عنها .

وكان اجتهاده ﷺ في هذه العشر كله طلبًا لليلة القدر ؛ ولذلك روي عنه ﷺ أنه قام بهم ليلة ثلاث وعشرين، وخمس وعشرين، وسبع وعشرين ؛ لأن هذه الليالي أرجى أن تكون ليلة القدر . وروي أنه دعا أهله ونساءه ليلة سبع وعشرين ، وهذا يدل على أنه يتأكد إيقاظهم في آكد الأوتار التي ترجى

فيها ليلة القدر .

وقد روى الطبراني عن علي رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ كان يوقظ أهله في العشر الأواخر من رمضان ، وكل صغير وكبير يطيق الصلاة » .

قال سفيان الثوري رحمه الله : « أحب إذا دخل العشر أن يتهجد بالليل ، ويجتهد فيه ، وينهض أهله وولده إلى الصلاة إن أطاقوا» .

وقد صح عن النبي ﷺ أنه كان يطرق فاطمة وعليًا ليلاً فيقول لهما : «ألا تقومان فتصليان » . وكان يوقظ عائشة بالليل إذا قضى تهجده وأراد أن يوتر .

وفي الموطأ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « أنه كان يصلي في الليل ما شاء الله أن يصلي حتى إذا كان نصف الليل أيقظ أهله للصلاة يقول لهم : الصلاة ، الصلاة ، ويتلو هذه الآية ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا ﴾ [طه :١٣٢] » .

فجميع ما تقدم من الأحاديث والآثار تدل على فضل الصلاة في الليل ، واستحباب إيقاظ الأهل والولد من أجلها لا سيما في هذه الليالي العظيمة الشريفة التي هي مغنم وموسم من المواسم التي تعوض إذا فاتت، ولا يعلم العبد هل يدركها عامًا قابلاً أو لا يدركها .

وقوله في الحديث : « أنه ﷺ كان يشد المئزر » اختلف العلماء في معناه، فمنهم من قال : هو كناية عن شدة جده واجتهاده في العبادة ، ومنهم من قال : إن هذا إشارة إلى اعتزاله النساء في هذه العشر ، وعدم قربانه لهن ؛

لشغله بالعبادة والصلاة والمناجاة لربه . وهذا تفسير كثير من السلف رحمهم الله وبعض الأئمة ، كما فسره سفيان الثوري وهو يروى بالمعنى عن عائشة رضي الله عنها وأنس بن مالك ، فقد جاء عنه رضي الله عنه قال : «كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر طوى فراشه ، واعتزل النساء» رواه الطبراني في الأوسط .

وأيضًا كان من عادته ﷺ أن يعتكف العشر الأواخر ، ومن المعلوم أن المعتكِف ممنوع من قربان النساء ، كما في قوله سبحانه : ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧] .

وروي عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا كان رمضان قام ونام ، فإذا دخل العشر الأواخر شد المئزر ، واجتنب النساء، واغتسل بين الأذانين ، وجعل العشاء له سحورًا » رواه الطبراني في الأوسط .

ويستحب في هذه الليالي الاغتسال بين صلاة المغرب والعشاء ، فقد روي عن علي رضي الله عنه « أن النبي ﷺ كان يغتسل بين العشائين كل ليلة» يعني : من العشر الأواخر .

وروي عن حذيفة رضي الله عنه : « أنه قام مع النبي ﷺ ليلة من رمضان ، فاغتسل النبي ﷺ ، وستره حذيفة ، وبقيت فضلة ، فاغتسل بها حذيفة ، وستره النبي ﷺ» .

قال الإمام ابن جرير رحمه الله : كانوا يستحبون أن يغتسلوا كل ليلة

من ليال العشر الأواخر ، وكان النخعي يغتسل في العشر كل ليلة ، ومنهم من كان يغتسل ، ويتطيب في الليالي التي تكون أرجى لليلة القدر .

وروي عن أنس رضي الله عنه : « أنه إذا كان ليلة أربع وعشرين اغتسل ، وتطيب ، ولبس حلة إزار ورداء ، فإذا أصبح طواهما ، فلم يلبسهما إلى مثلها من قابل .

وكان لتميم الداري حلة اشتراها بألف درهم ، وكان يلبسها في الليالي التي ترجى فيها ليلة القدر .

فتبين بهذا أنه يستحب في الليالي التي ترجى فيها ليلة القدر التنظف والتزين ، والتطيب بالغسل والطيب واللباس الحسن ، كما يشرع ذلك في الجمع والأعياد ، كما أنه يشرع أخذ الزينة بالثياب في سائر الصلوات ، كما قال سبحانه : ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف:١٣١] أي : عند كل صلاة . قال بعض العلماء : ولا يكمل التزين الظاهر إلا بالتزين الباطن ، وذلك بالتوبة إلى الله ، والإنابة إليه ، وانكسار القلب بين يديه ، فإن زينة الظاهر مع خراب الباطن لا تغني شيئًا ، قال سبحانه : ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ﴾ [الأعراف:٢٦] وقد قيل :

إذا المرء لم يلبس ثيابًا من التقى   تقلب عريانًا وإن كان كاسـيًا

والله سبحانه وتعالى لا ينظر إلى صوركم وإنما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم ، فمن وقف بين يديه فليزين له ظاهره باللباس ، وباطنه بلباس

التقوى .

نسألك اللهم أن تزينا بزينة الإيمان ، وأن تعتقنا في هذا الشهر الكريم من النيران ، وأن تجعلنا ممن قُبل صيامه وقيامه ، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه .

* * *

(١٣)

ليلة القدر واعتكاف العشر

روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت للنبي ﷺ : « أرأيت إن وافقت ليلة القدر ماذا أقول فيها ؟ قال : قولي : اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني» .

وقد نبه الله سبحانه على فضل ليلة القدر وشرفها في قوله سبحانه : ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴿١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ﴿٢﴾ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴿٣﴾ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ﴿٤﴾ سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾ [القدر:١-٥] .

فلطلب هذه الليلة كان رسول الله ﷺ يخص العشر الأخيرة من رمضان بمزيد من العبادة ، لا سيما لياليه ، فكان يعتكف في هذه العشر طالبًا لها ، وكان يحيي ليلها بالعبادة .

وجاء في مسند الإمام أحمد عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يخلط العشرين بصلاة ونوم ، فإذا كان العشر -يعني الأخير- شمر وشد المئزر» .

وروي عن أنس رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ إذا شهد رمضان قام ونام فإذا كان أربعًا وعشرين لم يذق غمضًا» .

وقال بعض العلماء : يحتمل أن يراد بإحياء الليل إحياء غالبه ، ويشهد لهذا القول ما روى مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت : « ما

أعلمه ﷺ قام ليلة حتى الصباح» .

فعلى المسلم أن يجتهد ويجد في هذه العشر اقتداء بالنبي ﷺ ، وطلبًا للفضل من الله سبحانه ، وأن يحرص على حضور الجماعة في أداء فرائضه ، لا سيما صلاة العشاء وصلاة الفجر ؛ لما جاء في فضلهما ، وأنهما أثقل الصلوات على المنافقين .

وقد روى الإمام مالك رحمه الله قال : بلغني أن ابن المسيب قال : من شهد العشاء ليلة القدر -يعني في جماعة- فقد أخذ بحظه منها ، وكذا قال الإمام الشافعي رحمه الله : من شهد العشاء والصبح ليلة القدر ، فقد أخذ بحظه منها .

وقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا : « من صلى العشاء الآخرة في جماعة في رمضان فقد أدرك ليلة القدر» رواه البيهقي في شعب الإيمان .

وقد روي في حديث مرسل أن النبي ﷺ قال : « من أتى عليه رمضان صحيحًا مسلمًا صام نهاره ، وقام ، وصلى وردًا من ليله ، وغض بصره ، وحفظ فرجه ولسانه ويده ، وحافظ على صلاته في الجماعة ، وبكر إلى جمعة، فقد صام الشهر ، واستكمل الأجر ، وأدرك ليلة القدر ، وفاز بجائزة الرب عز وجل» .

وكان ﷺ يعتكف في هذه العشر كما في حديث عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله » رواه

البخاري ومسلم . وإنما كان يعتكف النبي ﷺ في هذه العشر التي كانت تطلب فيها ليلة القدر؛ قطعًا لأشغاله ؛ وتفرغًا لباله؛ وتخليًا لمناجاة ربه وذكره ودعائه ، وكان يحتجر حصيرًا يتخلى فيه عن الناس ، فلا يخالطهم ، ولا يشتغل بهم .

ولهذا ذهب الإمام أحمد رحمه الله إلى أن المعتكف لا يستحب له مخالطة الناس ، حتى ولا لتعليم علم وإقراء قرآن ، بل الأفضل له الانفراد بنفسه والتخلي بمناجاة ربه وذكره ودعائه ، وإنما يكون ذلك في المساجد لئلا يترك به الجمع والجماعات ، فإن الخلوة القاطعة عن الجمع والجماعات منهي عنها، فالخلوة الشرعية لهذه الأمة هي الاعتكاف في المساجد ، خصوصًا في شهر رمضان وفي العشر الأواخر منه أخص ، كما كان النبي ﷺ يخصها .

فالمعتكف قد حبس نفسه على طاعة الله وذكره وقطع عن نفسه كل شاغل يشغله عنه ، وعكف بقلبه وقالبه على ربه وما يقربه منه . فمعنى الاعتكاف وحقيقته : قطع العلائق عن الخلائق ؛ للاتصال بخدمة الخالق .

وليلة القدر ترجى في العشر الأواخر من هذا الشهر وهي في السبع الأواخر منه أرجى ؛ لما جاء في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجالاً من أصحاب النبي ﷺ أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر ، فقال رسول الله ﷺ : أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر ، فمن كان متحريها ، فيلتحرها في السبع الأواخر» .

وفي صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «التمسوها في العشر الأواخر ، فإن ضعف أحدكم أو عجز ، فلا يغلبن على

السبع البواقي» .

وقد اختلف العلماء رحمهم الله في ليلة القدر في أي ليلة من العشر :

فالمشهور عن الإمام الشافعي رحمه الله : أنها ليلة إحدى وعشرين.

وروي عنه رضي الله عنه : أنها ليلة ثلاث وعشرين .

وكان الحسن البصري رحمه الله يرى : أنها ليلة أربع وعشرين .

وعند بعضهم : أنها ليلة سبع وعشرين ، كما جاء ذلك عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم ، وهو اختيار الإمام أحمد ، كما جاء في مسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما « أن رجلاً قال : يا رسول الله ، إني شيخ كبير عليل ، يشق علي القيام ، فمرني بليلة يوفقني الله فيها لليلة القدر ، قال : عليك بالسابعة» . وقد قال النبي ﷺ كما في حديث ابن عمر الذي رواه الإمام أحمد أيضًا أنه قال : « من كان منكم متحريها فليتحرها ليلة سبع وعشرين» .

فينبغي للمسلم أن يحرص على هذه الليلة وأن يكثر فيها من الصلاة والتهجد والدعاء وقراءة القرآن لقوله ﷺ : « من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه» رواه البخاري ، وقيامها هو إحياؤها بالتهجد فيها والصلاة .

وقد أمر ﷺ عائشة بالدعاء فيها . ولذلك يروى عن سفيان رضي الله عنه أنه قال : « الدعاء في تلك الليلة أحب إليَّ من الصلاة ، وأفضل ما يدعى فيها سؤال العفو ، كما قال ﷺ لعائشة : « قولي : اللهم إنك عفو تحب

العفو فاعف عني» رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجة .

اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عنا ، واغفر لنا ، وارحمنا ، واعتق رقابنا ، وآجرنا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة يا حي يا قيوم .

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه .

* * *

فهرس الرسالة

(١٠)

مجالس الحج

تأليف

محمد بن عبد الله السبيل

إمام وخطيب المسجد الحرام

المُقَـدِّمَة

الحمد لله ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد :

فهذه مجالس سميتها « مجالس الحج » تشتمل على ذكر فضل عشر ذي الحجة ، وصفة الحج والعمرة وأحكامهما ، وفضلهما ، وتعداد منافعهما ، كما تشتمل على آداب الزيارة للمسجد النبوي ، وما يستحضره الحاج والمعتمر من سيرة النبي ﷺ عند زيارته للحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة .

أسأل الله تعالى أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم ، وأن ينفع بها المسلمين .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

محمد بن عبد الله السبيل

(١)

فضل العشر الأولى من ذي الحجة

الحمد لله الكريم المنان، دائم الفضل والإحسان، والصلاة والسلام على المصطفى الأمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد روى البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: « ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام - يعني أيام العشر - قالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله، ثم لم يرجع من ذلك بشيء ».

دل هذا الحديث الشريف على فضل العمل في أيام العشر الأولى من ذي الحجة، وأنها من أفضل الأيام، أو هي أفضل الأيام، وأن العمل في أيامها أحب إلى الله من العمل في أيام الدنيا كلها، وإذا كان أحب إلى الله فهو أفضل عنده، وقد ورد هذا الحديث بلفظ: « ما من أيام العمل فيها أفضل من أيام العشر » .

قال بعض العلماء رحمهم الله: وإذا كان العمل في أيام العشر أفضل وأحب إلى الله من العمل في غيره من أيام السنة كلها صار العمل فيها - وإن كان مفضولاً - أفضل من العمل في غيره وإن كان فاضلاً.

ولهذا قالوا : يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله، ثم استثنى جهادًا واحدًا هو أفضل الجهاد، وهو أن يخرج المجاهد

بنفسه وماله ولا يرجع من ذلك بشيء.

وقد سئل ﷺ : « أي الجهاد أفضل؟ قال: من عقر جواده، وأهريق دمه » رواه أحمد .

فهذا الجهاد بخصوصه يفضل على العمل في العشر.

وقد روي في حديث ابن عباس المتقدم في بعض رواياته زيادة: «والعمل فيهن يضاعف بسبعمائة ».

وقد ورد في قدر المضاعفة أحاديث متعددة مختلفة:

فمنها: ما رواه الترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « ما من أيام أحب إلى الله أن يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة، يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة، وكل ليلة منها بقيام ليلة القدر» .

ولكن هذا الحديث فيه مقال ؛ لأنه من طريق النهاس بن قهم، وقد ضعف، إلا أن للحديث شواهد، فإنه قد روي من طريق آخر عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: « ليس يوم أعظم عند الله من يوم الجمعة، ليس العشر، فإن العمل فيها يعدل عمل سنة ».

وروي عن حميد قال: سمعت ابن سيرين وقتادة يقولان: «صوم كل يوم من العشر يعدل سنة».

وقد كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يصوم أيام العشر.

وقد روي عن بعض أزواج النبي ﷺ « أن رسول الله كان لا يدع صيام تسع ذي الحجة ».

ومن فضل هذه العشر أن الله جل وعلا أقسم بها فقال سبحانه ﴿وَالْفَجْرِ ۝١ وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾ قال ابن كثير : « ﴿وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾ المراد بها عشر ذي الحجة كما قاله ابن عباس وابن الزبير ومجاهد وغير واحد من السلف والخلف ».

وإن مما يستحب في هذه العشر كثرة ذكر الله عز وجل؛ لقوله سبحانه: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ [الحج:٢٨] ، فإن الأيام المعلومات هي عشر ذي الحجة عند جمهور العلماء.

وروى الإمام أحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «ما من أيام أعظم ولا أحب إليه العمل عند الله فيهن من هذه الأيام العشر، فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد».

وقد اختلف العلماء رحمهم الله في مشروعية إظهار التكبير، والجهر به بين الناس في الأسواق: فمنهم من كرهه، ومنهم من استحبه.

فاستحبه الإمام الشافعي رحمه الله عند رؤية بهيمة الأنعام.

وأما الإمام أحمد رحمه الله فإنه استحبه مطلقًا، ويستدل بما رواه البخاري رحمه الله عن ابن عمر وأبي هريرة: كانا يخرجان إلى السوق فيكبران ويكبر الناس بتكبيرهما.

وجاء عن مجاهد قال: كان أبو هريرة وابن عمر يأتيان السوق أيام

العشر، فيكبران ويكبر الناس معهما، ولا يأتيان لشيء إلا لذلك.

وقد ورد عن جمع من فقهاء التابعين أنهم كانوا يقولون في أيام العشر: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد.

ثم إن هذه العشر المباركات قد اشتملت على يومين عظيمين: يوم عرفة الذي هو أفضل أيام الدنيا، وقد ورد فيه أحاديث كثيرة، تدل على فضله وفضل صيامه لغير واقف فيها.

روى مسلم وأبو داود وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة، فقال: «يكفر السنة الماضية والباقية».

وفي لفظ الترمذي أن النبي ﷺ قال: « صيام يوم عرفة أني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي بعده والسنة التي قبله» .

وروى أبو يعلى بسند صحيح عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « من صام يوم عرفة غفر له ذنب سنتين متتابعتين » .

وفي الصحيحين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه « أن رجلاً من اليهود قال له: يا أمير المؤمنين آية في كتابكم، لو علينا معشر اليهود نزلت؛ لاتخذنا ذلك اليوم عيدًا. فقال: أي آية؟ قال: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة:٣].

فقال عمر رضي الله عنه: إني لأعلم اليوم الذي نزلت فيه والمكان الذي نزلت فيه، نزلت ورسول الله ﷺ قائم بعرفة يوم الجمعة ».

وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا وموقوفًا : إذا كان يوم

عرفة لم يبق أحد في قلبه مثقال ذرة من إيمان إلا غفر له. قيل له: أهل عرفة خاصة، أم للناس عامة؟ قال: بل للناس عامة.

وقد اشتملت هذه العشر أيضًا على يوم العيد «عيد النحر»، وهو أكبر العيدين، وأفضلهما، وهو مترتب على أعمال الحج، وإكمال أكثر أعماله.

والحج هو ركن من أركان الإسلام ومبانيه العظام، ولا يتم إسلام العبد إلا به مع القدرة عليه، والاستطاعة له، فإذا أكمل المسلمون حجهم غفر لهم، وإنما يكمل الحج بيوم عرفة.

ويوم عرفة هو يوم العتق من النار، لذلك صار اليوم الذي يليه عيدًا لجميع المسلمين في جميع الأقطار، ويوم العيد يجب الفطر فيه، وتشرع فيه صلاة العيد، وتنحر فيه الأضاحي والهدي، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم.

واعلم أن السنة قد دلت على أنه ليس لمن أراد أن يضحي أن يأخذ من شعره ولا ظفره ولا بشرته شيء إذا دخلت العشر حتى يضحي، لما روى مسلم في صحيحه عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره ولا بشره شيئًا».

اللهم اعتقنا من النار، واجعلنا من عبادك الصالحين.

(٢)

وجوب الحج وفضله

الحمد لله الذي جعل بيته حرمًا آمنًا، وجعل حجه على المستطيع فرضًا لازمًا، والصلاة والسلام على رسوله المصطفى، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اقتفى، أما بعد:

فيقول المولى جل وعلا : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران:٩٧].

وقال النبي ﷺ: « بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام لمن استطاع إليه سبيلا » رواه البخاري ومسلم .

دل الكتاب والسنة والإجماع على أن الحج ركن من أركان الإسلام، وواجب على كل مستطيع ، وقد رتب الله عليه الجزاء العظيم، والثواب الجسيم، لمن قام به وأداه على وجهه السليم، مخلصًا لله، متابعًا فيه فعل رسول الله ﷺ وأمره، نفقته من حلال، ومركبه من حلال، ومطعمه ومشربه من حلال، فهذا قد حج حجًا مبرورًا، وجزاؤه من الله جل وعلا المغفرة وتكفير السيئات.

ومن سماحة ديننا وسهولته ويسره ، أنه قيد الوجوب بالاستطاعة، أي استطاعة الوصول إلى بيت الله الحرام، أي حصول ما يركبه، وما يتزود به في سفره.

وقد روي عنه ﷺ أنه قال: «السبيل: الزاد والراحلة» فمن قدر على الوصول إلى هذا البيت، وكان معه من النفقة ما يكفيه، ولم يسبق له الحج ، فإن الحج واجب عليه .

وإن كان قادرًا في ماله، ولكنه لا يستطيع لكبر، أو مرض، فإنه ينيب من يحج عنه، كما جاء في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن امرأة أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا، لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم».

ومن رحمة الله بعباده، ولطفه بهم، وتيسيره على هذه الأمة، أن جعل الحج مرة في العمر، وما زاد على ذلك فهو تطوع.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: « يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا، فقال رجل أكل عام يا رسول الله؟ فسكت، حتى قالها ثلاثًا، فقال النبي ﷺ: لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم» رواه الإمام أحمد ومسلم والنسائي.

وقد روي في فضل الحج أحاديث كثيرة تدل على أن الحج من أفضل الأعمال:

منها : ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة».

وقال ﷺ: « تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة » رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجة .

وقد سئل عليه الصلاة والسلام: «أي العمل أفضل؟ قال: إيمان بالله ورسوله، قيل: ثم ماذا؟ قال: الجهاد في سبيل الله، قيل: ثم ماذا؟ قال: حج مبرور» رواه البخاري .

والبر في الحج هو: إطعام الطعام، وطيب الكلام. كما فسره ﷺ بذلك. وفي لفظ: «هو إطعام الطعام ، وإفشاء السلام».

وقال عليه الصلاة والسلام: «من حج، فلم يرفث، ولم يفسق، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه» رواه البخاري ومسلم .

وقد فسر ابن عباس رضي الله عنهما الرفث، فقال: الرفث ما روجع به النساء، وقال غيره: الرفث كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة.

وجاء في صحيح مسلم في حديث طويل وفيه: «وإن الحج يهدم ما قبله» أي: يكفر الذنوب السابقة .

وجاء في صحيح البخاري: أن رسول الله ﷺ قال: «لكن أفضل الجهاد حج مبرور».

وعن عمرو بن عنبسة رضي الله عنه قال: « قال رجل يا رسول الله ما الإسلام؟ قال: أن يسلم لله قلبك، وأن يسلم المسلمون من لسانك ويدك، قال: فأي الإسلام أفضل؟ قال الإيمان، قال: وما الإيمان؟ قال: أن تؤمن

بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت، قال: فأي الإيمان أفضل؟ قال: الهجرة، قال: وما الهجرة؟ قال: أن تهجر السوء، قال: فأي الهجرة أفضل؟ قال: الجهاد، قال: وما الجهاد؟ قال: أن تقاتل الكفار إذا لقيتهم، قال: فأي الجهاد أفضل؟ قال: من عقر جواده وأهريق دمه، قال رسول الله ﷺ: ثم عملان هما أفضل الأعمال إلا من عمل بمثلهما، حجة مبرورة أو عمرة مبرورة » . رواه الإمام أحمد بإسناد صحيح.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الحجاج والعمار وفد الله إن دعوه أجابهم، وإن استغفروه غفر لهم» رواه ابن ماجة.

وجاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج» رواه الحاكم وصححه والبيهقي والطبراني .

وقد حث النبي ﷺ أمته على المبادرة إلى الحج، وسرعة التعجل لأداء هذه الفريضة من فرائض الإسلام مما يدل على وجوبه على كل مستطيع وجوبًا فوريًا. فقد روى الإمام أحمد رحمه الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «تعجلوا إلى الحج – يعني الفريضة – فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له».

فعليك أيها المسلم بالمبادرة إلى هذا الركن العظيم ، وهذا الفضل الجسيم، والتعرض لنفحات المولى الكريم، فإن لله نفحات، يسديها إلى عباده في الأزمنة الفاضلة، والأمكنة المقدسة. نسأل الله الكريم أن يمن علينا وعليكم بها ، إنه سميع مجيب.

(٣)

المبادرة إلى أداء فريضة الحج

الحمد لله ذي الفضل والإنعام، أنعم على عباده بالنعم الجسام، وأمرهم بحج بيته الحرام، وأصلي وأسلم على سيد الأنام، محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه، والتابعين لهم بإحسان، أما بعد:

فقد روى الإمام أحمد وابن ماجة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من أراد الحج فليتعجل، فإنه قد يمرض المريض، وتضل الراحلة، وتعرض الحاجة».

وروى سعيد بن منصور في سننه، والبيهقي، عن الحسن قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار فينظروا كل من كان له جدة ولم يحج، فيضربوا عليهم الجزية، ما هم بمسلمين، ما هم بمسلمين».

دلت هذه الأحاديث على ضرورة المبادرة لأداء فريضة الحج، هذه العبادة التي هي من أفضل الطاعات، وأجل العبادات.

وقد استدل بعض العلماء رحمهم الله بهذه الأحاديث وغيرها على وجوب الحج على الفورية، وأنه لا يجوز للمسلم إذا استطاع الحج، ولم يكن أدى فريضة الإسلام أن يتأخر، بل يجب عليه السعي إلى الحج وجوبًا، ولا يجوز له التأخير بدون عذر.

كما تدل أيضًا على استحباب المبادرة إلى فعل الطاعات عمومًا، ولكن

الحج بخصوصه ؛ لأن الحج قد لا يتيسر لكل أحد ، بخلاف العبادات الأخرى، سواء كانت بدنية: كالصلاة، والصيام، أو مالية: كالزكاة، والصدقات، ونحو ذلك.

فعليك أن تسارع إلى أداء هذه الفريضة، والعبادة الجليلة لما دلت عليه تلك النصوص ، وعملاً بقوله عز وجل: ﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ﴾ [آل عمران : ١٣٣].

وينبغي أن تحذر من أولئك الذي يثبطون عن الطاعات، ويصدون الناس عن سبل الخير، وعن الطريق الموصلة إلى الله، فإن الناس غالبهم على قسمين: قسم مفاتيح للخير ، مغاليق للشر، وقسم آخر هم مفاتيح للشر ، مغاليق للخير ، نعوذ بالله منهم.

فالذين يصدون عن سبيل الله، وعن طاعته، وامتثال أوامره، هم من القسم الذي هو مفاتيح للشر مغاليق للخير.

فتجد كثيرًا منهم، عندما يبدأ موسم الحج، يبثون دعايتهم ضد الحج إلى بيت الله الحرام، وكأنهم مأجورون على هذه الدعاية، التي هي دعاية ضد الخير، وضد هذه العبادة التي أمر الله بها، وحث عليها رسوله ﷺ .

إن الشيطان وأولاده وجنده الذين يتكلمون بألسنتهم فيما تمليه عليهم أهواؤهم وشياطينهم، ويخوفون الناس في أسفارهم، وذهابهم، ومجيئهم، ويقولون لهم بألسنتهم: الحاج كثير، والزحمة شديدة، وفي الأجل فسحة في

السنة القادمة أو التي بعدها، وهذا في الواقع تثبيط من الشيطان، ومن إرجافاته، وجلبه بخيله ورجله ونوابه من الإنس.

ولو تأملوا قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران:٢٠٠] ، وغيرها من الآيات لعلم الذين يستجيبون لهذه الإرجافات، أن هذا من تسويل الشيطان وتسويفه، وإلا فالإيمان ليس بالتحلي ولا بالتمني، ولكن بما وقر في القلوب وصدقته الأعمال.

فالمؤمن عندما يسمع أو يقرأ قوله عز وجل : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [آل عمران : ٩٧]، وقوله سبحانه : ﴿ وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ ﴾ [الحج:٢٧-٣٠] ، عندما يتأمل المؤمن هذه الآيات الكريمات، يجد قلبه قد امتلأ شوقًا إلى هذا البيت العتيق، ورغبة في إجابة هذا النداء، فكأنه ينظر إلى الحجيج وقد أقبلوا إليه،كما وصفهم الله رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق.

ويتخيل تواردهم إلى المسجد الحرام، ملبين، مهللين، مكبرين، يعجون إلى الله بأصواتهم «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن

الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك لبيك».

ويحزنه أن يأتوا وفودًا إلى ربهم على هذه الحالة التي وصفت، وهو ليس معهم، قعدت به عن هذا المشهد العظيم إرجافات المرجفين، وتسويلات المغرضين، وتثبيط المنافقين.

فإذا كان يوم عرفة، ووقف الناس بذلك الموقف العظيم، الذي يباهي الله به ملائكته «يا ملائكتي انظروا إلى عبادي أتوني شعثًا غبرًا ، يطلبون مغفرتي ، أشهدكم أني قد غفرت لهم»، فإذا تذكر من فاته الحج بدون سبب مع قدرته، وتهيأت الأسباب له، اشتدت ندامته عند ذلك، وتحسر على ما فاته من ذلك الموقف، الذي يرجع منه أقوام قد أعتقت رقابهم من النار، واستجيبت دعواتهم، ورجعوا وقد خرجوا من ذنوبهم كيوم ولدتهم أمهاتهم.

روى الإمام البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه».

وفي الصحيحين أيضًا عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ سئل أي العمل أفضل؟ قال ﷺ: إيمان بالله ورسوله، قيل: ثم ماذا؟ قال: الجهاد في سبيل الله، قيل: ثم ماذا؟ قال: حج مبرور».

وفي الصحيحين أيضًا عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة».

أيها المسلم : بادر إلى الأعمال الصالحات، في وقت استطاعتك وقدرتك وصحتك وحياتك، فإنك لا تدري متى تفقد أحد هذه الأشياء، فإذا فقدت واحدًا منها، ندمت على تفريطك، وتساهلك، وتسويفك.

وكما تعلم أن النفس أمارة بالسوء، ويصعب عليها فعل الطاعات، فلابد من جهاد للنفس، وصبر على الطاعة، ولذا قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾ [العنكبوت:٦٩].

فمجاهدة النفس على طاعة الله، وعلى الصبر عن معاصي الله، سبب للهداية إلى أقوم السبل، إلى السبيل الموصلة إلى الله، وإلى مرضاته. اللهم اهدنا صراطك المستقيم، واجعلنا من عبادك المحسنين .

* * *

(٤)

من منافع الحج وفوائده

الحمد لله الذي هدانا للإسلام، وجعل الحج كفارة للآثام، وأصلي وأسلم على سيد الأنام، محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان، أما بعد:

يقول المولى جل شأنه : ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ يَأۡتُوكَ رِجَالٗا وَعَلَىٰ

كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ ﴾ [الحج:٢٧-٢٨] ، قال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير هذه الآية : ليشهدوا منافع الدنيا والآخرة. أما منافع الآخرة : فرضوان الله تعالى عليهم. وأما منافع الدنيا: فما يصيبون من منافع البدن، والذبائح، والتجارات .

ولهذا قال تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [البقرة:١٩٨].

فإذا تأمل المرء المنافع التي يشهدها الحجاج وجدها كثيرة جدًا، قد يحيط بالبعض منها كاتب، وتفوته أشياء، وقد تعزب عن ذهن كثير من العلماء، ونذكر هنا بعضًا منها :

فمن منافعه: أنه موسم عبادة تسمو فيه الأرواح إلى التعلق ببارئها وخالقها، وتصفوا فيه النفوس من الشواغل والقواطع عن الدار الآخرة، وتستشعر قربها من الله في بيته الحرام، ومهابط وحيه، وتتذكر في حال الطواف أنها فعلت عبادة لا تحصل لأحد في غير هذا المكان، وهذه العبادة لا توجد ، ولا تحصل في أي قطر من أقطار الدنيا.

يقول الله تعالى: ﴿ جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَٱلْهَدْىَ وَٱلْقَلَٰٓئِدَ ۚ ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [المائدة:٩٧] .

قال ابن عباس رضي الله عنهما: جعل الله الكعبة قيامًا لدينهم، ومعالم

لحجهم.

وقال الحسن رحمه الله: قيامًا لبقاء الدين، فلا يزال في الأرض دين ما حُجت واستُقْبِلت.

وروي عن أبي عبيدة: قوام دنيا، وقوام دين.

وكلام أكثر أهل التفسير رحمهم الله يجمعه : أن المراد أن الله جعل الكعبة البيت الحرام قيامًا للناس، يحصل بالقيام بتعظيمه قيام دينهم ودنياهم، فبذلك يتم إسلامهم وبه تحط أوزارهم، وتحصل لهم بقصده العطايا الجزيلة، والإحسان الكثير، وكثرة الحسنات، وتكفير السيئات، ورفع الدرجات، ويباهي الله بوفوده ملائكته، وتنفق بسببه الأموال، وتقتحم الأهوال، وتركب الأخطار، وتحصل التضحية بالمال، وراحة البدن، وفراق الأحبة، والتجرد من كثير من أمور الدنيا، وتتوجه القلوب إلى بارئها وفاطرها، وتتخلى عن المشاغل في هذا السبيل، وتتعلق القلوب برب هذا البيت، وتتذكر ما سلف من الذنوب والمعاصي، فتُحدث عند ذلك توبة وإنابة، وانكسارًا، وانطراحًا بين يدي الله جل وعلا .

فعند ذلك يحصل لمن قبل الله توبته واستغفاره الأنس، والسرور، والانشراح، والفرح بهذه النعمة ﴿فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس:٥٨] ، ويحصل له الإقبال على الله، وعلى طاعته، ويستقبل عملاً جديدًا في طاعة الله، ومسابقة في الخير، ويتعلق قلبه بالله. فعند ذلك يعبد الله كأنه يراه، ويصل إلى درجة الإحسان. وهذا من أعظم فوائد الحج ومنافعه.

ولولا وجود بيته جل وعلا في الأرض، وعمارته بالحج والعمرة والتعبدات الأخرى، لأذن هذا العالم بالخراب، ولهذا فإن من أمارات الساعة واقترابها هدمه بعد عمارته، وتركه بعد زيارته.

والحج مبني على المحبة والتوحيد، الذي هو أصل الأصول كلها، فإن حقيقته استزادة المحبوب لأحبابه، وإيفادهم إليه، ليحظوا بالوصول إلى بيته، ويتمتعوا بالتذلل له والانكسار له في مواضع النسك، ويسألوه جميع ما يحتاجونه من أمور دينهم ودنياهم، فيجزل لهم من قراه ما لا يصفه الواصفون.

وبذلك تتحقق محبتهم لله، ويظهر صدقهم بإنفاق نفائس أموالهم، وبذل مهجهم في الوصول إليه، فإنه أفضل ما بذلت فيه الأموال، وأتعبت فيه الأبدان، وأعظمه فائدة وعائدة ما كان في هذا السبيل، وما توسل به إلى هذا العمل الجليل، ومع ذلك فقد وعدهم بإخلاف النفقات، والحصول على الثواب الجزيل، والعواقب الحميدة.

ومن فوائد الحج: أن فيه تذكرة لحال الأنبياء والمرسلين، ومقامات الأصفياء المخلصين، كما قال رب العالمين: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥] ، والصحيح في تفسيرها أن هذا عام في جميع مقاماته في الحج، من الطواف وركعتيه، والسعي، والوقوف بالمشاعر، ورمي الجمار، والهدي وتوابع ذلك. ولهذا كان النبي ﷺ يقول في كل مشعر من مشاعر الحج: خذوا عني مناسككم.

فهو تذكير بحال إبراهيم الخليل والمصطفين من أهل بيته، وتذكير

بحال سيد المرسلين وإمامهم، ومقاماته في الحج التي هي أجل المقامات، وهذا التذكير أعلى أنواع التذكيرات، فإنه تذكير بأحوال عظماء الرسل، إبراهيم ومحمد عليهما من الله أفضل الصلاة والتسليم، ومآثرهم الجليلة، وتعبداتهم الجميلة.

والمتذكر لذلك مؤمن بالرسل، معظم لهم، متأثر بمقاماتهم السامية، مقتد بآثارهم الحميدة، ذاكر لمناقبهم وفضائلهم، فيزداد العبد إيمانًا ويقينًا.

وفي هذه المشاعر المقدسة يكون ذكر الله الذي تطمئن به القلوب، ويصل به العبد إلى أكمل مطلوب، كما قال ﷺ: «إنما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة ورمي الجمار؛ لإقامة ذكر الله» رواه أبو داود والترمذي وحسنه.

ومن فوائد الحج: أن المسلمين يجتمعون في وقت واحد، وموضع واحد، على عمل واحد، ويتصل بعضهم ببعض، ويتم التعاون والتعارف، ويكون وسيلة للسعي في معرفة المصالح المشتركة بين المسلمين، والسعي في تحصيلها بحسب القدرة والإمكان.

وبذلك تتحقق الوحدة الدينية، والأخوة الإيمانية، والتضامن الإسلامي، ويرتبط أقصى المسلمين بأدناهم، فيتفاهمون، ويتعارفون، ويتشاورون في كل ما يعود بنفعهم، وبذلك يكتسب العبد من الأصدقاء والأحباء المحبة في الله، ويستفيد بعضهم من بعض علومًا ومعارف وتبصرًا بالدين.

نسأله جل وعلا أن يرزقنا التمسك بدينه، والاهتداء بهديه، وأن يمن علينا جميعًا بالإخلاص في القول والعمل، إنه سميع مجيب .

* * *

(٥)

أحكام الإحرام ومحظوراته

الحمد لله الرحيم التواب، يحيي ويميت وإليه المآب، جعل الدنيا دار عمل واكتساب، والآخرة دار جزاء وثواب، والصلاة والسلام على رسول الله، محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فإن مما ينبغي للمسلم إذا عزم على الحج أن يبدأ بالتوبة إلى الله جل شأنه، ويرد المظالم لأهلها، ويتفقد نفسه وحالته، ويقضي ديونه، ويستعد بما يكفيه من النفقة من المال الحلال، لئلا يكون كلاً على الناس، بل ينبغي له أن يزيد في النفقة ؛ ليحسن إلى الناس، خصوصًا رفقته في السفر، وأن لا يخرج حتى يترك لأهله ومن تلزمه نفقتهم ما يكفيهم إلى وقت رجوعه ؛ لقول النبي ﷺ : «كفى بالمرء إثمًا أن يحبس عمن عليه قوته» رواه مسلم.

ثم عليه أن يختار الرفيق الصالح المحب للخير، الذي يعينه إذا ذكر، ويذكره إذا نسي، وأن يكون الرفيق ذا علم وحلم، يأمره بالمعروف ، وينهاه عن المنكر، ويحلم عليه إذا أساء، ويبصره في دينه، ويذكره بربه، وينبغي

للحاج وغيره، لكنه في حق الحاج آكد أن يقلل من الكلام، وأن يتجنب السباب، واللجاج، والجدال، والغضب.

ويستحب إذا ركب مركوبه أيا كان من طائرة أو سيارة أو غيرها أن يقول: بسم الله فإذا استوى عليها قال : الحمد لله ، ثم يقول : سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون.

ويستحب له أن يدعو عند ابتداء سفره بهذا الدعاء: اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ، ومن العمل ما ترضى ، اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده ، اللهم أنت الصاحب في السفر ، والخليفة في الأهل ، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنظر ، وسوء المنقلب في المال والأهل، وإذا رجع قالهن وزاد فيهن : آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون.

فإذا وصل إلى الميقات الذي سيحرم منه فيستحب له أن يغتسل للإحرام ويتنظف ، ويسرح شعر لحيته، ويقلم أظافره، ويقص شاربه، ويستكمل النظافة، ويجب على المحرم أن يتجرد من المخيط، ومن لبس السراويل والشراب، ونحو ذلك مما خيط على هيئة العضو، ويستحب أن يحرم بثوبين نظيفين أبيضين، إزار ورداء، ويستحب له أن يطيب بدنه قبل نية الإحرام والتلبية، وأما بعد ذلك فإنه لا يجوز له الطيب، كما سيأتي ذلك إن شاء الله فيما ينبغي للمحرم اجتنابه.

فإذا تنظف وتطيب ولبس إزاره ورداءه أهل بالإحرام بما شاء من أنواع الأنساك الثلاثة التي هي: القران، والإفراد، والتمتع.

وصفة تلبيته ﷺ : لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك.

ويستحب للحاج الإكثار من التلبية خصوصًا إذا علا مرتفعًا من الأرض، أو هبط واديًا، أو ركب مركوبه، وإن زاد في التلبية ما حفظ عن بعض الصحابة فلا بأس، كأن يقول: لبيك وسعديك، والخير بيديك، والرغباء إليك والعمل، لبيك حقًا حقًا تعبدًا ورقًا.

ومما يجب على المحرم اجتنابه محظورات الإحرام وهي تسعة أشياء:

الأول: لبس المخيط للرجل كالقميص والسراويل ونحوها، إلا السراويل لمن لم يجد أزارًا، فيجوز له لبسها للضرورة.

الثاني: استعمال الطيب في بدنه أو ثوبه، وكذلك تعمد شمه.

الثالث: إزالة الشعر والظفر.

الرابع: تغطية رأسه بملاصق فإن المحرم يجب عليه كشف رأسه، ولا يجوز له تغطيته، وله أن يستظل بخيمة ونحوها، والمرأة إحرامها في وجهها إلا إذا مر بها الرجال الأجانب، فإنها تغطي وجهها بأن تسدل خمارها .

الخامس: عقد النكاح له أو لغيره ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «المحرم لا يَنْكَح ولا يُنْكِح» .

السادس: الوطء في الفرج، وهو يفسد الحج قبل التحلل الأول، ولو بعد الوقوف بعرفات، وأما بعد التحلل الأول ففيه الفدية والحج صحيح.

السابع: المباشرة فيما دون الفرج، فيحرم ولا يفسد النسك، وكذا القبلة واللمس والنظر بشهوة.

الثامن: قتل صيد البر واصطياده، ويجوز للمحرم قتل الفواسق الخمس، وهي الغراب، والفأرة، والعقرب، والحية، والكلب العقور.

التاسع: قطع شجر الحرم أو نباته الرطب غير ما يؤذي، ويجوز قطع الأغصان التي تؤذي الناس في الطريق، وهذا المحظور الذي هو قطع الشجر والنبات ليس خاصًا بالمحرم، بل هو مُحَرَّم على المُحْرِم وغير المحرم.

نسأل الله أن يوفقنا لمرضاته، ويجنبنا أسباب سخطه وعقابه.

* * *

(٦)

مواقيت الحج وأنواع النسك

الحمد لله الذي جعل للحج وقتًا مفروضًا، والصلاة والسلام على معلم البشرية، وسيد البرية، محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فاعلم أيها الحاج الكريم أنك متجه إلى البلاد المقدسة، إلى مهبط الوحي، ومنبع الرسالة المشرفة، إلى بيت الله العتيق، قبلة المسلمين، الذي

جعله الله قيامًا للناس، ومثابة لهم، وأمنًا.

يقول الله عز وجل منوهًا بشرفه ومعلنًا بفضله: ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [آل عمران:٩٦].

إنك في مسيرك هذا لا بد أن تكون قاصدًا لأحد البلدين الكريمين: إما مكة المكرمة، وإما المدينة المنورة.

فإن كنت قاصدًا للمدينة المنورة لزيارة مسجد المصطفى ﷺ والصلاة فيه، ثم بعد وصولك لمسجده ﷺ تقصد زيارة قبره ﷺ وقبري صاحبيه رضي الله عنهما ، فاعلم أنه لا إحرام عليك، ولو حاذيت الميقات، إلا إذا أردت الرجوع إلى مكة فإنك تحرم من أبيار علي، وهي ذو الحليفة، ميقات أهل المدينة.

وإن كنت قاصدًا مكة المكرمة التي فيها بيت الله، ومشاعر الحج، وهي التي تؤدي فيها مناسك الحج والعمرة، فاعلم أنه لا بد أن تحرم إذا حاذيت الميقات الذي تمر عليه أو قريبًا منه. ولا يجوز لك أن تتجاوزه بدون إحرام.

فعليك أن تستعد لخلع ملابسك قبل محاذاته حتى يمكنك أن تتجرد من ملابسك وتلبس لباس الإحرام ثم تنوي ما تريد من النسك وتلبي .

والمواقيت التي وقَّتها رسول الله ﷺ هي كالآتي:

أولاً: ذو الحليفة: المسمى الآن بأبيار علي، قريب من المدينة المنورة.

ثانيًا: الجحفة: التي هي على مقربة من رابغ، والحجاج الذين يمرون

عليها الآن يحرمون من رابغ ؛ لأن الجحفة قرية خربة، ولا يعرفها أكثر الناس.

ثالثًا: قرن المنازل: وهو المسمى اليوم السيل، وبمحاذاته واد محرم.

رابعًا: يلملم: ويعرف الآن بالسعدية السفرية المعروفة.

خامسًا : ذات عرق : وهي ميقات أهل العراق ومن جاء عن طريقهم ، ويسمى اليوم الضريبة .

ولا يجوز تجاوز الميقات بغير إحرام لمن كان قاصدًا مكة للحج أو للعمرة؛ لما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « إن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشأم الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلملم ، هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة ، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ ، حتى أهل مكة من مكة » رواه البخاري .

واعلم أيها الحاج: أن الأنساك ثلاثة: تمتع وإفراد وقران.

ولك أن تختار منها ما تشاء ولكن الأفضل أن تكون متمتعًا ؛ لأن النبي ﷺ أمر أصحابه بذلك في حجة الوداع.

وصفة التمتع: أن تحرم بعمرة، فتقول: لبيك عمرة متمتعًا بها إلى الحج، فإذا وصلت إلى مكة تطوف وتسعى وتحلق أو تقصر، ثم تتحلل من كل شيء حرم عليك وقت الإحرام من لبس المخيط وطيب أو نساء، فإذا صار في اليوم الثامن من ذي الحجة: تحرم بالحج فقط وتفعل ما يفعله

الحاج.

ثم يلي التمتع في الأفضلية:

الإفراد بالحج: وهو أن تحرم به فقط، فتقول: لبيك حجًا، فإذا وصلت إلى مكة، تطوف طواف القدوم وهو سنة، ولك أن تسعى سعي الحج بعده، ولك أن تؤخره إلى طواف الإفاضة.

ثم يلي الإفراد في الأفضلية:

القِران: وصفته أن تحرم بالحج والعمرة معًا فتقول: لبيك عمرة وحجًا، وإذا وصلت إلى مكة تفعل كما يفعل المفرد بالحج، ويكفيك طوافك وسعيك لحجك وعمرتك، ولكن لتعلم أن طوافك وقت قدومك يسمى طواف القدوم، وهو سنة وأما طواف الحج الذي هو ركن فهو بعد الوقوف بعرفات، والمبيت بمزدلفة.

واعلم أن على المتمتع وعلى القارن هدي : شاة أو سبع بدنة أو سبع بقرة.

وأما المفرد بالحج فلا هدي عليه.

وصفة التلبية المحفوظة عن النبي ﷺ : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك. ولك أن تزيد: لبيك وسعديك، والخير كله في يديك، والرغباء إليك والعمل. كما حفظ عن بعض الصحابة.

والتلبية سنة، ويستحب الإكثار منها، ورفع الصوت بها بالنسبة

للرجال، وأما المرأة فلا ترفع صوتها إلا بمقدار ما تسمع رفيقتها.

ومعنى لبيك: أي أنا مقيم على طاعتك إجابة بعد إجابة. فعندما يلبي كأنه يستحضر نداء الخليل عليه السلام بأمر الله له بقوله: ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ ﴾ [الحج:٢٧] ، فهذه التلبية إجابة لذلك النداء.

واعلم أن أهم شيء في حجك هو أركانه وواجباته والباقي إنما هو سنة لا يحصل خلل بتركه ، لكن فيه تفويتًا للأجر العظيم ، وتركًا لسنة النبي الكريم ﷺ .

وأركان الحج أربعة :

الأول: الإحرام وهو نية الدخول في النسك ؛ لقوله ﷺ : «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» .

والثاني: الوقوف بعرفة ؛ لقوله ﷺ : «الحج عرفة» رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة .

والثالث: طواف الزيارة ويسمى طواف الإفاضة ؛ لقوله تعالى : ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ [الحج:٢٩].

والرابع: السعي بين الصفا والمروة ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة:١٥٨] ، وقد قال النبي ﷺ : « خذوا عني مناسككم» رواه مسلم.

وأما واجبات الحج فهي:

أولاً: الإحرام من الميقات.

ثانيًا: الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس فمن وقف بعرفة ثم انصرف قبل غروب الشمس فعليه دم.

ثالثًا: المبيت بمزدلفة إلى نصف الليل.

رابعًا: المبيت بمنى ليلتين لمن تعجل ليلة الحادي عشر والثاني عشر، ومن تأخر لزمته ليلة ثالثة أيضًا «ليلة الثالث عشر».

خامسًا: رمي الجمار.

سادسًا: طواف الوداع.

سابعًا: الحلق أو التقصير.

فإن ترك الحاج ركنًا لم يصح حجه. وإن ترك واجبًا جبره بدم يذبح في مكة لفقرائها، وقد تم حجه.

* * *

(٧)

أحكام الطواف والسعي

الحمد لله هدانا لحج بيته العتيق، الذي جعل الطواف به ركنًا للحجاج والمعتمرين، والصلاة والسلام على خير البشر أجمعين، محمد بن

عبد الله وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين ، أما بعد:

اعلم أيها الحاج الكريم أنه يستحب لك أن تغتسل لدخول مكة إن أمكنك ذلك اقتداء بالنبي ﷺ ، فإذا وصلت الحرم الشريف ورأيت البيت العتيق استحب لك أن تقول : لا إله إلا الله، والله أكبر، اللهم أنت السلام، ومنك السلام، حينا ربنا بالسلام، اللهم إن هذا بيتك فزده تعظيمًا وتشريفًا ومهابة وبرًا، وزد من حجه واعتمره تشريفًا وتكريمًا ومهابة وبرًا.

وإذا أردت الدخول إلى المسجد الحرام فيسن أن تقدم رجلك اليمنى في الدخول وتقول: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك، أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم. ولك أن تقول أيضًا : اللهم إني أسألك في مقامي هذا أن تقبل توبتي، وتتجاوز عن خطيئتي، وتضع عني وزري، الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام، الذي جعله مثابة للناس وأمنًا، اللهم إني عبدك، والبلد بلدك، والحرم حرمك، والبيت بيتك، جئت أطلب رحمتك، أسألك مسألة المضطر، الخائف لعقوبتك، الراجي رحمتك، الطالب مرضاتك.

ثم يقصد الحجر الأسود بعد ذلك ويستلمه بيده اليمنى ويقبله إن أمكنه ذلك وإن لم يمكنه ذلك استلمه بيده ، وإن لم يمكنه ذلك وقف أمامه وكبر وأشار إليه بيده اليمنى ، ثم يجعل البيت عن يساره ويبدأ طوافه ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، اللهم إيمانًا بك، وتصديقًا بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعًا لسنة

نبيك محمد ﷺ .

واعلم أيها الحاج أنه يجب عليك في طوافك أن تكون على طهارة ، ساترًا للعورة، وأن تجعل البيت عن يسارك ، ويستحب لك في هذا الطواف الذي هو طواف القدوم أن ترمل الأشواط الثلاثة الأول، والرمل هو سرعة المشي مع تقارب الخطا، ويسن لك أيضًا في هذا الطواف الاضطباع، وهو أن تجعل وسط ردائك تحت إبطك الأيمن وتجمع بقيته على منكبك الأيسر وترخي طرفه من خلفك ما دمت في الطواف ، فإذا فرغت سترت كتفيك ، وتركت الاضطباع.

وتدعو في طوافك بما تشاء من خيري الدنيا والآخرة ، وقد كان ﷺ يدعو بين الركن اليماني والحجر الأسود : ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار . ولك أن تدعو بما تشاء من الأدعية نحو : اللهم إن هذا البيت بيتك، والحرم حرمك، وهذا مقام العائذ بك من النار، اللهم يا أرحم الراحمين، أعذني من النار، ومن الشيطان الرجيم، وآمني من هول يوم القيامة، واكفني مؤنة الدنيا والآخرة.

اللهم أظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظلك، اللهم اسقني بكأس نبيك محمد ﷺ شربة لا أظمأ بعدها أبدًا، يا ذا الجلال والإكرام.

اللهم اجعله حجًا مبرورًا، وسعيًا مشكورًا، وذنبًا مغفورًا، رب اغفر وارحم، وتجاوز عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم.

فإذا بلغت الركن اليماني استحب لك أن تستلمه وتكبر ولا تقبله ،

فإن لم تستطع أن تستلمه فلا تشر إليه بيدك ولا تكبر وامض في طوافك.

وتدعو في كل شوط بما تشاء من خيري الدنيا والآخرة ، ولابد لك أن تطوف سبعة أشواط، فإن شككت في عددها لزمك أن تبني على اليقين حتى تحقق الأشواط السبعة.

فإذا فرغت من طوافك استحب لك أن تأتي الملتزم وهو بين الحجر الأسود والباب وهو من مواطن استجابة الدعاء فتلتزمه وتضع خدك الأيمن عليه، وتقول: اللهم يا رب البيت العتيق، اعتق رقبتي من النار، وأعذني من كل سوء، وأعذني اللهم من الشيطان الرجيم، وقنعني فيما رزقتني، وبارك لي فيما آتيتني. وتدعو بما تحب.

ثم يسن لك أن تصلي ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام لقوله تعالى: ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾ [البقرة:١٢٥] ، فإن لم يتيسر لك خلف المقام فصلها في أي مكان من المسجد الحرام.

ويستحب لك أن تقرأ بـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ بعد الفاتحة في الركعة الأولى، وتقرأ في الركعة الأخيرة بعد الفاتحة بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾. ثم تقصد الحجر الأسود وتستلمه بيدك اليمنى إن تيسر لك ذلك.

ثم تخرج إلى الصفا فترقى عليها ، وتقرأ: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة:١٥٨] ، وتستقبل القبلة، وتقول: الله أكبر ، الله أكبر، الله أكبر ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك، وله الحمد،

يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وأعز جنده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون. وتكثر من الدعاء والذكر، حتى تفرغ من السعي.

فإذا نزلت من الصفا مشيت مشيًا حتى إذا حاذيت الميل الأخضر فإنه يستحب لك أن تسعى سعيًا شديدًا إلى الميل الأخضر الثاني.

ثم تمشي إلى المروة وكل ما مررت على هذين العلمين تسعى بينهما سعيًا شديدًا وإذا كان معك امرأة فإنه لا يستحب لها السعي الشديد بين العلمين، بل هذا خاص بالرجال.

فإذا فعلت ذلك سبع مرات فقد انتهى سعيك ويحتسب لك الذهاب إلى المروة سعية، والرجوع منها إلى الصفا سعية ثانية ، ولا يشترط في السعي الطهارة من الحدث الأصغر ولا الأكبر ، لكنه الأكمل والأولى .

ثم إن كنت متمتعًا فإنك تحلق رأسك أو تقصر.

وتحل من عمرتك بأن تلبس ملابسك ويجوز لك الطيب والنساء وكل شيء منعك منه الإحرام.

اللهم أعتقنا من النار، وأجرنا من خزي الدنيا، وعذاب الآخرة، واغفر لنا، ولوالدينا، ولعموم المسلمين، برحمتك يا أرحم الراحمين.

* * *

(٨)

يوم التروية ويوم عرفة

الحمد لله على إحسانه، والشكر له على توفيقه وامتنانه، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد، عبده ورسوله، الداعي إلى رضوانه، وعلى آله وأصحابه، أما بعد:

فاعلم أيها الحاج الكريم أنه يسن لك إذا كان اليوم الثامن من ذي الحجة ، وهو يوم التروية أن تحرم بالحج من منـزلك بمكة ، ويستحب لك الغسل والتنظف والتطيب ، كما فعلت عند إحرامك بالعمرة ، وهذا في حق المتمتع ، وأهل مكة . أما المفرد والقارن الذي قدم إلى مكة فهو لا يزال على إحرامه ، ولا يحتاج إلى تجديد إحرام . فإذا أحرم سُنّ له الخروج إلى منى ، فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ، يقصر الرباعية ولا يجمع، حتى أهل مكة يقصرون ؛ لأن النبي ﷺ صلى بالحجاج جميعًا في منى، ومعه أهل مكة ، ولم يأمرهم بالإتمام فدل على أن هذا هو السنة في حقهم أيضًا.

فإذا طلعت الشمس من اليوم التاسع توجهت إلى عرفات .

فإذا وصلت إليها وزالت الشمس، استحب لك أن تجمع بين صلاة الظهر والعصر جمع تقديم وتقصرهما، ثم تدنو من جبل الرحمة من دون أن تصعده ، وإن أمكنك من دون مشقة ولا مقاتلة أن تكون عند الصخرات حيث وقف النبي ﷺ فهو أولى، وتقف هناك، وإلا ففي أي مكان من عرفة

تستقبل القبلة، وتشتغل بالذكر والدعاء والتسبيح والتهليل والثناء على الله عز وجل، وتكثر من الأدعية، وتحرص أن تكون دعواتك من أدعية القرآن والسنة، كقول: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة:٢٠١]، ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة:٢٨٦]، ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾ [آل عمران:٨]. وتكثر من الدعاء بما أحببت، وتكون في هذه الحالة مستشعرًا الإجابة موقنًا بها. وتكثر من قول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير.

ثم إذا تحققت غروب الشمس، فإنك تذهب إلى مزدلفة بسكينة ووقار.

فإذا وصلت إليها، استحب لك أن تبدأ قبل كل شيء بالصلاة، فتصلي المغرب والعشاء جمعًا، وتقصر صلاة العشاء، وتبيت بها.

وإن كان معك من الضعفة أحد من النساء أو المرضى فلك أن تذهب منها بعد منتصف الليل، ولا يجوز لك الانصراف منها قبل ذلك، والسنة أن لا تنصرف إلا قبيل الشروق بقليل؛ لفعل النبي ﷺ.

واعلم أيها الحاج الكريم أنك في يوم شريف يوم عرفة الذي هو أفضل الأيام، فينبغي لك أن تغتنم أوقاتك بالإكثار من الدعاء والتوبة والاستغفار، والالتجاء إلى الله وحده، بطلب المغفرة والرحمة، وإن وجودك

في هذا الموقف العظيم، الذي شرفه الله، وجعل الوقوف بهذه الرحاب الطاهرة في عرفات ركنًا من أركان الحج، لا يتم الحج إلا به ، ولهذا جاء في الحديث: «الحج عرفة» رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة .

وجاء عن عمر رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ [المائدة :٣] ، قال: نزلت في يوم عيد من يوم جمعة ويوم عرفة.

وفي الصحيحين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلاً من اليهود قال له: يا أمير المؤمنين آية في كتابكم لو علينا نزلت معشر اليهود لاتخذنا ذلك اليوم عيدًا. فقال: أي آية؟ قال: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ [المائدة :٣] ، فقال عمر رضي الله عنه: إني لأعلم اليوم الذي نزلت فيه والمكان الذي نزلت فيه، نزلت ورسول الله ﷺ قائم بعرفة يوم جمعة.

قال ابن رجب رحمه الله: إنه عيد لأهل الإسلام، كما قاله عمر ابن الخطاب وابن عباس رضي الله عنهم ، فإن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نزلت في يوم عيدين يوم جمعة ويوم عرفة»، وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: وكلاهما بحمد الله لنا عيد. خرجه ابن جرير في تفسيره.

وروى أهل السنن وصححه الترمذي عن عقبة بن عامر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب.

قال بعض العلماء: ولهذا لا يشرع لأهل الموسم صوم يوم عرفة ؛ لأنه أول أعيادهم وأكبر مجامعهم، وقد أفطر النبي ﷺبعرفة والناس ينظرون إليه.

وروي أنه نهي عن صوم يوم عرفة بعرفة، فقال: «لأنهم زوار الله وأضيافه ولا ينبغي للكريم أن يجوع أضيافه»، فهذا هو اليوم العظيم الذي أكمل الله به الدين لهذه الأمة، وأتم به النعمة عليها، ورضي لهم الإسلام دينًا، وهذا هو المشهد العظيم الذي لا يشبهه مشهد آخر من مشاهد الدنيا، وإنما يذكر بمشهد يوم القيامة.

وقد روى الإمام أحمد والنسائي عن جابر رضي الله عنه مرفوعًا في قوله عز وجل: ﴿ وَٱلشَّفۡعِ وَٱلۡوَتۡرِ ﴾ [الفجر:٣]: إن الشفع يوم عرفة، والوتر يوم النحر.

وفي المسند عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا وموقوفًا في قوله سبحانه: ﴿ وَشَاهِدٖ وَمَشۡهُودٖ ﴾ [البروج:٣] إن الشاهد يوم عرفة ، والمشهود يوم الجمعة.

قال بعض العلماء في قوله سبحانه: ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا ﴾ [المائدة :٣] ، إن إكمال الدين في ذلك اليوم حصل من وجوه:

منها: أن المسلمين لم يكونوا حجوا حجة الإسلام مع النبي ﷺ بعد فرض الحج، قبل هذه الحجة، فكمل بذلك دينهم لاستكمالهم عمل أركان

الإسلام.

ومنها: أن الله تعالى أعاد الحج على قواعد إبراهيم عليه السلام ونفى الشرك وأهله، فلم يختلط بالمسلمين في ذلك الموقف منهم أحد. قال الشعبي رحمه الله: نزلت هذه الآية على النبي ﷺ وهو واقف بعرفة حين وقف موقف إبراهيم، واضمحل الشرك، وهدمت منار الجاهلية، ولم يطف بالبيت عريان. وكذلك روي عن قتادة وغيره، وقد قيل: إنه لم ينزل بعدها تحليل ولا تحريم.

أيها الحاج: إن هذا اليوم العظيم الذي أكمل الله به الدين، وأتم به النعمة، إنه يوم فيه من الخيرات والبركات ما لا يعلمه إلا الله، إنه يوم مغفرة الذنوب، والتجاوز عنها، والعتق من النار، والمباهات بأهل الموقف، كما في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: « ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبيدًا من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنوا، ثم يباهي بهم الملائكة، فيقول: ما أراد هؤلاء».

وفي المسند عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «إن الله يباهي ملائكته عشية عرفة بأهل عرفة، فيقول: انظروا إلى عبادي أتوني شعثًا غبرًا».

وفيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «إن الله يباهي بأهل عرفات يقول: انظروا إلى عبادي أتوني شعثًا غبرًا».

وفي صحيح ابن حبان عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « ما

من يوم أفضل عند الله من يوم عرفة، ينـزل الله تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا، فيباهي بأهل الأرض أهل السماء، فيقول: انظروا إلى عبادي شعثًا غبرًا ضاحين ، جاؤوا من كل فج عميق، يرجون رحمتي، ولم يروا عذابي، فلم ير أكثر عتقًا من النار من يوم عرفة » .

وروي مرفوعًا: « إن الله سبحانه وتعالى يدنو إلى السماء الدنيا عشية عرفة، فيقبل على ملائكته فيقول: ألا إن لكل وفد جائزة، وهؤلاء وفدي شعثًا غبرًا أعطوهم ما سألوا، واخلفوا عليهم ما أنفقوا، حتى إذا كان عند غروب الشمس أقبل عليهم، فقال: ألا إني قد وهبت مسيئهم لمحسنهم، وأعطيت محسنهم ما سأل، أفيضوا باسم الله » .

وفي الموطأ: أن النبي ﷺ قال: « ما رؤي الشيطان يومًا هو فيه أصغر ولا أدحر ولا أحقر ولا أغيظ منه يوم عرفة، وما ذاك إلا لما يرى من تنـزل الرحمة، وتجاوز الله عن الذنوب العظام، إلا ما رؤي يوم بدر، قيل: ما رؤي يوم بدر؟ قال: رأى جبريل وهو يزع الملائكة » .

فعليك أيها المسلم بكثرة الدعاء والاستغفار والالتجاء إلى الله وحده وإخلاص العبادة له، فقد كان ﷺ في هذا الموقف العظيم يكثر من الدعاء بكلمة الإخلاص وتوحيد الله عز وجل.

ففي المسند عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ أكثر دعائه يوم عرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير». وعند الترمذي: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا

شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير».

وفي المسند عن الزبير بن العوام رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو بعرفة يقرأ هذه الآية: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ [آل عمران:١٨]، ويقول ﷺ: وأنا على ذلك من الشاهدين.

وروي من حديث عبادة قال: أشهدت النبي ﷺ يوم عرفة فكان أكثر قوله: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ﴾ الآية. ثم يقول: «أي رب وأنا أشهد»، فهذا يدل على أن تحقيق كلمة التوحيد وكثرة الدعاء بها يوجب العتق من النار وأنه من أفضل أنواع الأدعية في هذا الموقف الشريف.

اللهم أعتقنا من النار، وأجرنا من خزي الدنيا، وعذاب الآخرة، واغفر لنا ولوالدينا، وللمسلمين برحمتك يا أرحم الراحمين.

* * *

(٩)

أعمال يوم العيد وما بعده

الحمد لله على فضله وإحسانه، وأشكره على سوابغ آلائه، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه

أجمعين ، أما بعد :

فيسن للحاج إذا كان يوم العيد قبيل طلوع الشمس بعدما يسفر جدًا أن ينصرف من مزدلفة، ويقصد منى، ويستمر في سيره حتى يصل إلى جمرة العقبة فيها.

ويلتقط حصى الجمار من أي مكان شاء، ولا يلزم أن تكون من مزدلفة، بل إن أخذها منها، أو من منى، أو أي مكان جاز، إلا أنه لا يؤخذ من مكان الرمي ؛ لأن الحصى الذي قد رمي به لا يجزئ الرمي به مرة ثانية.

فإذا رمى جمرة العقبة استحب له أن ينحر هديه، إن كان معه هدي، أو كان عليه هدي تمتع.

ثم يحلق رأسه أو يقصر ، والحلق أفضل . وأما المرأة فإنها تأخذ من أطراف شعرها قدر أنملة، ولا تحلق .

ثم يذهب إلى مكة، ويطوف بالكعبة طواف الإفاضة الذي هو ركن من أركان الحج، ويسعى إن كان متمتعًا لحجه، وإن كان مفردًا أو قارنًا فإنه إن كان قد سبق له سعي مع طواف القدوم كفاه ذلك، ولا يسعى مرة ثانية، وإن كان لم يسع فإنه يسعى بعد هذا الطواف.

فإذا فعل الحاج هذه الأمور الثلاثة، التي هي الرمي والحلق والطواف، فقد حل له كل شيء من لباس وطيب ونساء، وإن فعل اثنتين من هذه الثلاثة بأن رمى وحلق ولم يطف، حل له كل شيء إلا النساء، أما اللباس والطيب فإنه يحل له، ويسمى هذا التحلل الأول.

ويجوز له أن يقدم أي من أعمال يوم النحر على الأخرى ؛ لأن الرسول ﷺ ما سئل في يوم النحر عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: افعل ولا حرج، أما الأفضل فهو ما وافق فعل الرسول ﷺ ، فإنه عليه الصلاة والسلام رمى جمرة العقبة ثم نحر هديه، ثم حلق رأسه، ثم ذهب وطاف بالبيت.

فإذا فعل الحاج هذه الأمور فإنه يبقى بمنى بعد ذلك، ويبيت بها، وإذا رمى الحاج جمرة العقبة شرع له التكبير بدلاً عن التلبية ، فيقول : الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر ولله الحمد . وأما غير الحاج فإن التكبير المقيد يبدأ من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق ، يكبر عقب كل صلاة .

وليتذكر الحاج أنه في يوم عيد وهو يوم النحر ، أكبر العيدين وأفضلهما ، وهو مترتب على أعمال الحج وإكمال أكثر أعماله . وإن من أفضل الأعمال في هذا اليوم ذبح الأضاحي؛ للأحاديث الواردة في ذلك عن النبي ﷺ ، ومنها حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « ما عمل ابن آدم يوم النحر عملاً أحب إلى الله من هراقة دم ، وإنه لتأتي يوم القيامة بقرونها وأظلافها وأشعارها، وإن الدم ليقع من الله عز وجل بمكان قبل أن يقع على الأرض ، فطيبوا بها نفسًا» رواه ابن ماجة والترمذي ، وقال : حديث حسن غريب .

ويجوز الرمي لجمرة العقبة بعد منتصف الليل من ليلة العيد ، والأفضل أن لا ترمى إلا بعد طلوع الشمس من يوم العيد، ويستمر وقت

الرمي إلى غروب الشمس، ويجوز الرمي بعد غروب الشمس إلى طلوع فجر اليوم الحادي عشر لمن عجز عن رميها يوم العيد من أهل الأعذار ، ومن في حكمهم ، فإذا طلع الفجر في اليوم الحادي عشر وهو لم يرم ، فإنه يرميها بعد زوال الشمس عن يوم العيد، قبل أن يرمي جمرات هذا اليوم.

فإذا رمى جمرة العقبة التي لم يتمكن من رميها يوم العيد فإنه يرمي بعد ذلك الجمرات الثلاث لهذا اليوم (الحادي عشر) على الترتيب : الجمرة الأولى التي تلي مسجد الخيف، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة.

ويستحب للحاج إذا رمى الجمرة الأولى أن يبتعد عنها قليلاً ، ويدعو كثيرًا مستقبلاً القبلة ، وهو واقف ؛ لأن الرسول الكريم ﷺ وقف عندها يدعو بعدما رمى الجمرة ، وتنحى عن زحمة الناس قليلاً؛ حتى لا يصيبه الحصى، ولا يضيق على الذين يرمون.

ثم يذهب إلى الجمرة الوسطى، وإذا رماها تنحى عنها كذلك قليلاً، ووقف يدعو طويلاً مستقبلاً للقبلة، اقتداء بالنبي ﷺ .

ثم يذهب إلى الجمرة الأخيرة، وهي جمرة العقبة، فإذا رماها انصرف ولا يقف عندها للدعاء ؛ لأن الرسول ﷺ لم يقف عندها. وقال بعض العلماء: إن الرسول لم يقف عندها ؛ لضيق المكان هناك في زمنه عليه الصلاة والسلام.

وعليك أن تكثر من التسبيح والتهليل والذكر والدعاء كل أيام التشريق ؛ لأن الرسول ﷺ قال: « أيام التشريق أيام أكل، وشرب ، وذكر لله

عز وجل».

نسأل الله للجميع الهداية والتوفيق ، وأن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح.

(١٠)

أعمال اليوم الثاني عشر

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، محمد وآله وصحبه ، وبعد:

أيها الحاج الكريم: إنك في هذه الأيام أيام التشريق مأمور بكثرة ذكر الله سبحانه وتعالى زيادة على غيرها من الأيام، وإلا فذكر الله من أفضل الأعمال، والأمر به في كل الأوقات، كما قال عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكۡرٗا كَثِيرٗا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكۡرَةٗ وَأَصِيلًا ﴾ [الأحزاب:٤١-٤٢] . ويقول الرسول الكريم ﷺ: « أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله».

فعليك بكثرة ذكر الله مطلقًا، وفي هذه الأيام آكد، ولا سيما اليوم الثاني عشر من ذي الحجة، وهو أوسط أيام التشريق، وقد قيل: إنه أفضلها، وقد خطب النبي ﷺ يوم عرفة بنمرة، وخطب يوم عيد النحر بمنى ، وخطب الناس ﷺ في اليوم الثاني عشر بمنى دون بقية أيام التشريق، فقال: أي يوم هذا؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال ﷺ: هذا وسط أيام التشريق، فأخذ القائل بفضيلة هذا اليوم على بقية أيام التشريق من قوله عليه السلام:

هذا وسط أيام التشريق، أنه أفضلها ؛ لأن الوسط في اللغة هو الخيار، كما قال عز وجل: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [البقرة:١٤٣]، أي: خيارًا.

واعلم أن لك في هذا اليوم إذا زالت الشمس، ورميت الجمرات أن تتعجل، بأن تخرج من منى قبل غروب الشمس ، وتنزل إلى مكة، وقد أكملت مناسك الحج، ولم يبق عليك سوى طواف الوداع، إن كنت قد طفت طواف الإفاضة وسعيت لحجك.

ولكن لتعلم أن الأفضل هو عدم التعجل، اقتداء بالنبي ﷺ ؛ فإنه ﷺ لم يتعجل، بل تأخر حتى أكمل أيام التشريق الثلاثة، أفاض يوم الثلاثاء ثالث أيام التشريق بعد الظهر إلى المحصب، ونزل به، وإن تعجل الحاج فلا حرج عليه ؛ لقوله تعالى: ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ﴾ [البقرة:٢٠٣] .

واعلم أيها الحاج: أنك إذا وصلت إلى مكة في هذا اليوم، أو في اليوم الأخير من أيام التشريق، وأردت الخروج إلى بلدك، فإنه لا بد من أن تطوف بالبيت طواف الوداع إذا فرغت من جميع أعمالك؛ ليكون آخر عهدك بالبيت ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت، وهذا بالنسبة لغير الحائض أو النفساء، فإن الحائض والنفساء ليس عليهما وداع، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ رخص للحائض أن تصدر قبل أن تطوف بالبيت إذا كانت قد طافت في الإفاضة، وهذا الطواف الذي هو طواف الوداع يؤخره الحاج حتى يكون بعد جميع أموره ، فلا يشتغل بعده بتجارة ونحوها، لكن إن اشترى ما يحتاج إليه في

طريقه بعد الوداع، أو دخل منـزله؛ ليحمل متاعه ونحو ذلك مما هو من أسباب الرحيل، فلا إعادة عليه، فإن بات بمكة بعد الوداع فإنه يعيده.

وطواف الوداع واجب على الحاج عند جمهور العلماء، من تركه وجب عليه دم.

ومما ينبغي لك أيها الحاج أن تتنبه له هو أن تحمد الله جل وعلا، وتثني عليه بما هو أهله، وترجو ثوابه، وتخشى عقابه، وأن تكون حالتك بعد حجك أحسن من قبلها، وأن لا تتلوث بالذنوب والمعاصي بعدما مَنَّ الله عليك بحج بيته، وأن تعلم أن من علامة قبول الحسنة الحسنة بعدها، ومن علامة ردها السيئة بعدها.

نسألك اللهم أن ترزقنا الاستقامة على طاعتك، واجتناب معصيتك.

* * *

(١١)

ما ينبغي للحاج بعد انقضاء المناسك

الحمد لله ذي السلطان العظيم ، والمن الجسيم ، والعطاء العميم ، والصلاة والسلام على رسوله الكريم ، وعلى آله وصحبه، وبعد:

أيها الحاج الذي مَنَّ الله عليه بحج بيته الحرام، وزيارة تلك المشاعر

العظام، والوقوف بعرفات، وسكب فيها تلك العبرات، ومد يديه إلى ربه بالدعاء والتضرعات، ورمي الجمار بمنى ، وبات بها أيام التشريق، فإنه في هذه الحالات كلها في عبادة لله، في ذكر لله، في طاعة لربه، ممتثلاً لأمره، راجيًا فضله، وقد صلى في البيت العتيق ما تيسر له في تلك البقعة المقدسة المشرفة على سائر بقاع الدنيا، أداءُ الفريضة فيه يعدل مائة ألف فريضة، الحسنة بمائة ألف حسنة.

يقول الله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ﴾ [البقرة: ٢٠٠] .

قال ابن كثير رحمه الله على هذه الآية الكريمة: «يأمر تعالى بذكره والإكثار منه بعد قضاء المناسك وفراغها، وقوله تعالى: ﴿كَذِكْرِكُمْ ءَابَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ﴾ اختلفوا في معناه، فقال ابن جريج عن عطاء: هو كقول الصبي أبه أمه، يعني كما يلهج الصبي بذكر أبيه وأمه، فكذلك أنتم تلهجوا بذكر الله بعد قضاء النسك، وكذا قال الضحاك والربيع بن أنس.

وروى ابن جرير من طريق العوفي عن ابن عباس نحوه. وقال سعيد بن جبير عن ابن عباس: كان أهل الجاهلية يقفون في الموسم فيقول الرجل منهم: كان أبي يطعم، ويحمل الحمالات، ويحمل الديات، ليس لهم ذكر غير فعال آبائهم، فأنزل الله على محمد ﷺ: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ . وقد روي هذا القول عن جماعة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم.

والمقصود منه الحث على كثرة ذكر الله، ولهذا كان انتصاب ﴿أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ على التمييز على أحد الأقوال و«أو» هنا للتحقيق، فهي كقوله: ﴿وَأَرْسَلْنَٰهُ إِلَىٰ مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾ [الصافات: ١٤٧]، فليست ها هنا للشك، ولكنها لتحقيق الخبر عنه، والله سبحانه وتعالى يرشد عباده إلى كثرة ذكره في عدة آيات من كتابه» اهـ بتصرف. وقد ورد الترغيب بالذكر في آيات كثيرة منها: قوله عز وجل: ﴿فَٱذْكُرُونِىٓ أَذْكُرْكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِى وَلَا تَكْفُرُونِ﴾ [البقرة:١٥٢] ويقول عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٤٢﴾ هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۚ وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤١-٤٣].

وكثيرًا ما يأمر سبحانه بالاستغفار والذكر والتسبيح والتهليل بعد أداء العبادات وانقضائها، ولذلك يقول عز وجل: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٩٩].

وقد ثبت في الصحيح صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من الصلاة استغفر ثلاثًا.

وفي الصحيحين أنه ﷺ ندب إلى التسبيح والتحميد والتكبير ثلاثًا وثلاثين بعد انقضاء الصلاة.

وجاء في صحيح البخاري عن شداد بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: «سيد الاستغفار أن يقول العبد: اللهم أنت ربي، لا إله إلا أنت،

خلقتني وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء لك بنعمتك علي، وأبوء بذنبي، فاغفر لي، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت. من قالها في ليلة فمات في ليلته دخل الجنة، ومن قالها في يومه فمات دخل الجنة».

وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن أبا بكر رضي الله عنه قال: «يا رسول الله علمني دعاء أدعو به في صلاتي، فقال: قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم».

ومن أجمع الأدعية وأنفعها ما أمر الله به وأمر به نبيه ﷺ وهي قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ [البقرة:٢٠١].

فجمعت هذه الدعوة كل خير في الدنيا، وصرفت كل شر، فإن الحسنة في الدنيا تشمل كل مطلوب دنيوي، من عافية، ودار رحبة، وزوجة حسنة صالحة، ورزق واسع، وعلم نافع، وعمل صالح، ومركب هنيء، وثناء جميل، إلى غير ذلك مما اشتملت عليه عبارات العلماء في تفسير هذه الكلمة، ولا منافاة بينها، فإنها كلها مندرجة في الحسنة في الدنيا. وأما الحسنة في الآخرة : فأعلى ذلك دخول الجنة ، وتوابعه من الأمن من الفزع الأكبر في عرصات يوم القيامة ، وتيسير الحساب ، والاجتياز على الصراط ، وأخذ الكتاب باليمين ، وغير ذلك من أمور الآخرة. وأما النجاة من النار : فهو يقتضي تيسير أسبابه في الدنيا ، من اجتناب المحارم والآثام ، وترك

الشبهات والحرام ، والابتعاد عن الشرك وأسبابه، فبهذا تحصل السعادة الأبدية في الدنيا والآخرة، قال الله عز وجل: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتۡ لَهُم مِّنَّا ٱلۡحُسۡنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنۡهَا مُبۡعَدُونَ ﴾ [الأنبياء:١٠١]فكل هذا داخل في قوله: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ حَسَنَةٗ وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ [البقرة:٢٠١].

ولعظم هذه الجملة ، وما احتوت عليه من الخير العميم، والفضل الجسيم، كان ﷺ كثيرًا ما يدعو بها. ولذلك لما سأل قتادة أنسًا رضي الله عنه: أي دعوة كان أكثر ما يدعوها النبي ﷺ؟ قال: يقول: اللهم آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار. وكان أنس إذا أراد أن يدعو بدعوة دعا بها ، وإذا أراد أن يدعو بدعاء دعا بها.

وقال عبد السلام بن شداد: كنت جالسًا عند أنس بن مالك فقال له ثابت: إن إخوانك يحبون أن تدعو لهم فقال: اللهم آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار، وتحدثوا عنده ساعة حتى إذا أرادوا القيام قال: يا أبا حمزة إن إخوانك يريدون القيام فادع الله لهم، فقال: أتريدون أن أشقق لكم الأمور، إذا آتاكم الله في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، ووقاكم عذاب النار، فقد آتاكم الخير كله.

واعلم أيها الأخ الكريم أنه ينبغي للمسلم أن يكثر من الدعاء والاستغفار كل وقت، ولكن في بعض الأوقات آكد، وذلك بعد أداء العبادات، فإنه ﷺ كان إذا انتهى من صلاة الليل يكثر الاستغفار، وقد نوه الله بفضل ذلك بقوله: ﴿ وَٱلۡمُسۡتَغۡفِرِينَ بِٱلۡأَسۡحَارِ ﴾ [آل عمران :١٧]

وكان ﷺ إذا صلى استغفر الله ثلاثًا، وقال: اللهم أنت السلام، ومنك السلام. وقال لمعاذ رضي الله عنه: «والله إني لأحبك فلا تدعن دبر كل صلاة أن تقول: اللهم أعني على ذكرك، وشكرك، وحسن عبادتك».

اللهم آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار. اللهم أعنا على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك يا حي يا قيوم.

* * *

(١٢)

آداب الزيارة للمسجد النبوي

الحمد لله الذي سن لنا زيارة مسجد رسول الله ، وجعل الصلاة فيه بألف مما سواه ، والصلاة والسلام على أفضل رسله ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه ، وبعد:

اعلم أيها الحاج: أنه يسن لك زيارة المسجد النبوي الشريف لما فيه من الفضل، فقد قال ﷺ: « صلاة في مسجدي خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ».

والسفر لزيارة المسجد النبوي مشروعة في كل وقت سواء في الحج أو في غيره؛ لقوله ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام،

ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى» رواه البخاري ومسلم .

فإذا وصلت إلى المدينة المنورة ينبغي أن تقصد المسجد قبل كل شيء، فإذا وصلت إليه قدمت رجلك اليمنى للدخول، وقلت: أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك.

ثم يستحب لك أن تصلي ركعتين تحية المسجد، والأوْلى أن تصليهما في الروضة الشريفة إن أمكنك ذلك، وهي التي بين منبره وقبره ﷺ.

ثم بعد أداء الركعتين تذهب للصلاة، والتسليم عليه ﷺ في قبره.

فإذا أتيت القبر الشريف تقف قبالة وجهه، وتستدبر القبلة، وتقف بأدب وخفض صوت، مملوء القلب بالهيبة، كأنك واقف بين يديه ﷺ في حياته، وتسلم عليه، وعلى صاحبيه أبي بكر وعمر، وتقول كما كان يقول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وغيره من الصحابة، إذا سلموا على قبره ﷺ، فإن ابن عمر كان يقول: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا عمر، ثم ينصرف.

ولا يستنكر الاقتصار على هذا، فإن الصحابة رضي الله عنهم أعلم بمقام النبي ﷺ وقدره، ولم يزيدوا على هذا في سلامهم عليه ﷺ.

لكن إذا رأى المسلِّم على النبي ﷺأن يزيد في الدعاء زيادة مشروعة فلا بأس، كما كان يفعل بعض العلماء في قوله: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا نبي الله، السلام عليك يا صفوة خلق الله، السلام عليك يا

خيرة خلق الله، السلام عليك يا سيد المرسلين، وخاتم النبيين، وقائد الغر المحجلين، السلام عليك وعلى أهل بيتك الطيبين الطاهرين، السلام عليك وعلى أزواجك الطاهرات أمهات المؤمنين، السلام عليك وعلى الصحابة أجمعين، وعلى سائر الأنبياء والمرسلين، وسائر عباد الله المؤمنين، جزاك الله عنا أفضل ما جزى نبيًا عن أمته، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنك بلغت الرسالة، وأديت الأمانة، ونصحت الأمة، وجاهدت في الله حق جهاده.

ثم تنتقل عن يمينك قدر ذراع وتقول: السلام عليك يا أبا بكر الصديق رضي الله عنك، السلام عليك يا خليفة رسول الله، جزاك الله عن الإسلام والمسلمين خيرًا.

ثم تنتقل عن يمينك قدر ذراع، وتقول: السلام عليك يا عمر الفاروق، السلام عليك ورحمة الله وبركاته، السلام عليك يا أمير المؤمنين، جزاك الله عن الإسلام والمسلمين خيرًا اللهم ارض عنه.

واعلم أيها الحاج: أن إتيان القبر لقصد الدعاء عنده لم يرد فيه شيء عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من أصحابه، ولو كان خيرًا لسبقونا إليه، بل كانوا يسلمون على النبي ﷺ ولا يقصدون الدعاء عنده. فلو كان الدعاء عند القبر الشريف من المستحبات لسبقونا إليه ؛ لأنهم أصحابه، وهم السابقون الأولون لكل فضيلة وعمل صالح، سواء المهاجرون منهم والأنصار، وأتباعهم من الأئمة الكرام، رضي الله عن جميعهم، ولن يصل إلينا علم لم يكونوا علموه؛ لأنهم من نقل لنا سنة رسول الله ﷺ ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ وهدي أصحابه من بعده.

كما أن ما يفعله بعض العامة من وضع أيديهم على صدورهم حال استقبال القبر الشريف أمر لا ينبغي فعله ؛ لأن وضع اليدين على الصدر هو عمل من أعمال الصلاة التي لا يجوز صرف شيء منها لغير الله، ولم ينقل عن أحد من الصحابة أنهم كانوا يقفون على هذه الكيفية بين يديه ﷺ، لا في حال حياته ولا في حال مماته، فينبغي لك أيها المسلم أن تحرص على أن تكون عباداتك على وفق ما جاء عن الرسول ﷺ وعن أصحابه رضي الله عنهم أجمعين، لا أن تكون مبتدعًا محدثًا في الدين.

ومما ينبغي أن تتنبه له أيها المسلم: أن تتجنب استلام الشباك، أو جدران الحجرة النبوية، أو التمسح بشيء منها، فهذا جهل وغفلة، فإن هذه الشبابيك وهذه الجدران لا يجوز التمسح بها ، وكيف وهي إنما أحدثت بعده بقرون متطاولة. فلو جاز التبرك بشيء مما له صلة بالنبي ﷺ في حال حياته ؛ لما جاز بهذا الشيء الذي لم يوجد إلا بعده، وبعد أصحابه بقرون.

واعلم أن رفع الصوت عند قبره ﷺ مما لا ينبغي، ولا يليق، وليس من الأدب، والله سبحانه يقول: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُواْ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَـٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾ [الحجرات:٢].

اللهم اهدنا صراطك المستقيم، وارزقنا اتباع طريق نبيك الكريم، وجنبنا الابتداع في الدين يا أرحم الراحمين .

* * *

(١٣)

من ذكريات الحج

«من سيرة الرسول ﷺ»

الحمد لله الذي دعانا لحج بيته الحرام، وجعله ماحيًا لجميع الذنوب والآثام، والصلاة والسلام على خير الأنام، نبينا محمد وعلى آله وصحبه الكرام، وبعد:

اعلم أيها الحاج: أن لليوم الثاني عشر من ذي الحجة ذكرى حسنة ومشهدًا من مشاهد منافع الحج، وذلك أنه اليوم الذي حصلت فيه بيعة العقبة الثانية التي أعز الله بها نبيه ﷺ والمسلمين، وأكرم بها الأنصار من الأوس والخزرج، واغتاظ منها أعداء الإسلام أشد الاغتياظ، وخافت قريش من عاقبة ذلك؛ لأنهم يعرفون أن الخزرج أهل حلقة وبأس، وأن دارهم دار منعة، وعلى أثر ذلك تآمروا على رسول الله ﷺ بدار الندوة. واتفقوا على قتله ونجاه الله من كيدهم وشرهم، كما قال عز وجل: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ ۚ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ ۖ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ﴾[الأنفال:٣٠].

وسبب هذه البيعة أنه لما أسلم من أسلم من أهل المدينة في السنة التي قبل هذه التي حصلت فيها البيعة الثانية، وأسلم معهم أناس كثيرون من أهل المدينة قالوا: حتى متى نترك رسول الله ﷺ يطرد في جبال مكة ويخاف، فخرجوا للحج مع الناس، فلما وصلوا إلى مكة، واعَدُوا النبي ﷺ من

أوسط أيام التشريق للبيعة بعدما انقضى حجهم، فلما مضى ثلث الليل خرجوا للميعاد حتى اجتمعوا عنده من رجل ورجلين ومعه عمه العباس وهو يومئذ على دين قومه لم يسلم، ولكن أحب أن يحضر أمر ابن أخيه ويتوثق له ؛ لأنه يحبه ويحب نصرته، وإن لم يكن على دينه، فلما نظر العباس إلى وجوه القوم قال: هؤلاء قوم لا نعرفهم، هؤلاء أحداث، وكان أول من تكلم فقال: يا معشر الخزرج إن محمدًا منا حيث علمتم، وقد منعناه من قومنا، وهو في منعة في بلده، إلا أنه أبى إلا الانقطاع إليكم، واللحوق بكم، فإن كنتم ترون أنكم وافون له بما دعوتموه إليه، ومانعوه ممن خالفه، فأنتم وما تحملتم، وإن كنتم ترون أنكم مسلموه، وخاذلوه بعد خروجه إليكم، فمن الآن فدعوه، فإنه في عزة ومنعة، قالوا: قد سمعنا ما قلت، فتكلم يا رسول الله، وخذ لنفسك، ولربك ما شئت، فتكلم رسول الله ﷺ وقال: أبايعكم على أن تمنعوني إذا قدمت عليكم مما تمنعون منه نساءكم، وأبناءكم، ولكم الجنة، فتتابعوا على بيعته ﷺ، فكان أول من بايعه البراء بن معرور، فقال: والذي بعثك بالحق لنمنعنك مما نمنع منه أزرنا ، فبايعنا يا رسول الله، فنحن أهل الحلقة والحرب، ورثناها صاغرًا عن كابر. ولما تفرقوا، ودخلوا مكة، فشا الخبر بين الناس بهذه البيعة، وخافت قريش منها، وسمعت قريش قائلاً يقول بالليل على جبل أبي قبيس:

فيا سعد سعد الأوس كن أنت ناصرًا

ويا سعد سعد الخزرجين الغطــارف

أجيبا إلى داعي الهدى وتمنيـــــا
على الله في الفردوس منيـــة عارف
فإن ثواب الله للطالب الهـــدى
جنـــان من الفردوس ذات رفارف

فهذه البيعة العظيمة ثمرة من ثمار الحج، ومنفعة من منافعه، كما قال عز وجل: ﴿ لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ ﴾ [الحج:٢٨] ، فكم كان الحج سببًا للفوز بالجنة والعتق من النار، وكم راجع إلى بلده وقد خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه، وكم راجع إلى بلده وقد تزود من البر والتقوى، وكم راجع إلى بلده وقد استنارت بصيرته وعرف دينه، وسلك الصراط المستقيم. فهذه بعض من منافع الحج.

أيها الحاج: عندما يقوم المسلم بأداء هذه المناسك الشريفة في هذه البقاع المقدسة التي بعث الله منها نبيه محمدًا ﷺ، وأنزل عليه فيها وحيه، ومنها انبثق النور على سائر أقطار الدنيا، نور يضيء لنا الطريق المستقيم، ويرسم لنا المنهج القويم الذي من سلكه أمن من المخاوف، وفاز بسعادة الدنيا والآخرة. فإنه حينئذ يعرف سيرة النبي ﷺ وما لقيه في سبيل الدعوة إلى الله تعالى فيستن بسنته ويسير على هديه وسيرته ﷺ ، وإن المسلم ليشتاق لمعرفة سيرة النبي ﷺ في تلك البقاع، وكلما بلغه وصف لبقعة منها انطبعت في مخيلته تلك الصورة على أحسن ما يتصور، فهو يحدوه الشوق إلى رؤية تلك المعالم، ليتذكر رسول الهدى ﷺ وهو يتردد في البقاع ويدعو الناس إلى

دين الحق، ويرسم لهم النهج السديد، ويضع لبنات العهد الجديد، عهد العبادة والتوحيد، توحيد العبادة لله وحده، وقطع العلائق عن كل معبود سوى الله، ممن لا يملك لنفسه نفعًا ولا ضرًا، ولا يملك موتًا ولا حياة ولا نشورًا.

الأمر لله ليس الأمر للفلك ولا لزيد ولا عمرو ولا ملك

يتذكر المسلم تردد الرسول الكريم ﷺ على أندية قريش وهو يدعوهم إلى أن يكونوا عبيدًا لله الذي خلقهم ورزقهم وأمنهم، وأن لا يكونوا عبيدًا للأحجار والأشجار ولا عبيدًا للقوميات والنعرات والعنصريات.

يتذكر المسلم حالة الرسول ﷺ، وهو يدعو قومه أن يتصفوا بالعدل والإحسان والتسامح ومعاملة الغير المعاملة الحسنة، والوفاء بالمواثيق والعهود، يتلو عليهم قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[النحل: ٩٠].

عندما يتذكر تلك البقاع الشريفة يتذكر معها صبره ﷺ واحتماله ما يلقاه من أذية قومه، ومعارضتهم له، وإبائهم، ونفورهم، وشدة مقاومتهم له، وما يزيده ذلك إلا صبرًا واحتسابًا واستمرارًا في الدعوة، وكذلك أتباعه يلقون أنواع التعذيب والسخرية والاستهزاء، ولا يزيدهم ذلك إلا ثباتًا على دينهم ومحبة لعقيدتهم وتمسكًا بها.

يتذكر المسلم كيف كان ﷺ يؤدي عباداته وصلاته ودعاءه تحت

أعتاب هذا البيت الشريف بكل اعتزاز وتلذذ بطاعة ربه وعبوديته، ولا يبالي بما يلقاه من استهزاء المشركين به وبأتباعه.

يتذكر المسلم عندما يسمع ذكر هذه البلاد نزول الوحي على خير البرية، وتردد جبريل عليه السلام على محمد ﷺ بتعاليم الدين وخبر السماء بما كان فيما سلف وبما سيكون لهذه الأمة من عز وارتقاء وتمكين لدينهم مما شاء الله أن يُطلع نبيه عليه، كل هذه الأمور تدور في خلد المؤمن، فيشتاق إلى هذه البقاع الشريفة ثم يأتيه ما يحفزه، وما يحدوه إلى زيارة بيت الله الحرام والطواف به ، والصلاة فيه ، عندما يسمع قوله سبحانه: ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾[الحج:٢٧] ثم يأتيه بعد ذلك الإلزام الإلهي والوجوب الشرعي لأداء الركن الخامس من أركان الإسلام ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران:٩٧] .

فلا يقر للمسلم قرار إلا بأداء هذا الركن العظيم فتجتمع الدواعي المرغبة للحج ولزيارة تلك البقاع المقدسة من كل صوب، فالشوق إلى رؤية الأماكن التي شرفها الله كالكعبة والمقام والصفا والمروة ومنى وعرفة ، ويتذكر حالة نبي الهدى ﷺ وصحابته الكرام ؛ ليسلك سبيلهم ويقتفي آثارهم، متبعًا للنبي الكريم ﷺ ، لا مبتدعًا في الدين ، فإن كل بدعة ضلالة.

ومن ذكريات الحج الخالدة: عندما يهبط الحاج في هذه الأرض المقدسة وينظر في شعابها وأوديتها وجبالها الشامخات، ويشاهد ذاك الجبل العالي المنيف الذي يبرز من بين جبال مكة، ولا يكاد يستره عنك غالبًا جبل

في أي جهة من جهات مكة، عندما تتطلع إليه تراه باديًا واضحًا منيفًا، عليها ذاك الجبل الذي يسمى حراء الذي عناه أبو طالب في لاميته المشهورة حينما قال:

وثور ومن أرسى ثبيرًا مكانه وراق ليدعو في حراء ونازل

ذاك الجبل الذي شع نور الوحي من أول مرة فيه على خير البرية محمد ﷺ، ولذا يدعى الآن جبل النور، فعندما تشاهده تتذكر نزول الوحي على المصطفى ﷺ، حينما نزل عليه جبريل لأول مرة، وهو في ذلك الغار، يتعبد ويخلو بربه، قد استوحش من الناس ومن أعمالهم التي تخالف الطريق المستقيم، وتنافي العقل السليم، وتنفر منها طباع الكريم من الأمور التي يتعاطاها كفار قريش في هذا البلد الأمين بدون نكير بينهم من عبادة الأوثان والأصنام، وأكل أموال الناس بالباطل، وعدم إنصاف المظلوم من الظالم، واحتقار الضعيف، وكشف العورات بين الناس في أعز بقعة على وجه الأرض، تحت البيت الشريف، فيضيق صدر النبي الكريم محمد ﷺ من ذلك لصفاء قلبه ونقاءه وتمام عقله ونضوج فكره، وذلك قبل أن يوحى إليه بشيء ولكنه طبع على أكمل الأحوال وأعلى الخصال وأشرف الصفات، قد هيأه الله للنبوة والرسالة والقيادة العامة خلقه الله لإنقاذ البشر من الشرور، وإخراجهم من الظلمات إلى النور إلى العرب وغير العرب إلى الإنس والجن ﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ كَثِيرٗا مِّمَّا كُنتُمۡ تُخۡفُونَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖۚ قَدۡ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٞ وَكِتَٰبٞ مُّبِينٞ ﴿١٥﴾ يَهۡدِي بِهِ ٱللَّهُ

مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِۦ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [المائدة: ١٥-١٦].

ينـزل عليه ﷺ الوحي وهو في ذلك الغار فيأتيه جبريل بأمر الله فيقول له: «اقرأ» فيقول الرسول النبي الأمي: «ما أنا بقارئ» لست ممن يقرأ أو يكتب فيكرر عليه جبريل فيقول: «اقرأ» فيقول عليه السلام: «ما أنا بقارئ»، أي لست ممن يخط بيمينه ولا ممن يقرأ المخطوط فيقول له جبريل عليه السلام: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۝٣ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق: ١-٥]، فيقرأ ﷺ ما لقنه جبريل، ويحفظه في صدره، وهو يرتعد من الخوف والوجل والرهبة من هذا الأمر العظيم في هذا المكان الخالي، ليس عنده من يؤنسه، فحينما فارقه جبريل ترك ذلك الغار الأليف، ونزل من هذا الجبل المنيف، وهو خائف وجل لا يدري ما هذا الأمر الذي حدث له، وأتى أهله زوجته خديجة أم المؤمنين رضوان الله عليها يقول: زملوني زملوني، دثروني دثروني، وقص عليها قصة ما رأى وما حصل له، فعلمت أن هذا شيء ساقه الله إليه، وأن هذا خير أريد به ﷺ، وخصوصية اختصه الله بها، فلما سمعت منه بعض ما يخاف ويحذر ويقول: لقد خشيت على نفسي قالت له: كلا والله لا يخزيك الله أبدًا، إنك تصل الرحم، وتحمل الكل، وتكسب المعدم، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الدهر، ثم إنها انطلقت هي والنبي ﷺ حتى أتت ورقة ابن نوفل ابن عمها وكان امرأً قد تنصر، واختار دين النصرانية على دين الجاهلية، وعنده علم من الإنجيل، وكان يكتب منه ويقرأ، وكتب

منه ما شاء الله أن يكتب، فسأل محمدًا ﷺ ماذا رأيت فأخبره رسول الله ﷺ بما رأى، فقال ورقة : هذا الناموس الذي نزل على موسى، يا ليتني جذعًا ، يا ليتني أكون حيًا إذ يخرجك قومك، فقال رسول الله ﷺ: أو مخرجي هم؟ قال: نعم لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به إلا عودي، وإن يدركني يومك أنصرك نصرًا مؤزرًا» رواه مسلم . فعند ذلك دخل عليه السرور، وتحقق أنه لم يكن شيئًا مما يكرهه ويحذره، ولكنها عناية الله واختياره فإن الله يصطفي من الملائكة رسلاً ومن الناس.

فهذه القصة من أروع القصص، وهذه من أحلى ذكريات هذا البيت الشريف، فإذا عرف الحاج سيرة المصطفى ﷺ ، ومقاماته ومتعبداته عند هذا البيت الشريف، حصل له زيادة في الإيمان، وشوقًا إلى المصطفى ﷺ، وحرصًا على اتباع سنته، وسلوك منهجه، والاهتداء بهديه.

وتذكر حال النبي ﷺ وهو يتردد على هذا البيت العتيق تارة للطواف والصلاة والدعاء والتضرع بين يدي الله صابرًا محتسبًا محتملاً لكل ما يناله من الأذى في سبيل عبادة ربه وطاعته.

وهذه البقاع والأماكن نذكرها هنا لنعرف سيرة المصطفى ﷺ ونتأسى به عليه الصلاة والسلام ونتبع هديه ﷺ ، وليس المراد من ذكرها التبرك بها أو زيارة ما لا تشرع زيارته منها ، فإن ذلك لم يكن من هدي السلف الصالح رضوان الله عليهم ، ولو كان خيرًا لسبقونا إليه.

* * *

(١٤)

من ذكريات الحج

«البيت الحرام»

الحمد لله الذي رفع مقام بيته الحرام ، وجعل حجه ركنًا من أركان دين الإسلام ، وتفضل على من حجه فلم يرفث ولم يفسق بخروجه من جميع الآثام ، وأصلي وأسلم على سيد الأنام، محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه الكرام ، وبعد :

فإن المسلم إذا علم ما رتبه الله جل وعلا من الفضل العظيم لحج بيته الكريم حمله ذلك على بذل كل غال ورخيص للوصول إليها، والصلاة في المسجد الحرام، فإن الصلاة فيه بمائة ألف صلاة والصلاة في المسجد النبوي بألف صلاة، ومن حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه. يقول الله عز وجل لملائكته: انظروا إلى عبادي أتوني شعثًا غبرًا، أشهدكم أني قد غفرت لهم، فلا يلام حينئذ المسلم عندما يشتاق إلى حج بيت الله الحرام، ولو حصل عليه ما حصل من مشقة السفر وبعد المسافة وعناء الغربة وفرقة الأحباب والتضحية براحته وتعطيل أعماله الدنيوية والسخاء بالمادة وبذلها في هذا السبيل، وتلقى ذلك كله بصدر رحب ونفس سخية، فلو رأيته إذا وصل إلى هذا البيت الشريف وشاهده واستقبل الكعبة بوجهه وتذكر قوله تعالى: ﴿ جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَـٰمًا لِّلنَّاسِ ﴾ [المائدة:٩٧]، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَـٰلَمِينَ ﴾ [آل عمران٩٦] .

فيا الله ما يستولي عليه من البهجة والسرور، والفرح والاستبشار، بهذه الوقفة، وهذا المثول أمام هذا البيت المبارك، نسي كل شيء سوى تعلقه بربه، وشوقه إليه، ورغبته، ورهبته، ذرفت دموعه شوقًا إلى ربه، وطمعًا في مغفرته، ورجاء لمرضاته، ثم وهو في هذه الحالة التي نسي فيها كل شيء من الأهل والأولاد والأموال والأصحاب واللذات، تذكر ما سلف له من ذنوب ومخالفات واستخفاف ببعض الأوامر الإلهية، وانتهاك لبعض المنهيات الشرعية، فاستولى عليه الخجل من الله جل جلاله، والخوف من عقابه سبحانه، ورجع التائب على نفسه باللوم والتوبيخ، واجتذبه أمران رجاؤه بالله، بطمعه بالعفو، والمغفرة، وخوفه من سطوة ربه، لما ارتكبه من ذنوب، وانتهاك لحدود الله، فإذا هو على هذه الحالة قد ضاقت عليه نفسه، واشتد كربه، وكاد أن يقنط من رحمة ربه، أتاه واعظ من قلبه، فذكره قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر:٥٣].

فعند ذلك انفجرت دموعه بالبكاء ، وضعفت قواه عن حمله، فجلس على الأرض يبكي ودموعه تتساقط على لحيته وصدره، وهو يردد هذه الآية الكريمة وما بعدها ، ثم قوي رجاؤه بربه، وطمع في عفوه ومغفرته، فقال: يا رباه عفوك ومغفرتك، يا رباه أنت رجائي وموئلي، يا رباه أنت عياذي وملاذي، تبت إليك، واعترفت بذنبي وزللي وخطأي، يا رب ارزقني التوبة النصوح، فقد ندمت على ما سلف، وأقلعت عما كان من سرف، وعزمت على عدم العودة إلى الأفعال التي لا ترضيك يا إلهي ومولاي وسيدي،

أستغفرك وأتوب إليك، فإذا كانت هذه حالة كثير من وفود هذا البيت لم لا يحدوه الشوق إليه، ولم لا يبذل كل غال ورخيص بالوصول إلى بيت الله الحرام.

ومن ذكريات الحج الخالدة: أن الحاج عندما يرى هذا البيت ويتذكر بناءه، ويتذكر حالته قبل البناء، حينما وضع إبراهيم عليه السلام خليل الرحمن، ورسول رب العالمين، ابنه الرضيع، وأمه هاجر في هذا الوادي، امتثالاً لأمر الله، واعتمادًا واتكالاً عليه، وحينما توجه بقلبه وقالبه إلى ربه، قد امتلأ قلبه من العطف والحنان على ابنه إسماعيل وأمه، وهما في هذا الوادي بين هذه الجبال الشامخة وتلك الأودية المظلمة لا أنيس بها ولا ماء ولا زراعة، فيقف سائلاً ربه متضرعًا بين يديه، ينادي بصوت ملؤه الإيمان والرغبة والرهبة، يقول ﴿ رَبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ عِندَ بَيۡتِكَ ٱلۡمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجۡعَلۡ أَفۡـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهۡوِيٓ إِلَيۡهِمۡ وَٱرۡزُقۡهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمۡ يَشۡكُرُونَ ﴾ [إبراهيم:٣٧].

ومن ذكرياته: عندما يسعى بين الصفا والمروة، يتذكر حالة هاجر، وقد جهدها العطش هي وابنها، وخافت على طفلها الصغير من الموت عطشًا، وأجهدت نفسها بالسعي بين الصفا والمروة تبحث عن ماء، أو عن أحد مار في هذا الوادي معه شيء من الماء يسعفها به ؛ ليطفئ ما بها من حرارة الإشفاق على طفلها، حتى إذا انتهى بها الشوط السابع وكاد أن يستولي عليها اليأس من منقذ أو مغيث، وابنها بين يديها يتلوى من العطش، وقلبها يتحطم رحمة وعطفًا عليه، إذ هي برحمة اللطيف الخبير،

وبعناية البر الرحيم، وبإغاثة السميع المجيب، بخروج ماء زمزم أمامها نابعًا على وجه الأرض، بدون أي كلفة أو مشقة، يتدفق بين يديها ماء طهورًا، طعام طعم، وشفاء سقم، فسقت ابنها وارتاح ضميرها، وشربت منه، وعاد عليها أنسها، وطاب لها مكانها، وزالت وحشتها الشديدة.

فعندما يتذكر الحاج وهو يسعى بين الصفا والمروة تلك الحالة يزاد إيمانه ويمتلئ قلبه بالثقة بالله، والأنس به، والرجاء والتوكل عليه، والغبطة والسرور بمعرفة لطف الله ورحمته، ﴿ إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [الأعراف:٥٦].

ومن ذكريات الحج: عندما يشاهد الحاج بناء البيت، ويستقبله عن كثب، يمتلئ قلبه بتعظيمه، ويتذكر ما يخالج ضميره من هيبته وإجلاله،فيراه ويتفطن لبنائه وقواعده التي أرساها خليل الرحمن هو وابنه إسماعيل عليهما من الله أفضل الصلاة والتسليم، ويرفعان القواعد من البيت بأمر الله سبحانه، في أدب، وتواضع، وإنابة، وخشوع، ورغبة فيما عند الله من الثواب الجزيل، ويتذكر عند ذلك وصف القرآن لها، بقوله عز وجل: ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَـٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ [البقرة:١٢٧]، فعند ذلك يُهَيِّج هذا الدعاءُ وتذكّرُه ضميرَ المسلم، فيبتهل إلى الله بالدعاء بالثبات على الإيمان، والاستقامة على الإسلام له، ولذريته، ولعموم المسلمين، ويطلب من الله صدق التوبة، وحسن الخاتمة، ويتوسل إلى ربه بصفاته العليا وأسمائه الحسنى، فإنه سبحانه تواب لمن تاب وأناب إليه، رحيم بعباده، يعفو عن السيئات،

ويضاعف الحسنات، ويستجيب الدعوات ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾ [البقرة:١٨٦].

ومن ذكريات الحج: حينما يدخل المسلم البيت الحرام والمسجد الذي كان رسول الله ﷺ يتعبد فيه، ويدعو، ويسأل الله، ويطوف به ليلاً ونهارًا، والله سبحانه يولي عليه نعمه، وينـزل عليه وحيه، ويأمر بإخلاص العبادة لله، ونبذ جميع الآلهة التي تُدعى من دون الله، وينادي بإعلائه: اعبدوا الله وحده، أفردوه بالعبادة، اتركوا ما لا ينفعكم، ولا يضركم، اتبعوا ملة أبيكم إبراهيم عليه السلام ﴿ إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَٰرِدُونَ ﴿٩٨﴾ لَوْ كَانَ هَٰٓؤُلَآءِ ءَالِهَةً مَّا وَرَدُوهَا وَكُلٌّ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ [الأنبياء:٩٨-٩٩]، وكفار قريش يسخرون منه، ويسيئون إليه، ويقولون إنه لمجنون، إنه لساحر، إنه لكاهن، إن هذا إلا قول البشر، إنما يعلمه بشر، وهو ﷺ صابر محتسب، يصبر على أذاهم، يصبر على تكذيبهم، لم يثن عزمه ما هم فيه، ولا ما أصروا عليه من الإعراض عنه وهجره، بل يرجو الله أن يهديهم إلى الإسلام، وأن يخرج من أصلابهم من يعبد الله لا يشرك به شيئًا، وكلما أتاهم بآية بينة أعرضوا، واستمروا في تكذيبهم، وعتوهم، ونفورهم، ﴿ وَإِن يَرَوْا۟ ءَايَةً يُعْرِضُوا۟ وَيَقُولُوا۟ سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌّ ﴾ [القمر: ٢]، والآيات تتكرر عليهم، ولا تزيدهم إلا نفورًا.

فكم من آيات باهرة، ومعجزة ظاهرة ، أتاهم بها المصطفى ﷺ ، لكنهم أصروا على شرهم، وبلائهم، وأذيتهم له ﷺ ولأصحابه.

وانظر إلى تلك الآية العظيمة، والمعجزة الخارقة الباهرة، وهي قصة الإسراء وما فيها من الآيات البينات التي اتضح لهم منها صدقه وحقيقة قوله ﷺ، فإنه قد أخبرهم بكل ما سئلوا عنه وما رأى في طريقه، وسؤالهم إياه عن بيت المقدس، وهم يعلمون أنه لم يذهب إليه قبل هذا، ولم يره قط ويطلبون منه أن يصفه لهم، فيصفه بالأوصاف التي كانوا يعرفونها، ولا ينكرون منها شيئًا، ومع ذلك استمروا في طغيانهم ونفورهم.

وتذكر أيها الحاج فعل النبي ﷺ بعد كل ما لقيه من المشركين، حين فتح مكة منتصرًا على أعداء الله، يحكم فيهم بما يريد ، فلما قال لهم ﷺ وهو واقف على باب الكعبة، وكفار قريش وصناديدهم تحته يستمعون لما يقول ، قال لهم : يا معشر قريش ، ما تظنون أني فاعل بكم ؟ قالوا : أخ كريم وابن أخ كريم ، قال ﷺ: اذهبوا فأنتم الطلقاء .

فتذكر أيها الحاج هذا الخلق الكريم من النبي ﷺ ، وهذا الصبر العظيم، وهذا الجهاد الكبير ، وتأس به ﷺ ، يحصل لك الفلاح في الدنيا والآخرة .

اللهم اجعلنا متبعين لسنة نبيك ﷺ ، مخلصين العبادة لله وحده لا شريك له، ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين .

* * *

الفهرس

(١١)

رفيق الطريق في الحج والعمرة

تأليف

محمد بن عبد الله السبيل

إمام وخطيب المسجد الحرام

مقدمة

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ، وبعد :

فهذه رسالة مختصرة ، أسميتها (**رفيق الطريق في الحج والعمرة**) ، كنت قد ألقيتها في الإذاعة السعودية منذ ثلاثين عامًا تقريبًا ، وكتبتها على صيغة السؤال والجواب، ممزوجة على شكل رحلة ، تشويقًا للسامع ، وتسلية للقارئ.

وقد بينت فيها صفة الحج والعمرة ، وأحكامهما ، وآداب زيارة المسجد النبوي ، على سبيل الاختصار ؛ لتكون زادًا للمسافر ، وتذكرة للعالم ، وتبيانًا للمتعلم .

وقد ختمت هذه الرسالة بطائفة من الأدعية المختارة ؛ لعظم أمر الدعاء ، كما بَيَّن ذلك المصطفى ﷺ بقوله : «الدعاء هو العبادة »[1] .

وإني إذ أنشر هذه الرسالة اليوم لإخواني المسلمين، استجابة لرغبة بعض أهل العلم والفضل ، فإني أسأل المولى عز وجل أن ينفع بها ، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه : محمد بن عبد الله السبيل

---

(١) رواه أحمد (١٧٨٨٨) ، وأبو داود (١٤٧٩) ، والترمذي (٢٩٦٩) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وابن ماجة (٣٨٢٨) .

الحج الركن الخامس

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

لما عزمت على الحج وأداء فريضة الإسلام التي فرضها الله علينا، بقوله عز وجل: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴾[١]، وبقوله ﷺ في الحديث الذي رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان»[٢]، وبقوله ﷺ في خطبته: «أيها الناس قد فُرض عليكم الحج، فحجوا» رواه مسلم[٣].

فلما عزمت على أداء هذا النسك العظيم في عامي هذا؛ كنت أسأل عمن عزم على الحج من العلماء العارفين بمناسك الحج وأحكامه، الذين مَنَّ الله عليهم بالحلم والطمأنينة، والرفق والأناة؛ لأصحبه وأكون رفيقًا له، فيكون أدائي لهذا الركن العظيم على بصيرة وعلم.

فوجدت والحمد لله من تتوفر هذه الشروط فيه. فلما عرفت صفته، وسألته عن عزمه على الحج هذا العام، طلبت منه أن أكون مرافقًا له، وصاحبًا ملازمًا له ولرفقته في هذا السفر إلى بيت الله العتيق، وإلى تلك المشاعر المقدسة، وأخبرته بأن اختياري له من أجل أن يكون حجي سليمًا

(١) آل عمران: ٩٧.
(٢) البخاري رقم (٨) واللفظ له، ومسلم رقم (١٦).
(٣) رقم (١٣٣٧).

مما قد يحصل فيه من الخلل ، بسبب عدم إلمامي بمناسك الحج وأحكامه ؛ ولأن هذه الحجة هي أول حجة أقوم بها ، فقد يحصل مني خلل في حجي من غير أن أشعر.

فلما قلت لصاحبي هذا الكلام رحب بي ، ووافق أن أصحبه في رحلته للحج.

ما ينبغي أن يفعله الحاج قبل الشروع في السفر :

قال لي صاحبي : اعلم أنه يجب الحج والعمرة على كل مسلم ومسلمة مكلف مستطيع مرة واحدة في العمر؛ لقوله ﷺ : «الحج مرة واحدة ، فمن زاد فهو تطوع»[(١)]. ولحديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : «يا رسول الله ؛ على النساء من جهاد؟ قال : نعم ، عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة»[(٢)].

ثم أحب أن أَلْفِتَ نظرك إلى ما ينبغي أن تفعله قبل الشروع في السفر، وقبل مغادرة الأهل والوطن ؛ حتى يكون هذا النسك العظيم وهذه الفريضة المهمة مبنية على أساس متين من تقوى الله عز وجل ، ومن فعل الأسباب ، التي تكون عونًا على قبول الله سبحانه وتعالى لحجتك.

فقلت له : إنني لم أختر مرافقتك وصحبتك إلا لهذا الغرض الجليل والهدف النبيل ، فأرشدني إلى ما ينفعني.

قال : إنك في سفرك هذا مقبل على الله عز وجل ، ومتجه بكل قلبك وحواسك إلى ربك ، ترجو ثوابه ، وتأمل القبول منه ، والفوز بالجنة ،

---

(١) رواه أبو داود (١٧٢١) واللفظ له ، وابن ماجة (٢٨٨٦).
(٢) أخرجه أحمد (٢٥٣٢٢) ، وابن ماجة (٢٩٠١) .

والنجاة من النار ، وتطمع أن تكون من الفائزين برضاه ، وأن ترجع من ذنوبك كيوم ولدتك أمك ، كما أخبر ﷺ بقوله : «من حج ، فلم يرفث ، ولم يفسق ، رجع كيوم ولدته أمه» رواه البخاري ومسلم[(١)] ، وكما قال ﷺ : «الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » رواه مسلم[(٢)] ، فإذا كنت ترجو هذا فلابد لك من فعل الأسباب التي تعينك على تحقيق ذلك.

فشكرته على ما قال ، ودعوت الله له بدوام التوفيق ، وأن يبلغنا البيت الحرام.

وقلت له : بَيِّنْ لي هذه الأمور والأسباب.

النفقة الحلال :

قال لي : أود أن تحرص كل الحرص على أن تكون نفقتك حلالاً من كسب طيب ، ليس فيه حرام ، من ربا، أو أكل مال أحد بالباطل ، أو كسب خبيث ، نشأ عن غش ، أو خداع ، أو غير ذلك من أوجه الاستيلاء على حق الغير بوجه غير مشروع ؛ لقوله ﷺ : « إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا ، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَـٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَـٰلِحًا إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾[(٣)] ، وقال : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا رَزَقْنَـٰكُمْ ﴾[(٤)] ، ثم ذكر الرجل يطيل السفر ، أشعث أغبر ، يمد يديه إلى السماء يقول : يا رب يا رب ، ومطعمه حرام ، ومشربه حرام ، وملبسه حرام ، وغذي بالحرام ، فأنى يستجاب لذلك»

(١) البخاري رقم (١٥٢١) واللفظ له ، ومسلم رقم (١٣٥٠).
(٢) رقم (١٣٤٩).
(٣) المؤمنون : ٥١.
(٤) البقرة : ١٧٢.

رواه مسلم[١]، ومعناه : بعيد كل البعد أن تستجاب دعوته ، وأن يظفر بحاجته من ربه ما دامت حالته هكذا ، متلطخ بالحرام في مأكله وملبسه .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : تليت هذه الآية عند رسول الله ﷺ : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَـٰلًا طَيِّبًا ﴾[٢]، فقام سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه فقال : يا رسول الله ؛ ادع الله لي أن يجعلني مستجاب الدعوة ، فقال النبي ﷺ : «يا سعد ؛ أطب مطعمك ، تكن مستجاب الدعوة، والذي نفس محمد بيده ؛ إن العبد ليقذف اللقمة الحرام في جوفه ، ما يتقبل منه عمل أربعين يومًا ، وأيما عبد نبت لحمه من سحت فالنار أولى به»[٣].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا خرج الرجل حاجًا بنفقة طيبة ووضع رجله في الغرز فنادى : لبيك اللهم لبيك ، ناداه مناد من السماء: لبيك وسعديك، زادك حلال، وراحلتك حلال، وحجك مبرور غير مأزور ، وإذا خرج الرجل بالنفقة الخبيثة فوضع رجله في الغرز فنادى : لبيك ، ناداه مناد من السماء : لا لبيك ولا سعديك ، زادك حرام ، ونفقتك حرام ، وحجك غير مبرور»[٤].

فلما قال لي صاحبي هذا الكلام ، ونصحني ، حرصت كل الحرص أن تكون نفقتي كلها من كسب طيب.

---

(١) رقم (١٠١٥).
(٢) البقرة : ١٦٨.
(٣) رواه الطبراني في الأوسط ، رقم (٦٤٩٥) ٦/ ٣١٠-٣١١.
(٤) رواه الطبراني في الأوسط ، رقم (٥٢٢٨) ٥/ ٢٥١.

تأدية حقوق الآخرين :

قلت : زدني من هذه النصائح القيمة ، فإني لم أختر مرافقتك إلا من أجل هذا وأمثاله.

فقال : بادر إلى رد ما عليك من حقوق العباد ، فإن حقوق العباد مبنية على المشاحة ، سواء من أهلك أو أقاربك أو جيرانك أو غيرهم من الناس . واحص ذلك كله ، وسجله في كتاب عندك ، واحفظه ، أو اجعله أمانة عند من تثق به ، خوفًا من أن يبغتك الأجل، فتضيع حقوقك التي عليهم ، أو تضيع حقوق الناس التي عندك من ديون وغيرها ، وتكون مطالبًا بها يوم القيامة .

وتذكر أن الدَّيْن أمره عظيم ، وخطره جسيم ، فقد روى الترمذي وغيره[1] عن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «من مات وهو بريء من ثلاث: الكبر ، والغلول ، والدَّيْن ، دخل الجنة».

وروى البخاري[2] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه،ومن أخذ يريد إتلافها؛ أتلفه الله ».

هذا يا أخي بالنسبة للدَّيْن ، وقد ورد فيه وفي تعظيم شأنه أحاديث كثيرة غير ما ذكرنا.

وأما بالنسبة للحقوق الأخرى التي عليك لإخوانك المسلمين فقد صح عنه ﷺ أنه قال : « من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء ،

(١) الترمذي رقم (١٥٧٢) ، وأحمد رقم (٢٢٣٦٩) و (٢٢٣٩٠).
(٢) رقم (٢٣٨٧).

فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم ، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته ، وإن لم يكن له حسنات ، أخذ من سيئات صاحبه، فحمل عليه» رواه البخاري[١] .

ولا تنس أن تطلب من أهلك من زوجات وإخوان، وأخوات ، أو غيرهم من الناس ممن لهم حق عليك أن يسامحوك عن تقصيرك معهم ؛ إن كان قد صدر منك شيء من ذلك ، حتى تكون في سفرك منشرح الصدر ، قرير العين، مرتاح الضمير ، مستجاب الدعوة، فإذا دعوت ربك ؛ رجوت إجابته ، وأملت عفوه ، ومغفرته.

قلت لصاحبي : جزاك الله عني خيرًا على هذه النصائح الطيبة ، فقد أَلْفَتَّ نظري إلى شيء لم يخطر على بالي ، والآن أنا جاهز للذهاب إلى مكة ؛ لأداء فريضة الحج إن شاء الله تعالى . فمتى يكون سفرنا ؟

قال لي : أود قبل أن نشرع في السفر أن أحذرك ونفسي من الرياء ، فلنجعل عملنا خالصًا لوجه الله جل شأنه ، فإنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ، وصح عنه ﷺ أنه قال : «قال الله تبارك وتعالى : أنا أغنى الشركاء عن الشرك ، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه » رواه مسلم[٢] .

وأما سؤالك عن موعد السفر، فسوف نعد أنفسنًا للسفر غدًا إن شاء الله ، وعندما نصلي الفجر، نبدأ رحلتنا متوكلين على الله عز وجل إلى مكة المكرمة ، متمتعين في حجنا ، كما أمرنا رسول الله ﷺ ، وهو أفضل أنواع النسك الثلاثة.

---

(١) رقم (٢٤٤٩).
(٢) رقم (٢٩٨٥) .

أنواع الأنساك الثلاثة :

فقلت لصاحبي : وما هي أنواع الأنساك الثلاثة؟

فقال لي : هي : التمتُّع ، والقِرَان ، والإِفْراد .

التمتع : إذا أراد الحاج أن يكون **متمتعًا** ، فإنه يحرم بالعمرة في أشهر الحج (شوال ، وذي القعدة ، والعشر الأول من ذي الحجة) ، ويقول في تلبيته للعمرة: لبيك عمرة متمتعًا بها إلى الحج ، وإن شاء قال: لبيك عمرة ، فإذا فرغ منها ، بأن طاف بالبيت وسعى وحلق أو قصر ، حل من إحرامه لفراغه من عمرته وحل له كل شيء حرم عليه بإحرامه ، ثم يحرم بالحج في اليوم الثامن من ذي الحجة ، ويقف بعرفة والمشعر الحرام . ثم يرمي يوم العيد جمرة العقبة ، ويحلق أو يقصر، ويطوف بالبيت ، فإذا فعل اثنتين من هذه الثلاث تحلل التحلل الأول ، فإذا فعل الثالث تحلل التحلل الآخر.

وهذا هو أفضل الأنساك الثلاثة ؛ لأن النبي ﷺ أمر أصحابه بذلك، وقال : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت ، ما سقت الهدي ، ولحللت مع الناس حين حلُّوا » متفق عليه[(١)] .

ويلزمه هدي شاة أو سبع بدنة أو سبع بقرة ، فإن لم يجد فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله .

القِرَان : فإذا أراد الحاج أن يكون **قارنًا** فإنه يقول عند نية دخوله في الإحرام : لبيك عمرة وحجًا ، فيكون بهذا قارنًا ؛ لأنه يحرم بالعمرة والحج جميعًا ، وكذا لو أحرم بالعمرة ، ثم أدخل عليها الحج قبل أن يطوف للعمرة، فهو قارن ، فإذا قدم إلى مكة طاف طواف القدوم ، وهو سنة ، وإن

(١) رواه البخاري ، رقم (٧٢٢٩) واللفظ له ، ومسلم ، رقم (١٢١١).

شاء سعى بعده سعيًا واحدًا ، ويكون هذا السعي لحجه وعمرته ، ويبقى على إحرامه حتى يقف بعرفة والمشعر الحرام ، ثم يحل من إحرامه يوم العيد بفعل اثنين من ثلاثة ، كما تقدم في المتمتع ، ويلزمه هدي أيضًا كالمتمتع .

الإفراد : وإن أراد أن يكون مفردًا بالحج فقط فإنه يقول : لبيك حجًا، فإذا قدم إلى مكة طاف بالبيت طواف القدوم ، وهو سنة ، وإن شاء سعى بعده للحج، وإن شاء أَخَّرَ السعي ؛ ليكون بعد طواف الإفاضة ، ويبقى على إحرامه حتى يقف بعرفة والمشعر الحرام ، ثم يحل من إحرامه يوم العيد كالقارن .

وبهذا يتضح لكم أن القارن والمفرد عملهما سواء، إلا أن القارن يلزمه هدي كالمتمتع لحصول النسكين له ، بخلاف المفرد فإنه لا يلزمه هدي.

فقلت لصاحبي : إذا كان التمتع هو أفضل أنواع النسك ، فسوف نحج إن شاء الله متمتعين.

فقال : نعم إن شاء الله ، وسوف نلتقي غدًا في صلاة الفجر ، فنصلي ، وبعد الصلاة نتوجه إلى مكة المكرمة.

فلما صليت الفجر مع صاحبي ورفقته ، **قال لنا صاحبنا** :

إنه يستحب إذا ركب المسافر من حاج أو غيره مركوبه أيًا كان من سيارة أو طائرة أو حيوان أو غيرها أن يسمي الله سبحانه ويحمده ، ثم يفعل ما أرشد إليه النبي ﷺ ، وهو « التكبير ثلاثًا ، ويقول : ﴿ سُبۡحَٰنَ ٱلَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقۡرِنِينَ ۝١٣ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ﴾[1] اللهم إنا

(١) الزخرف ١٣-١٤.

نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ، ومن العمل ما ترضى ، اللهم هَوِّن علينا سفرنا هذا ، واطوِ عنَّا بُعْده ، اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل ، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر ، وكآبة المنظر ، وسوء المنقلب في المال والأهل» رواه مسلم[1] .

ويستحب للمسافر أن يمشي جزءًا من الليل ، عملاً بتوجيه النبي ﷺ، فقد جاء في حديث أنس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : «عليكم بالدلجة ، فإن الأرض تطوى بالليل» رواه أبو داود[2] . وهذا يساعده على سرعة قطع المسافة بإذن الله .

ففعلنا **ما وجهنا له ، وقلت له** : زدنا جزاك الله خيرًا.

فقال لنا : ينبغي للمسافر حاجًا أو غير حاج أن يعامل رفقته ومن معه بالمعاملة الحسنة الطيبة ، وأن يحرص على إسداء النصح والنفع لهم ، ولو بالشيء اليسير ، ولو بالكلمة الطيبة والبشر وحسن المعشر ، وترك التعرض لهم بسوء ، أو استهزاء ، أو انتقاد ، فإن رأى من إنسان خلاف ما ينبغي ، فيبادر إلى نصحه بلطف ، وأن يكون بانفراد منه ، ولا يُسْمِع غيره نصيحته له ؛ لأنه يخشى من عدم القبول أو ردها. وقد قال الإمام الشافعي رحمه الله :

تعمدني بنصحك في انفرادي ... وجنبني النصيحة في الجماعة
فإن النصح بين الناس نوع ... من التوبيخ لا أرضى استماعه
فإن خالفتني وعصيت أمري ... فلا تجزع إذا لم تعط طاعة

(١) رقم (١٣٤٢).
(٢) رقم (٢٥٧١).

فشكرته على ما قال ، وانطلقنا إلى مكة متوكلين على الله ، نسأله سبحانه العون والتوفيق.

الإحرام من الميقات :

فلما اقتربنا من الميقات **قال لنا صاحبنا** : إننا إذا وصلنا الميقات سنحرم منه إن شاء الله ، ويستحب للحاج أن يغتسل للإحرام ، ويسرح شعر لحيته ورأسه ، ويقلم أظافره ، ويقص شاربه ، ويستكمل النظافة ؛ لما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : «كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت»[(١)] ، ولحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه «أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل» رواه الترمذي[(٢)] .

ويجب على الرجل إذا أراد الإحرام أن يتجرد من المخيط ، من لبس السراويل والشّراب ، ونحو ذلك مما خيط على هيئة العضو.

ويستحب أن يحرم بثوبين نظيفين أبيضين ، إزار ورداء ، كما فعل النبي ﷺ.

ويستحب له أن يطيب بدنه قبل نية الإحرام والتلبية ، دون ملابس الإحرام ، فإنه لا يصح تطييبها ؛ لقول النبي ﷺ : «ولا تلبسوا من الثياب شيئًا مسه الزعفران ولا الورس» متفق عليه[(٣)] . وأما بعد الإحرام فلا يجوز له تطييب بدنه ولا غيره ؛ لأن الطيب أحد محظورات الإحرام.

---

(١) البخاري رقم (١٥٣٩) ، ومسلم رقم (١١٨٩).
(٢) رقم (٨٣٠) وقال : حديث حسن غريب.
(٣) البخاري رقم (١٥٤٢) ، ومسلم رقم (١١٧٧).

وأما المرأة فتحرم بما شاءت من اللباس ، لكنها لا تلبس النقاب والقفازين ؛ لقول النبي ﷺ : «لا تنتقب المحرمة ، ولا تلبس القفازين» رواه البخاري[1] .

فإذا تنظف ، وتطيب ، ولبس إزاره ورداءه ؛ نوى بقلبه الدخول في النسك الذي يريده من الأنساك الثلاثة التي ذكرناها ، ونحن إن شاء الله سوف نحج متمتعين ، ثم نبدأ في التلبية كما علمنا النبي ﷺ ، وصفتها كما في الصحيحين : «لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك»[2] .

وفي مسلم[3] عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول : كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يهل بإهلال رسول الله ﷺ من هؤلاء الكلمات ، ويقول : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك وسعديك ، والخير في يديك ، لبيك والرغباء إليك والعمل » .

ويستحب للحاج الإكثار من التلبية ، خصوصًا إذا علا مرتفعًا من الأرض ، أو هبط واديًا ، أو ركب مركوبه .

مواقيت الحج :

قلت لصاحبي : ما هي المواقيت التي يكون منها الإحرام للحاج والمعتمر ؟

فقال : الإحرام يكون من المواقيت التي وقتها رسول الله ﷺ ، فقد ثبت في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، قال «إن النبي ﷺ وَقَّتَ لأهل

---

(١) رقم (١٨٣٨).
(٢) البخاري رقم (١٥٤٩) ، ومسلم رقم (١١٨٤).
(٣)رقم (١١٨٤).

المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلملم ، هُنَّ لَهُنَّ ولمن أتى عليهنَّ من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة ، ومن كان دون ذلك ، فمن حيث أنشأ ، حتى أهْلُ مكة من مكة » رواه البخاري[(١)] . وفي حديث عائشة رضي الله عنها « أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق» رواه أبو داود والنسائي[(٢)] .

قلت لصاحبي : لعلك تُفصّل لنا القول في هذه المواقيت :

فقال : المواقيت المكانية خمسة ، وهي :

أولاً : ذو الحليفة : وتسمى اليوم أبيار علي ، وهي قريبة من المدينة المنورة وهي ميقاتهم ومن مر عليه من غيرهم.

ثانيًا : الجحفة : وهي قريبة من رابغ ، وهي ميقات أهل الشام ومن مر عليه من غيرهم. وهم يحرمون من رابغ ؛ لأن الجحفة كانت قرية في الوادي ، وجاء السيل واجتحفها ، فصار الحجاج الذين يأتون من الشام أو غيره ممن يمرون عليها ؛ يحرمون من رابغ.

ثالثًا : قرن المنازل : ويسمى اليوم السيل ، وفي الجهة الأخرى منه وادي محرم ، وهو لأهل نجد ، وأهل الطائف وغيرهم ممن يمر عليه.

رابعًا : يلملم : وهو واد يعرف اليوم بالسعدية ، وقيل : هو جبل ، والصحيح أنه واد كسائر المواقيت ، فجميعها أودية ، وهو ميقات أهل اليمن ومن مر عليه من غيرهم.

خامسًا : ذات عرق : وهي ميقات أهل العراق ، ومن جاء عن

---

(١) رقم (١٥٢٤).
(٢) أبو داود رقم (١٧٣٩) ، والنسائي (٢٦٥٧).

طريقهم ، وتسمى اليوم الضريبة.

ولا يجوز تجاوز الميقات بغير إحرام لمن كان قاصدًا مكة للحج أو العمرة ، ومن كان في طائرة ونحوها فإنه يحرم إذا حاذى الميقات، ولا يجوز له تأخير الإحرام حتى يصل إلى مطار جدة ؛ لأن جدة ليست ميقاتًا ، وإن خشي أن يفوته الإحرام عند المحاذاة فيجوز له أن يحرم قبل الميقات احتياطًا، فإن نسي ملابس الإحرام وهو في الطائرة فإنه يخلع ملابسه سوى السروال، ويلف ثوبه على صدره، وينوي الإحرام حتى يتيسر له لبس ملابس الإحرام. ومن كان دون هذه المواقيت، كأهل جدة والجموم ونحوهم فليس عليهم أن يحرموا من المواقيت، وإنما يحرمون للحج والعمرة من مساكنهم ، إلا أهل مكة، فإنهم يحرمون للعمرة من الحل؛لما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ أمر عبد الرحمن أن يخرج مع أخته عائشة أم المؤمنين رضي الله عنهما إلى التنعيم، لما أرادت العمرة [1] ، فدل على أن أهل مكة يحرمون للعمرة من الحل، بخلاف الحج ، فإنهم يحرمون من مكانهم.

وأما المواقيت الزمانية للحج فهي :

شوال ، وذو القعدة ، والعشر الأولى من ذي الحجة ، فهذه هي أشهر الحج . قال ابن عمر رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى : ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَـٰتٌ ﴾ [2] قال: « شوال ، وذو القعدة ، وعشر من ذي الحجة » [3] .

قلت له: جزاك الله خيرًا على أن بينت لنا المواقيت الزمانية والمكانية .

وأحرمنا من ميقاتنا الذي مررنا عليه ، وقلنا لصاحبنا : إنني أرغب

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٥١) ، ومسلم (١٢١١).
(٢) البقرة ، ١٩٧ .
(٣) رواه البيهقي في سننه رقم (٨٧١١).

أن تفصل لنا القول أيضًا فيما يجب علينا اجتنابه بعد أن أحرمنا .

محظورات الإحرام :

قال لنا صاحبنا: قد دلت الأدلة الشرعية على أنه يجب على المحرم أن يجتنب حال إحرامه تسعة أشياء ، وهي المعروفة بمحظورات الإحرام، وهذه المحظورات هي :

الأول : لبس المخيط للرجال ، كالقميص والسراويل ، لكن إذا لم يجد إزارًا فيجوز له لبس السروال ونحوه مما خيط على هيئة العضو ؛ لقوله ﷺ : «من لم يجد إزارًا فليلبس سراويل ، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين» متفق عليه [(١)] .

ويباح للمرأة لبس المخيط ، والخفين وغير ذلك سوى النقاب والقفازين ، لقوله ﷺ : «لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين» رواه البخاري [(٢)] ، والقفازان : هما شراب اليدين.

الثاني : استعمال الطيب في بدنه أو ثوبه ، وكذلك تعمد شمه.

الثالث : إزالة الشعر والظفر ، ويجوز له غسل رأسه برفق ؛ خشية سقوط الشعر ، وإن انكسر ظفره ، فلا بأس أن يرميه ولا شيء عليه .

الرابع : تغطية رأسه ، فلا يجوز للمحرم أن يغطي رأسه ، بل يجب عليه كشف رأسه ووجهه أيضًا ، ولا يجوز له تغطيتهما ؛ لقوله ﷺ : « لا يلبس القميص ولا العمائم» متفق عليه [(٣)] ؛ ولحديث الرجل الذي سقط

(١) البخاري رقم (٥٨٠٤) ، ومسلم رقم (١١٧٨).
(٢) رقم (١٨٣٨).
(٣) البخاري (١٥٤٢) ، ومسلم (١١٧٧).

عن راحلته يوم عرفة ، ومات ، فقال النبي ﷺ : « لا تخمروا رأسه ولا وجهه» رواه مسلم(١) .

وله أن يستظل بخيمة ونحوها ، مما لا يلاصق الرأس.

والمرأة إحرامها في وجهها ، فلا يجوز لها تغطيته إلا إذا مر بها الرجال الأجانب ، فإنها تغطي وجهها ، بأن تسدل خمارها ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات ، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفناه»(٢) .

ومن وقع في شيء من تلك المحظورات عمدًا فعليه ذبح شاة لفقراء مكة ، أو إطعام ستة مساكين ، أو صيام ثلاثة أيام ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾(٣) ولحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لعلك آذاك هوام رأسك ، قال : نعم يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ : احلق رأسك ، وصم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك بشاة » متفق عليه(٤) .

الخامس : عقد النكاح له أو لغيره ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : «لا يَنْكِح المحرم ، ولا يُنْكِح ، ولا يَخْطب» رواه مسلم(٥) ، ولو فعل لم يصح العقد ولا فدية عليه.

السادس : الوطء في الفرج ، وهو يفسد الحج قبل التحلل الأول ،

---

(١) رقم (١٢٠٦).
(٢) أبو داود (١٨٣٣) واللفظ له ، وابن ماجه (٢٩٣٥).
(٣) البقرة : ١٩٦.
(٤) البخاري (١٨١٤) واللفظ له ، ومسلم (١٢٠١).
(٥) رقم (١٤٠٩).

ولو بعد الوقوف بعرفات ، ويلزمه فدية بدنة أو بقرة ، ويلزمه إتمام حجه ، وقضاؤه في العام المقبل ، وأما بعد التحلل الأول ففيه الفدية ، وهي شاة ، والحج صحيح.

السابع : المباشرة فيما دون الفرج ، فيحرم ولا يفسد النسك ، وكذا القبلة ، واللمس .

الثامن : قتل صيد البر واصطياده ، فإذا قتله المحرم فعليه جزاؤه ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ﴾[1] .

ويجوز للمحرم قتل الفواسق الخمس ، وهي : الغراب ، والفأرة ، والعقرب ، والحدأة ، والكلب العقور ؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال: «خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه : العقرب ، والفأرة ، والكلب العقور، والغراب ، والحدأة » رواه البخاري[2] .

ولا يجوز له أكل ما صيد من أجله ، فإن صاده شخصٌ غيرُ محرم ، فللمحرم أن يأكل منه ، بشرط ألا يصيده الحلال من أجل المحرم .

التاسع : قطع شجر الحرم أو نباته الرطب ، وهذا ليس خاصًا بالمحرم، بل هو محرَّم على المحرم وغير المحرم ؛ لقول رسول الله ﷺ عن مكة: «... ولا يختلى شوكها..» رواه البخاري ومسلم[3] ، فهذا يدل على

---

(١) المائدة : ٩٥.
(٢) البخاري رقم (٣٣١٥) .
(٣) البخاري رقم (١١٢) ، ومسلم (١٣٥٥).

تحريم قطع شوكها ، وقطع ما لا يؤذي بالأولى .

قلت لصاحبي : لقد أفدتنا ، وبينت لنا جزاك الله خيرًا ، وسأعمل بوصيتك إن شاء الله .

الوصول إلى المسجد الحرام :

فلما قربنا من مكة المكرمة ، **قلت لصاحبي** : ماذا عليَّ إذا وصلت إلى الحرم المكي الشريف؟

فقال : إذا أردت الدخول إلى المسجد الحرام أو غيره من المساجد فإنك تقدم رجلك اليمنى في الدخول وتقول : بسم الله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، أعوذ بالله العظيم ، وبوجهه الكريم ، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم ، اللهم اغفر لي ذنوبي ، وافتح لي أبواب رحمتك.

فإذا رأيت البيت العتيق، قطعت التلبية، وقلت: «اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام ، اللهم زد هذا البيت تشريفًا وتعظيمًا ومهابة ، وزد من حجه أو اعتمره تكريمًا وتشريفًا وتعظيمًا وبرًا»[(١)] ، ولا تصل ركعتين تحية المسجد إذا كنت عازمًا على الطواف حين دخولك ؛ لأن تحية المسجد الحرام الطواف ، فتقصد الحجر الأسود ، وتستلمه بيدك اليمنى، وتكبر، وتقبله إن تيسر لك ذلك، وإلا فاستلمه بيدك وقبلها ، وإن لم يمكنك ذلك، فأشر إليه بيدك اليمنى وكبر ، ثم امض في طوافك جاعلاً البيت عن يسارك ، وقل : «اللهم إيمانًا بك ، وتصديقًا بكتابك ، ووفاء بعهدك ، واتباعًا لسنة نبيك محمد ﷺ»[(٢)] .

---

(١) سنن البيهقي ٥/ ٧٣.

(٢) الطبراني في الأوسط برقم (٥٨٤٣).

ولتعلم أن علينا في طوافنا مراعاة الطهارة ، وستر العورة ، وأن نجعل البيت عن يسارنا.

ويستحب للرجل المحرم في هذا الطواف خاصة -الذي هو طواف القدوم- أن يرمل الأشواط الثلاثة الأول ؛ لحديث جابر رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ رَمَلَ الثلاثة أطواف من الحَجَر إلى الحَجَر »رواه مسلم[1].

ويسن له أيضًا في هذا الطواف الاضطباع ؛ لحديث أبي داود[2] : «طاف النبي ﷺ مضطبعًا ببرد أخضر».

فقلت لصاحبي : ما الرمل ؟ وما الاضطباع ؟

فقال : الرَّمَل : هو سرعة المشي مع تقارب الخطا ، وفعله النبي ﷺ وأصحابه إظهارًا لقوتهم ، وجلدهم ، وهو مسنون ، ولو زالت العلة ، لما في البخاري : « أن عمر قال بعد استلامه الحجر الأسود : ما لنا وللرمل؟ إنما كنا راءينا المشركين ، وقد أهلكهم الله ، ثم قال : شيء صنعه النبي ﷺ فلا نحب أن نتركه »[3] .

أما الاضطباع : فهو أن تجعل وسط ردائك تحت إبطك الأيمن ، وتجمع بقيته على منكبك الأيسر ، وتسدل بقيته من خلفك.

فإذا فرغت من الطواف تركت الاضطباع ، وسترت كتفيك.

ويستحب لك في الطواف أن تدعو الله بما تحب من خيري الدنيا والآخرة.

(١) رقم (١٢٦٣).
(٢) رقم (١٨٨٣).
(٣) رقم (١٦٠٥).

فإذا بلغت الركن اليماني استحب لك أن تستلمه بيدك اليمنى ، وتكبر، ولا تقبله ، فإن لم تستطع فلا تشر إليه بيديك ، ولا تكبر ، وامض في طوافك.

ويستحب أن تقول بين الركن اليماني والحجر الأسود : ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار ؛ لما جاء عن عبد الله بن السائب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول ما بين الركنين : «ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار » .

وتدعو في كل شوط بما تحب من خيري الدنيا والآخرة ، وليس لكل شوط دعاء خاص ، كما يظن بعض العامة.

ولابد لك أن تطوف سبعة أشواط ، فإن شككت في عددها أثناء طوافك ، لزمك أن تبني على اليقين وهو الأقل ، حتى تحقق الأشواط السبعة ، وإن كان الشك بعد الفراغ من الطواف ، فطوافك كامل وصحيح إن شاء الله ، ولا تلتفت لذلك الشك ، وهذه قاعدة في جميع العبادات ، فالشك بعد الفراغ من العبادة لا يؤثر ؛ لأن اليقين لا يزول بالشك.

ثم تصلي ركعتي الطواف خلف مقام إبراهيم عليه السلام ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[1]، فإن لم يتيسر خلف المقام فصلهما في أي موضع من المسجد الحرام ، أو غيره .

ويستحب لك أن تقرأ بـ﴿ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ بعد الفاتحة في الركعة الأولى ، وتقرأ في الركعة الثانية بعد الفاتحة بـ ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ؛

(١) البقرة : ١٢٥.

لما ورد في القراءة بهما في الحديث عند مسلم[١].

ثم تقصد الحجر الأسود، وتستلمه بيدك اليمنى إن تيسر لك ذلك.

ثم تخرج إلى الصفا، وتقرأ إذا دنوت منه: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾[٢].

ويستحب لك أن ترقى عليه، وتستقبل القبلة، وترفع يديك، وتحمد الله، وتكبره، وتقول كما قال النبي ﷺ: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ثم تدعو وتكرر هذا ثلاث مرات. رواه مسلم[٣].

فإذا نزلت من الصفا، مشيت مشيًا، حتى إذا حاذيت الميل الأخضر، فإنه يستحب لك أن تسعى سعيًا شديدًا إلى الميل الأخضر الثاني؛ لفعل النبي ﷺ كما في حديث جابر المتقدم[٤].

وكلما مررت على هذين العلمين الأخضرين استحب لك أن تسعى بينهما سعيًا شديدًا، وإذا كان معك امرأة فإنه لا يستحب لها السعي الشديد بين العلمين، بل هذا خاص بالرجال.

ثم تمشي إلى المروة، فترقى عليها، وتقول كما قلت على الصفا، فإذا فعلت ذلك سبع مرات فقد انتهى سعيك، ويحتسب لك الذهاب إلى المروة سعية، والرجوع منها إلى الصفا سعية ثانية.

---

(١) رقم (١٢١٨).
(٢) البقرة: ١٥٨.
(٣) رقم (١٢١٨).
(٤) رواه مسلم (١٢١٨).

وتكثر في سعيك من الذكر والدعاء بما تحب من خيري الدنيا والآخرة .

ولا يشترط في السعي الطهارة ، بل يصح من الحائض ، أما الطواف فيشترط فيه الطهارة ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها لما حاضت قال لها رسول الله ﷺ: «افعلي كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري» متفق عليه[(١)] .

ثم إنك تحلق رأسك أو تقصر من جميع شعر الرأس ، والحلق أفضل في حق الرجال ؛ لقول رسول الله ﷺ « رحم الله المحلقين مرة أو مرتين ، ثم قال : والمقصرين» رواه مسلم[(٢)] ، أما المرأة فلا يجوز لها الحلق، وإنما لها التقصير فقط ؛ لقول النبي ﷺ : «ليس على النساء الحلق ، إنما على النساء التقصير»[(٣)] ، فتجمع المرأة شعرها لكي تأخذ من أطرافه قدر أنملة.

وتحل من عمرتك لأنك متمتع، وتلبس ملابسك، ويجوز لك الطيب والنساء، وكل شيء منعك منه الإحرام.

ففعلت ما نصحني به صاحبي ، وأديت عمرتي كما نصحني ، وقمت بحلق رأسي ؛ لأنه الأفضل.

نصائح قبل الخروج إلى منى في اليوم الثامن :

ولما أكملنا نسكنا في العمرة ، جلسنا بمكة ننتظر اليوم الثامن من ذي الحجة ؛ لنحرم بالحج ، ونؤدي مناسكه .

---

(١) البخاري (١٦٥٠) ، ومسلم (١٢١١) .
(٢) رقم (١٣٠١).
(٣) رواه أبو داود بإسناد حسن رقم (١٩٨٤).

قال لنا صاحبنا : إنكم في بلد الله الأمين ، في مهبط الوحي ، وفي جوار بيت الله الحرام ، الذي جعله الله حرمًا آمنًا ، وجعله مباركًا وهدى للعالمين ، وأنتم تعلمون أن الحسنات تضاعف فيه ، فقد أخبر الرسول الكريم ﷺ أن الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة فيما سواه [(١)] ، وأن الحسنة فيه ليست كالحسنة في غيره ، وأن الطواف في هذا البيت عبادة لا توجد في غيره في الدنيا أجمع.

فعليكم أن تغتنموا هذه الأيام المباركة بكثرة التلاوة لكتاب الله ، والصلاة في هذا الحرم الشريف ، وبالطواف ببيته الحرام ؛ فقد تجشمتم المصاعب ، وتحملتم المتاعب في سبيل الوصول إليه ، رغبة في ثواب الله جل وعلا ومرضاته ، فلا تضيعوا هذه الفرصة الثمينة ، وتُذْهِبوا أوقاتكم سبهللا ، فإنكم لا تدرون هل تحصل لكم العودة إليه في حياتكم كلها أو لا تحصل ، فاغتنموا هذه الأوقات بكثرة العبادة فيه ، والتضرع إلى ربكم ، والتوبة ، والاستغفار ، وكثرة التسبيح ، والتهليل ، والذكر لله عز وجل ، فإن الله حث على ذلك في عدة مواضع من كتابه ، كما قال عز وجل : ﴿فَٱذْكُرُونِيٓ أَذْكُرْكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِى وَلَا تَكْفُرُونِ﴾ [(٢)] ، ويقول سبحانه : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلاً﴾ [(٣)] .

وفي الحديث القدسي يقول الله عز وجل : «أنا مع عبدي إذا ذكرني وتحركت بي شفتاه» [(٤)] ، وفي مسلم : «فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ،

---

(١) رواه أحمد (١٥٣٠٦) ، وابن ماجة (١٤٠٦).
(٢) البقرة : ١٥٢.
(٣) الأحزاب : ٤١ - ٤٢.
(٤) رواه ابن ماجة (٣٧٩٢) ، وابن حبان في صحيحه (٨١٢) ، والبخاري تعليقًا في باب رقم (٤٣) من كتاب التوحيد.

وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم»[١]، وروى الترمذي وغيره عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أنبئكم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم وأرفعها في درجاتكم، وخير لكم من إنفاق الذهب والفضة، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم، فتضربوا أعناقهم، ويضربوا أعناقكم؟ قالوا: بلى، قال: ذكر الله تعالى»[٢]، وروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سبق المفردون، قالوا: وما المفردون يا رسول الله؟ قال: الذاكرون الله كثيرًا والذاكرات»[٣].

فأكثروا من ذكر الله تعالى، تنالوا الأجر الأوفر منه سبحانه، وأكثروا من طواف النافلة، فإن الله أمر بطواف بيته، ورتب عليه الأجر العظيم، فقال سبحانه: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[٤]، ويقول سبحانه: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾[٥].

ثم إن المسلم وهو يطوف بهذا البيت الشريف يتذكر فيه عهد أسلافه من وقت إبراهيم خليل الرحمن وإمام الحنفاء عليه السلام، وعهد الأنبياء السابقين، وهم يطوفون به، ويتذكر عهد النبي الكريم محمد ﷺ سيد الأولين والآخرين، وهو يطوف به ويجاهد أعداء الله، ويصبر على أذيتهم وما يلقاه منهم وهو صابر محتسب، يرجو ثواب الله، وينتظر نصرته له ولدينه.

---

(١) رقم (٢٦٧٥).
(٢) الترمذي (٣٣٧٧)، وأحمد (٢٦٩٧٧).
(٣) مسلم (٢٦٧٦).
(٤) الحج: ٢٩.
(٥) الحج: ٢٦.

ويتذكر المسلم وهو يطوف حالة أصحابه ، مثل صهيب وعمار وبلال وعبد الله بن مسعود رضوان الله عليهم ، وما حصل لهم في سبيل الدعوة من أذى وتعذيب ، وكيف كان عاقبة أمرهم.

ثم يتذكر حالة الرسول ﷺ حين نصره الله نصرًا عزيزًا ، وأيده تأييدًا عظيمًا ، حين دخل ﷺ مكة فاتحًا منتصرًا على أعداء الله ، قد ملكه الله رقابهم، يحكم فيها ويفعل ما يريد ، فقال لهم ﷺ ، وهو واقف على باب الكعبة ، وصناديد قريش تحته ، يستمعون لما يقول ، وينتظرون ماذا يفعل بهم؟ قال لهم : « يا معشر قريش ما تظنون أني فاعل بكم ؟ قالوا : أخ كريم وابن أخ كريم ، قال: اذهبوا فأنتم الطلقاء»[(١)] . فحقن النبي الكريم ﷺ دماءهم، وترك أموالهم، وصفح عنهم، ولم يؤنبهم بأفعالهم السابقة، ولم يذكرهم بأعمالهم السيئة التي كانوا يعاملونه بها ، ويعاملون أصحابه ، ويصبون أنواع الأذى والتعذيب على كل من آمن به ، وهذا منه ﷺ غاية الكرم ونهاية الحلم ، فقد وصفه رب العالمين جل جلاله بقوله: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾[(٢)] ، وقوله سبحانه : ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ﴾[(٣)] ، وكأنه المراد بقول الشاعر :

يعفو ويصفح لكن بعـد مقـدرة   وما له في سوى الإحسان من أرب

فأنتم معشر الأصحاب حينما تشاهدون هذا البيت الشريف ، وتطوفون به ، وتدعون فيه رافعين أكفكم إلى خالقكم وبارئكم ، تتذكرون حالته ﷺ ، وترجون من الله سبحانه أن تحصل لكم الأسوة الحسنة به ﷺ ،

(١) رواه البيهقي في سننه رقم (١١٢٩٧) ، والطبري٢/ ١٦١ .
(٢) القلم : ٤.
(٣) آل عمران : ١٥٩.

فتقتدون به وبصبره على كل ما يناله في سبيل الدعوة إلى الله ، وفي سبيل عبادة الله ، فالصبر كما تعلمون من أهم خصال الإيمان.

وقد ذكر الله الصبر في أكثر من تسعين موضعًا في كتابه ، ورتب سبحانه عليه الأجر العظيم الذي لا يحصل لغير أهله ، ولا يُنَال بغيره ، فقال سبحانه: ﴿ إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّـٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾[1].

واعلموا أن الصبر على ثلاثة أنواع :

النوع الأول : صبر على ما كلفك الله به من العبادات ، وأدائها على الوجه المطلوب ، من صلاة ، وصيام ، وزكاة ، وحج ، وجهاد في سبيل الله، فإذا تذكرت الصلاة وما تتطلبه من وضوء في شدة البرد ، وذهاب إلى المساجد في الرياح الباردة ، والليالي المظلمة، والأمكنة الموحشة ، وما تعانيه في شدة الحر ، ووهج الشمس ، وصبرت على ذلك طاعة لله ، وامتثالاً لأمر نبيه ﷺ ؛ حصل لك الأجر إذا صحت نيتك ، وكذلك الصيام والحج وغيرهما من العبادات ، وكذلك صبرك على والديك ، والبر بهما ، وما تحمله في سبيل إرضائهما، كل ذلك من الصبر على طاعة الله سبحانه .

والنوع الثاني من الصبر : الصبر عن تعاطي الأشياء المحرمة ، فتمنع نفسك ، وتصبر عن تعاطي الخمور والزنا ، وتحمي نفسك من أكل أموال الناس بالباطل ، وتصبر على اجتناب الربا ، والغش في المعاملات للمسلمين ، والخداع ، وتصبر عن عقوق الوالدين ، وقطيعة الرحم ، وتصبر ، وتحمي نفسك عن كل ما نهاك الله عنه ، طاعة وامتثالاً لربك.

والنوع الثالث : الصبر على أقدار الله المؤلمة التي تحصل لك في هذه

---

(١) الزمر : ١٠.

الحياة الدنيا ؛ لأن المؤمن يؤمن بقضاء الله وقدره ، فيرضى ، ويسلم لأمر الله، فيحصل له بذلك الأجر والثواب الجزيل وزيادة الإيمان ، كما قال سبحانه : ﴿ وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ ﴾[1] ، قال علقمة : هو الرجل تصيبه المصيبة ، فيعلم أنها من الله ، فيرضى ، ويسلم ، فإذا رضي العبد بقضاء الله وقدره زاده الله هداية وطمأنينة ، وفتح له من أبواب الخير ما لا يعلمه إلا الله ، وحصل له من انشراح الصدر والطمأنينة ما لم يكن عليه من قبل ذلك، كما جاء في بعض القراءات لهذه الآية ﴿ ومن يؤمن بالله يَهْدَأ قلبه﴾ أي : يطمئن ، ويكون في هدوء وسكينة ، فتحصل له الحياة الطيبة ، والسعادة في الدنيا والآخرة ، كما قال سبحانه : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾[2] .

فقلت لصاحبنا : جزاك الله عني خيرًا ، لقد أفدتني ، وألْفَتَّ نظري إلى شيء لم يكن ببالي ، فسأعمل بوصيتك، وأغتنم وقتي في هذا البيت الشريف بالطواف والصلاة والذكر والتوبة والاستغفار.

وبقينا ننتظر الذهاب لأداء مناسك الحج.

يوم الثامن من ذي الحجة (يوم التروية) :

طلبت من صاحبي أن يبين لنا ما نفعله في الحج ؛ لأن الوقت قد قرب، ولم يبق على الخروج إلى منى سوى يومين.

فقال لنا : إذا كان بعد غد ، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة ، ويسمى

---

(١) التغابن : ١١.
(٢) النحل : ٩٧.

يوم التروية ؛ لأن الناس كانوا في الزمن القديم يستعدون لهذا اليوم ؛ لتروية الماء من أجل ذهابهم إلى منى وعرفات ، لقلة الماء في تلك الأمكنة فيما سبق، أما الآن فالحمد لله ، الماء ميسر في كل مكان في المشاعر المقدسة ، والمسجد الحرام ، وجميع نواحي مكة المكرمة بتوفيق الله جل وعلا ، ثم بجهود ولاة الأمر في هذه البلاد ، وفقهم الله لكل خير.

في صباح هذا اليوم الثامن يستحب للمحلين بمكة، ومن أراد الحج من أهلها أن يحرموا بالحج في هذا اليوم ، ونحن سنحرم إن شاء الله في هذا اليوم ، ويكون الإحرام لكل شخص من محل سكناه ، ولا يحتاج أن يذهب من أجل الإحرام إلى أي مكان.

ويستحب لنا قبل الإحرام الغسل ، والتنظف ، والتطيب ، كما عملنا وقت إحرامنا للعمرة.

أما الذين لا يزالون على إحرامهم من القادمين إلى مكة - وهم المفرد والقارن - فلا يحتاجون إلى تجديد إحرام ، بل يخرجون مع الناس في إحرامهم الأول ، ولكن المتمتع هو الذي يحرم بالحج ، فيقول لبيك حجًا، ويستمر في تلبيته.

وله أن يشترط فيقول : « اللهم محلي حيث حبستني »[1]،فإن حصل له مانع يمنعه من إكمال نسكه، جاز له التحلل دون أن يلزمه شيء ، أي بدون أن يذبح لهذا التحلل.

فإذا أحرم خرج إلى منى قبل الظهر ، وصلى بها صلاة الظهر ، وصلاة العصر ، وصلاة المغرب ، وصلاة العشاء ، وبات بها تلك الليلة التي هي

(١) لما ثبت في البخاري (٥٠٨٩) ، ومسلم (١٢٠٧).

ليلة عرفة ، وصلى الفجر بها أيضًا.

وفي هذا اليوم الذي هو الثامن يصلي كل صلاة في وقتها ، ويقصر صلاة الظهر والعصر والعشاء ، كما فعل رسول الله ﷺ ، حتى ولو كان الحاج من المقيمين بمكة ؛ لأن الرسول ﷺ صلى بالمسلمين جميعًا في هذا اليوم ومعه أهل مكة ، ولم يأمرهم بالإتمام ، فدل على أن هذا هو السنة ، إذ لو كان الإتمام واجبًا عليهم ؛ لبين ذلك النبي ﷺ ، وهذا المبيت في هذه الليلة هو من السنن لا من الواجبات.

الوقوف بعرفة :

فإذا طلعت الشمس يوم عرفة ، ذهب من منى إلى عرفات ، وجلس بنمرة إلى الزوال إن تيسر ذلك عليه.

ويسن للإمام أو نائبه إذا زالت الشمس أن يخطب بالناس خطبة ، يبين فيها للناس أحكام حجهم ، ويأمرهم فيها بتوحيد الله جل وعلا ، وإخلاص العبادة له ، متبعًا في ذلك ما جاء عنه ﷺ في هذا المقام.

ثم بعد ذلك يصلي بالناس الظهر والعصر جمعًا وقصرًا بأذان واحد وإقامتين ، كما فعل رسول الله ﷺ ومن لم يتيسر له الصلاة مع الإمام أو نائبه صلى بعد الزوال مع رفقته الظهر والعصر جمعًا وقصرًا .

ثم يقف عند الصخرات ، كما وقف النبي ﷺ ، وهذا إن تيسر له ذلك، وإلا وقف بأي مكان شاء من عرفات إلا بطن عرنة ؛ لقوله ﷺ :«وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف» رواه مسلم [1] ، وقوله ﷺ : «كل عرفات

---

(١) رقم (١٢١٨).

موقف،وارفعوا عن بطن عرنة»رواه أحمد وابن ماجة[1] ، ويستقبل القبلة، ويتفرغ للدعاء والاستغفار والتوبة ، والالتجاء إلى الله سبحانه وتعالى.

ثم قال لي صاحبي : إني أريد أن أوصيكم وصية مهمة ، وهي أنكم تعلمون فضل هذا اليوم ، وهذه الساعة الشريفة ، ونرى كثيرًا من الناس قد قطعوا الفيافي ، وأنفقوا الأموال الطائلة في سبيل الوصول إلى هذه البقعة الشريفة وهذه الساعة الفضيلة ، ومع ذلك تجد أكثرهم مشغولين بالأكل والشرب الزائد عن الحاجة ، وباللهو ، واللغو من الكلام ، والضحك ، والمزاح ، ويفوت عليهم هذا الوقت بدون فائدة أو زيادة في العبادة والدعاء، وهذا في الحقيقة من الحرمان، كم من مسلم لم يستطع الوصول إلى هذا الموقف الشريف تتفطر كبده ، ويكاد ينشق قلبه اشتياقًا إليه ، وحرصًا على أن يدعو ربه ويسأله في هذه اللحظة المباركة ما ينفعه في دينه ودنياه !!

فأنصحكم معشر الإخوان ألا تشبهوا بأولئك الذين يضيعون أوقاتهم ، ولا يغتنمون هذه الساعة الشريفة ، بل ينبغي لكل فرد منا أن يجتهد غاية ما يمكنه في الطاعات ، وليحذر من الوقوع في المعاصي ، فإن هذا اليوم من أفضل الأيام ، ولا سيما هذا الموقف العظيم والمجمع الجسيم، وهو أعظم مجامع الدنيا ، يجتمع فيه خيار عباد الله الصالحين المخلصين وخواص الملائكة المقربين ، فجدير بأن تسكب فيه العبرات ، وتُقَالَ فيه العثرات ، وترجى استجابة الطلبات.

فالمحروم من قصرت همته في ذلك المكان ، والسعيد من وفق لخالص الأدعية والأذكار ، والتوبة والاستغفار ، وقراءة القرآن ، وإجراء

---

(١) رواه أحمد (١٦٧٥١) ، وابن ماجة (٣٠١٢).

الصدقات، ونحو ذلك من أنواع البر.

وقد وردت أحاديث كثيرة في فضل هذا اليوم ، منها : ما جاء في صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال : «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله عز وجل فيه عبدًا من النار من يوم عرفة»[1] ، وأن الله يباهي بأهل الموقف الملائكة الكرام[2] .

فينبغي لكم ولكل مسلم أن يلح في الدعاء ، ولا يستبطئ الإجابة ، ويكرر الدعاء ، ويكثر من قول : «لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير» ، لما روي عنه ﷺ أنه قال : «خير الدعاء دعاء يوم عرفة ، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير» رواه الترمذي[3] .

ويدعو بما شاء من خيري الدنيا والآخرة ، ويكثر من ذكر الله عز وجل والتوبة والاستغفار وتلاوة القرآن ونحو ذلك من الطاعات .

ويكثر من الصلاة على النبي ﷺ ، ويكثر من هذه الدعوة القرآنية التي حث عليها رسول الله ﷺ : ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾[4] ويكررها ، ويدعو لوالديه ، وأهله ومشايخه ، وإخوانه، وعموم المسلمين.

وإن وافق يوم عرفة يوم الجمعة فإن له مزية فضل؛ لما ورد في فضل

---

(١) رقم (١٣٤٨).
(٢) مسلم رقم (١٣٤٨).
(٣) رقم (٣٥٨٥).
(٤) البقرة : ٢٠١.

كل منهما بانفراده ، فكيف إذا اجتمعا ؛ ولأن يوم عرفة من مواطن الإجابة، ويوم الجمعة فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله شيئًا إلا أعطاه إياه؛ وهو موافق ليوم وقفة النبي ﷺ .

الدفع إلى مزدلفة :

فإذا غربت الشمس فإن الحاج يدفع إلى مزدلفة ليبيت بها تلك الليلة ، وأحب أن ألفتَ أنظاركم معشر الإخوة إلى أن بعض الناس تستخفه حركة الناس في تلك الساعة قبل غروب الشمس ، فربما استعجل ، وانصرف قبل الغروب ، وهذا لا ينبغي ، بل يتعين الوقوف بعرفة حتى يتحقق الحاج غروب الشمس . وإن انصرف قبل غروبها ؛ فجمهور العلماء يوجبون عليه دم لذلك.

وينبغي أن يكون الانصراف برفق وتؤدة ، وعدم مزاحمة ؛ لأن الرسول ﷺ لما انصرف من عرفات ؛ جعل يحث الناس على السكينة ، ويقول لهم : «أيها الناس السكينة السكينة» رواه مسلم [1] أي : الزموا السكينة.

وينبغي الإكثار من التلبية ، وذكر الله عز وجل ، وهو يسير في طريقه، فإذا وصل إلى مزدلفة صلى بها المغرب والعشاء اقتداء بالنبي ﷺ ، يجمع بينهما ، ويقصر صلاة العشاء ، ويبادر بالصلاة ؛ لأن الرسول ﷺ ، صلى قبل أن يضع الرحل عن بعيره ، فإذا فرغ من صلاته فإنه يبيت بها تلك الليلة .

فإن كان ضعيفًا أو مريضًا ، أو ممن يشق عليه الزحام لثقله ، أو ضعفه، فإنه يجوز له أن يذهب إلى منى بعد منتصف الليل ، لأن الرسول ﷺ

(١) رقم (١٢١٨).

رخص للضعفة أن ينصرفوا من مزدلفة ، ومن كان يقوم بأمر الضعفة والنساء فإن له أن ينصرف معهم؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما : « أنا ممن قدم رسول الله ﷺ في ضعفة أهله » رواه البخاري ومسلم[1] ؛ ولأن الضعفة يحتاجون لمن يقوم بشأنهم ، فيرخص له معهم ، والأحوط أن لا يذهبوا إلا بعد غروب القمر ؛ لما جاء عن عبد الله مولى أسماء قال : «قالت لي أسماء وهي في المزدلفة : هل غاب القمر ؟ قلت : لا ، فصلت ساعة ، ثم قالت : يا بني هل غاب القمر؟ قلت: نعم ، قالت : ارحل بي ، فارتحلنا حتى رمت الجمرة ، ثم صلت في منزلها ، فقلت: أي هنتاه لقد غلسنا ! قالت : كلا أي بني، إن النبي ﷺ أذن للظعن» رواه البخاري ومسلم[2] . ومن كان قويًا فإنه لا ينبغي له أن ينصرف إلا قبل طلوع الشمس بقليل ؛ اقتداء بالنبي ﷺ .

ذكر الله عند المشعر الحرام :

قال لنا صاحبنا أيضًا : إنه ينبغي لنا أن نصلي صلاة الفجر في أول وقتها ، كما فعل رسول الله ، فإذا صلينا وقفنا عند المشعر الحرام إن تيسر لنا ذلك؛ امتثالاً لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ وَإِن كُنتُم مِّن قَبۡلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴾[3] ، وكما وقف فيه رسول الله ﷺ فينبغي لنا الاقتداء به في جميع أحواله ، فإنه ﷺ وقف بالمشعر الحرام بعدما صلى صلاة الفجر في أول وقتها، وركب راحلته ، ووقف يذكر الله ، ويدعو مستقبلاً القبلة حتى أسفر جدًا، وقرب طلوع الشمس، ثم انصرف إلى منى ، وقد قال ﷺ : «لتأخذوا

(١) البخاري رقم (١٦٧٨) ، ومسلم (١٢٩٣) .
(٢) البخاري رقم (١٦٧٩) ، ومسلم (١٢٩١) .
(٣) البقرة : ١٩٨.

مناسككم ، فإني لا أدري ، لعلي لا أحج بعد حجتي هذه»[١] .

ويستحب الإكثار من الدعاء والذكر والاستغفار ومن قول ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾[٢] . اللهم كما أوقفتنا فيه ، وأريتنا إياه، فوفقنا لذكرك كما هديتنا ، واغفر لنا ، وارحمنا كما وعدتنا بقولك ، وقولك الحق : ﴿ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[٣] .

أعمال يوم العيد :

فإذا كان قبيل طلوع الشمس بعدما يسفر جدًا انصرف من مزدلفة ، وقصد منى ، واستمر في سيره حتى يصل جمرة العقبة ، فيرميها بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة ، ويستحب أن يجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه عند الرمي ؛ كما فعل النبي ﷺ .

ويلتقط حصى الجمار من أي مكان شاء ، ولا يلزم أن تكون من مزدلفة ، بل إن أخذها منها أو من منى أو أي مكان جاز ، إلا أنه لا يؤخذ من مكان الرمي ؛ لأن الحصى الذي قد رمي به لا يجزئ الرمي به مرة ثانية.

ويستحب له أن يأتي بأعمال هذا اليوم مرتبة بأن يرمي جمرة العقبة.

ثم ينحر هديه إن كان معه هدي ، أو كان عليه هدي تمتع ؛ لأن

---

(١) مسلم (١٢٩٧).
(٢) البقرة : ٢٠١.
(٣) البقرة : ١٩٨-١٩٩.

المتمتع والقارن إذا لم يكونا من حاضري المسجد الحرام فإنه يلزمهما دم ، وهو شاة أو سبع بدنة أو سبع بقرة ، فإن عجز عن الهدي ؛ لزمه صيام عشـرة أيام: ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله ؛ لقوله تعالى: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾[١] .

ثم يحلق رأسه ، أو يقصر ، والحلق أفضل ؛ لأن النبي ﷺ دعا للمحلقين ثلاثًا ، والمقصرين مرة ، وأما المرأة فإنها تجمع شعرها ؛ كي تأخذ من أطرافه قدر أنملة.

ثم يذهب إلى مكة ، ويطوف بالكعبة طواف الإفاضة ، الذي هو ركن من أركان الحج ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾[٢] ، ولفعله ﷺ ، ثم يصلي ركعتي الطواف، ويسعى إن كان متمتعًا لحجه ، وإن كان مفردًا أو قارنًا ؛ فإنه إن كان قد سبق له سعي مع طواف القدوم كفاه ذلك ، ولا يسعى مرة ثانية ، وإن كان لم يسع فإنه يسعى بعد هذا الطواف.

فإذا فعل الحاج هذه الأمور الثلاثة ، التي هي : الرمي ، والحلق ، والطواف ؛ فقد حل له كل شيء من لباس ، وطيب ، ونساء ، ويسمى هذا التحلل الثاني .

وإن فعل اثنتين من هذه الثلاثة كما لو رمى وحلق، ولم يطف فقد حل له كل شيء إلا النساء ، ويسمى هذا التحلل الأول.

---

(١) البقرة : ١٩٦.
(٢) الحج : ٢٩.

فقلت لصاحبي : ما حكم من قدم الحلق على الرمي ، أو قدم الطواف قبل الحلق ، أو قبل النحر للهدي ، أو قدم الطواف على الرمي فما حكمه ؟

فقال : كل ذلك جائز ؛ لأن الرسول ﷺ «ما سئل في يوم النحر عن شيء قدم ولا أخر إلا قال : افعل ولا حرج» متفق عليه[١] ، أما الأفضل فهو ما وافق فعل الرسول ﷺ، فإنه عليه الصلاة والسلام رمى جمرة العقبة، ثم نحر هديه، ثم حلق رأسه، ثم ذهب إلى مكة وطاف بالبيت .

فإذا فعل الحاج هذه الأمور فإنه يبقى بمنى بعد ذلك ، ويبيت بها ليالي أيام التشريق.

رمي الجمرات :

قلت له : متى يبدأ رمي جمرة العقبة ومتى ينتهي؟

فقال: يجوز الرمي لجمرة العقبة بعد منتصف الليل من ليلة العيد ، والأفضل أن لا ترمى إلا بعد طلوع الشمس من يوم العيد ، ويستمر وقت الرمي إلى غروب الشمس ، ويجوز الرمي بعد الغروب إلى طلوع فجر اليوم الحادي عشر للضعفة ، والنساء ، ومن في حكمهم، فإذا طلع فجر اليوم الحادي عشر ولم يرم ، فإنه يؤخر الرمي حتى تزول الشمس.

فإذا زالت ؛ رمى جمرة يوم العيد ، التي لم يتمكن من رميها يوم العيد، ثم يرمي بعد ذلك الجمرات الثلاث لهذا اليوم على الترتيب : أولاً الجمرة الأولى «الصغرى» التي تلي مسجد الخيف ، ثم «الوسطى» ، ثم «جمرة العقبة» .

---

(١) رواه البخاري (٨٣) ، ومسلم (١٣٠٦).

وقال لنا صاحبنا أيضًا : يستحب للحاج إذا رمى الجمرة الأولى في أيام التشريق بعد الزوال أن يتقدم عنها قليلاً بعد رميها ، ويرفع يديه ، يدعو كثيرًا مستقبلاً القبلة وهو واقف ؛ لأن الرسول الكريم ﷺ وقف عندها يدعو بعدما رمى الجمرة، وتنحى عن زحمة الناس قليلاً؛ حتى لا يصبه الحصى ، ولا يضيق على الذين يرمون ، ثم يذهب إلى الجمرة الوسطى، وإذا رماها تنحى عنها كذلك قليلاً ، ووقف يدعو طويلاً رافعًا يديه ، مستقبلاً للقبلة ، اقتداء بالنبي ﷺ ، ثم يذهب إلى الجمرة الأخيرة ، وهي جمرة العقبة ، فإذا رماها انصرف ، ولا يقف عندها للدعاء ؛ لأن الرسول ﷺ لم يقف عندها .

فقلت لصاحبنا : قد أحسنت الإفادة ، وبينت لنا كثيرًا مما خفي علينا، ولكن هنا مسألة أحب أن تبينها لنا، وهي : أننا إذا أحرمنا نستمر في التلبية ، ونحن في منى وفي عرفات وفي مزدلفة ، فهل تستمر التلبية كل أيام التشريق؟ أو أنها تنتهي في وقت من الأوقات ، كما قلت لنا في عمرتنا ، فإنك قلت في العمرة : إذا شرعت في طواف العمرة تقطع التلبية ؛ لأنك ابتدأت بعمل من أعمال التحلل ؟ .

فقال : نعم وهو كما قلت لكم .

أما بالنسبة للحج : فإنك تقطع التلبية إذا رميت جمرة العقبة يوم العيد، ويبقى عليك أن تكثر من التكبير والتسبيح والتهليل والذكر والدعاء كل أيام التشريق ؛ لأن الرسول ﷺ قال : « أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله » رواه مسلم[1] .

---

(١) رقم (١١٤١).

فقلت لصاحبنا : إن بعض الناس يتساهلون في رمي الجمار ، خصوصًا إذا كان الحج نافلة ، فأنا أرى كثيرًا من الناس يوكلون من يرمي عنهم مع قدرتهم على الرمي ، فهل هذا سائغ ؟

فقال لي : إن أعمال الطاعات ينبغي للعبد أن يباشرها بنفسه ، والحاج قد تعب في أمور كثيرة ، وصبر عليها ابتغاء ثواب الله ورجاء ما عنده ، فلا ينبغي أن يتساهل في هذه العبادة الشريفة ، ويستخف في أدائها ، بل عليه أن يتحين الفرص في الوقت الذي لا يشق عليه أو إن كان يخشى على نفسه فيرميها في الأوقات التي يخف فيها الزحام ، ولا يتكل على غيره في أداء هذا النسك ، هذا بالنسبة للنافلة ، أما إن كانت الحجة فرضًا فإنه لا يجوز التوكيل مع القدرة ، فعلى المسلم أن يحتسب الأجر ، وأن يصبر على ما يلاقيه ، فإن أعمال الحج والسفر إليه فيها مشقة غالبًا ، كما قال النبي ﷺ للنساء : « عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة»[1] ، وكلما صبر المسلم على أداء العبادة على وجهها ؛ كثر ثوابه، وتعرض لأسباب القبول ، لكن يجوز للعاجز كالمريض والكبير والمرأة الحامل ونحوهم أن يوكلوا في الرمي؛ لقوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[2]،وقوله سبحانه:﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[3] ، فيوكل من يرمي عنه ، ويلزم الوكيل أن يرمي عن نفسه أولاً ، ثم عن موكله ، ويجوز للوكيل أن يرمي لموكله في الموقف الواحد بعد أن يرمي عن نفسه ، ولا يلزمه أن يرمي الجمرات الثلاث أولاً عن نفسه ، ثم يعود ثانية ليرميها عن موكله . فإن فعل فهو الأحوط.

ثم قلت لصاحبي : قد أديت أكثر أعمال الحج ، وأجدك تقول لي تارة

(١) تقدم تخريجه ص ١٠ .
(٢) البقرة : ٢٨٦.
(٣) التغابن : ١٦.

يلزمك فعل ذلك ، وتارة تقول يستحب لك ذلك ، فلو بينت لي الفرق بين هذه الأعمال.

فقال : الحج فيه أركان ، وواجبات ، وسنن.

أما الأركان فهي أربعة : الإحرام وهو نية الدخول في النسك ، والوقوف بعرفة ، وطواف الزيارة ويسمى طواف الإفاضة ، والسعي بين الصفا والمروة. فمن ترك واحدًا من هذه الأركان لم يصح حجه.

وأما الواجبات فهي سبعة : الإحرام من الميقات ، والوقوف بعرفة إلى غروب الشمس ، فمن وقف بعرفة ثم انصرف قبل الغروب فعليه دم ، والمبيت بمزدلفة إلى نصف الليل ، والمبيت بمنى ليلة الحادي عشر وليلة الثاني عشر لمن تعجل، وليلة الثالث عشر أيضًا لمن تأخر، ورمي الجمار،وطواف الوداع، والحلق أو التقصير. ومن ترك واحدًا منها جبره بدم يذبح في مكة لفقرائها.

وأما باقي الأعمال التي وردت عن النبي ﷺ فهي من السنن ، ينبغي للمسلم أن يحرص على فعلها ، فإن تركها ، أو لم يتيسر له فعلها ، فلا شيء عليه.

ثم قلت لصاحبي : أرى كثيرًا من الناس يحصل عليهم بعض الخلل في حجهم ، ويسألون عن ذلك كلَّ من ظنوا أنه يعرف المناسك ، ولو بمجرد الظن ، فهل تبرأ ذمته لو قُدِّرَ أنه سأل شخصًا جاهلاً ، ظنًا منه أنه عالم ، وأفتاه بغير علم ؟

فقال صاحبي : الكلام على هذه المسألة من ناحيتين :

الأولى : أن الناس يتساهلون ، فيسألون كل أحد ، وهذا تقصير من

السائل ، ولا يجوز له أن يسأل إلا من يعرف أنه من أهل العلم الموثوقين في علمهم وورعهم ؛ لأنه مأمور بذلك ، فإن الله عز وجل يقول : ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[١] ، فقد أمر الله سبحانه وتعالى بسؤال أهل الذكر ، وهم العالمون بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، فإذا سأل الحاج أحدًا من غير أهل العلم فقد أخطأ ، ولا تبرأ ذمته بذلك.

والثانية : أن كثيرًا من الجهال يتصدرون للفتوى ، ويتخبطون ، ويضلون الناس ، ويلحقون الضرر بأنفسهم أولاً وبغيرهم ثانيًا ، وفاعل هذا على خطر عظيم ، فقد ذكر العلماء رحمهم الله أن القول على الله بلا علم ذنب عظيم ، وهو قرين الشرك بالله ، والله عز وجل يقول : ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾[٢] وما يدري هذا المفتي الذي يتخبط في فتواه أنه يخبر عن الله في هذه الفتوى ، فهو يقول هذا حكم الله ، فكيف يجرؤ مسلم أن يقول هذا حكم الله في كذا وكذا ، وهو يعلم أنه لا يدري ، بل بمجرد الظن والتخمين دون علم ولا بصيرة بأحكام الدين!! والله عز وجل يقول : ﴿ وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ ۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴾[٣] .

ما يفعل في أيام التشريق في منى :

قلت : جزاك الله خيرًا على ما بينت ، وزدني من علمك.

قال لي : إنك في أيام فاضلة شريفة ، شرفها الله تعالى بذكره ، وهي

---

(١) النحل : ٤٣.
(٢) النحل : ١١٦.
(٣) النجم : ٢٨.

أيام التشريق ، فينبغي لنا أن نغتنم هذه الأيام والأوقات بعمل الطاعات ، كما أرشدنا الله تعالى إلى ذلك بقوله سبحانه : ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ ، والأيام المعدودات هي أيام التشريق ، بدليل قوله عز وجل : ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ﴾[1] ، فالله عز وجل في هذه الآية الكريمة يأمرنا بأن نذكره وندعوه ، فنلهج بالتهليل والتسبيح وأنواع الذكر ؛ وهي أيام تعتبر من خواتيم أعمال الحج ، والله سبحانه يرغبنا أن نختم أعمالنا بذكره سبحانه ، كما قال جل شأنه : ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ۗ فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ﴿٢٠٠﴾ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴾[2] .

وقال سبحانه في الحث على ذكره أدبار الصلوات المفروضة : ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ﴾[3] .

وقال سبحانه في الحث على ذكره بعد أداء صلاة الجمعة : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[4] .

وكان ﷺ إذا سلم من صلاته ، وقبل أن يدير وجهه إلى الناس ، يستغفر الله ثلاثًا ، ثم يقول : «اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، تباركت

---

(١) البقرة : ٢٠٣.
(٢) البقرة : ٢٠٠-٢٠٢.
(٣) النساء : ١٠٣.
(٤) الجمعة : ١٠.

يا ذا الجلال والإكرام» رواه مسلم[١]، ثم ينصرف .

وهكذا كان عليه الصلاة والسلام يختم أعماله بذكر الله جل وعلا ، والاستغفار ، بل إن الله عز وجل أمر نبيه أن يختم عمره وأعماله في هذه الدنيا بالتسبيح والاستغفار ، كما قال سبحانه : ﴿ إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١ وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِى دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا ۝٢ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًا ﴾ ، وقد ثبت في الصحيحين أنه كان ﷺ بعد نزول هذه السورة، لا يدع أن يقول في ركوعه وسجوده: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي». كما أخبرت عائشة رضي الله عنها بذلك[٢] .

فكل عمل ينبغي أن يختم بذكر الله وتسبيحه والاستغفار، ولهذا كان ﷺ يختم مجلسه بهذا الدعاء يقول: « سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك»[٣] .

ثم قال لنا صاحبنا: إني أوصيكم معشر الأصحاب أن يكون ذكركم لله واستغفاركم وتوبتكم من قلوبكم لا من ألسنتكم فقط ؛ لأن المعول عليه هو عمل القلوب ، أما أن يتوب العبد ويستغفر بلسانه وهو مقيم على الذنب ، فهذا على خطر من عقوبة الله له ، ويخشى أن يكون من المصرين على ما فعلوا وهم يعلمون والله سبحانه نفى هذا الوصف عن المؤمنين بقوله : ﴿ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾[٤] .

ولهذا يروى عن بعض العلماء أنه كان يقول خوفًا عن عدم مطابقة

---

(١) رقم (٥٩١).
(٢) رواه البخاري رقم (٧٩٤) ، ومسلم (٤٨٤).
(٣) رواه أحمد رقم (١٥٧٢٩) ، والطبراني في الكبير رقم (٦٦٧٣).
(٤) آل عمران : ١٣٥.

اللسان للقلب في التوبة والاستغفار :

استغفر الله مِنْ «استغفر الله»

من قولة قلتها خالفت معناها

قال له أحد الرفقة : جزاك الله خيرًا على ما بَيّنت ، وعندي سؤال ، وهو أننا كما ترى مقيمون بمنى ، ونقصر الصلاة،ونرى بعضًا من الناس يتمون صلاتهم، والبعض الآخر يقصرون ، أما أنت فإنا نراك تقصر بنا ، وتصلي كل صلاة في وقتها ، فهل هذا كله سائغ ؟ وماذا كان الرسول ﷺ يفعل؟

فقال لنا : كان النبي ﷺ في منى يصلي كل صلاة في وقتها ، ولكنه يقصر الصلاة التي تقصر ، وهي الصلاة الرباعية ، صلاة الظهر ، والعصر ، والعشاء ، ولم يجمع الصلاتين إلا في يوم عرفة ، جمع صلاة الظهر والعصر وقصرهما ، وكذلك ليلة مزدلفة جمع المغرب والعشاء وقصر صلاة العشاء ، أما مدة جلوسه في منى ، وكذلك لما كان بالأبطح قبل الطلوع إلى منى ، فقد كان ﷺ يصلي كل صلاة في وقتها ، ويقصر الصلاة الرباعية .

أما الذين يتمون الصلاة ، ولا يقصرون ، فهؤلاء يزعمون أن هذا سفر قصير لا تقصر بمثله الصلاة.

ويقولون : إن الرسول ﷺ كان مسافرًا ، فله قصر الصلاة ، أما المقيم كأهل مكة فليس لهم ذلك.

والجواب عن هذا : أن الرسول ﷺ هو المشرع والمبلغ عن الله ، ولا يمكن أن يقر ﷺ أحدًا على خطأ وهو يعلم به ، وقد صلى عليه الصلاة والسلام بمنى وعرفات وقصر الصلاة ، وهو يعلم أن معه أهل مكة ،

يصلون معه قصرًا ، ولا يأمرهم أن يتموا ، أتراه لا يعلم عنهم ؟ أو أنه ترك البيان عن وقت الحاجة ، فلم يأمرهم بالإتمام ؟ أو أنه نسي ذلك ؟ هل يستطيع مسلم أن ينسب التقصير له ﷺ ؟! حاشا وكلا .

ومما يدل على هذا أيضًا ما روي أنه ﷺ أقام بمكة عام الفتح ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين يقول : «يا أهل البلد صلوا أربعًا ، فإنا قوم سَفْر » رواه أبو داود[1] ، ولو كان الإتمام واجبًا عليهم في منى لبَيَّنَ لهم ذلك النبي ﷺ ، كما بين لهم ذلك عام الفتح ، وقد ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنَّا قوم سفر» رواه مالك[2] .

والعجب من بعض الناس الذين يأمرون الحاج بمخالفة سنة رسول الله ﷺ تقليدًا لبعض العلماء رحمهم الله ، بحجة أن هذا مذهبهم ، وهل يجوز للمسلم مخالفة الرسول ﷺ بعد أن علم سنته ؟!

أما من خفيت عليه السنة في مسألة من المسائل ، ولكنه لو علم السنة، لعمل بها بلا تردد ، فهذا معذور إن شاء الله ، ولكن الخطر كل الخطر على من استبانت له سنة رسول الله ﷺ ، ثم يتركها لمخالفة مذهبه لها ، والله عز وجل يقول : ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[3] ، ويقول ابن عباس رضي الله عنهما : «يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء أقول : قال رسول الله ﷺ ، وتقولون: قال أبو بكر وعمر!!» ، فابن عباس رضي الله عنهما اشتد نكيره على من أخذ بقول أبي

(١) أبو داود (١٢٢٩).
(٢) الموطأ (٣٤٦). وانظر مجموع الفتاوى ٢٤/ ١١ .
(٣) النور : ٦٣.

بكر وعمر رضي الله عنهما، وترك قول الرسول ﷺ وهما أفضل الأمة بعد نبيها ﷺ ، فكيف بغيرهما ؟!

قلت لصاحبي : هل يمكن أن يخالف الأئمة الرسول ﷺ في شيء ؟

قال : لا ، لا يخالفون الرسول ﷺ بقصد المخالفة ، ولكن العلم كثير ، والسنة عَلِمَهَا كثيرٌ من الصحابة ، ولم يحيطوا كلهم بها ، فيكون الصحابي أو العالم من التابعين أو غيرهم من الأئمة الأربعة ، أو سواهم من أئمة الإسلام ، حفظ الشيء الكثير ، ولكن جائز أن يخفى عليه شيء منها ؛ لأن الله عز وجل يقول : ﴿ وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾[1] ، ثم إن العالم قد يبلغه الحديث من طريق غير ثابت عنده فلا يعمل به ؛ لعدم صحته عنده ، لكنه عند غيره صحيح ، أو يكون للحديث طريق صحيح آخر لكن لم يعلمه ، وتارة يكون الحديث منسوخًا ، ولكن لم يبلغه النسخ ، وتارة يكون الحديث لم يبلغه أصلاً ، وتارة تختلف الفهوم ، فكلٌّ يأخذ بما فهم من الحديث .

كما حصل للصحابة رضي الله عنهم ، عندما قال الرسول ﷺ : «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة» متفق عليه[2] ، فلما دخل وقت العصر وهم في الطريق ، وخشوا أن يخرج وقتها قبل الوصول إلى بني قريظة ، صلت طائفة العصر في الطريق ، وقالوا : إن الرسول ﷺ قصد الاستعجال إليهم ، فلا نترك الوقت يخرج بدون أن نصلي، فصلوا ، ثم واصلوا السير إليهم. وطائفة قالوا: نفعل كما أمر الرسول ﷺ ، ولا نصلي إلا في بني قريظة، ولو خرج الوقت . فهؤلاء كلهم معذورون ؛ لأنهم عملوا على حسب ما فهموا منه ﷺ.

---

(١) يوسف : ٧٦.

(٢) البخاري (٩٤٦) ، ومسلم (١٧٧٠).

فهذه بعض الأمور التي تكون سببًا في اختلاف العلماء رحمهم الله ، وهم على أجر في اجتهادهم ، سواء أصابوا أو أخطأوا ، لكن المصيب له أجران ، والمخطئ له أجر واحد ، أما الذي لا يعذر فهو الذي يعلم السنة ، ويتركها لمجرد أنها تخالف مذهبه ، وليس لديه ما يكون حجة له على تركها من نسخ أو غيره.

وقت النـزول من منى :

قال له أحد الرفقة : متى يكون النـزول من منى الموافق لفعله ﷺ ؟

فقال : إن الله عز وجل يقول ﴿ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾[1] فبينت الآية أن للحاج أن يتعجل ، ويكتفي بالجلوس بمنى يومين من أيام التشريق ، ويخرج منها بعد أن يرمي الجمرات الثلاث ، قبل أن تغرب شمس اليوم الثاني عشر ، ولا يلزمه البقاء لليوم الثالث منها ، وأن له أن يتأخر لليوم الثالث . ولكنك تسأل عن فعل الرسول ﷺ ، فالذي فعله ﷺ « أنه أقام بمنى أيام التشريق الثلاثة »[2] فدل ذلك على أن التأخر أفضل من التعجل ؛ لأنه ﷺ لا يفعل إلا الأفضل والأكمل ، وذلك أنه عليه الصلاة والسلام لما رمى جمرة آخر أيام التشريق نزل إلى الأبطح ، وصلى صلاة العصر فيه ، فهذا هو الأفضل ؛ لأن فيه موافقة فعله عليه الصلاة والسلام .

فنحن إن شاء الله تعالى إذا زالت الشمس من اليوم الثالث من أيام التشريق رمينا الجمرات الثلاث ، كما كنا عملنا في اليومين الأولين ، ثم نـنـزل إلى مكة ، ونحرص على أن تكون صلاة العصر بها.

---

(١) البقرة : ٢٠٣.
(٢) أبو داود (١٩٧٣).

وينبغي اغتنام هذه الأيام بكثرة الصلاة والطواف وأنواع العبادات، من تلاوة ، وذكر ، وتسبيح ، وتهليل، فوجودكم بهذا البلد الأمين فرصة عظيمة من الفرص التي قد لا تحصل لكم مرة ثانية في العمر ، فاغتنموها .

طواف الوداع :

قلت لصاحبي : قد فهمت سنة رسول الله ﷺ في وقت النـزول من منى ، ولكن إذا نزلت ، ماذا يبقى عليَّ من أعمال المناسك ؟

فقال : من سبق لهم أن طافوا طواف الزيارة، ويسمى (طواف الإفاضة) وهو ركن من أركان الحج ، وسعوا يوم العيد أو أيام التشريق ، فليس عليهم شيء سوى طواف الوداع ، ولا يأتي به الحاج إلا إذا عزم على السفر ، وأنهى جميع أعماله ، وأراد الخروج إلى وطنه ، طاف بهذا البيت الشريف طواف الوداع ، وهو آخر عمل من أعمال الحج يقوم به ، وهو واجب من واجبات الحج ؛ لأن النبي ﷺ فعله ، وقال لأصحابه : «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت» رواه مسلم[1] ، فيطوف سبعة أشواط بالبيت ، ثم يركع ركعتين خلف مقام إبراهيم ، إن تيسر له ، وإلا ففي أي مكان في المسجد الحرام ، أو خارج المسجد ؛ لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه طاف طواف الوداع بعد صلاة الفجر ، وخرج ، فلما وصل بئر ذي طوى صلى ركعتي الطواف هناك .

ومن ترك طواف الوداع ، فقد ترك واجبًا من واجبات الحج ، فيلزمه دم ، يذبحه لفقراء مكة.

قلت لصاحبي : أرى بعض الناس إذا طاف طواف الوداع ، وأراد

(١) رقم (١٣٢٧).

الخروج ، فإنه يمشي على خلفه مشية القهقرى ، فهل هذا مشروع ؟ وهل فعله الرسول عليه الصلاة والسلام أو فعله الصحابة رضي الله عنهم؟

قال لي : هذا لم يحفظ عن الرسول ﷺ ، ولا نُقِلَ عن أحد من الصحابة ، فلا ينبغي فعله ؛ لأن هذا أمر مبتدع ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها.

حكم الطواف للحائض والنفساء :

قلت له : ما حكم المرأة التي قد حاضت أو نفست؟ هل تبقى حتى تطهر ، وتطوف طواف الوداع ، أو يسقط عنها الوداع ؟

فقال : إن المرأة الحائض أو النفساء ليس عليها وداع ، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما : «أُمِرَ الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض» متفق عليه[1] ، وهذا من سماحة هذه الشريعة الإسلامية ومن رحمته ﷺ بأمته.

فقلت لصاحبي : إذا طفنا بالبيت طواف الوداع ، ثم قُدِّرَ أن أحدنا تأخر سفره ، وبات تلك الليلة فهل يكفيه هذا الوداع ؟

قال : لا ، لا يكفيه بل لا بد أن يعيده إذا بات أو تأخر من أول النهار إلى آخره.

ثم جاءنا رجل ونحن نتحدث مع رفيقنا ونستفيد منه بعض النصائح والإرشادات.

فقال له : هل يجوز لي إذا كان آخر يوم من أيام التشريق أن أذهب إلى

---

(١) البخاري (١٧٥٥) ، ومسلم (١٣٢٨).

مكة أول النهار ، ثم أطوف طواف الوداع ، وأرجع إلى منى ، فأرمي الجمرة بعد الظهر من ذلك اليوم ، وأسافر ؛ لأن طريقي على الطائف ، وأحب أن أذهب من منى ؛ ليكون أسهل علي؟

فقال له صاحبنا : هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء ، ولكن الصحيح أنه لا يجزئ طواف الوداع إلا بعد إنهاء جميع أعمال الحج ، فلو بقي عليه رمي الجمار في اليوم الثاني إن أراد التعجل أو رمى اليوم الثالث فإنه لا يجزئه الوداع قبل الرمي ؛ لأن أعمال الحج لم تنته ، والوداع هو آخر شيء ، كما يودع المسافر أهله.

وجاء رجل آخر فقال : إن العلماء يذكرون الملتزم فأي مكان هو من البيت ؟ وبماذا ندعو فيه ؟

فقال صاحبنا : الملتزم هو ما بين الحجر الأسود والباب ، وهو من مواطن إجابة الدعاء ، فتلتزمه وتضع صدرك وذراعيك ممدودة وكفيك وخدك الأيمن عليه ، وتدعو بما تحب ، فقد روي عن عبد الرحمن بن صفوان ، قال : « لما فتح رسول الله ﷺ مكة ...انطلقت ، فرأيت رسول الله ﷺ قد خرج من الكعبة هو وأصحابه ، وقد استلموا البيت من الباب إلى الحطيم ، وقد وضعوا خدودهم على البيت ورسول الله ﷺ وسطهم » رواه أبو داود [1] ورَوَى أيضًا من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه قال : « طفت مع عبد الله، فلما جئنا دبر الكعبة ، قلت : ألا تتعوذ ؟ قال : نعوذ بالله من النار ، ثم مضى حتى استلم الحجر ، وأقام بين الركن والباب ، فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا ، وبسطهما بسطًا ، قال : هكذا رأيت

---

(١) رقم (١٨٩٨) .

رسول الله ﷺ يفعله »[1].

قال ابن القيم : (فهذا يحتمل أن يكون في وقت الوداع ، وأن يكون في غيره ، ولكن قال مجاهد والشافعي وغيرهما : إنه يستحب أن يقف في الملتزم بعد طواف الوداع ، ويدعو. وكان ابن عباس رضي الله عنهما يلتزم ما بين الركن والباب ، وكان يقول: « لا يلتزم ما بينهما أحد،يسأل الله تعالى شيئًا إلا أعطاه إياه»[2])[3]. فأنت تدعو بما تحب من خيري الدنيا والآخرة .

وقال سائل آخر : لو بينت لنا فضل ماء زمزم ، وآداب شربه .

فقال صاحبنا : ماء زمزم ماء مبارك ، وقد شرب النبي ﷺ من زمزم بعد أن فرغ من طوافه في الحج كما في صحيح مسلم أن النبي ﷺ أتى زمزم بعد أن قضى طوافه وهم يسقون ، فقال : « انزعوا بني عبد المطلب ، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم، فناولوه دلوًا ، فشرب منه»[4]. وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال : « خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم ، فيه طعام من الطعم ، وشفاء من السقم »[5].

وفي سنن ابن ماجة من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ ، أنه قال : « ماء زمزم لما شرب له »[6].

وينبغي أن يتضلع من ماء زمزم لحديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر قال : كنت جالسًا عند ابن عباس رضي الله عنهما ، فجاءه رجل ، فقال:

---

(١) رقم (١٨٩٩) .
(٢) رواه البيهقي ٥/ ١٦٤ .
(٣) انظر زاد المعاد ٢/ ٢٩٨ .
(٤) رقم (١٢١٨) .
(٥) رواه الطبراني في الكبير (١١١٦٧) ، والأوسط (٣٩١٢) .
(٦) رقم (٣٠٦٢) .

من أين جئت ؟ فقال : من زمزم ، قال : فشربت منها كما ينبغي؟ قال : وكيف ؟ قال : إذا شربت منها فاستقبل القبلة ، أي : الكعبة ، واذكر اسم الله ، وتنفس ثلاثًا ، وتضلع منها ، فإذا فرغت منها ، فاحمد الله عز وجل ، فإن رسول الله ﷺ قال : « إن آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من زمزم » رواه ابن ماجة وغيره[1] .

وله أن يحمل معه شيئًا من ماء زمزم ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها : « أنها كانت تحمل من ماء زمزم وتخبر أن رسول الله ﷺ كان يحمله » رواه الترمذي[2] .

ثم قال هذا السائل أيضًا لصاحبنا : إن العلماء يذكرون الحطيم واستحباب الدعاء عنده ، فأي مكان هو من البيت ؛ لأني سمعت بعض الناس يقول : إنه ما بين الباب والحجر الأسود ، وسمعت البعض منهم يقول : إنه ما تحت الميزاب ؟

فقال له صاحبنا : اختلف العلماء رحمهم الله فيما يسمى بالحطيم ، فمنهم من قال : هو ما بين الحجر الأسود والباب ، ويستأنسون لذلك بما جاء في شعر الفرزدق ، حينما مدح زين العابدين بالقصيدة المشهورة، ومحل الشاهد منها قوله :

يكاد يمسكه عرفان راحته
ركن الحطيم إذا ما جاء يستلم

ومنهم من قال : هو جدار الحِجْر ؛ لأنه لما ارتفع البنيان بنيان الكعبة

---

(١) ابن ماجة رقم (٣٠٦١) ، والحاكم (١٧٣٨) ، والبيهقي (٩٤٣٨) .
(٢) رقم (٩٦٣) وقال : حديث حسن غريب .

بقي الجدار الذي جوار الحِجْر كأنه محطوم ؛ لِقِصَرِه ، فسمي الحطيم.

والقول الآخر لعله هو الصحيح : أن الحطيم هو الحِجْرُ نفسه ، وهو الذي يصب فيه ميزاب الكعبة ، والذي يدل على ذلك ما ثبت عنه ﷺ في خبر حديث الإسراء قال ﷺ : « بينما أنا في الحطيم ، وربما قال : في الحِجْر مضطجعًا إذ أتاني آت ... »[1] فهذا يدل على أن الحطيم هو الحِجْر.

زيارة المسجد النبوي :

قال أحد الرفقة لصاحبنا : بعد أن فرغنا من طواف الوداع ، وركبنا مسافرين إلى المدينة المنورة ؛ لزيارة مسجد رسول الله ﷺ ، نحب أن تعرفنا بآداب زيارة المسجد النبوي ، وكيفية السلام على خير البرية ، رسول الله ﷺ، وعلى صاحبيه ، وكيفية السلام على أهل البقيع والشهداء .

فقال : إني أوصيكم أيها الأصحاب بكثرة الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ ، فإن الصلاة والسلام عليه من أجلِّ الطاعات ، وأفضل القربات ، وقد فرض الله علينا الصلاة والسلام عليه ﷺ ، وحثنا عليها فقال سبحانه : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَـٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ ۚ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾[2] ، وقال ﷺ: «من صلى علي واحدة صلى الله عليه بها عشرًا» رواه مسلم[3] ، فأكثروا من الصلاة والسلام عليه في أي وقت وفي أي مكان ؛ ليحصل لكم الأجر الوافر من الله سبحانه.

أما زيارة مسجده ﷺ فهي مشروعة في كل وقت سواء في الحج أو في غيره ؛ لقوله ﷺ : «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجدي هذا ،

(١) البخاري (٣٨٨٧) .
(٢) الأحزاب : ٥٦ .
(٣) رقم (٤٠٨).

ومسجد الحرام ، ومسجد الأقصى » متفق عليه [١] ، وقوله ﷺ: « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام» متفق عليه [٢] .

فعندما تريد التوجه إلى المدينة تنوي بقلبك زيارة مسجد الرسول ﷺ ؛ لمشروعيتها بالإجماع ، فإذا وصلت إلى المدينة ، وقصدت المسجد النبوي ، قَدِّمْ رجلك اليمنى للدخول ، وقل : بسم الله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، أعوذ بالله العظيم ، وبوجهه الكريم ، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم ، اللهم اغفر لي ذنوبي ، وافتح لي أبواب رحمتك ، وتقول ذلك أيضًا إذا دخلت أي مسجد من المساجد.

ثم تصلي ركعتين تحية المسجد ، وإن أمكنك أن تصليها في الروضة الشريفة فهو أولى ؛ لقوله ﷺ : «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة»متفق عليه [٣] ، والصلاة في مسجده عليه الصلاة والسلام بألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، فالصلاة فيه بمائة ألف فيما سواه ، والصلاة في المسجد الأقصى بخمسمائة صلاة .

فإذا صليت الركعتين تحية المسجد استحب لك أن تسلم على رسول الله ﷺ وعلى صاحبيه رضي الله عنهما ، فتذهب إلى قبورهم ، وتقف قبالة وجهه ﷺ بأدب وخفض صوت ، كأنك تشاهده حيًا، مملوء القلب هيبة ومحبة له عليه الصلاة والسلام، وتصلي وتسلم عليه بأي نوع من الألفاظ المشروعة المعروفة بالصلاة والسلام عليه ﷺ ، وقد « كان ابن عمر رضي

(١) البخاري رقم (١١٨٩) ، ومسلم رقم (١٣٩٧).
(٢) البخاري رقم (١١٩٠) ، ومسلم (١٣٩٤).
(٣) البخاري رقم (١١٩٦) ، ومسلم رقم (١٣٩١).

الله عنهما إذا سلم على الرسول ﷺ وصاحبيه يقول : السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا أبا بكر ، السلام عليك يا أبتاه ، ولا يزيد على هذا غالبًا»[1] .

ولا بأس أن تزيد إذا كان كلامًا مشروعًا نحو : السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا نبي الله، السلام عليك يا صفوة خلق الله ، السلام عليك يا خير خلق الله، السلام عليك يا سيد المرسلين، وخاتم النبيين، وقائد الغر المحجلين ، السلام عليك وعلى آل بيتك الطيبين الطاهرين ، السلام عليك وعلى أزواجك الطاهرات أمهات المؤمنين،السلام عليك وعلى أصحابك أجمعين ، وعلى سائر الأنبياء والمرسلين ، وسائر عباد الله الصالحين ، جزاك الله عنا أفضل ما جزى نبيًا عن أمته ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أنك عبده ورسوله ، وأمينه على وحيه وخير خلقه ، أشهد أنك قد بلغت الرسالة ، وأديت الأمانة ، ونصحت الأمة ، وجاهدت في الله حق جهاده .

ثم تنتقل عن يمينك قليلاً ، وتسلم على أبي بكر الصديق رضي الله عنه وتقول : « السلام عليك يا أبا بكر»، ولك أن تزيد أيضًا : السلام عليك يا خليفة رسول الله، جزاك الله عن الإسلام والمسلمين خيرًا ، اللهم ارض عنه .

ثم تنتقل عن يمينك قليلاً ، وتقول في سلامك على عمر رضي الله عنه : «السلام عليك يا عمر» ، ولك أن تزيد أيضًا : السلام عليك يا أمير المؤمنين، جزاك الله عن الإسلام والمسلمين خيرًا ، اللهم ارض عنه .

---

(١) سنن البيهقي (١٠٠٥١) ، مصنف ابن أبي شيبة (١١٧٩٣) ، مصنف عبد الرزاق (٦٧٢٤).

وأي كيفية مشروعة في السلام على النبي ﷺ وصاحبيه فعلت فلا بأس .

ومن آداب السلام عليه ﷺ : عدم رفع الصوت ، فإن كثيرًا من الناس يرفعون أصواتهم عنده ، وهذا قد نهى الله عنه ، يقول الله عز وجل في الأدب مع نبيه ﷺ : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَٰتَهُمْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱمْتَحَنَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَىٰ ۚ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾[١] .

وقال لنا صاحبنا أيضًا : أود أن أنبهكم لأمر مهم، يخطئ فيه كثير من العامة ، وهو أن يأتي القبر لقصد الدعاء عنده ، أو لاستلام الشباك ، أو جدران الحجرة النبوية ، أو التمسح بشيء منها ، أو أن يضع يديه على صدره ، كحاله في الصلاة ، فهذا كله لا يصح، فلم يرد عن النبي ﷺ ، ولا عن أصحابه الأمر بذلك ، ولم يفعله أحد من السلف الصالح ، ولو كان خيرًا لسبقونا إليه ، فعليكم أن تحذروا من البدع ، فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة.

واعلموا أن طلب الحوائج والاستعانة والاستغاثة وغيرها من العبادات لا تكون إلا لله ، ولا تطلب إلا منه سبحانه ، ومن صرف شيئًا منها لغير الله فقد أشرك عياذًا بالله .

وقد وصف ابن القيم رحمه الله الزيارة المشروعة في نونيته المشهورة ، فقال :

فإذا أتينا المسجد النبـوي صلـ ... ـينـــا التحيـــــة أولاً ثنتـــــان

(١) الحجرات : ٣.

بتمام أركان لهـا وخشـوعها

وحضور قلب فعل ذي الإحسان

ثم انثنينا للزيـارة نقصـد الـ

ـقبر الشريف ولو على الأجفان

فنقوم دون القبر وقفة خـاضع

متـذلل في السـر والإعـلان

وكأنـه في القـبر حي ناطـق

فالواقفون نواكـس الأذقـان

وأتى المُسَلِّم بالسـلام بهيبـة

ووقار ذي علم وذي عرفـان

لم يرفع الأصوات حول ضريحه

كلا ولم يسـجد على الأذقـان

كلا ولم يـر طائفًا بالقـبر أسـ

ـبوعًا كأن القـبر بيت ثـان

زيارة البقيع :

ثم قلت لصاحبي : إنك وعدتنا ببيان كيفية زيارة قبور أهل البقيع عندما نصل إلى المدينة .

فقال : نعم إن الزيارة التي يستعملها الناس منها ما هي مشروعة ، ومنها ما هي غير مشروعة :

أما المشروعة :

فهي أن يقصد بها السلام على الميت والدعاء له ، والاعتبار ، والتذكر للدار الآخرة ، ويقول في السلام عليهم : السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون ، يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين ، نسأل الله لنا ولكم العافية ، اللهم لا تحرمنا أجرهم ، ولا تفتنا بعدهم ، واغفر لنا ولهم . فالزيارة على هذه الكيفية هي المشروعة ؛ لأنها منقولة عن الرسول الكريم ﷺ .

وأما الزيارة التي ليست مشروعة :

بل هي مبتدعة ، فهي أن يقصد بها الصلاة عند القبر والدعاء ، ظنًا من الزائر أن هذا مما يقرب من الله ، فهذا غير مشروع ، وأما إن طلب حوائجه من صاحب القبر ، فهذا شرك أكبر عياذًا بالله منه.

ثم قلت لصاحبي : هل هناك في المدينة شيء غير البقيع وشهداء أحد يحسن أن نزوره ؟

قال : نعم ، هناك مسجد قباء تستحب زيارته ؛ لأن النبي ﷺ كان يأتي مسجد قباء كل سبت ماشيًا وراكبًا ، ويصلي فيه ركعتين[1] ، وفي حديث سهل بن حنيف رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من تطهر في بيته ، ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه صلاة كان له كأجر عمرة»[2] ، وهو مسجد

---

(١) رواه مسلم (١٣٩٩).

(٢) رواه أحمد ٣/ ٤٨٧ ، وابن ماجة (١٤١٢) ، والحاكم ١/ ٤٨٧ وصححه.

أسس على التقوى ، كما بين ذلك ربنا جل شأنه في كتابه الكريم .

وصية بعد إتمام المناسك والزيارة :

قلت لصاحبي : لقد أحسنت وأفدتنا في جميع المسائل التي احتجنا إليها ، فهل من نصيحة ترشدنا بها ؛ لتكون خاتمة الجلسات معك ؟

فقال : أسأل الله لي ولكم حسن الخاتمة ، وأوصيكم ونفسي بتقوى الله عز وجل، فهي وصيته سبحانه لعباده الأولين والآخرين، كما قال سبحانه: ﴿ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ﴾(١) فتقوى الله سبحانه وتعالى هي أهم ما يتصف به العبد؛ لأن من حققها حصل له خير الدنيا والآخرة؛لأن الله يكون معه، ومن كان الله معه حصل له كل خير، يقول سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ ﴾(٢).

ثم إنكم أيها الحجاج قد أكملتم مناسككم ونسأل الله لنا ولكم القبول والمغفرة ، وقد وقفتم ودعوتم الله في عرفات والمشعر الحرام ، وفي منى ، وفي البيت العتيق ، وتبتم إلى ربكم مما سلف من الذنوب والخطايا، وعاهدتم الله على أن لا تعودوا إلى سيئاتكم السابقة ، وتبتم إليه توبة نصوحًا ، فلا بد أن تصدقوا مع الله ، ولا تفسدوا ما حصل لكم من المغفرة والأجر العظيم ، باقتراف السيئات .

ولابد أن تكون حالة أحدكم في هذا الوقت مع الله أحسن من حالته قبل حجه ، فيجدد نشاطه في المحافظة على الواجبات ، واجتناب

---

(١) النساء : ١٣١ .
(٢) النحل : ١٢٨ .

المحرمات، وليخلص العبادة لله وحده ، ولا يصرف شيئًا من العبادات لغير الله ، فالذبح والنذر والدعاء والاستعانة والاستغاثة لا تكون إلا لله وحده ، كما قال سبحانه وتعالى : ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ [1] ، وكما قال جل وعلا: ﴿ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ ٱلْمُلْكُ ۚ وَٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ ﴿١٣﴾ إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا۟ دُعَآءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا۟ مَا ٱسْتَجَابُوا۟ لَكُمْ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ ۚ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ﴾ [2] وليحافظ على أهم العبادات التي هي الصلاة ، يحافظ على أدائها في أوقاتها مع جماعة المسلمين في المساجد كما أمر الله سبحانه ، وكما أمر بذلك رسوله ﷺ وقد قال عليه الصلاة والسلام : «صلوا كما رأيتموني أصلي» رواه البخاري [3] ، وقد كان ﷺ يهتم بها غاية الاهتمام ، ويقول ﷺ وهو في حالة السياق عند موته : «الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم..» [4] .

ويخرج زكاة ماله ، طيبة بها نفسه .

ويصوم شهر رمضان ؛ لأن صيامه أحد أركان الإسلام ، وهو شهر مبارك فيه ليلة القدر خير من ألف شهر.

ثم إنه ينبغي لكم البر بالوالدين ، وصلة الأرحام، والإحسان إلى الفقراء والمحاويج ، والمعاملة الحسنة مع كل أحد من قريب وبعيد ، وترك الغش والخداع ، والتدليس في البيع والشراء ، والنصح لعموم المسلمين .

---

(١) الأنعام : ١٦٢-١٦٣ .
(٢) فاطر : ١٣-١٤ .
(٣) رقم (٦٣١).
(٤) رواه أحمد (١٢١٦٩) ، وابن ماجه (١٦٢٥).

واعلموا أن من علامة قبول الحسنة الحسنة بعدها، ومن علامة ردها السيئة بعدها.

أسأل الله لي ولكم القبول ، والتوفيق والهداية ، وأن يمن علي وعليكم بالاستقامة على طاعته، وتوحيده، والعمل بما يرضيه سبحانه ، وأن يتوفانا مسلمين، ويلحقنا بالنبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقًا .

أدعية مختارة

اعلم أيها الحاج الكريم أن من أفضل العبادات وأعظمها ذكر الله عز وجل ودعائه ، وسؤاله سبحانه بأسمائه الحسنى وصفاته العلا ، قال تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ﴾ (١) ، وقال سبحانه : ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ (٢) ، وقال سبحانه : ﴿ فَٱذْكُرُونِيٓ أَذْكُرْكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِى وَلَا تَكْفُرُونِ ﴾ (٣) ، وقال جل وعلا : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾ (٤) ، وقال سبحانه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴾ (٥) ، وقال ﷺ : « الدعاء هو العبادة » (٦) .

---

(١) الأعراف : ١٨٠ .
(٢) غافر : ٦٠ .
(٣) البقرة : ١٥٢ .
(٤) البقرة : ١٨٦ .
(٥) الأحزاب : ٤١ .
(٦) تقدم تخريجه ص ٦ .

وإن من أنفع ما تصرف فيه الأوقات ذكر الله عز وجل ودعائه في كل وقت ، وفي أوقات الإجابة آكد ؛ لا سيما يوم عرفة ، فإنه من أعظم الأيام .

وينبغي أن يكون الدعاء بخشوع ، وحضور قلب، واستحضار عظمة المسئول ، وقدرته جل شأنه ، وعظيم كرمه وعطائه ، وأن يكون السائل مخبتًا لربه ، منكسرًا بين يديه سبحانه ، يرجو رحمته ، ويخشى عذابه ، موقنًا بالإجابة ، غير مستبطئ لها ، يلح في دعائه ، ويكرره ثلاثًا ، مستقبلاً القبلة ، رافعًا يديه ، يدعو تضرعًا وخُفْية، يبدأ دعاءه بالثناء على الله جل وعلا ، والصلاة والسلام على نبيه محمد ﷺ، مقرًا بذنبه ، معترفًا بتقصيره، عازمًا في مسألته ، غير معتد في دعائه ، مجتنبًا أكل الحرام؛ ليكون مستجاب الدعوة .

ومن أعظم الذكر والدعاء الوارد ما روي عنه ﷺ أنه قال : « خير الدعاء دعاء يوم عرفة ، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد وهو على كل شيء قدير » رواه الترمذي[١] .

وثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما: « أن النبي ﷺ كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ، ثم يقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون ، صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده »[٢] .

ومن جوامع الدعاء والذكر الوارد :

---

(١) تقدم تخريجه ص ٦٠ .
(٢) البخاري (٦٣٨٥) ، ومسلم (١٣٤٤) .

لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه ، له النعمة ، وله الفضل ، وله الثناء الحسن .

لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون.

لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين .

لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، يحيي ويميت، بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير ، سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

سبحان الله وبحمده ، سبحان الله العظيم .

ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار .

ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين .

ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ، ربنا ولا تحمل علينا إصرًا كما حملته على الذين من قبلنا ، ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به ، واعف عنا ، واغفر لنا ، وارحمنا ، أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين .

ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا ، وهب لنا من لدنك رحمة ، إنك أنت الوهاب .

ربنا ظلمنا أنفسنا ، وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين .

ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين ، واجعلنا للمتقين إمامًا .

ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ، ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ، ربنا إنك رؤوف رحيم .

ربنا عليك توكلنا ، وإليك أنبنا ، وإليك المصير .

اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي ، وأصلح لي آخرتي التي فيها معادي ، واجعل الحياة زيادة لي في كل خير، والموت راحة لي من كل شر .

اللهم إني أسألك من الخير كله ، عاجله وآجله ، ما علمت منه وما لم أعلم ، وأعوذ بك من الشر كله ، عاجله وآجله ، ما علمت منه وما لم أعلم.

اللهم إني أسألك العافية في الدنيا والآخرة، اللهم إني أسالك العفو والعافية في ديني ودنياي، وأهلي ومالي، اللهم استر عوراتي ، وآمن روعاتي، اللهم احفظني من بين يدي ، ومن خلفي ، وعن يميني ، وعن شمالي ، ومن فوقي ، وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي.

اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني .

اللهم أحسن عاقبتي في الأمور كلها ، وآجرني من خزي الدنيا ، وعذاب الآخرة .

اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك .

اللهم الهمني رشدي ، وقني شر نفسي .

اللهم إني أسألك الجنة وما قرب إليها من قول أو عمل ، وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول أو عمل ، وأسألك من خير ما سألك منه عبدك ورسولك محمد ﷺ ، وأعوذ بك من شر ما استعاذ بك منه عبدك ورسولك محمد ﷺ ، وأسألك ما قضيت لي من أمر أن تجعل عاقبته رشدًا .

اللهم إني أسألك صحة في إيمان ، وإيمانًا في حسن خلق ، ونجاحًا

يتبعه فلاح ، ورحمة منك وعافية ، ومغفرة منك ورضوانًا .

اللهم إني أسألك موجبات رحمتك ، وعزائم مغفرتك ، والسلامة من كل إثم ، والغنيمة من كل بر ، والفوز بالجنة ، والنجاة من النار .

اللهم اجعل في قلبي نورًا ، وفي سمعي نورًا ، واشرح لي صدري ، ويسر لي أمري .

اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي ، وإليك مآبي .

اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن ، ومن العجز والكسل ، ومن الجبن والبخل ، ومن المأثم والمغرم ، ومن غلبة الدين وقهر الرجال .

اللهم لك أسلمت، وبك آمنت ، وعليك توكلت، وإليك أنبت ، وبك خاصمت ، أعوذ بعزتك أن تضلني، لا إله إلا أنت ، أنت الحي الذي لا يموت ، والجن والإنس يموتون .

اللهم اقسم لي من خشيتك ما تحول به بيني وبين معصيتك ، ومن طاعتك ما تبلغني به جنتك ، ومن اليقين ما تهون به علي مصائب الدنيا ، اللهم متعني بسمعي وبصري وقوتي ما أحييتني ، واجعله الوارث مني ، واجعل ثأري على من ظلمني ، وانصرني على من عاداني، ولا تجعل مصيبتي في ديني، ولا تجعل الدنيا أكبر همي ، ولا مبلغ علمي، ولا تسلط علي من لا يرحمني.

اللهم لك الحمد ، أنت نور السموات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد ، أنت قيوم السموات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد ، أنت الحق، ووعدك حق ، وقولك حق ، ولقاؤك حق ، والجنة حق ، والنار حق ، والساعة حق ، والنبيون حق ، ومحمد ﷺ حق .

اللهم إني أسألك موجبات رحمتك ، وعزائم مغفرتك ، والغنيمة من كل بر ، والسلامة من كل إثم ، والفوز بالجنة ، والنجاة من النار .

اللهم إني أسألك فعل الخيرات ، وترك المنكرات ، وحب المساكين ، وأن تغفر لي وترحمني ، وإذا أردت بعبادك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون .

اللهم أظلني تحت ظل عرشك ، يوم لا ظل إلا ظلك .

اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن الخزي في الدنيا والآخرة .

اللهم رب السموات ، ورب الأرض ، ورب العرش العظيم ، ربنا ورب كل شيء ، فالق الحب والنوى ، منزل التوراة والإنجيل والقرآن ، أعوذ بك من شر كل شيء أنت آخذ بناصيته ، أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء ، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء ، وأنت الباطن فليس دونك شيء ، اقض عني الدين ، وأغنني من الفقر .

اللهم أعط نفسي تقواها ، وزكها أنت خير من زكاها ، أنت وليها ومولاها .

اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع ، ومن قلب لا يخشع ، ومن نفس لا تشبع ، ومن دعوة لا يستجاب لها .

اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى.

اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك ، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت ، أعوذ بك من شر ما صنعت ، أبوء لك بنعمتك علي، وأبوء بذنبي ، فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت .

اللهم اجعله حجًا مبرورًا ، وسعيًا مشكورًا ، وذنبًا مغفورًا ، رب اغفر وارحم ، وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم .

ويكثر من الصلاة على النبي ﷺ ، ويكثر من الدعاء بما يحب من خيري الدنيا والآخرة ، خصوصًا هذه الدعوة القرآنية التي حث عليها رسول الله ﷺ : ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾[1] ، وفي الصحيحين : « كان أكثر دعاء النبي ﷺ : اللهم آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار »[2] ، ويكررها ، ويدعو لوالديه، وأهله ، ومشايخه ، وإخوانه ، وعموم المسلمين .

سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

تمت

(١) البقرة : ٢٠١.
(٢) البخاري (٦٣٨٩) ، ومسلم (٢٦٩٠) .

فهرس الموضوعات

* * *

(١٢)

حكم السعي راكبًا

تأليف

محمد بن عبد الله السبيل

إمام وخطيب المسجد الحرام

حكم السعي راكبًا(١)

الحمد لله رب العالمين القائل: ﴿ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٥٨].

والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد:

فهذا بحث موجز أنقل فيه ما ورد في حكم السعي بين الصفا والمروة راكبًا هل هو جائز أم لا؟ وهل جوازه بعذر أم بدون عذر؟

فنقول وبالله التوفيق:

روى مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: « طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على راحلته بالبيت والصفا والمروة، ليراه الناس وليشرف، وليسألوه فإن الناس غشوه».

وروى أيضًا عن أبي الطفَيْل قال: « قلت لابن عباس: أرأيت هذا الرمل بالبيت ثلاثة أطواف ومشي أربعة أسنةٌ هو، فإن قومك يزعمون أنه سنةٌ؟ قال: فقال: صدقوا وكذبوا. قال: قلت: ما قولك: صدقوا وكذبوا؟ قال: إن رسول الله ﷺ قدم مكة، فقال المشركون: إن محمدًا وأصحابه لا يستطيعون أن يطوفوا بالبيت من الهزال، وكانوا يحسدونه. قال: فأمرهم رسول الله أن يرملوا ثلاثًا ويمشوا أربعًا. قال: قلت له:

---

(١) كتبه سماحته لهيئة كبار العلماء بشأن مقترح وضع سير متحرك في المسعى.

أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكبًا أسنة هو فإن قومك يزعمون أنه سنةٌ ؟ قال صدقوا وكذبوا . قال : قلت : ما قولك صدقوا وكذبوا ؟ قال: إن رسول الله ﷺ كثُر عليه الناس يقولون : هذا محمد ، هذا محمد ، حتى خرج العواتق من البيوت ، قال : وكان رسول الله ﷺ لا يُضرب الناس بين يديه ، فلما كثُر عليه ركب ، والمشيُ والسعيُ أفضل .

وحديث ابن عباس هذا أخرجه أبو نعيم في مستخرجه بألفاظ : فلما رأى كثرة الناس دعا براحلته فقعد عليها لكي ينظر الناس فطاف وهو راكب ، وكان أن يطوف ماشيًا أعجب إليه .

وهذان حديثان يدلان على أن النبي ﷺ طاف بين الصفا والمروة راكبًا ، وكان ركوبه ﷺ في هذه الحالة لغرض أن يراه الناس ويسألوه .

كما يدل الحديث الثاني أنه ﷺ بدأ بطوافه بين الصفا والمروة ماشيًا ، ولما كثر عليه الناس رجالًا ونساءً ليروه كيف يعمل وماذا يعمل ركب .

وفيه أيضًا قول ابن عباس : والمشي والسعي أفضل وهو يدل على أن الركوب في السعي بين الصفا والمروة يختلف عن المشي في الفضيلة والأجر والثواب، فالمشي أفضل وأكثرًا أجرًا ، لا أن جواز الركوب ينحصر في حالة العذر فقط .

مذاهب الأئمة في المسألة :

١ – مذهب الحنفية :

قال الكاساني: « إن كان قادرًا على المشي – يعني في السعي – بنفسه

فحمل أو ركب يلزمه الدم ؛ لأن السعي بنفسه عند القدرة على المشي واجب، فإذا تركه فقد ترك الواجب من غير عذر فيلزمه الدم ، كما لو ترك المشي في الطـواف من غير عـذر »[١] .

وذكر شمس الأئمة السرخسي في المبسوط أن حكم الطواف بين الصفا والمروة محمولًا أو راكبًا حكم الطواف بالبيت محمولًا أو راكبًا .

وذكر قبله فقال : وعند الحنفية أن من واجبات الطواف المشي إلاّ من عذر حتى لو طاف راكبًا من غير عذر عليه الإعادة مادام بمكة ، وإن عاد إلى بلده يلزمه الدم ، وكذا الحكم عندهم فيمن طاف محمولًا لغير عذر كما تقدم .

٢ – مذهب المالكية :

في المدونة : « قلت : فهل مالك يكره أن يسعى أحد بين الصفا والمروة راكبًا من رجل أو امرأة ؟

قال : قال مالك : لا يسعى أحد بين الصفا والمروة راكبًا إلاّ من عذر. قال : وكان ينهى عن ذلك أشد النهي .

قلت لابن القاسم : فإن طاف راكبًا هل كان يأمره مالك بالإعادة؟ قـال : أرى إن لم يفت ذلك رأيت أن يعيد .

قلت لابن القاسم : فإن تطاول ذلك هل عليه دم ؟ قال : نعم»[٢] .

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ١٣٤ .

(٢) المدونة (١ : ٤١١)

وفي المنتقى للباجي : فإن سعى راكبًا من غير عذر ، فقد قال ابن القاسم : يعيد ما لم يفُت ، فإن تطاول ذلك فعليه د م ، ووجه ذلك أن يأتي بالعبادة على الوجه المشروع فيها من السعي ما لم يفُت ذلك ، فإذا فات بانفصاله من الطواف لم يبق إلاّ جبره بالدم [(١)].

٣ – مذهب الشافعية :

قال النووي : « الأفضل أن لا يركب في سعيه إلاّ لعذر كما سبق في الطواف؛ لأنه أشبه بالتواضع لكن سبق هناك خلاف في تسمية أن الطواف راكبًا مكروه ، واتفقوا على أن السعي راكبًا ليس بمكروه لكنه خلاف الأفضل ؛ لأن سبب الكراهة هناك عند من أثبتها خوف تنجُّس المسجد بالدابة ، وصيانته من امتهانه بها، وهذا المعنى منتف في السعي ، وهذا معنى قول صاحب الحاوي : الركوب في السعي أخف من الركوب في الطواف .

ولو سعى به غيره محمولًا جاز لكن الأولى سعيه بنفسه إن لم يكن صبيًا صغيرًا أو له عذر كمرض ونحوه » [(٢)].

وقال أيضًا :

« ذكرنا أن مذهبنا أنه لو سعى راكبًا جاز ، ولا يقال : مكروه ولكنه خلاف الأولى، ولا دم عليه ، وبه قال أنس بن مالك ، وعطاء ، ومجاهد قال ابن المنذر : وكره الركوب عائشة ، وعروة ، وأحمد ، وإسحاق ، وقال أبو ثور: لا يجزئه ويلزمه الإعادة ، وقال مجاهد : لا يركب إلاّ لضرورة ، وقال

---

(١) المنتقى (٢ : ٣٠٢)

(٢) المجموع (٨ : ٧٥)

أبو حنيفة : إن كان بمكة أعاد ولا دم عليه ، وإن رجع إلى وطنه بلا إعادة لزمه دم . دليلنا الحديث السابق أن النبي ﷺ سعى راكبًا »[١] .

٤ - مذهب الحنابلة :

في مسائل عبد الله بن أحمد عن أبيه : « سألت أبي عن الركوب بين الصفا والمروة من غير عذر أو من علة ، والطواف بالبيت من علة ؟

قال : أكرهه من غير علة ، إذا كان عليلًا يركب ويحمل حول البيت ، واحتج بحديث أم سلمة أن النبي ﷺ قال لها : طوفي من وراء الناس وأنت راكبة»[٢] .

وحديث أم سلمة الذي احتج به الإمام أحمد رحمه الله أخرجه البخاري في صحيحه في مواضع منها في كتاب الحج باب المريض يطوف راكبًا ولفظه :

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي ، فقال : طوفي من وراء الناس وأنت راكبة ، فطفت ورسول الله ﷺ يصلي إلى جانب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور[٣] .

وهذه الرواية عن الإمام تحتمل كراهة التحريم وكراهة التنزيه سواء. حيث قد اختلفت الرواية عنه في المسألة ، فقد قال في المغني :

---

(١) المجموع (٨ : ٧٧)

(٢) مسائل عبد الله عن أبيه (ص ٢٢٧)

(٣) صحيح البخاري (٣ : ٤٨٠ و ٣ : ٤٩٠ و ١ : ٥٥٧) وغيره .

« فأما الطواف راكبًا أو محمولًا لغير عذر فمفهوم كلام الخرقي أنه لا يجزئ وهو إحدى الروايات عن أحمد ؛ لأن النبي ﷺ قال : « الطواف بالبيت صلاة » ؛ ولأنها عبادة تتعلق بالبيت فلم يجز فعلها راكبًا لغير عذر كالصلاة .

والثانية يجزئه ويجبره بدم ، وهو قول مالك وبه قال أبو حنيفة إلاّ أنه قال : يعيد ما كان بمكة ، فإن رجع جبره بدم ؛ لأنه ترك صفة واجبة في ركن الحج ، فأشبه ما لو وقف بعرفة نهارًا ودفع قبل غروب الشمس .

والثالثة : يجزئه ولا شيء عليه . اختارها أبو بكر وهي مذهب الشافعي وابن المنذر؛ لأن النبي ﷺ طاف راكبًا .

قال ابن المنذر : لا قول لأحد مع فعل النبي ﷺ ؛ ولان الله تعالى أمر بالطواف مطلقًا فكيفما أتى به أجزأه ، ولا يجوز تقييد المطلق بغير دليل ، ولا خلاف في أن الطواف راجلًا أفضل .

ثم قال : فأما السعي راكبًا فيجزئه لعذر ولغير عذر ؛ لأن المعنى الذي منع الطواف راكبًا غير موجود فيه » انتهى[1] .

وقال ابن عبد القوي :

ومن يسع محمولًا هناك وراكبًا ولا عذر أجزا عنه في المتأكـد

والرواية الثالثة عن الإمام في الطواف أنه يجزئه ولا شيء عليه، يدل على جواز السعي عنده راكبًا بغير عذر ولا شيء عليه من باب أولى .

---

(١) المغني (٥ : ٢٥٠ – ٢٥١)

وقال الزركشي في شرح قول المصنف : « ومن طاف أو سعى محمولًا أجزأه» :

« وحكى أبو محمد رواية ثانية : يجزئه ويجبره بدم ، ولم أرها لغيره ، بل قد أنكر ذلك أحمد في رواية محمد بن منصور الطوسي في الرد على أبي حنيفة قال : طاف رسول الله ﷺ على بعيره ، وقال هو «إذا حمل فعليه دم » انتهى .

ثم قال : وحكم السعي حكم الطواف عند الخرقي وصاحب التلخيص وأبي البركات وغيرهم ، قال القاضي : وهو ظاهر كلام أحمد ، قال في رواية حرب : لا بأس بالسعي بين الصفا والمروة على الدواب للضرورة ، وخالفهم أبو محمد فقطع بالإجزاء [1] .

وقال في الإنصاف : «فائدة : السعي راكبًا كالطواف راكبًا على الصحيح من المذهب نص عليه وذكره الخرقي، والقاضي، وصاحب التلخيص،والمجد وغيرهم وقدمه في الفروع والزركشي، وقطع المصنف وتبعه الشارح بالجواز لعذر ولغير عذر» [2] .

وفي منسك الشيخ ابن جاسر : « ومن طاف أو سعى راكبًا أو محمولًا لغير عذر لم يجزئه الطواف ولا السعي ؛ لأن الطواف عبادة تتعلق بالبيت فلم يجز فعلها راكبًا كالصلاة هذا هو الصحيح من المذهب . ومشى عليه في المنتهى والإقناع وغيرهما من كتب المتأخرين من الحنابلة .

وإن طاف أو سعى راكبًا أو محمولًا لعذر أجزأه ؛ لحديث ابن عباس

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣ : ٢١٨ - ٢٢٠)
(٢) الإنصاف (٤ : ١٣)

أن النبي ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن ، وعن أم سلمة قالت : شكوت إلى النبي ﷺ أني أشتكي ، فقال : طوفي من وراء الناس وأنت راكبة متفق عليه . وكان طوافه ﷺ راكبًا لعذر كما يشير إليه قول ابن عباس : « كثر عليه الناس يقولون : هذا محمد هذا محمد حتى خرج العواتق من البيوت ، وكان النبي ﷺ لا يضرب الناس بين يديه ، فلما كثروا عليه ركب » رواه مسلم ثم ذكر ما في المغني على ما تقدم» [(١)].

وقال الشيخ الشنقيطي :

« اعلم أن أظهر أقوال أهل العلم دليلًا أنه إذا سعى راكبًا أو طاف راكبًا أجزأه ذلك لما قدمنا في الصحيح من أنه ﷺ طاف في حجة الوداع بالبيت وبين الصفا والمروة وهو على راحلته .

ومعلوم أن من أهل العلم من يقول : لا يجزئه السعي ، ولا الطواف راكبًا إلاّ لضرورة ، ومنهم من يقول : إن ركب ولم يُعد سعيه ماشيًا حتى رجع إلى وطنه فعليه الدم .

والأظهر هو ما قدمنا ؛ لأن النبي ﷺ طاف راكبًا وسعى راكبًا ، وهو صلوات الله وسلامه عليه لا يفعل إلاّ ما يسوغ فعله . وقد قال : « لتأخذوا عني مناسككم » .

والذين قالوا : إن الطواف والسعي يلزم فيهما المشي قالوا : إن ركوبه

---

(١) مفيد الأنام (ص ٢٥٤ – ٢٥٥)

لعلة ، وبعضهم يقول : هي كونه مريضًا كما جاء في بعض الروايات [١] وبعضهم يقول : هي أن يرتفع ويشرف حتى يراه الناس ويسألوه ، وبعضهم يقول : هي كراهيته أن يضرب عنه الناس . وقد قدمنا الروايات بذلك في صحيح مسلم . ففي حديث جابر عند مسلم : « طاف رسول الله ﷺ بالبيت في حجة الوداع على راحلته يستلم الركن بمحجنه ؛ لأنْ يراه الناس ويشرف وليسألوه فإن الناس قد غشوه ».

وفي رواية في صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه : « طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس ، وليشرف وليسألوه فإن الناس قد غشوه » .

وفي صحيح مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها : «طاف النبي ﷺ في حجة الوداع حول الكعبة على بعير يستلم الركن كراهية أن يضرب عنه الناس» [٢] .

هذا وقد رأينا فيما نقل عن الأئمة الأربعة أن مالكًا وأبا حنيفة رحمهما الله يوجبان المشي في السعي بين الصفا والمروة إذا لم يكن للساعي عذر .

وأما الشافعي فقد نقل أصحابه جواز الركوب مطلقًا لعذر أو بدون عذر ، ولكنه خلاف الأولى .

---

(١) رواه أبو داود في سننه (٢ : ١٧٧) من طريق يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف عند أهل الحديث ، والبيهقي في سننه (٥ : ١٠٠) وقال : إن زيادة لفظة « يشتكي » تفرد بها يزيد . وقال ابن القيم : في الزاد (٢ : ٢٣٠) هذا إن كان محفوظاً فهو في إحدى عُمَره ، وإلاّ فقد صح عنه الرمل في الثلاثة الأول من طواف القدوم .

(٢) أضواء البيان (٥ : ٢٥٣ – ٢٥٤)

وأما الإمام أحمد فقد ذكر عنه أصحابه ثلاث روايات في الطواف منصوصًا عليها : الأولى عدم الجواز إلاّ من عذر ، والثانية يجزئه ويجبره بدم، والثالثة يجزئه ولا شيء عليه .

ويؤخذ منها الروايات في السعي أيضًا ، فإن السعي أخف من الطواف ؛ لأن الطواف ركن بالإجماع بخلاف السعي .

وقال الزركشي : حكم السعي حكم الطواف عند الخرقي وصاحب التلخيص وأبي البركات وغيرهم ، وقال القاضي : وهو ظاهر كلام أحمد .

وأما المغني فقد اختار إجزاءه راكبًا لعذر ولغيره .

ولا ريب أن الجميع متفقون على جواز الركوب في حالة العذر ، وأن الذين أجازوا الركوب صرّحوا بأفضلية المشي اقتداء بالنبي ﷺ .

وإذا تأملنا في أدلة الذين أوجبوا المشي ، ولم يجيزوا الركوب في السعي وجدنا أدلتهم غير صريحة في إيجاب المشي ، فابن عباس ﷺ بين أن النبي ﷺ ركب ليسأله الناس وليشرف عليهم ، ولكنه بنفسه ﷺ صرح في آخر الحديث بأن المشي أفضل وأعجب إلى النبي ﷺ[1] .

فتفضيله المشي على الركوب في الطواف بين الصفا والمروة يدل على إجازته الركوب مع كونه مفضولًا عن المشي .

وقوله ﷺ لأم سلمة : « طوفي من وراء الناس وأنت راكبة » ليس فيه إلاّ إرشاده ﷺ لها كيف تطوف فلعلها ظنت أن شكواها تسقط عنها

(١) ينظر ص ٣٤٣ .

الطواف ، وليس فيه إيجاب المشي بدون عذر ، فإذا لم يدل دليل على وجوب المشي في الطواف ، ففي السعي لا يدل على وجوبه من باب أولى . فإن أمر السعي أخف من أمر الطواف ؛ لأن الطواف ركن بالإجماع بخلاف السعي.

وقد مضى الحديث عن ابن عباس عند أبي نعيم في مستخرجه بلفظ: «وكان أن يطوف ماشيًا أعجب إليه»[1] وهذا تعبير الصحابي وتفسيره لفعل النبي ﷺ ، وهذه الرواية تدل على جواز الركوب في السعي بين الصفا والمروة فيما يظهر بعذر أو بدون عذر.

وبعد ما قدمته من إيضاح الحكم الشرعي فيما يتعلق بالسعي بين الصفا والمروة راكبًا لعذر شرعي ، وحيث إن السيور الكهربائية المتحركة في وقتنا الحاضر تحمل الواقف والماشي عليها من مكان لآخر ، فهي من أنواع المراكب ؛ لهذا فإني أرى مناسبة تركيب سيور متحركة في الجزء الأوسط من المسعى بين الصفا والمروة للحاجة إلى ذلك خدمة للساعين المعذورين شرعًا، وصفتها :

أن تكون سيرين كهربائيين متحركين في وسط المسعى يخصص الشرقي منها للانتقال من الصفا إلى المروة والآخر للعائد من المروة . ويكون عرض صافي كل مسار مترًا وعشرين سنتيمترًا (١.٢٠) يحيط بكل واحد منهما حاجزان بارتفاع متر واحد يتكئ عليه الساعي عند الحاجة ، ويكون مجموع العرض مع الحواجز أربعة أمتار وعشر سنتيمترات ، وهذا أقل عرض ممكن لتركيب الأجهزة كما أكده لنا المتخصصون الموثوق بهم .

---

(١) ينظر ص ٣٤٣ .

ومما يؤيد تركيب سيور كهربائية متحركة في المسعى ، أن فوائد هذه السيور كثيرة سأشير إلى بعضها فيما بعد ، وأن استعمالها لا يشكل أي خطورة على الساعين ؛ وذلك لأمور منها :

١ – أن تركيب السيور المتحركة بالمسعى لا تدعوا إلى التخوف من جهل بعض الناس باستخدامها ، لاسيما أنه يوجد في المسجد الحرام عدد من السلالم الكهربائية المتحركة منذ حوالي عشر سنوات تستعمل للصعود والنزول ولم يحصل إشكالات بسببها ولله الحمد ، بل أدت إلى سرعة نقل الراغبين من رواد المسجد الحرام إلى السطح وقللت من الزحام.

٢ – أن هذه السيور ستسير على منسوب الدور الأول للمسعى بشكل مستقيم ، ويتم الدخول إليها والخروج منها بشكل يسير .

٣ – سوف تؤمن في هذه السيور وسائل التحكم والسيطرة عليها بإذن الله ، ويتم إيقافها بسهولة مطلقة عند الحاجة .

٤ – تحدد سرعة السير بنصف متر في الثانية لتناسب حركة الماشي عليه وتلائمه .

هذا وسوف يحقق استعمال السيور الكهربائية المتحركة في المسعى بعد تركيبها فوائد متعددة منها :

١ – مساعدة – المعذورين شرعًا – من العجزة والمعاقين على السعي بين الصفا والمروة ، وتسهيل حركتهم .

٢ – مساعدة من لا يستطيع إكمال السعي ماشيًا ؛ لكبر سن أو إرهاق

أو مرض أو غيرها من الأعذار الشرعية ، حيث إنه يستطيع أن يمشي فوق السير على قدر استطاعته ويقف عليه إذا تعب ويكمل السعي واقفًا ، وفي هذه الحالة يكون السعي على السير فيه ميزة على السعي بالعربة ؛ لأنه يستطيع أن يمشي على السير بعض الأشواط . ولو قيل : إنه قد يسعى على هذه السيور من ليس بمعذور فالأمر ينطبق على عربات السعي الموجودة الآن لسعي المعذورين شرعًا .

٣ – انتظام حركة السعي بوجود مسار محدد في الوسط كما هو الحال في الدور الأرضي من المسعى ، وهذا يؤدي إلى تسهيل حركة المسعى بسبب انتظام مسارات السعي للذهاب والعودة دون اختلاط بالحركة المعاكسة .

٤ – إن وجود سيور متحركة لخدمة المحتاجين إليها أثناء السعي سيحقق راحة نفسية للحاج والمعتمر الذي لا يستطيع إكمال السعي ماشيًا لكبر سن أو إرهاق أو مرض ، وذلك عندما يسعى وهو واقف على قدميه ويمشي ما يستطيعه من خطوات .

وهذا يتلاءم مع ما شهده المسجد الحرام من عمارة وتنظيم وتهيئة لأفضل سبل الراحة للحجاج والمعتمرين.

هذا وأسأل الله العزيز القدير أن يوفقنا جميعًا إلى ما يحبه ويرضاه .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

فهرس الرسالة

(١٣)

فضل مكة ووجوب الأدب فيها

تأليف

محمد بن عبد الله السبيل

إمام وخطيب المسجد الحرام

فضل مكة ووجوب الأدب فيها

الحمد لله الكريم الوهاب صاحب الفضل والإحسان ، اختص بعض البقاع بالفضل وميزها على سائر البلدان ، والصلاة والسلام على المختار من ولد عدنان ، نبينا وقدوتنا محمد بن عبد الله من بعثه الله بالهدى ودين الحق ليظهره على سائر الأديان ، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان ، وبعد :

لقد اختص الله تعالى مكة وشرفها ورفع قدرها بهذا البيت الحرام ، فجعلها قبلة للمسلمين ، وحرمًا آمنًا يجبى إليه ثمرات كل شيء ، كما قال تعالى : ﴿ أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَىْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا ﴾ [القصص:٥٧] ، فنعمة الأمن من أعظم النعم التي يتقلب فيها المسلمون في هذا البلد الحرام ، مع توفر أنواع الأرزاق من المآكل والمشارب وأطايب الثمار ، استجابة لدعوة إبراهيم الخليل عليه السلام، حين قال: ﴿ وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ ﴾ [البقرة: ١٢٦] .

ولمكانة هذا البيت عند الله تعالى أضافه إلى نفسه تكريمًا له وتعظيمًا ، فقال تعالى : ﴿ وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴾ [الحج :٢٦] .

وكفى بهذه الإضافة فضلاً وشرفًا ، ولهذا أقبلت قلوب العالمين إليه ، وسلبت نفوسهم حبًا له وشوقًا إلى رؤيته ، فهو المثابة للمحبين ، يثوبون إليه، ولا يقضون منه وطرًا أبدًا ، كلما ازدادوا له زيارة ازدادوا له حبًا وإليه اشتياقًا ، فلا الوصال يشفيهم ، ولا البعاد يسليهم.

وهذا البيت هو أول بيت وضعه الله تعالى في الأرض لتوحيده وطاعته ، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ ءَايَاتٌۢ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ﴾ [آل عمران:٩٦-٩٧] ، ففي هذه الآية العظيمة وصف الله تعالى بيته الحرام بخمسة صفات :

الأولى : أنه أسبق بيوت العالم وضعًا في الأرض للعبادة .

الثاني : أنه مبارك ، والبركة : كثرة الخير ودوامه ، فليس في بيوت العالم أبرك منه ، ولا أكثر خيرًا ، ولا أدوم وأنفع للخلائق .

الثالثة : أنه هدى للعالمين ، وقد وصفه بالمصدر نفسه مبالغة ، حتى كأنه هو نفس الهدى .

الرابعة : ما تضمنه هذا البيت من الآيات البينات التي تزيد على أربعين آية ، من أعظمها الكعبة المشرفة ، ومقام إبراهيم عليه السلام ، وأثر قدميه في المقام ، وكذلك الصفا والمروة ، والركن ، والحطيم ، وزمزم ، والمشاعر كلها .

الخامسة : الأمن لداخله قال تعالى : ﴿ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ﴾ ، وقد قال بعض أهل العلم : صورة الآية خبر ، ومعناه أمر ، وتقديره : (فأمنوه) .

وإن تعظيم هذا البيت الحرام من تعظيم رب هذا البيت سبحانه وتعالى ، فحري بالمسلم أن يعرف له منزلته وقدسيته ، فلا يحدث فيه حدثًا يغضب الله تعالى ، بأن يعمل منكرًا ، أو يدعو لشعار ، أو حزب ، أو طائفة

يفرق بها كلمة المسلمين ، أو يثير بينهم الفتن والقلاقل .

بل الواجب على المسلمين أن يتأدبوا بآداب الإسلام ، ويؤدوا شعائرهم بكل سكينة ووقار ، ويبتعدوا عن الظلم والإلحاد ، وقد توعد المولى عز وجل من ينوي الإلحاد في هذا البيت بالعذاب الأليم،قال تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج:٢٥]. وهذا من خصوصيات هذا البلد الأمين أن من هَمَّ بعمل سيئة فيه ، فإن الله عز وجل يعاقبه ، ولو لم يفعل ، بل بمجرد العزم على إرادة الظلم .

وإن من خصوصيات هذا البلد الأمين أيضًا مضاعفة الحسنات ، فالصلاة الواحدة فيه بمائة ألف صلاة فيما سواه .

وقد فرض الله تعالى على المسلمين حج هذا البيت ، وأمر خليله إبراهيم عليه السلام بأن يؤذن في الناس بالحج ، فيأتون إليه رجالاً وركبانًا من كل حدب وصوب ، ملبين نداء ربهم ، موحدين، مهللين ، مكبرين .

أخي المسلم : إنك وأنت تؤدي هذه الشعيرة العظيمة تلتقي بإخوانك المسلمين الذين توافدوا إلى بلد الله الحرام من كل فج عميق ، فعليك بحسن الخلق ، وبذل المعروف ، ومساعدة المحتاجين، والرفق بالضعفاء والمساكين ، فكل ذلك من أعمال البر، فالكلمة الطيبة صدقة ، وتبسمك في وجه أخيك صدقة ، وستجد ذلك في ميزان حسناتك يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم ، وإن أعظم الحسنات هو توحيد الله تعالى وطاعته ، والبعد عن الشرك ، ووسائله ، والبدع والخرافات التي تفسد العبادات ، والله عز وجل أمرنا بالاتباع ، ونهانا عن

الابتداع ، قال تعالى : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ [الحشر:٧].

وقال عليه الصلاة والسلام : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» متفق عليه . وفي رواية لمسلم : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » .

وشر الأمور المحدثات في الدين ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار .

روى الدارمي بسند صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : « اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم » .

فشرع الله كامل ، وفيه الكفاية لمن رام السعادة ، وقد قال عز وجل : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ [المائدة :٣] ، فواجب على المسلم أداء الشكر لهذه النعم ، وذلك بلزوم الأدب مع الله تعالى ، والقيام بأداء الواجبات، والمحافظة على أوامر الله ، والبعد عن الظلم ، والتسلط على عباد الله المؤمنين في هذا البلد الأمين الذي نهى الله سبحانه فيه عن صيد الحيوان أو تنفيره ، بل حرم قطع شجره وحشيشه كما ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال : « إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، لا يعضد شوكه ، ولا ينفر صيده ، ولا يلتقط لقطته ، إلا من عرفها ، ولا يختلى خلاه » متفق عليه .

أخي المسلم : يا لها من نعمة ، ما أعظمها ، أن هدانا ربنا لأقوم طريق ووفقنا للوصول لبيته العتيق، نؤدي هذا الركن العظيم ، نقف في هذه المشاعر المقدسة ، حيث وقف الأنبياء عبودية لخالق الأرض والسماء ، فهنيئًا لمن وفق لحج بيت مبرور لا رفث فيه ولا جدال ولا فسوق ، قد غفر الله له ذنبه وخرج منه كيوم ولدته أمه . فاللهم وفقنا لحج مبرور ، وسعي مشكور ، وذنب مغفور .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

* * *

الفهرس

(١٤)

حكم الاستعانة
بغير المسلمين في الجهاد

تأليف

محمد بن عبد الله السبيل

إمام وخطيب المسجد الحرام

بسم الله الرحمن الرحيم

حكم الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد[1]

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :

فقد تكرر السؤال في هذه الأيام[2] عن حكم الاستعانة بغير المسلمين في القتال ، وهل يجوز للمسلمين أن يستعينوا بهم في القتال إذا احتاجوا إلى ذلك ، واضطروا إليه أم لا ؟ فرأيت إيضاح الحكم بشيء من البسط في هذه الرسالة .

فأقول وبالله التوفيق : إن الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة قد دلت على أن الواجب على المسلمين أن يستغنوا بأنفسهم عن غيرهم في كل سبيل من سبل الحياة، وفي كل مجال من مجالاته المتعددة .

وقد حثت الشريعة الإسلامية المسلمين على النهوض والعمل والجد والاجتهاد في تحصيل كل أسباب الحياة ، وتحقيق أسباب القوة والمنعة ؛ حتى يكون للمسلمين كيانهم الخاص ، واستقلالهم المتميز عن غيرهم ؛ لأن هذا مظهر من مظاهر القوة والعزة والكرامة ، وقد جعل الشارع الحكيم أهل الإسلام أعز البشر على الله وأكرمهم عليه . ومن العزة والكرامة

(١) البحث منشور في مجلة الفقه المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ، العدد الخامس ، السنة الثالثة ، ١٤١١هـ-١٩٩١م .

(٢) أوائل سنة ١٤١١هـ

الاستغناء عن الغير ، إلا أن الشريعة الإسلامية مع هذا تبيح للمسلمين الاستعانة بغيرهم في مجالات عديدة عند الحاجة إلى ذلك ما لم يكن فيه ضرر عليهم في دينهم أو دنياهم .

وقد دلت الأدلة الكثيرة من السنة المطهرة ، وعمل الخلفاء الراشدين، وغيرهم على جواز الاستعانة بغير المسلمين في مجالات عديدة ، حيث استعين بهم في النواحي الإدارية ، والكتابة ، والصناعة ، والقتال وغيرها .

ومما يدل على ذلك استعانته ﷺ حينما هاجر إلى المدينة برجل مشرك؛ ليدله على الطريق وهو عبد الله بن أريقط . وكان يخدم النبي ﷺ بالمدينة غلام يهودي . وكلاهما رواه البخاري في صحيحه [(١)] .

ولما قدم عليه الصلاة والسلام إلى المدينة كتب معاهدة بين المسلمين واليهود جاء فيها : « وأن بينهم النصر على من دهم يثرب » [(٢)] .

ومن ذلك أن النبي ﷺ جعل يوم بدر فداء من لم يكن له مال من المشركين أن يعلم عشرة من أبناء المسلمين الكتابة ويخلّي سبيله [(٣)] .

ومن ذلك أنه عليه الصلاة السلام لما توجه إلى عام الحديبية ، ووصل إلى ذي الحليفة ، أرسل عينًا له من خزاعة ، يأتيه بخبر قريش ، وكان ذاك رجل مشرك [(٤)] .

---

(١) انظر : فتح الباري ٧/ ٢٣٢ .
(٢) انظر : (الأدلة الدالة على جواز الاستعانة بالكفار في القتال عند الحاجة) في نهاية الرسالة .
(٣) مسند أحمد ١/ ٢٤٧ وطبقات ابن سعد ٢/ ١٤ .
(٤) انظر : (الأدلة الدالة على جواز الاستعانة بالكفار في القتال عند الحاجة) في نهاية الرسالة .

كما استعار ﷺ يوم حنين من صفوان بن أمية أدرعًا كثيرة ، وخرج معه صفوان للقتال وكان حينذاك مشركًا [١] .

كما ورد أنه ﷺ استعان يوم خيبر بيهود من بني قينقاع وأسهم لهم [٢] .

كما كان المسلمون في عهد النبي ﷺ وأصحابه يستخدمون ما يستوردونه من الكفار في الشام والعراق واليمن وغيرها من أنواع الأسلحة واللباس وغيرها .

وبالنظر في عمل الخلفاء الراشدين نجد أنهم استعانوا بغير المسلمين في مجالات متعددة ، وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الله سيمنع هذا الدين بنصارى من ربيعة على شاطئ الفرات ؛ ما تركت أعرابيًا إلا قتلته أو يسلم » [٣] .

وقد استعان الخلفاء الراشدون بغير المسلمين وأسندوا إليهم بعض وظائف الدولة ؛ فقد استعان عدد من أمراء البلدان في زمن عمر بن الخطاب وغيره بغير المسلمين .حيث كان لأبي موسى الأشعري كاتب نصراني ، وكان لمعاوية بن أبي سفيان كاتب نصراني ، وكان غلام المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أبو لؤلؤة المجوسي صانع أسلحة بالمدينة .

ولما أنشأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه الديوان احتاج إلى من يقوم بالعمل في حساب الخراج وما ينفق من بيت المال ، ولقلة من يحسن ذلك من المسلمين

---

(١) انظر : (الأدلة الدالة على جواز الاستعانة بالكفار في القتال عند الحاجة) في نهاية الرسالة .
(٢) انظر : نصب الراية ٣/ ٤٢٢ .
(٣) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ، ٥/ ٣٠٢ : رواه البزاز ورجاله رجال الصحيح خلا عبد الله بن عمر القرشي وهو ثقة .

استعان بأناس من أهل الكتاب ، واستمر ذلك في عهد الخلافة الراشدة وبعض زمن الدولة الأموية حتى استطاع المسلمون أن يستغنوا عنهم أو يقللوا منهم ، كما جاء ذلك في مقدمة ابن خلدون قوله : « وأما ديوان الخراج والجبايات فبقي بعد الإسلام على ما كان عليه قبل ديوان العراق بالفارسية، وديوان الشام بالرومية ، وكتاب الدواوين من أهل العهد من الفريقين . ولما جاء عبد الملك بن مروان وظهر في العرب ومواليهم مهرة في الكتابة والحسبان أمر عبد الملك بنقل ديوان الشام إلى العربية» (١).

وقال ابن خلدون : « وأما حال الجباية والإنفاق والحسبان فلم يكن عندهم برتبة ؛ لأن القوم كانوا عربًا أميين لا يحسنون الكتابة والحساب فكانوا يستعملون في الحساب أهل الكتاب أو أفراد من موالي العجم ممن يجيده » (٢).

وقد نص الفقهاء على جواز إسناد بعض الوظائف إلى غير المسلمين كجباية الجزية والخراج ونحوها (٣).

قال ابن حجر في فتح الباري عند قول البخاري : « باب استئجار المشركين عند الضرورة » قال ابن بطال : « عامة الفقهاء يجيزون استئجارهم عند الضرورة وغيرها لما في ذلك من الذلة له » (٤).

---

(١) تاريخ ابن خلدون ص ٢٤٤ .
(٢) تاريخ ابن خلدون ص ٢٧٤.
(٣) وانظر: في ذلك الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٢٦ والأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى ص ١٢٤.
(٤) فتح الباري ٤/ ٤٤٢.

وقال الشيخ محمد عبده مفتي مصر في وقته : « واستعانة الخلفاء من بني أمية وبني العباس بأرباب العلوم والفنون من الملل المختلفة فيما هو من فنونهم ، مما لا يمكن لصبي يعرف شيئًا من التاريخ إنكاره ، وقد كانوا يستعينون بهم على أعين الأئمة والعلماء والفقهاء والمحدثين بدون نكير ، فقد قامت الأدلة من الكتاب والسنة وعمل السلف على جواز الاستعانة بغير المؤمنين وغير الصالحين على ما فيه خير ومنفعة للمسلمين »[1].

ففي ما قدمناه دلالة واضحة ، وحجة ظاهرة على جواز الاستعانة بغير المسلمين فيما فيه مصلحة عند الحاجة إلى ذلك . وهذا حكم عام في حكم الاستعانة بغير المسلمين .

ومحل البحث هنا عن حكم الاستعانة بهم في الجهاد على وجه الخصوص فهل هو جائز أم لا ؟

والجواب : أنه بالاطلاع على كلام أهل العلم من الأئمة المجتهدين ، والعلماء المحدثين ، والفقهاء من أرباب المذاهب الأربعة وغيرها ؛ نجد أنهم نصوا على أن الكفار إذا خرجوا مع المسلمين للقتال من تلقاء أنفسهم لم يجب على إمام المسلمين منعهم من الخروج مع المسلمين إن أمن منهم الضرر . ولم يقفوا عند هذا الحكم فحسب ، بل نصوا على أنهم إن خرجوا بإذن الإمام وقاتلوا معه فإنه يرضخ لهم دون أن يكون لهم سهم معلوم من الغنيمة كسهم المقاتلين المسلمين ، وإن كان بعض أهل العلم ذهب إلى أنه يسهم لهم أيضاً كالمسلمين ، وفي هذا يقول الإمام النووي في شرح مسلم :

---

(١) الفتاوى الإسلامية لمحمد عبده ٤/ ١٤٤٢.

« وإذا حضر الكافر بالإذن رضخ له ، ولا يسهم له ، هذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة والجمهور ، وقال الزهري والأوزاعي : يسهم له والله أعلم »[1].

وقال الإمام ابن قدامة في المغني : « مسألة . قال : ويسهم للكافر إذا غزا معنا ، اختلفت الرواية في الكافر يغزو مع الإمام بإذنه فروي عن أحمد أنه يسهم له كالمسلم ، وبهذا قال الأوزاعي و الزهري و الثوري و إسحاق قال الجوزجاني : هذا مذهب أهل الثغور وأهل العلم بالطوائف والبعوث وعن أحمد : لا يسهم له وهو مذهب مالك و الشافعي و أبي حنيفة ؛ لأنه من غير أهل الجهاد فلم يسهم له كالعبد ولكن يرضخ له كالعبد »[2].

وقال في الهداية في فقه مذهب أبي حنيفة : « والذمي إنما يرضخ له إذا قاتل أو دل على الطريق ولم يقاتل لأن فيه منفعة للمسلمين »[3].

وقال الزرقاني في شرحه على مختصر خليل : « وحرم علينا استعانة بمشرك في الصف والزحف ...فإن خرج من تلقاء نفسه لم يمنع على المعتمد»[4].

فبهذا ظهر جواز قتال الكافر مع المسلمين من غير طلب منهم إن أمن ضرره عند فقهاء المذاهب الأربعة وغيرهم .

أما حكم طلب المسلمين من غير المسلمين القتال معهم والاستعانة

---

(١) شرح مسلم ١٢/ ١٩٩ .
(٢) المغني ٨/ ٤١٤ .
(٣) الهداية ٢/ ١٤٨ .
(٤) شرح الزرقاني على مختصر خليل ٣/ ١١٥ .

بهم على ذلك :

فقد ذهب طائفة من أهل العلم إلى عدم جواز ذلك ، وعمدتهم في ذلك ما روى مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ قال يوم بدر لرجل مشرك أراد الخروج معه : « ارجع فلن أستعين بمشرك »(١)

قال ابن قدامة في المغني : « وبهذا قال ابن المنذر والجوزجاني وجماعة من أهل العلم »(٢).

وقال الصنعاني في سبل السلام عند شرحه للحديث المذكور : «والحديث من أدلة من قال : لا يجوز الاستعانة بالمشركين في القتال ، وهو قول طائفة من أهل العلم »(٣).

وقال الشوكاني في نيل الأوطار عند شرحه للحديث المذكور : « والى عدم جواز الاستعانة بالمشركين ذهب جماعة من العلماء »(٤).

وذهب جمهور العلماء من الأئمة المجتهدين وأصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم والهادوية والإباضية إلى جواز الاستعانة بالكفار بشرط الحاجة وبعضهم قيدها بالضرورة ، مع كراهية أو تحريمه فيما عدا ذلك . وفي النقولات الآتية بيان أقوال العلماء في جواز الاستعانة بالكفار عند

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١٢/ ٢٧٣ كتاب الجهاد والسير باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر إلاّ لحاجة .
(٢) المغني ٨/ ٤١٤.
(٣) سبل السلام ٤/ ١٠٣.
(٤) نيل الأوطار ٨/ ٤٤.

الحاجة متضمنة الإجابة عن أدلة المخالفين ، وسأبدأ بإيراد ما ذكره بعض المحدثين ثم أتبعه بذكر أقوال أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم ، ثم بذكر بعض الفتاوى الصادرة في هذا الحكم ، ثم إيراد الأدلة الدالة على جواز الاستعانة بالكفار عند الحاجة :

أولاً : من أقوال المحدثين في جواز الاستعانة بالكفار في القتال عند الحاجة :

قال الإمام النووي في شرح مسلم عند شرحه لحديث مسلم (فلن أستعين بمشرك) : « وقد جاء في الحديث الآخر أن النبي ﷺ استعان بصفوان بن أمية فبل إسلامه ، فأخذ طائفة من العلماء بالحديث الأول على إطلاقه ، وقال الشافعي وآخرون : إن كان الكافر حسن الرأي في المسلمين ودعت الحاجة إلى الاستعانة به استعين به وإلا فيكره ، وحمل الحديثين على هذين الحالين»[(١)].

وقال الإمام ابن حجر في فتح الباري عند شرحه لحديث (إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر) : « وقال المهلب وغيره لا يعارض هذا قوله ﷺ : (لن نستعين بمشرك) ؛ لأنه إما خاص بذلك الوقت وإما أن يكون المراد به الفاجر غير المشرك وأجاب عنه الشافعي بالأول وحجة النسخ شهود صفوان بن أمية حنينا مع النبي ﷺ وهو مشرك »[(٢)].

كما ذكر الإمام العيني في عمدة القاري في شرح صحيح البخاري ما

(١) شرح مسلم ١٢/ ١٩٨.
(٢) فتح الباري ٦/ ١٧٩.

ذكره ابن حجر ، وزاد عليه بقوله : « وقد استعان ﷺ بصفوان بن أمية في هوازن، واستعار منه مائة درع بأداتها »[١].

وقال الإمام الزيلعي في نصب الراية : « قال الحازمي في الناسخ والمنسوخ : وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة ، فذهب جماعة إلى منع الاستعانة ... وذهبت طائفة إلى أن للإمام أن يأذن للمشركين أن يغزوا معه ويستعين بهم بشرطين : أحدهما : أن يكون في المسلمين قلة بحيث تدعو الحاجة إلى ذلك والثاني : أن يكونوا ممن يوثق بهم في أمر المسلمين ثم أسند إلى الشافعي أنه قال : الذي روى مالك أن النبي ﷺ رد مشركا أو مشركين وأبى أن يستعين بمشرك كان في غزوة بدر ، ثم إنه عليه السلام استعان في غزوة خيبر بعد بدر بسنتين بيهود من بني قينقاع ، واستعان في غزوة حنين سنة ثمان بصفوان بن أمية وهو مشرك ، فالرد الذي في حديث مالك إن كان لأجل أنه مخير في ذلك بين أن يستعين به ، وبين أن يرده كما له رد المسلم لمعنى يخافه ، فليس واحد من الحديث مخالفا للآخر ، وإن كان لأجل أنه مشرك فقد نسخه ما بعده من استعانته بالمشركين »[٢].

وقال العلامة الشوكاني في نيل الأوطار : « وحكى في البحر عن العترة وأبي حنيفة وأصحابه أنه تجوز الاستعانة بالكفار والفساق حيث يستقيمون على أوامره ونواهيه ، واستدلوا باستعانته ﷺ بناس من اليهود كما تقدم ، وباستعانته ﷺ بصفوان بن أمية يوم حنين ، وبإخباره ﷺ بأنها ستقع

---

(١) عمدة القاري ١٤/ ٣٠٨؟

(٢) نصب الراية ٣/ ٤٢٤.

من المسلمين مصالحة الروم ويغزون جميعاً عدوا من وراء المسلمين ، قال في البحر: وتجوز الاستعانة بالمنافق إجماعًا لاستعانته ﷺ بابن أبيّ وأصحابه»[1].

وقال في شرح السير : « ولا بأس بأن يستعين المسلمون بأهل الشرك على أهل الشرك إذا كان حكم الإسلام هو الظاهر عليهم ؛ لأن رسول الله ﷺ استعان بيهود بني قينقاع على بني قريظة ، وخرج صفوان مع النبي ﷺ حتى شهد حنيناً والطائف وهو مشرك ، فعرفنا أنه لا بأس بالاستعانة بهم ، وما ذلك إلا نظير الاستعانة بالكلاب على المشركين »[2].

ثانيًا : من أقوال الفقهاء في جواز الاستعانة بالكفار في القتال عند الحاجة :

١ - مذهب الحنفية :

قال الكاساني في بدائع الصنائع : « ولا ينبغي للمسلمين أن يستعينوا بالكفار على قتال الكفار ؛ لأنه لا يؤمن غدرهم ، إذ العداوة الدينية تحملهم عليه إلا إذا اضطروا إليهم »[3].

وقال كمال الدين ابن الهمام في فتح القدير : « وهل يستعان بالكافر ؟ عندنا إذا دعت الحاجة جاز ، وهو قول الشافعي رحمه الله وابن المنذر »[4].

---

(١) نيل الأوطار ٨/ ٤٤.
(٢) ٣/ ١٨٦.
(٣) بدائع الصنائع ٧/ ١٠١.
(٤) فتح القدير ٥/ ٥٠٢.

٢ – مذهب المالكية :

قال في التاج والإكليل على مختصر خليل : « قال ابن القاسم : لا يستعان بالمشركين في القتال لقوله ﷺ : (لن أستعين بمشرك) ولا بأس أن يكونوا نواتية وخدمة ...وقال عياض : قال بعض علمائنا : إنما كان النهي في وقت خاص،وقال الشافعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي: لا بأس بالاستعانة بأهل الشرك ، وأجاز ابن حبيب أن يقوم الإمام بمن سالمه من الحربيين على من لم يسالمه ، وروى أبو الفرج عن مالك : لا بأس للإمام أن يستعين بالمشركين في قتال المشركين إذا احتاج إلى ذلك »[١].

وقال الزرقاني في شرحه على خليل : « وحرم علينا استعانة بمشرك في الصف والزحف والسير للطلب ، فإن خرج من تلقاء نفسه لم يمنع على المعتمد خلافاً لأصبع ، ويدل على المعتمد غزو صفوان بن أمية مع النبي ﷺ حنيناً والطائف قبل إسلامه ...إلا لخدمة منه لنا كحفر أو هدم أو رمي بمجنيق أو صنعته فلا تحرم الاستعانة به فيها »[٢].

٣ – مذهب الشافعية :

قال الإمام النووي في روضة الطالبين : « تجوز الاستعانة بأهل الذمة وبالمشركين في الغزو ، ويشترط أن يعرف الإمام حسن رأيهم في المسلمين ويأمن خيانتهم »[٣].

---

(١) التاج والإكليل على مختصر خليل ٣/ ٣٥٢.
(٢) شرح الزرقاني على مختصر خليل ٣/ ١١٤.
(٣) روضة الطالبين ١٠/ ٢٣٩.

وقال في فتح الوهاج شرح منهج الطلاب : « وله لا لغيره اكتراء كفار ...واستعانة بهم على كفار عند الحاجة إليها إن أمناهم بأن يخلفوا معتقد العدو ويحسن رأيهم فينا ، وقاومنا الفريقين ، ويفعل بالمستعان بهم ما يراه مصلحة من إفرادهم بجانب الجيش أو اختلافهم به بأن يفرقهم بيننا»(١) .

٤ – مذهب الحنابلة :

قال الإمام ابن قدامة في المغني : « وعن أحمد ما يدل على جواز الاستعانة بالمشرك ، وكلام الخرقي يدل عليه أيضاً عند الحاجة » (٢) .

وقال الحجاوي في الإقناع:«ويحرم أن يستعين بكفار إلا لضرورة»(٣) ومثله في المنتهى(٤) .

٥ – مذهب الهادوية :

قال في شرح الأزهار : « الأمر الثاني مما يجوز للإمام فعله هو الاستعانة بالكفار والفساق على جهاد البغاة من المسلمين ...قال مولانا عليلم : ولا خلاف بين أصحابنا أنه يجوز له الاستعانة بالكفار والفساق حيث معه جماعة مسلمون » (٥) .

٦ – مذهب الإباضية :

قال في المصنف : « مسألة : ولا بأس على المسلمين أن يستعينوا بمن

(١) فتح الوهاج شرح منهج الطلاب ٢/ ١٧٢ .
(٢) المغني ٨/ ٤١٤.
(٣) الإقناع ٢/ ١٥ .
(٤) المنتهى ١/ ٣١٠.
(٥) شرح الأزهار ٤/ ٥٣٢.

أجابهم على عدوهم ولو كانوا من أهل الحرب أو أهل العهد إذا كان لهم القوة والعهد والحكم عليهم »[١].

٧ – من أقوال بعض العلماء :

قال ابن حزم في المحلى : « ومن طريق وكيع حدثنا سفيان عن جابر ، قال : سألت الشعبي عن المسلمين يغزون بأهل الكتاب ؟ فقال الشعبي : أدركت الأئمة الفقية منهم وغير الفقية يغزون بأهل الذمة ، فيقسون لهم ، ويضعون عنهم من جزيتهم ، فذلك لهم نفل حسن . والشعبي ولد في أول أيام علي وأدرك من بعده من الصحابة رضي الله عنهم »[٢].

وقال الإمام ابن القيم في زاد المعاد : عند كلامه على ما في قصة الحديبية من الفوائد الفقهية : « ومنها : أن الاستعانة بالمشرك المأمون في الجهاد جائزة عند الحاجة ؛ لأن عَيْنَهُ الخزاعي كان كافرا إذ ذاك – يشير المصنف إلى ما سبق أن ذكره ص ٢٨٨ أن النبي ﷺ لما كان بذي الحليفة أرسل عيناً له مشركاً من خزاعة يأتيه بخبر قريش – وفيه من المصلحة أنه أقرب إلى اختلاطه بالعدو وأخذه أخبارهم »[٣].

وقال العلامة صديق خان في الروضة الندية شرح الدرر البهية : «ولا يستعان فيه أي في الجهاد بالمشركين إلا لضرورة ... » ثم ساق رحمه الله الأدلة الدالة على تحريم الاستعانة والدالة على جوازها ثم ذكر الجمع بينهما

---

(١) المصنف ١١/ ٧٩.
(٢) المحلى ٧/ ٣٣٤.
(٣) زاد المعاد ٣/ ٣٠١.

بقوله : « فيجمع بين الأحاديث بأن الاستعانة بالمشركين لا تجوز إلا لضرورة لا إذا لم تكن ثم ضرورة »[١] .

وقال صاحب كتاب الفقه الإسلامي وأدلته : « وقد أجاز الأكثرون من أتباع المذاهب الأربعة الاستعانة بالكافر على الكافر إذا كان الكافر حسن الرأي بالمسلمين »[٢] .

ثالثًا : بعض الفتاوى الصادرة في جواز الاستعانة بالكفار في القتال عند الحاجة :

ورد في الفتاوى الإسلامية الصادرة عن دار الإفتاء المصرية[٣] فتوى عن عدد من علماء الأزهر من فقهاء المذاهب الأربعة الحنفية والمالكية والشافعي والحنابلة ، ومؤيدة من مفتي مصر في وقته الشيخ محمد عبده بجواز الاستعانة بغير المسلمين عند الحاجة ، وقد صدرت في ٩ محرم عام ١٣٢٢هـ وهي فتوى طويلة ومما جاء فيها : « وأما الاستعانة بالكفار وبأهل البدع والأهواء على نصرة الملة الإسلامية فهذا مما لاشك في جوازه وعدم خطره ، ويرشد إلى ذلك الحديث الصحيح المار ذكره : إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر » . ومما جاء فيها أيضًا : « واستعانة المسلمين بالكفار جائزة في الجهاد للضرورة كضعف المسلمين ، ولو كان العدو من بغاة المسلمين » .

(١) الروضة الندية ٢/ ٤٨٢.
(٢) كتاب الفقه الاسلامي وأدلته ٦/ ٤٢٤.
(٣) ٤/ ١٤٢٥.

وبمثل هذا أفتى مفتي مصر في وقته الشيخ حسن مأمون في ٦ جمادي الأولى عام ١٣٧٦هـ كما في الفتاوى الإسلامية [١].

وقال العلامة الشيخ محمد رشيد رضا في فتاويه [٢] إجابة على سؤال عن حكم الاستعانة بغير المسلمين في الحرب بعد ذكره لخلاف العلماء في المسألة وإيراده بعض الأدلة لكلا القولين : « أما الجمع بين الروايات المختلفة فقد قال الحافظ في التلخيص : إن أقرب ما قيل فيه إن الاستعانة كانت ممنوعة ، ثم رخص فيها ، قال : وعليه نص الشافعي ، وأنت ترى أن جميع ما نقلناه من روايات الاستعانة كان بعد غزوة بدر التي قال فيها ﷺ : (لن أستعين بمشرك) والعمدة في مثل هذه المسألة إتباع ما فيه مصلحة ، وهي تختلف باختلاف الأحوال .

هذا ومن المعلوم ما صدر في هذه الأيام [٣] عن هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ، وما صدر أيضًا من فتاوى فردية لبعض علماء المملكة ، وعلماء مصر وغيرهم من جواز الاستعانة بالكفار عند الضرورة .

الأدلة على جواز الاستعانة بالكفار في القتال عند الحاجة :

استدل جمهور العلماء القائلين بجواز الاستعانة بالكفار في القتال عند الحاجة بما يأتي :

١ – حديث ذي مخبر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ستصالحون

---

(١) ٧/ ٢٤٧٠.
(٢) ٣/ ٨١٤.
(٣) أوائل عام ١٤١١هـ

الروم صلحًا آمنًا ، وتغزون أنتم وهم عدوًا من ورائكم »[(١)].

٢ – ما روى الشافعي في مسنده عن ابن عباس أن النبي ﷺ (استعان بناس من اليهود في حربه فأسهم لهم)[(٢)].

٣ – حديث : أن رسول الله ﷺ استعار من صفوان بن أمية يوم حنين أدرعاً فقال : أغصبًا يا محمد ؟ قال : (لا ، بل عارية مؤداة) ، وقد جاء بعض الروايات أن الأدرع ما بين الثلاثين إلى الأربعين ، وبعضها أنها كانت مائة درع[(٣)].

٤ – ما روى أبو داود في مراسيله أن صفوان بن أمية شهد حنينا مع النبي ﷺ وكان إذ ذاك مشركًا حتى قالت قريش : تقاتل مع محمد ولست على دينه فقال : رب من قريش خير من رب من هوازن ، فأسهم له النبي ﷺ وأعطاه من سهم المؤلفة[(٤)].

٥ – ما جاء في كتب السير أن النبي ﷺ كتب كتاباً بين المسلمين وبين

---

(١) قال في المنتقى ٢/ ٧٦٠ : رواه أحمد وأبو داود وقال في نيل الأوطار ٨/ ٤٣ : حديث مخبر أخرجه أيضاً ابن ماجة ، وسكت عنه أبو داود والمنذري ورجال إسناد أبي داود رجال الصحيح .

(٢) ورواه أبو داود في مراسيله من حديث الزهري مرسلا . انظر : تلخيص الحبير ٤/ ١٠٠ نصب الراية ٣/ ٤٢٢ نيل الأوطار ٨/ ٤٣ . ورواه الزهري مرسلا الترمذي في سننه ٤/ ١٢٨ وقال هذا حديث حسن غريب وقال ابن حزم في المحلى ٧/ ٣٣٤ : ورويناه عن الزهري من طرق كلها صحاح عنه . وروى الواقدي في المغازي بسنده عن حزام بن سعد بن محيصة قال : وخرج رسول الله ﷺ بعشرة من يهود المدينة غزا بهم أهل خيبر ، فأسهم لهم كسهمان المسلمين. انظر : نصب الراية ٣/ ٤٢٢.

(٣) رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم وقال : صحيح الإسناد ووافقه الذهبي وصححه الألباني . انظر : تلخيص الحبير ٣/ ٥٢ ، إرواء الغليل ٥/ ٣٤٤.

(٤) انظر : شرح النووي على مسلم ٦/ ١٩٨ فتح الباري ٦/ ١٧٩ عمدة القاري ١٤/ ٣٠٨ المعتصر من المختصر من مشكل الآثار ١/ ٢٢٩ .

اليهود وادع فيه اليهود ، وعاهدهم ، وأقرهم على دينهم وأموالهم ، واشترط عليهم ، وشرط لهم . ومما جاء في الكتاب : « ...وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة » وجاء فيها : « ...وأن بينهم النصر على من دهم يثرب »[(١)] .

٦ – ما جاء في الحديث أن رسول الله ﷺ لما كان بذي الحليفة في عام الحديبية بعث بين يديه عينًا من خزاعة يأتيه بخبر قريش ، وكان الرجل إذ ذاك مشركًا[(٢)].

٧ – ما جاء أن خزاعة خرجت مع النبي ﷺ عام الفتح مسلمهم وكافرهم[(٣)] .

٨ – ما روى البخاري في صحيحه : أن رسول الله ﷺ لما أراد الهجرة إلى المدينة استأجر عبد الله بن أريقط الديلمي على الطريق وكان خريتًا ماهرًا بالطريق. وكان على دين كفار قريش[(٤)] .

٩ – عموم قوله ﷺ : « إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر » رواه

---

(١) انظر : سيرة ابن هشام ٢/ ١١٩ وما بعدها ، وقال ابن جرير الطبري في تاريخه ٢/ ٤٧٩ : ثم أقام رسول الله ﷺ بالمدينة منصرفه من بدر وكان قد وادع حين قدم المدينة يهوداه على أن لا يعينوا عليه أحداً ، وأنه إذا دهمه بها عدو نصروه ، وقد أوضح الدكتور أكرم ضياء العمري في كتابه المجتمع المدني ص ١٠٩ وما بعدها مدى صحة هذه الصحيفة وأسهب في ذلك وخلاصة كلامه أنها رويت بعدة أسانيد ضعيفة إلاّ أن كثيراً من نصوصها وردت في كتب الأحاديث بأسانيد صحيحة في الصحيحين والسنن وغيرها مما يقوي الاحتجاج بها .

(٢) انظر : جامع الأصول ٨/ ٢٩٧ وزاد المعاد ٣/ ٢٨٨.

(٣) انظر : نيل الأوطار ٨/ ٤٥ الروضة الندية ٢/ ٤٨٣.

(٤) انظر : فتح الباري ٧/ ٢٣٢ .

البخاري في صحيحه (١).

١٠ – ما روى ابن حزم في المحلى بسنده أن سعد بن أبي وقاص غزا بقوم من اليهود فرضخ لهم (٢).

١١ – ما ثبت في الصحيحين والسنن وغيرها من استعانته ﷺ بالمنافقين وخروجهم معه للجهاد في غزوات عديدة ، وقد حكي الصنعاني والشوكاني عن صاحب البحر الإجماع على جواز الاستعانة بالمنافقين في القتال (٣).

١٢ – أن الاستعانة بالكفار عند الضرورة هو مقتضى القاعدة الفقهية المشهورة (الضرورات تبيح المحظورات) ومقتضى القاعدة الفقهية (ارتكاب أخف المفسدتين لدفع أشدهما ضررًا) .

---

(١) انظر : فتح الباري ٦/ ١٧٩ .
(٢) ٧/ ٣٣٤ .
(٣) انظر سبل السلام ٤/ ١٠٤ ونيل الأوطار ٨/ ٤٤ .

الخاتمة

وبعد هذا الإيضاح لقولي العلماء في المسألة وأدلتهم يظهر لنا جواز الاستعانة بالكفار في القتال عند الحاجة المقتضية أو الضرورة الملحة ، كما هو مذهب جمهور العلماء للأدلة التي استدلوا بها على ما ذهبوا إليه ، والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين[1] .

* * *

(١) أشرف على طباعة هذه الرسالة / عبد المجيد بن محمد السبيل ، عام ١٤١٧هـ .

ثبت المراجع

١- الأحكام السلطانية للإمام الماوردي ط المحمودية بمصر .

٢- الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى الفراء ط مطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٥٦ هـ .

٣- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للشيخ محمد ناصر الألباني ط المكتب الإسلامي سنة ١٣٣٩ هـ

٤- الإقناع في فقه مذهب الإمام أحمد بن حنبل للعلامة موسى الحجاوي ط المطبعة المصرية بالأزهر .

٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين الكاساني الحنفي ط دار الكتاب العربي بيروت عام ١٤٠٢ هـ .

٦- التاج والإكليل شرح مختصر خليل لمحمد بن يوسف المشهور بالمواق الناشر : مكتبة النجاح بليبيا .

٧- جامع الأصول في أحاديث الرسول للإمام ابن الأثير الجزري .

٨- روضة الطالبين للإمام النووي ط المكتب الإسلامي سنة ١٣٩٥هـ .

٩- الروضة الندية شرح الدرر البهية صديق حسن خان القنوجي ط الشؤون الدينية بقطر .

١٠- زاد المعاد في هدي خير العباد للإمام ابن القيم ط مؤسسة بيروت سنة ١٤٠٥هـ.

١١-سبل السلام شرح بلوغ المرام للعلامة محمد بن إسماعيل الصنعاني ط جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

١٢- سنن الترمذي للإمام الترمذي ط دار إحياء التراث العربي .

١٣- شرح صحيح مسلم للإمام النووي ط دار الفكر سنة ١٤٠١هـ .

١٤- شرح الزرقاني على مختصر خليل للعلامة عبد الباقي الزرقاني ط دار الفكر سنة ١٣٩٨هـ .

١٥- شرح الأزهار الناشر : مكتبة عمضان بصنعاء سنة ١٤٠١هـ .

١٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام ابن حجر العسقلاني ط المطبعة السلفية .

١٧- فتح الوهاب شرح منهج الطلاب للإمام زكريا الأنصاري الشافعي .

١٨- الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ط وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بجمهورية مصر العربية ١٤٠٢هـ .

١٩-فتاوى الإمام محمد رشيد رضا جمعها وحققها د/ صلاح الدين المنجد ، ويوسف خوري ط دار الكتاب الجديد سنة ١٣٩٠هـ .

٢٠- الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزهيلي ط دار الفكر سنة ١٤٠٥هـ .

٢١- المغني للامام ابن قدامة المقدسي الناشر : مكتبة الرياض الحديثة.

٢٢-مجمع الزوائد للحافظ نور الدين الهيثمي ط دار الفكر سنة ١٤٠٨هـ.

٢٣- المحلى للإمام ابن حزم الظاهري ط دار الآفاق الحديث .

٢٤- مسند الإمام أحمد بن حنبل ط الرابعة المكتب الإسلامي ودار صادر ١٣٨٩هـ .

٢٥- المصنف في فقة الإباضية ط عيسى البابي الحلبي وشكاه بمصر نشر وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان ١٤٠٤هـ .

٢٦- مقدمة تاريخ ابن خلدون ط الرابعة سنة ١٣٩٨هـ .

٢٧-المنتقى من أخبار المصطفى للإمام المجد ابن تيمية ط دار المعرفة بيروت سنة ١٣٩٨هـ .

٢٨- منتهى الإرادات للعلامة تقي الدين الفتوحي الحنبلي ط عالم الكتب .

٢٩- المعتصر من المختصر من مشكل الآثار يوسف بن موسى الحنفي ط دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن سنة ١٣٦٢هـ .

٣٠- نصب الراية شرح أحاديث الهداية للإمام الزيلعي ط دار الحديث .

٣١- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للإمام الشوكاني ط دار الفكر سنة ١٤٠٢هـ .

٣٢- الهداية شرح البداية للعلامة علي بن أبي بكر المرغيناني ط مكتبة مصطفى البابي الحلبي بمصر .

الفهرس

* * *

(١٥)

حكم الصلح على أكثر من الدية في قتل العمد

تأليف

محمد بن عبد الله السبيل

إمام وخطيب المسجد الحرام

حكم الصلح على أكثر من الدية في قتل العمد

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على خير خلقه ، محمد وآله وصحبه ، وبعد:

فبناء على ما عرض في مجلس هيئة كبار العلماء في جلسته الماضية رقم (٥٤) للنظر في « حكم الصلح على أكثر من الدية في قتل العمد » وتأجيل البت في هذا الموضوع إلى القادمة رقم (٥٥) فقد رأيت إبداء ما ظهر لي من حكم هذه المسألة :

فأقول مستعينًا بالله تعالى ، سائلًا إياه التوفيق للسداد ، والإلهام للصواب : إن الله عز وجل قد جعل مبنى هذه الشريعة الإسلامية المباركة على تحقيق المصالح ، ودرء المفاسد ، فما من أمر للعباد فيه مصلحة إلا وقد أمر به الشرع ، وأذن فيه ، وما من أمر فيه ضرر على العباد إلا ونهى عنه وحذر منه .

وإن من أعظم المصالح التي جاءت بها هذه الشريعة المباركة ، بل واتفقت عليها جميع الشرائع السماوية السابقة حفظ الضروريات الخمس ومن أجلِّها «حفظ النفس» ، فمن حفظ الله للنفس البشرية المعصومة ما شرعه من العقوبات الرادعة عن إتلافها أو شيء منها ، حيث شرع الدية والكفارة في قتل الخطأ وشبه العمد ، وشرع القصاص في النفس ، وفي الأطراف في حالة العمد العدوان ، كما قال عز وجل ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ [المائدة:٤٥] .

ثم بين جل وعلا الحكمة من مشروعية القصاص في قوله عز وجل : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي الْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة:١٧٩] .

قال الإمام ابن جرير رحمه الله عند تفسيره لهذه الآية : «قال قتادة : جعل الله هذا القصاص حياة ونكالًا وعظة لأهل السفه والجهل من الناس، وكم من رجل هم بداهية لولا مخافة القصاص لوقع بها ، ولكن الله حجز بالقصاص بعضهم عن بعض ، وما أمر الله بأمر قط إلا وهو صلاح العباد في الدنيا والآخرة ، ولا نهى الله عن أمر قط إلا وهو فساد في الدنيا والآخرة» اهـ.

وقال العلامة ابن عاشور عند تفسيره لهذه الآية : « أي في القصاص حياة لكم أي لنفوسكم ، فإن فيه ارتداع الناس عن قتل النفوس ، فلو أهمل حكم القصاص لما ارتدع الناس ؛ لأن أشد ما تتوقاه نفوس البشر من الحوادث هو الموت ، فلو علم القاتل أنه يسلم من الموت لأقدم عل القتل مستخفًا بالعقوبات .

فتبين بهذا أن أعظم مقصد وأجل حكمة من مشروعية القصاص هو حفظ النفوس البشرية المعصومة عن الاعتداء عليها ظلما وعدوانا ، حتى تظل آمنة مطمئنة على حياتها ، ولا يتأتى ذلك إلا بإقامة العقوبات الرادعة التي شرع الله إقامتها على المعتدين ، وتنفيذ القصاص فيهم ، جزاء لهم بمثل ما صنعوا ، وحتى يحصل بإقامة تلك العقوبات الزجر والمنع للغير عن اقتراف شيء من هذه الجرائم ، حفاظًا على أرواح العباد ، وإضفاء للأمن والاستقرار في البلاد .

فإنه متى ما وجد شيء من التهاون في إقامة هذه العقوبات الزاجرة على المستحقين لها فإنه يحصل على الناس من الضرر والأذى بقدر ما يحصل من الإخلال والتقصير في إقامة هذه الأحكام الشرعية ، والعقوبات الزاجرة .

وإن من لطف الله بعباده وتيسيره عليهم أن جعل لأولياء الدم في حالة القتل العمد العدوان الحق في العفو عن قاتل مورثهم كلية ، أو الرضى بأخذ الدية ، واعتبار هذا في حال حصوله من أولياء الدم فضلًا منهم وإحسانًا على القاتل ، ومع هذا فإن العفو عن القصاص في أي حال من حالتيه لا يعد إحسانًا ، إن ترتب عليه ضرر ومفسدة ، بل يعد نوعًا من أنواع الظلم ، كأن يؤدي ذلك إلى إعانة الجاني على تكرار جنايته أو إقدام غيره من ذوي الشر والإجرام على القتل واستهانتهم به ، كما قال ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فيما نقله عنه في حاشية المقنع ٣/ ٣٦١ : « قوله : والعفو أفضل . هذا المذهب » اهـ .

قال الشيخ تقي الدين: استيفاء الإنسان حقه من الدم عدل، والعفو إحسان ، والإحسان هنا أفضل ، ولكن هذا الإحسان لا يكون إحسانًا إلا بعد العدل ، وهو أن لا يحصل بالعفو ضرر ، فإذا حصل منه ضرر كان ظلمًا من العافي إما لنفسه ، وإما لغيره فلا يشرع .

قال في الإنصاف : وهذا عين الصواب » .

وقال ابن رجب في القاعدة الرابعة والأربعين بعد المائة : قال الشيخ تقي الدين : « مطالبة المقتول بالقصاص توجب تحتمه ، فلا يمكن الورثة

بعد ذلك من العفو ».

وحيث إن كثيرًا من الناس في هذه البلاد المباركة – حرسها الله – قد من الله تعالى عليهم بوفرة المال وكثرته ، حتى حملهم ذلك على بذل الأموال الطائلة التي تزيد على مقدار الدية أضعافًا مضاعفة في سبيل درء القصاص عن الجاني ، وإرضاء ورثة المقتول بقبول الدية ، مما حصل بسبب هذا جسارة ذوي الشر والإجرام في الإقدام على القتل وكثرة وقوعه ؛ لما يغلب على ظن بعضهم من قدرة أقاربه وأوليائه على إقناع ورثة المقتول بقبول الدية والرضى بها عن القصاص لكثرة ما يبذل لهم من مال، فيحصل للجاني ما أراد من شفاء غيظه بقتل المجني عليه ، غير مبال بما يبذل من مال في سبيل شفاء غيظه وتحقيق قصده ، لاسيما إذا كان يعلم أن هذا المال سيقوم بدفعه غيره ، ولن يخسر شيئًا ، إذ جرت العادة في هذا الزمن بقيام أقارب الجاني وعشيرته بجمع الأموال الطائلة واستجداء الناس ، حتى يحصلوا على المبلغ المرضي لورثة المجني عليه ، وإن زاد عن الدية زيادة بالغة، كي يعفو عن القصاص ، ويقبل الدية ، حتى بلغ في بعض القضايا التي سمعنا عنها أنه دُفع لأولياء الدم عشرون مليون ريال ، أي ما يقارب مائتي دية .

ومن المعلوم أن هذا المبلغ الكبير المدفوع لورثة المقتول لا يتأتى جمعه بيسر ولا سهولة ، بل يترتب على جمعه إلحاق ضرر وأذى بأناس كثيرين ، إذ أن بعض القبائل تلزم جميع أفرادها بدفع مبلغ معين ، وقد يكون بعضهم فقيرًا ، فيضطر للاستدانة من أجل دفع ما فرض عليه ، فيتحمل في ذمته

ديونًا تؤرقه وتثقل كاهله في سبيل لم يوجبه الله عليه ، بل يدفع ذلك المبلغ مكرهًا عليه ، أو مضطرًا إليه حماية لعرضه وحفظًا لسمعته ، وكم في هذا من ضرر كبير على خلق كثير وقد قال رسول الله ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار » ثم إن هذه الأموال الطائلة التي تبذل في سبيل ذلك وما يحصل بسبب تحصيلها من أضرار كثيرة إنما هو من أجل إنقاذ نفس غير معصومة ، بل نفس باغية آثمة قد ارتكبت جرمًا عظيمًا ، عظم الله عقوبته في الدنيا والآخرة .

والنفس التي يجب الحرص على إحيائها وإنقاذها عملًا بقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة:٣٢] إنما هي النفس المعصومة ، لا النفس الآثمة المجرمة ، قال ابن جرير عند تفسيره لهذه الآية ١٠/ ٢٣٤ :

« وقال آخرون : معنى ذلك : إن قاتل النفس المحرم قتلها يصلى النار، كما يصلاها لو قتل الناس جميعًا ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا ﴾ من سلم من قتلها ، فقد سلم من قتل الناس جميعًا- ثم ساق بسنده عن ابن عباس قوله في تفسيره – فإحياؤها لا يقتل نفسًا حرمها الله ، فذلك الذي أحيا الناس جميعًا يعني : أنه من حرم قتلها إلا بحق ، حيي الناس منه جميعًا ».

هذا ومع أن جمهور العلماء رحمهم الله قد ذهبوا إلى جواز الصلح على الدية بأكثر منها في قتل العمد ، ولعله الراجح إن شاء الله لقوة أدلته ، إلا أنني أرى وللأسباب المشار إليها سابقًا من حصول أضرار كثيرة جراء قبول الصلح على أكثر من الدية وما نتج عنه من كثرة قتل العمد وجرأة ذوي

الإجرام في الإقدام عليه وهذا من شأنه أن يؤدي إلى الإخلال بالأمن ، وتهديد حياة الآمنين، ولأن المسألة خلافية ولم يثبت فيها إجماع ، فإنني أرى في هذه المسألة – والعلم عند الله – أن لولي الأمر أن يمنع من بذل الزيادة على مقدار الدية – أو يحدد الزيادة بحد معين لا يتجاوزه أحد ليس فيه مبالغة ، يقدرها ولي الأمر ، كأن تكون بمقدار ديتين أو ثلاثة ونحو ذلك .

فإن لولي الأمر أن يحكم بذلك من باب السياسة الشرعية ، تحقيقًا لمصالح العباد ، ودرءًا للمفاسد والأضرار عنهم ، والعمل بمثل هذا مشروع وجائز ، جرى عليه عمل الخلفاء الراشدين ومن بعدهم عبر عصور الإسلام المختلفة يمنعون الناس من أشياء مباحة لمصلحة اقتضت أو ضرورة دعت ؛ ولذا قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله : « يحدث للناس من الأقضية على قدر ما أحدثوا من الفجور » . وقد نص بعض الفقهاء : على أن لولي الأمر أن يحكم بالتعزير في بعض الجرائم ولو بالقتل إذا لم يحصل الانكفاف عنه إلا بذلك ، وبناء على ذلك أصدر مجلس هيئة كبار العلماء منذ سنوات قرارًا بجواز قتل مروج المخدرات تعزيرًا ، درءًا لعظيم ضررهم ، وجرى العمل بهذا في هذه البلاد – حرسها الله – كما نص بعض الفقهاء على أن للإمام أن يقتل القاتل عمدًا – سياسة شرعية – ولو عفى أولياء المقتول عن القصاص فقد قال الإمام القاضي أبو يعلى في الأحكام السلطانية ص ٢٨٢ :

« فأما في حق السلطنة ، فهل يسقط بعفو صاحبه إذا كان السلطان يرى أن المصلحة في استيفائه ؟

ظاهر كلام أحمد رحمه الله تعالى أنه يسقط ؛ لأنه لم يفرق ، ويحتمل أن لا يسقط للتهذيب والتقويم .

وقال العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ في فتاويه ١١/ ٢٤٩:

« من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم...إشارة إلى...حول قتل ... لزوجته ... وحكم قاضي الخرج بسقوط القود عن القاتل ؛ لأن أولياء الدم هم أولاد القاتل ، نفيدكم أن ما ذكره القاضي من سقوط القود صحيح ؛ لأن الورثة للدم هم أولاد القاتل ، وليس للأولاد أن يقتصوا من أبيهم ، وقد ذكر القاضي أن للإمام تعزير مثل هذا بما يراه ، ومن التعزير القتل ، فإذا رأى الإمام قتل هذا الرجل ، فله ذلك؛ حقنًا للدماء لمثل هذه الجرأة على دماء المسلمين. والسلام عليكم » .

وقال أيضًا في ١١/ ٢٦٤ :

« إن بعض العلماء أجازوا لولي الأمر القتل تعزيرًا في بعض الجرائم ، ولاسيما إذا كان ذلك المجرم مفسدًا ولم يمكن دفع ضرره عن المجتمع إلا بالقتل » .

وقال أيضًا : في ١١/ ٢٨٨ :

« الذين يسعون في بذل الأموال لئلا يقتل شخص من شأنه الإضرار والفساد ، مضعف معنوية الأمن ، هذا لا ينبغي ، أو ولي القصاص ما رضي، فإنه يوجد شيء يقع كالمقهور أن يرضى وإلا فهو ما رضي » .

وقد جرى من ولاة أمر هذه البلاد – حرسها الله – منذ تأسيسها إلى

يومنا هذا المنع من بعض الأمور المباحة لمصلحة اقتضت ، أو ضرورة دعت على مرأي ومسمع من العلماء وإقرار به، أو إفتاء بجوازه ومشروعيته ومن ذلك المسألتان التاليتان :

الأولى : منع الناس من إحياء الأرض الموات إلا بإذن من ولي الأمر ، ومنع المحاكم الشرعية من إصدار حجج استحكام بذلك لمن أدعى إحياء أرض بعد عام ١٣٨٦هـ مع أن إحياء الأرض الموات جائز شرعًا لقوله ﷺ: « من أحيا أرضًا ميتة فهي له » وإنما عمل بذلك مراعاة لمصلحة البلاد .

الثانية : ما صدر من مجلس هيئة كبار العلماء منذ سنوات من أن لولي أمر هذه البلاد منع من أدى فريضة الحج من التنفل به قبل مضي خمس سنوات ، وجرى العمل بذلك ، مع أن التنفل بالحج كل عام أمر مندوب إليه ، لكن اقتضى ما يدعو إلى المنع من ذلك سياسة شرعية تحقيقًا لمصلحة عظيمة للمسلمين ، ودرءًا لمفاسد كثيرة تنجم عن كثرة المتنفلين بالحج كل عام .

وللإمام ابن القيم رحمه الله كلام نفيس في كتابه (الطرق الحكمية) بين فيه مشروعية منع الناس من أشياء مباحة لمصلحة تقتضي ذلك ، أو ضرورة تدعو إليه ، وأن العمل بذلك من السياسة الشرعية الجزئية التابعة للمصالح فتقيد بها زمانًا ، ومكانًا من غير أن يكون ذلك قاعدة مطردة في كل زمان ومكان،وقد استدل على ذلك بأدلة عديدة وقضايا كثيرة من عمل الخلفاء الراشدين وغيرهم ، وقد رأيت نقل بعض كلامه رحمه الله لما فيه من دلالة ظاهرة وحجة ساطعة،حيث قال رحمه الله في ص١٣ وما بعدها :

« السلطنة بالسياسة الشرعية : أنه هو الحزم ، ولا يخلو من القول به إمام ، فقال شافعي : لا سياسة إلا ما وافق الشرع . فقال ابن عقيل : السياسة ما كان فعلًا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح ، وأبعد عن الفساد ، وإن لم يضعه الرسول ﷺ ، ولا نزل به وحي ، فإن أردت « إلا ما وافق الشرع » أي لم يخالف ما نطق به الشرع : فصحيح . وإن أردت : لا سياسة إلا ما نطق به الشرع : فغلط ، وتغليط للصحابة ، فقد جرى من الخلفاء الراشدين من القتل والتمثيل ما لا يجحده عالم بالسنن . ولو لم يكن إلا تحريق عثمان المصاحف ، فإنه كان رأيًا اعتمدوا فيه على مصلحة الأمة ، وتحريق علي رضي الله عنه الزنادقة في الأخاديد فقال :

لما رأيت الأمر منكـــرًا أجججت ناري ودعوت قنبرًا

ونفي عمر بن الخطاب رضي الله عنه لنصر بن حجاج . اهـ

وهذا موضع مزلة أقدام ، ومضلة أفهام ، وهو مقام ضنك ، ومعترك صعب ، فرط فيه طائفة فعطلوا الحدود ، وضيعوا الحقوق، وجرؤا أهل الفجور على الفساد وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد ، محتاجة إلى غيرها ، وسدوا على نفوسهم طرقًا صحيحة من طرق معرفة الحق والتنفيذ له ، وعطلوها ، مع علمهم وعلم غيرهم قطعًا : أنها حق مطابق للواقع ، ظنًا منهم منافاتها لقواعد الشرع ، ولعمر الله إنها لم تناف ما جاء به الرسول ﷺ ، وإن نفت ما فهموه هم من شريعته باجتهادهم ، والذين أوجب لهم ذلك : نوع تقصير في معرفة الشريعة ، وتقصير في معرفة الواقع ، وتنزيل أحدهما على الآخر ، فلما رأى ولاة الأمور ذلك ، وأن

الناس لا يستقيم لهم أمر إلا بأمر وراء ما فهمه هؤلاء من الشريعة أحدثوا من أوضاع سياستهم شرًا طويلًا ، وفسادًا عريضًا، فتفاقم الأمر . وتعذر استدراكه ، وعز على العالمين بحقائق الشرع تخليص النفوس من ذلك ، واستنقاذها من تلك المهالك .

وأفرطت طائفة أخرى قابلت هذه الطائفة فسوغت من ذلك ما ينافي حكم الله ورسوله ، وكلا الطائفتين أتيت من تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله ، وأنزل به كتابه ، فإن الله سبحانه وتعالى أرسل رسله ، وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط وهو العدل الذي قامت به الأرض والسموات ، فإن ظهرت أمارات العدل ، وأسفر وجهه بأي طريق كان : فثم شرع الله ودينه ، والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم و أعدل أن يخص طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيء ، ثم ينفي ما هو أظهر منها وأقوى دلالة ، وأبين أمارة : فلا يجعله منها ، ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها ، بل قد بين سبحانه وتعالى بما شرعه من الطرق : أن مقصوده إقامة العدل بين عباده ، وقيام الناس بالقسط : فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين ، ليست مخالفة له .

فلا يقال : إن السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع ، بل هي موافقة لما جاء به ، بل جزء من أجزائه ، ونحن نسميها سياسة تبعًا لمصطلحكم ، وإنما هي عدل الله ورسوله ، ظهر بهذه الأمارات والعلامات، فقد حبس رسول الله في تهمة وعاقب في تهمة لما ظهرت أمارات الريبة على المتهم ، فمن أطلق كل متهم وحلّفه وخلّى سبيله – مع

علمه باشتهاره بالفساد في الأرض ، وكثرة سرقاته ، وقال لا آخذه إلا بشاهدي عدل – فقوله مخالف للسياسة الشرعية ، وقد منع النبي ﷺ الغال من الغنيمة سهمه ، وحرق متاعه هو وخلفاؤه من بعده ، ومنع القاتل من السلب لما أساء شافعه على أمير السرية فعاقب المشفوع له عقوبة للشفيع ، وعزم على تحريق بيوت تاركي الجمعة والجماعة .

وأضعف الغرم على السارق ما لا قطع فيه ، وشرع فيه جلدات ، نكالًا وتأديبًا ، وأضعف الغرم على كاتم الضالة عن صاحبها ، وقال في تاركي الزكاة : « إنا آخذوها منه وشطر ماله ، من عزمات ربنا » وأمر بكسر دنان الخمر ، وأمر بكسر القدور التي طبخ فيها اللحم الحرام ، ثم نسخ عنهم الكسر ، وأمرهم بالغسل ، وأمر عبد الله بن عمرو بتحريق الثوبين المعصفرين ، فسجرهما التنور ، وأمر المرأة التي لعنت ناقتها أن تخلي سبيلها، وأمر بقتل شارب الخمر بعد الثالثة والرابعة ولم ينسخ ذلك ، ولم يجعله حدًا لابد منه ، بل هو بحسب المصلحة إلى رأي الإمام ، ولذلك زاد عمر رضي الله عنه في الحد عن الأربعين ، ونفي فيها ، وأمر النبي ﷺ بقتل الذي كان يتهم بأم ولده ، فلما تبين أنه خصيّ تركه ، وأمر بإمساك اليهودي الذي أومأت الجارية برأسها أنه رضخه بين حجرين ، فأخذ ، فأقر ، فرضخ رأسه ، وهذا يدل على جواز أخذ المتهم إذا قامت قرينة التهمة ، والظاهر : أنه لم يقم عليه بينة ، ولا أقر اختيارًا منه للقتل وإنما هُدِّد أو ضرب .

فصل : وسلك أصحابه وخلفاؤه من بعده ما هو معروف لمن طلبه .

فمن ذلك : أن أبا بكر رضي الله عنه حرق اللوطية وأذاقهم حر النار

في الدنيا قبل الآخرة ، وكذلك قال أصحابنا : إذا رأى الإمام تحريق اللوطي فله ذلك ، فإن خالد بن الوليد رضي الله عنه كتب إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه إنه وجد في بعض نواحي العرب رجلا ينكح كما تنكح المرأة ، فاستشار الصديق أصحاب رسول الله ﷺ وفيهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكان أشدهم قولا ، فقال : إن هذا الذنب لم تعص به أمة من الأمم إلا واحدة ، فصنع الله بهم ما صنع كما قد علمتم أرى أن يحرقوا بالنار ، فكتب أبو بكر إلى خالد « أن يحرق » فحرقه. ثم حرقهم عبد الله بن الزبير، ثم حرقهم هشام بن عبد الملك ، وحرق عمر بن الخطاب رضي الله عنه حانوت الخمار بما فيه ، وحرق قرية يباع فيها الخمر ...

وحلق عمر رأس نصر بن حجاج ونفاه من المدينة ؛ لتشبيب النساء به، وضرب صبيغ بن عسل التميمي على رأسه لما سأل عما لا يعنيه ، وصادر عماله ، فأخذ شطر أموالهم ، لما اكتسبوها بجاه العمل ، واختلط ما يختصون به بذلك ، فجعل أموالهم بينهم وبين المسلمين شطرين .

وألزم الصحابة أن يقلوا الحديث عن رسول الله ﷺ لما اشتغلوا به عن القرآن سياسة منه ، إلى غير ذلك من سياساته التي ساس بها الأمة رضي الله عنه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : ومن ذلك إلزامه للمطلق ثلاثًا بكلمة واحدة بالطلاق ، وهو يعلم أنها واحدة ، ولكن لما أكثر الناس منه رأى عقوبتهم بإلزامهم به ، ووافقه على ذلك رعيته من الصحابة ، وقد أشار هو إلى ذلك فقال : « إن الناس قد استعجلوا في شيء كانت لهم فيه أناة فلو أنا أمضيناه عليهم ؟ فأمضاه عليهم ليقلوا منه ...» .

ومن ذلك : اختياره للناس الإفراد بالحج ليعتمروا في غير أشهر الحج فلا يزال البيت الحرام مقصودًا ، فظن بعض الناس أنه نهى عن المتعة ، وأنه أوجب الإفراد وتنازع في ذلك ابن عباس وابن الزبير ، وأكثر الناس على ابن عباس في ذلك ، وهو يحتج عليهم بالأحاديث الصحيحة الصريحة . فلما أكثروا عليه قال : «يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء ، أقول لكم : قال رسول الله ﷺ ، وتقولون: قال أبو بكر وعمر » وكذلك ابنه عبد الله كانوا إذا احتجوا عليه بأبيه يقول : « إن عمر لم يرد ما تقولون ، فإذا أكثروا عليه ، قال : أفرسول الله ﷺ أحق أن تتبعوا أم عمر» ؟ .

والمقصود : أن هذا وأمثاله سياسة جزئية بحسب المصلحة ، ويختلف باختلاف الأزمنة ، فظنها من ظنها شرائع عامة لازمة للأمة إلى يوم القيامة، ولكل عذر وأجر ، ومن اجتهد في طاعة الله ورسوله فهو دائر بين الأجر والأجرين .

وهذه السياسة التي ساسوا بها الأمة وأضعافها هي من تأويل القرآن والسنة ، ولكن هل هي من الشرائع الكلية التي لا تتغير بتغير الأزمنة ، أم من السياسات الجزئية التابعة للمصالح ، فتتقيد بها زمانًا ومكانًا » أهـ كلام ابن القيم رحمه الله .

فهذا ما ظهر لي من حكم هذه المسألة ، والله أسأل أن يلهمنا الصواب، وأن يوفقنا للسداد ، وأن يجنبنا الزلل في القول والعمل إنه ولي ذلك والقادر عليه .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الفهرس

(١٦)

حد السرقة في الشريعة الإسلامية

تأليف

محمد بن عبد الله السبيل

إمام وخطيب المسجد الحرام

حد السرقة في الشريعة الإسلامية(١)

المقدمة

الحمد لله الذي أبدع ما صنع ، وأحكم ما شرع ، هدى من شاء للإسلام ، ووفق من أراد به خيرًا لمعرفة الأحكام ، وبيان الحلال من الحرام، أنزل كتابه تبيانًا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين ، فيه شفاء لما في الصدور ، وفيه مواعظ وزواجر لكل ذي قلب منيب ، من تمسك به سعد في الدنيا والآخرة ، ومن أعرض عنه فإن له معيشة ضنكًا ويحشر يوم القيامة أعمى ، وأصلي وأسلم على خير نبي أرسل ، المصطفى من جميع البرية ، صاحب الحوض المورود، والمقام المحمود ، اللهم صل

---

(١) البحث منشور في مجلة الفقه الإسلامي ، السنة العاشرة، العدد الثاني عشر ، ١٤٢٠-١٩٩٩م ، كما قامت رابطة العالم الإسلامي بطباعة هذا البحث في كتاب مستقل عام ١٤٠٠هـ وكتب الشيخ محمد علي الحركان الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي تقديمًا للكتاب ومما جاء فيه قوله: «ونظرًا لأهمية هذا الموضوع وصلاحيته لكل زمان ومكان فقد كلف مجلس المجمع الفقهي أحد أعضائه فضيلة الشيخ محمد بن عبد الله السبيل بكتابة بحث عن حد السرقة وإعداد دراسة وافية تلم بأطراف الموضوع وتقديمه إلى المجلس فأعده فضيلته وقدمه إلى الدورة الثانية للمجلس المنعقدة بمكة المكرمة في ٢٦/ ٤/ ١٣٩٩هـ وبعد دراسته من قبل أعضاء المجلس رأى المجتمعون بالإجماع طبعه وتوزيعه لتعم الفائدة فجزاه الله خير الجزاء ، ونفع بمؤلفه وبعلمه المسلمين . وإحساسًا من الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي بمسئوليتها حيال المسلمين في كافة أنحاء المعمورة بنشر ما يفيدهم في حياتهم ومآلهم فقد قامت بطبع هذا الكتاب راجية من الله الكريم أن يعم نفعه الناس فيلتزم الجميع بما فيه سواء كانوا حاكمين أو محكومين».

وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه ومن سلك طريقهم واهتدى بهديهم ، وسار على نهجهم إلى يوم الدين .

أما بعد : فإن الله سبحانه وتعالى حد الحدود، وفرض الفرائض، رحمة بعباده، ولطفًا بهم ، وأمر عباده المؤمنين بتطبيق أحكام حدود الشريعة على من خالف أمره، وارتكب محظورًا مما حرمه سبحانه .

وقد رتب سبحانه عقوبات معينة على مخالفات معينة ، حفاظًا على حرمات الله، وحماية لبعضهم من بعض ، وأوجب تطبيقها ، وجعل لكل ذنب عقوبة تناسبه، وتكون على مقدار جرمه .

فأكبر أنواع المخالفات الشرعية التي بين العباد ، هو القتل فرتب عليه القتل ، وذلك أن إزهاق روح العبد المسلم من أعظم المنكرات ، ومن أكبر الكبائر ، ومن الإفساد في الأرض ، ومن البغي والعدوان .

إن القتل نهى الله عنه في مواضع متعددة من كتابه فجزاء من ارتكب هذه الجريمة النكراء أن يقتل جزاء وفاقًا ، لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ ﴾ [(١)] .

وتحت هذا الحد من الفوائد العظيمة إما أن تدفع أمورًا جسيمة من الفتن ، أو تطهر من ارتكب ذنبًا وندم ، أو تحقن دماء ، لولا وجود هذا القصاص لاستمر واستفحل ، حتى يعم أنفسًا كثيرة ، ولذلك يقول عز وجل : ﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴾ .

---

(١) سورة البقرة ، الآية ١٧٨ .

فكم من المعاني في هذه الجملة ما يعجز العلماء عن الإحاطة بمدلولها.

ولما كان القتل يقع بصفات كثيرة وهيئات متعددة وملابسات في الموضوع لا تحصر ، اختلف حكمها بحسب تلك الحالات .

فتارة يتعين القصاص ويجب إنفاذ الحكم ، وتارة يجوز القصاص أو الفداء ، وتارة يتعين الفداء على تفاصيل معلومة للجميع في كتب الأحكام .

* * *

تمهيد

لقد بعث الله رسوله ﷺ في زمان مضطرب تسوده الفوضى من جميع جوانبه دينًا ، وعقائدًا ، وأخلاقًا ، ومجتمعًا في غاية الفساد والاضطراب ، يعبدون الأحجار ويسجدون للأصنام . وينكرون البعث والنشور ، ينحت أحدهم حجرًا ويجعله إلهًا له ، ويطلب منه حوائجه ، ويحبه كما يحب الله خالقه ورازقه أو أكثر ، ويساويه بفاطر الأرض والسماء في العبادة والتأله .

سادت بينهم العصبية الجاهلية، وارتكاب الفواحش والمنكرات، سلب وقتل وعدوان وبغي، يغير بعضهم على بعض ، فيقتل ويسلب الحريات والأموال ، ويبدد الشمل ، ويعتدي على الأعراض ، ويفتخر بهذا كله .

ومن لم يذد عن حوضه بسلاحه يهدم ومن لا يظلم الناس يظلم

فالحق عندهم للقوة الغاشمة التي لا تعرف الرحمة ولا العدل ، هذه أحوال العرب في الجزيرة ، كما هو معلوم للجميع من أخبارهم وأشعارهم.

وأما غيرهم من سائر الأمم فليست منهم ببعيد ، فالظلم والطغيان يسودهم ، إلا أنه منظم ، قد يكون أخف وطأة حينًا ، وقد يكون أشنع وأبشع أحيانًا .

فلما بعث الله رسوله محمدًا ﷺ بالهدى ، دين الحق ، وأنزل عليه القرآن الكريم الذي أنزله الله تبيانًا لكل شيء ، وهدى ، ورحمة ، وبشرى للمسلمين ، سعد به المؤمنون، فحل محل الشرك التوحيدُ ، ومكان التعلق

بغير الله تعلق القلوب بفاطرها وإلهها ، وصارت محبتهم لله وحده ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ﴾ [١] وزالت العصبيات، وحلت محلها الأخوة في الدين ، والمحبة ، والوئام ، والتعاطف ، والتراحم ، والعفة عن الأعراض والأموال والدماء ، وساد الأمن والعدل بقيادة الرسول الكريم والمنهج الإسلامي المستقيم ، فصار القرآن منهجهم والنبي هاديهم ومرشدهم ، فأمنت البلاد .

ولما كان من طبيعة البشر الظلم والأنانية إلا من رحم الله ﴿ إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴾ [٢] .

والظلم من شيم النفوس فإن تجد ذا عفــــة فلعـلة لا يظــلم

فلهذا لا بد أن يشذ من يشذ عن الجماعة الإسلامية ، إما بشذوذ ينقص سلوكه الإسلامي أو يخرجه عن الإسلام .

فكان من حكمة أحكم الحاكمين ، وأرحم الراحمين ، أن رتب آدابًا وحدودًا على مقدار ما يحصل من شذوذ ، وذلك ليحصل الأمن للكل ، فإذا نزغ الشيطان أحدًا منهم أو نَدَّ به على ارتكاب ما ينكره الإسلام أسرع في إصلاحه ، وبودر في علاجه ، قبل أن يستفحل به الأمر ، ويضر نفسه وغيره من المؤمنين .

وبين الشرع لنا السلوك المحظور والمنهي عنه ، وزجرنا عنه ، فمن قوي إيمانه بربه ، وغلب عقله هواه ، واستولى عليه خوفه ورجاؤه بالله ،

---

(١) سورة البقرة ، آية : ١٦٥ .

(٢) سورة إبراهيم ، آية : ٣٤ .

كفاه زجر القرآن والسنة ، وسلم من المهلكات ، وسلم المسلمون من لسانه ويده ، ومن كان دون ذلك ممن ضعف إيمانه ، وغلبه هواه ، وقل خوفه ورجاؤه ، ونزعه الشيطان ، واقترف شيئًا مما حظره الشرع، فقد استحق عقوبة تناسب ما ارتكب ، والغرض منها إصلاح حاله وتطهيره ، وحماية المجتمع من شره ، ومن فشو الفساد والأخلاق السيئة فيه .

وهذه العقوبات إما أن تكون عقوبة آجلة ، أو عقوبة عاجلة محددة ، أو عاجلة غير محددة ، ومن العقوبات ما حددها القرآن الكريم ، ومنها ما حددته السنة ، والكل حق، فرتب على القتل القتل ، وعلى الردة القتل ، وعلى الزنا الرجم أو الجلد والتغريب ، وعلى القذف الجلد ، وعلى السرقة القطع ، وعلى شرب الخمر الجلد ، على تفاصيل معلومة في هذا كله .

وهناك عقوبات غير محددة بحسب ما يراه أهل الحل والعقد بتوجيه من العلماء ، علماء الشريعة يبينون مقدارها وهي معروفة للجميع باسم التعزيرات الشرعية .

هذه لمحة سريعة وإشارة لطيفة الغرض منها الدخول في المقصود من هذا البحث وهو بحث حد السرقة .

* * *

تعريف السرقة

السَّرِقَةُ لغة : مُسَارقة الشيء بخفاء من مال أو لحظ أو سواهما ، ومنه استرق السمع إذا تسمع مستخفيًا .

ويقال : سَرَقَ منه الشيء ، يَسْرِق سَرَقًا – محركة – وككتف ، وسَرَقَةً – محركة – وسَرِقة كفرحة وسرقًا .

قال القرطبي – رحمه الله – في تعريف السرقة : «والسَّرِق والسَّرِقَةُ – بكسر الراء – فيهما : هو اسم الشيء المسروق ، والمصدر منه سرَق يسرِق سرَقًا – بفتح الراء – قاله الجوهري . وأصل هذا اللفظ إنما هو أخذ الشيء في خفية من الأعين ، ومنه استرق السمع ، وسارقه النظر .

قال ابن عرفة : السارق عند العرب هو من جاء مستترًا إلى حرز ، فأخذ منه ما ليس له ، فإن أخذه من ظاهر فهو مختلس ومستلب ومنتهب ومحترس[1] ، فإن تمنع بما في يده فهو غاصب ، قلت : وفي الخبر عن رسول الله ﷺ : «وأسوأ السرقة الذي يسرق صلاته ، قالوا : وكيف يسرق صلاته ؟ قال : لا يتم ركوعها ولا سجودها» . أخرجه مالك في الموطأ[2] وغيره . فسماه سارقًا ، وإن كان ليس سارقًا من حيث هو موضع الاشتقاق ، فإنه

---

(١) قال في النهاية ١/ ٣٦٧ : المحترس هو الذي يسرق في حريسة الجبل ، يقال : حرس يحرس حرسًا : إذا سرق فهو حارس ومحترس .

(٢) ١/ ١٦٧ في كتاب قصر الصلاة ، باب العمل في جامع الصلاة . وكذلك أخرجه البيهقي في سننه ٨/ ٢٠٩-٢١٠ ، وعبد الرزاق في مصنفه برقم (٣٧٤٠) .

ليس فيه مسارقة الأعين غالبًا » اهـ [1] .

قلت : ومن ذلك قول المتنبي :

وما الموت إلا سارق دق شخصه يصول بلا كف ويسعى بلا رجل

فالموت لا يوصف بالسرقة ، ولكنه لما خفي أمره وجهل مجيئه شبهه به .

وأما السرقة شرعًا وفيما اصطلح عليه العلماء رحمهم الله فهي : أخذ مال محترم لغيره على وجه الاختفاء من مالكه أو نائبه .

ومحترزات التعريف :

«أخذ مال» : أخرجت الهبة أو العطية أو الصدقة .

و«مال» : احتراس عن نحو كلب .

و«محترم» : أخرج غير المحترم كالخمر أو آلة لهو ونحو ذلك .

و«لغيره» أخرج ماله فيه شركة .

و«على وجه الاختفاء» : أخرج الغاصب والمختلس والخائن والمنتهب ونحو ذلك مما يأتي بيانه في ذكر الشروط التي هي شرط القطع في السرقة إن شاء الله.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٦/ ١٦٣-١٦٤ .

دليل القطع من القرآن الكريم :

والأصل الشرعي في هذا الحد من حدود الله القرآن الكريم والسنة والإجماع . أما القرآن : فقوله عز وجل : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[1] .

فتضمنت الآية الكريمة الحكم والأمر بقطع يد السارق والسارقة ، عقوبة لمن ارتكب هذه الجريمة المنكرة ، التي هي من كبائر الذنوب ، حماية للأموال المعصومة ، وردعًا للظالم المعتدي والمجترئ على أموال الناس عن التمادي بظلمه ، وإصلاحًا له ، فربما كانت هذه العقوبة سببًا لرجوعه إلى ربه، وعدم تماديه في الإثم في هذه الحياة ، وتكفيرًا وتطهيرًا له من هذه الهفوة التي صدرت منه ، فصار القطع فيه مصلحة للجاني بإصلاح حاله ، ومصلحة للمجتمع عن عبث العابثين، وتمادي المبطلين ، وفيه حصول الطمأنينة والأمن على أموال الناس . وقد قرئ شاذًا : «فاقطعوا أيمانهما» بدل «أيديهما» ، كما هي مروية عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

وقال الإمام ابن كثير رحمه الله : « وهذه قراءة شاذة ، وإن كان الحكم عند جميع العلماء موافقًا لها لا بها ، بل هو مستفاد من دليل آخر » اهـ[2] .

وحكم القطع في السرقة هذا مما أقره الإسلام ، وقد كان معمولاً به في الجاهلية .

---

(١) سورة المائدة ، آية : ٣٨ .

(٢) تفسير القرآن العظيم ٣/ ١٧ .

وقد قيل : إن أول من عمل به قريش قطعوا يد رجل يقال له : «دويك» مولى من خزاعة ، وقد كان سرق كنـز الكعبة ، وقيل : إنها وضعه قوم سرقوه منها عند ذلك الرجل، فقطع به .

والحكمة ظاهرة وواضحة في حكم القطع؛ وذلك لحفظ الأموال؛ ولعدم اجتراء القوي على الضعيف، ولولا ذلك لكان الضعيف نهبة للقوي، ولم يأمن الناس على أموالهم .

ولهذا أمر الله عز وجل بالقطع فبين الحكم ، وأمر بتنفيذه ، والأمر إنما هو لمن يملك التنفيذ ، وهو صاحب الولاية .

وهذا من فوائد الخلافة ومنافع ولاة الأمور إذا قاموا بالعدل بين الناس ، كما قيل :

لولا الخلافة لمن تأمن لنا سبل وكان أضعفنا نهبًا لأقوانا

وأما اعتراض بعض الزنادقة على حكم الله في القطع فمنشأه عدم الإيمان ، وقلة الفقه في الدين ، وفساد التصور حيث رحم شخصًا واحدًا معتديًا مخوفًا لجماعة المسلمين ، ولا يرحم هذه المجموعة الآمنة المسالمة .

ولهذا ينقل بعض المفسرين عن أبي العلاء المعري أنه اعترض على هذا الحد ، وهو كون اليد تقطع في ربع دينار مع أن ديتها خمسمائة دينار ، وقال : إن هذا تناقض ، ونظم بذلك شعرًا يقول فيه :

يد بخمس مئين عسجد وديت ما بالها قطعت في ربع دينار

تناقض مالنا إلا السكوت له وأن نعوذ بمولانا من النار

ولما اشتهرت عنه هذه الأبيات تطلبه العلماء، فهرب منهم. والحكمة والحمد لله ظاهرة، فقد أجابه القاضي عبد الوهاب المالكي بقوله: لما كانت أمينة كانت ثمينة، فلما خانت هانت، وأجاب بعضهم بقول:

يد بخمس مئين عسجد وديت لكنها قطعت في ربع دينـــار

عـز الأمانـة أغلاها وأرخصها ذل الخيانة فافهم حكمة الباري

وقد قال بعض العلماء: هذا من تمام الحكمة والمصلحة وأسرار الشريعة العظيمة، فإنه في باب الجنايات ناسب أن تعظم قيمة اليد بخمسمائة دينار لئلا يجني عليها، وفي باب السرقة ناسب أن يكون القدر الذي تقطع فيه ربع دينار، لئلا يسارع في سرقة الأموال، فهذا عين الحكمة عند ذوي الألباب، ولهذا قال عز وجل: ﴿ جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴾[1] أي مجازاة على صنعها السيء في أخذ أموال الناس بأيديهم، فناسب أن يقطع ما استعان به في ذلك، نكالاً من الله على هذه الجريمة، وناسب ختم الآية الكريمة بهذين الاسمين: «العزيز الحكيم»؛ لمناسبة عزه سبحانه في الانتقام من الظالم، وبيان الحكمة في أمره ونهيه، وشرعه وقدره.

ثم نبه سبحانه بالآية بعدها إلى أن باب التوبة مفتوح حتى في حق من عمل هذا العمل الذي رتب عليه سبحانه هذا الجزاء الرادع، ﴿ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴾.

---

(١) سورة المائدة، آية: ٣٨.

نادرة :

نقل ابن الجوزي رحمه الله عن الأصمعي قال : قرأت هذه الآية وإلى جنبي أعرابي ، فقلت: «والسارق والسارقة» إلى قوله «عزيز حكيم» فقلت : غفور رحيم ، بدل عزيز حكيم ، سهوًا ، فقال الأعرابي كلام من هذا ؟ قلت : كلام الله . قال : أعد ، فأعدت «والله غفور رحيم » فقال : ليس هذا كلام الله ، فتنبهت ، فقلت : «والله عزيز حكيم» فقال: أصبت ، هذا كلام الله ، فقلت : أتقرأ القرآن ؟ قال : لا ، قلت : فمن أين علمت أني أخطأت؟ فقال : يا هذا ! عز فحكم ، فقطع ، ولو غفر ورحم لما قطع[(١)] .

وسنذكر إن شاء الله في الخاتمة الإجابة عن اعتراض بعض العصريين على هذا الحكم ، مع ذكر شيء من المقارنة ببعض أعمالهم الوحشية في هذا الزمن .

دليل القطع من السنة النبوية :

روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها في قصة المخزومية التي أمر النبي ﷺ بقطع يدها ، ثم قام خطيبًا فقال : « أيها الناس إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد »[(٢)] .

---

(١) انظر : زاد المسير في علم التفسير ، لابن الجوزي ٢/ ٣٥٤ .

(٢) وتمام القصة أن والحديث أخرجه البخاري في صحيحه ، الفتح ٦/ ٥١٢ حديث رقم (٣٤٧٥)، في كتاب أحاديث الأنبياء ، وفي كتاب الحدود ١٢/ ٨٦ ، باب : إقامة الحدود على الشريف والوضيع . وأخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٣١٥ ، في كتاب الحدود ، باب : قطع السارق الشريف وغيره.

وروى البخاري ومسلم وأهل السنن عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم» وفي لفظ بعضهم « قيمته ثلاثة دراهم »[١] .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان النبي ﷺ يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدًا » رواه البخاري ومسلم وأهل السنن وغيرهم[٢] .

وروى مسلم وأحمد والنسائي وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ، الفتح حديث رقم(٦٧٩٥) و(٦٧٩٦) ، و(٦٧٩٧) ، و (٦٧٩٨)، في كتاب الحدود ، باب : قول الله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة ..﴾ . ومسلم في صحيحه برقم (١٦٨٦) في كتاب الحدود ، باب : حد السرقة ونصابها . وأبو داود في سننه ٢/ ٤٤٨ في كتاب الحدود ، باب : في ما يقطع فيه السارق . والترمذي في سننه ٤/ ٤٠ حديث رقم (١٤٤٦) ، في باب : ما جاء في كم تقطع يد السارق من أبواب السرقة . والنسائي في المجتبى ٨/ ٧٧ في كتاب قطع السارق ، باب : القدر الذي إذا سرق السارق قطعت يده . وابن ماجه في سننه ٢/ ٨٦٢ ، حديث رقم (٢٥٨٤) في كتاب الحدود ، باب : حد السارق . والدارمي في سننه ٢/ ١٧٣ ، في كتاب الحدود، باب : ما يقطع فيه اليد . والبيهقي في سننه ٨/ ٢٥٦. ومالك في الموطأ ٢/ ٨٣١، في كتاب الحدود ، باب : ما يجب فيه القطع . وأحمد في مسنده ٩/ ١٥١ ، حديث رقم ٥١٥٧ و٩/ ٢٢٦ ، حديث رقم ٥٣١٠ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه حديث رقم (٦٧٨٩) في كتاب الحدود ، باب : قول الله تعالى ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا ...﴾ ، ومسلم في صحيحه ، حديث رقم (١٦٨٤) في كتاب الحدود ، باب : حد السرقة ونصابها . وأبو داود في سننه ٢/ ٤٤٨ حديث رقم (٤٣٨٣) ، في كتاب الحدود ، باب : في ما يقطع السارق . والترمذي في سننه ٤/ ٤٠ حديث رقم (١٤٤٥) في باب : ما جاء في كم تقطع يد السارق من أبواب السرقة . والنسائي في المجتبى ٨/ ٧١، ٧٢ في كتاب قطع السارق ، باب ذكر الاختلاف على الزهري . وابن ماجة في سننه ٢/ ٨٦٢ ، حديث رقم (٢٥٨٥) في كتاب الحدود ، باب : حد السارق . والدارمي في سننه ٢/ ١٧٢ ، ومالك في موطئه ٢/ ٨٣٢ ، ٨٣٣ في كتاب الحدود ، باب : ما يجب فيه القطع ، وأحمد في مسنده ٤١/ ٢٤٨ ، حديث رقم (٢٤٧٢٥) .

أن النبي ﷺ قال : « لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار » وفي رواية للبخاري : « تقطع اليد في ربع دينار فصاعدًا » ، وفي رواية لأحمد : «اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك » . وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم ، والدينار اثنا عشر درهمًا . وفي رواية: قال رسول الله ﷺ : « لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن المجن »، قيل لعائشة رضي الله عنها : ما ثمن المجن ؟ قالت : ربع دينار.

وعن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الحبل فتقطع يده» قال الأعمش: كانوا يرون منها ما يساوي دراهم . الحديث متفق عليه ، لكن عند مسلم بدون قول الأعمش [1] .

وروى الطبراني في الأوسط عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لا قطع إلا في عشرة دراهم » [2] .

وروى الترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: « لا قطع إلا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، حديث رقم (٦٧٨٣) في كتاب الحدود، باب : لعن السارق إذا لم يسم . ومسلم في صحيحه ٣/ ١٣١٤ رقم (١٦٨٧) في كتاب الحدود ، باب : حد السرقة ونصابها .

كما أخرجه النسائي في المجتبى ٨/ ٦٥ في كتاب قطع السارق ، باب : تعظيم السرقة ، وابن ماجة في سننه ٢/ ٨٦٢ في كتاب الحدود ، باب : حد السارق ، والبيهقي في سننه ٨/ ٦٥ ، وأحمد في مسنده ١٢/ ٤٠٦ حديث رقم (٧٤٣٦) .

(٢) معجم الطبراني الأوسط (٧١٤٢) .

في دينار أو عشرة دراهم »[1] .

قال في زجاجة المصابيح : وهو مرسل رواه القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود والقاسم بن عبد الرحمن لم يسمع من ابن مسعود .

وقال علي القاري : وهو صحيح لكن في مسند أبي حنيفة الذي جمعه الحصكفي من رواية ابن مقاتل عن أبي حنيفة عن القاسم بن عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال : « كانت تقطع اليد على عهد رسول الله ﷺ في عشرة دراهم » وفي رواية : « إنما كان القطع في عشرة دراهم » . فهذا موصول مرفوع ولو كان موقوفًا لكان له حكم الرفع ؛ لأن المقدرات الشرعية لا دخل للعقل فيها ، فالموقوف فيها محمول على المرفوع ، وذكر رحمه الله أحاديث كثيرة في هذا الباب ، فيها المرفوع والموقوف ، ويأتي إن شاء الله الكلام على هذه الأحاديث في بحث نصاب القطع في السرقة .

ولنقتصر في ذكر الأدلة على هذه الأحاديث ، وسيأتي مزيد من الأدلة عند البحوث الآتية في مواضعها الخاصة بها .

دليل القطع من إجماع الأمة :

وأما الدليل الثالث على القطع فهو الإجماع ، وقد حكى الإجماع كثير من العلماء ، منهم صاحب المغني[2] ، وصاحب الشرح الكبير ، وشيخ

---

(١) سنن الترمذي حديث رقم (١٤٤٦) في كتاب الحدود ، باب : في كم تقطع يد السارق ٤/ ٥١ .

(٢) ١٢/ ٤١٥ ، حيث قال : (وأجمع المسلمون على وجوب قطع السارق في الجملة) .

الإسلام ابن تيمية ، والنووي ، وغيرهم من العلماء .

* * *

شروط القطع في السرقة

لما كانت الآية الكريمة صريحة في قطع يد السارق والسارقة ، وقد كانت حوادث السرقة وقعت كثيرًا في زمنه ﷺ وزمن الخلفاء الراشدين ، ونفذ ﷺ حكم القطع وبين ذلك بقوله وفعله ، فصار فعله وقوله مبينًا لهذا الحد ، وموضحًا للمقدار من المال الذي تقطع به اليد، وكيفية السرقة . اتضح من هذا أن الآية الكريمة ليست على إطلاقها، بل جاءت مقيدة بالسنة الصحيحة من قوله وفعله ﷺ . وقد أخبر الله عز وجل عن نبيه أنه يبين للناس ما نزل إليهم من ربهم ، فكان بيان حدود السرقة وشروطها من جملة ما بينه ﷺ لنا .

فلهذا تتبع العلماء رحمهم الله ما ورد في السنة من شروط وقيود للسرقة ، وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله .

فشروط وجوب القطع ثمانية :

الشرط الأول: السرقة، وهي أخذ المال على وجه الاختفاء والاستتار. فيخرج بهذه القيود المنتهب، والمختلس، والخائن ، وذلك عملاً بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « ليس على خائن ولا

منتهب ولا مختلس قطع » الحديث رواه الخمسة وصححه الترمذي وأخرجه الحاكم والبيهقي وابن حبان[(١)] .

وكذلك الغاصب وجاحد الوديعة ليس عليهما قطع ؛ لأن هذا لا يسمى سرقة، وهو مذهب جماهير العلماء من أهل الفقه والفتوى .

قال في المغني : « فإن اختطف أو اختلس لم يكن سارقًا ، ولا قطع عليه عند أحد علمناه ، غير إياس بن معاوية ، قال: اقطع المختلس ؛ لأنه يستخفي بأخذه فيكون سارقًا . وأهل الفقه والفتوى من علماء الأمصار على خلافه. وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : «ليس على الخائن ولا المختلس قطع». وعن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : «ليس على المنتهب قطع» رواهما أبو داود ، وقال : لم يسمعهما ابن جريج عن أبي الزبير[(٢)] ؛ ولأن الواجب قطع السارق ، وهذا غير سارق» اهـ[(٣)] .

قلت : قول صاحب المغني رحمه الله : لم يسمعهما ابن جريج عن أبي الزبير فيه نظر . فقد جاء في مصنف عبد الرزاق التصريح بسماع ابن جريج

(١) أخرجه أبو داود في سننه ٢/ ٤٥٠ في كتاب الحدود ، باب القطع في الخلسة والخيانة ، وكذلك الترمذي في سننه ٤/ ٤٢ ، حديث رقم (١٤٤٨) في أبواب السرقة ، باب : ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب . والنسائي في المجتبى ٨/ ٨١، ٨٢ ، في كتاب قطع السارق ، باب : ما لا قطع فيه . وابن ماجه في سننه ٢/ ٨٦٤ ، في كتاب الحدود، باب : الخائن والمنتهب والمختلس ، والدارمي في سننه ٢/ ١٧٥ في كتاب الحدود ، باب : ما لا يقطع من السراق .

(٢) في سننه ٢/ ٤٥٠ في كتاب الحدود ، باب : القطع في الخلسة والخيانة .

(٣) المغني ١٢/ ٤١٦ .

عن أبي الزبير ، حيث قال : أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي أبو الزبير : قال جابر بن عبد الله : قال رسول الله ﷺ : « ليس على المنتهب قطع ، ومن انتهب نهبة مشهورة فليس منا » ليس مثلـنا . قاله ابن جريج اهـ[(١)] .

وأما جاحد العارية: ففيه خلاف بين العلماء ، هل يلحق بمن تقدم مثل جاحد الوديعة والمختلس ، أو أنه يقطع ويكون حكمه حكم السارق لورود الأحاديث بذلك ؟ فمذهب جماهير أهل العلم أنه كجاحد الوديعة ونحوه ، لا يعد سارقًا، ولا قطع عليه . وهذا مذهب الأئمة الثلاثة وسائر العلماء .

وأما الإمام أحمد فعنه روايتان : إحداهما كمذهب الجمهور : أنه لا قطع عليه ، اختارها بعض أصحابه، منهم الخرقي ، وأبو إسحاق، ابن شاقلا، وأبو الخطاب، والموفق، وصاحب الشرح ، وابن منجا . قال الموفق: وهو الصحيح إن شاء الله ؛ لقول رسول الله ﷺ : « لا قطع على الخائن » ؛ ولأن الواجب قطع السارق ، والجاحد غير سارق ، وإنما هو خائن ، فأشبه جاحد الوديعة»[(٢)] . ويجيب أهل هذا القول عن الحديث المتفق عليه في شأن المخزومية التي كانت تستعير المتاع ، وتجحده ، فقطع النبي ﷺ يدها ، بأنه إنما قطعها لكونها تسرق، وتجحد العارية ، فالقطع كان من أجل السرقة؛ لا لجحد العارية ، ولكن لما كانت قد اشتهرت بجحد العارية ، صار وصفًا

(١) انظر : مصنف عبد الرزاق ١٠ / ٢٠٦ ، حديث رقم (١٨٨٤٤) .

(٢) انظر : المغني ١٢/ ٤١٧ .

لها، وقد ورد أنها سرقت قطيفة من بيت رسول الله ﷺ ، كما رواه الأثرم بإسناده عن مسعود بن الأسود . قال الموفق : «وفي هذا جمع بين الأحاديث، وموافقة لظاهر الحديث، والقياس، وفقهاء الأمصار ، فيكون أولى ». اهـ[1] .

وأما الرواية الثانية عن الإمام أحمد : أنها تقطع يد جاحد العارية ، وهو مذهب أحمد ، وقال به من الفقهاء إسحاق ؛ وذلك للحديث المتفق عليه في شأن المخزومية التي كانت تستعير المتاع وتجحده . قال الإمام أحمد : لا أعرف شيئًا يدفعه ، وهذه المسألة مما انفرد بها أحمد عن الأئمة ، كما قال صاحب المفردات في نظمه :

وعندنا فجاحد العارية يقطع كالسارق بالسوية

وقال صاحب الإنصاف : «وعنه: يقطع جاحد العارية وهو المذهب، نقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله ، قال في الفروع نقله واختاره الجماعة في المحرر والحاوي والزركشي هذا الأشهر ، وجزم به القاضي في الجامع الصغير، وأبو الخطاب والشريف في خلافيهما ، وابن عقيل في المفردات ، وابن البناء ، وصاحب الوجيز ، والمنور ، وغيرهم . وقدمه في المذهب ، والمحرر ، والفروع ، ونظم المفردات ، وغيرهم ، واختاره الناظم وهو من المفردات، وأطلقها في الخلاصة والرعايتين» . اهـ[2] . فهؤلاء جمهور علماء الحنابلة يرون القطع .

---

(١) انظر : المغني ١٢/ ٤١٧ .

(٢) الإنصاف ١٠/ ٢٥٣ .

وقال الشوكاني رحمه الله : «قوله في حديث ابن عمر بعد وصف القصة ، فأمر ﷺ بقطع يدها ، وكذلك بقية الألفاظ المذكورة ، ولا ينافي ذلك وصف المرأة في بعض الروايات بأنها سرقت ، فإنه يصدق على جاحد العارية بأنه سارق ، كما سلف ، فالحق قطع جاحد العارية ، ويكون ذلك مخصصًا للأدلة الدالة على اعتبار الحرز ، ووجهه:أن الحاجة ماسة بين الناس إلى العارية ، فلو علم المعير أن المستعير إذا جحد لا شيء عليه ؛ لجر ذلك إلى سد باب العارية وهو خلاف المشروع» اهـ[1] .

قال ابن القيم رحمه الله : « وأما جاحد العارية ، فيدخل في اسم السارق شرعًا ؛ لأن النبي ﷺ لما كلموه في شأن المخزومية المستعيرة الجاحدة، قطعها ، وقال : «والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»[2] فإدخاله جاحد العارية في اسم السارق كإدخاله سائر أنواع المسكرات في اسم الخمر فتأمله» اهـ[3] .

والذي يظهر أن هذا هو الراجح إن شاء الله . ورد الجمهور هذا الحديث مشيرًا إلى حديث المخزومية ؛ لأنه مخالف للأصول ، فهذا لا ينبغي أن يقابل به نص المعصوم ﷺ ، فقوله ﷺ هو أصل الأصول ، ويجب تلقيه بالرضى والتسليم ، وجعله أصلاً بنفسه ، فيكون جاحد العارية سارقًا يستوجب القطع بنص الحديث ، أو يقال فيه : إن هذه الحالة استثنيت من

(١) نيل الأوطار ١٢/ ٤٢٧ .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) الهدي النبوي ٣/ ٤٤٧ .

عموم اشتراط الحرز ، كما استثنى ﷺ بيع العرايا من المزابنة .

الشرط الثاني : كون المال المسروق نصابًا ، فلا قطع في الشيء القليل ، وهو الذي لم يبلغ النصاب الشرعي الذي حدده ﷺ ، وهذا مذهب جمهور العلماء ، ولم يخالف ذلك إلا الحسن وداود وابن بنت الشافعي والخوارج ، فإنهم قالوا: يقطع في القليل والكثير لعموم الآية ، وللحديث المتفق عليه: «لعن الله السارق يسرق البيضة ، فتقطع يده ، ويسرق الحبل، فتقطع يده »[1] ذكر ذلك في المغني[2] .

أما الجمهور فإنهم يستدلون بالأحاديث الكثيرة الواردة في تحديد نصاب السرقة ، ومنها حديث : « لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدًا » متفق عليه[3] ، ويستدلون أيضًا بإجماع الصحابة رضي الله عنهم على اشتراط النصاب ، وهذا تخصيص لعموم الآية .

وأما الإجابة عن حديث: « لعن الله السارق يسرق الحبل فتقطع يده إلخ» فقيل : المراد حبل السفينة ، وبيضة الحديد ، وقيل : هو إخبار بالواقع، أي أنه إذا سرق القليل كان سببًا لقطع يده بتدرجه إلى ما هو أكبر منه ، قال الأعمش : كانوا يرون أنه بيض الحديد ، والحبل كانوا يرون أن منه ما يساوي دراهم .

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) ١٢/٤١٨ .

(٣) تقدم تخريجه .

أما تحديد قدر النصاب ، ففيه خلاف بين العلماء رحمهم الله : فمنهم من حدده بما قيمته ربع دينار أو ثلاثة دراهم ، ومنهم من حدده بربع دينار ، ومنهم من حدده بثلاثة دراهم ، ومنهم من حدده بعشرة دراهم ، ومنهم من قال : خمسة دراهم ، ومنهم من قال : أربعة دراهم ، ومنهم من قال : أربعون درهمًا ، ومنهم من قال : درهم واحد .

فمذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله : لا تقطع اليد إلا في دينار أو عشرة دراهم ، مستدلاً بحديث الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال : « لا قطع إلا في عشرة دراهم »[(١)] .

وروي عن ابن عباس قال : « قطع رسول الله ﷺ يد رجل في مجن قيمته دينارًا أو عشرة دراهم»[(٢)] .

وقد ذكر في زجاجة المصابيح عدة أحاديث تدور على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، منها الموقوف ، ومنها المرفوع حكمًا بهذا المعنى . وقال بهذا أيضًا : عطاء ، وهو مروي عن عبد الله بن مسعود، وابن عباس رضي الله عنهما.

وأما مذهب الإمام مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه:أنه ربع دينار، أو ثلاثة دراهم ، أو ما قيمته ثلاثة دراهم، مستدلين بحديث عائشة رضي الله عنها الذي رواه الجماعة إلا ابن ماجة ، قالت : « كان رسول الله

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ٢/ ٤٤٩ ، في كتاب الحدود ، باب : في ما يقطع فيه السارق .

ﷺ يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدًا»[١] . وبحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : «أن النبي ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم» . رواه الجماعة[٢] . قال ابن عبد البر : هذا أصح حديث يروى في هذا الباب لا يختلف أهل العلم في ذلك .

والرواية الثانية عن الإمام أحمد : أن الأصل الورق ، ويقوَّم غيرها بها، سواء كانت من الدنانير أو العروض ، فإن نقص ربع الدينار عن ثلاثة دراهم فلا قطع ، وهذا مروي عن الليث ، وأبي ثور ؛ لما روى ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم». متفق عليه[٣] . وفيه أن العروض تقوّم بالدراهم ؛ لأن المجن قوم بها ، ومذهب الإمام أحمد أن كلاً من الذهب والورق أصل بنفسه، وهذه إحدى الروايات عنه ، وهي مذهبه ، وأن ما عداهما يقوم بأحدهما ، فعلى هذا يقوم غير الأثمان بأدنى الأمرين من ربع الدينار أو ثلاثة الدراهم .

أما كون الدينار أصل ، فلحديث عائشة رضي الله عنها المتفق عليه ، قالت : «كان رسول الله ﷺ يقطع يد السارق في ربع دينار»[٤] ، وتقدم أن هذا مذهب الشافعي ، وهو مروي عن عمر ، وعثمان ، وعلي رضي الله عنهم ، وهو قول الفقهاء السبعة، وعمر بن عبد العزيز ، والأوزاعي، وابن

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) تقدم تخريجه .

المنذر ، فعندهم أن الأصل هو ربع الدينار ، ويقوم به غيره من الورق أو العروض .

وأما كون ثلاثة دراهم أصل كربع الدينار ، ويقوم بها غيرها أيضًا ؛ فلحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما « أن النبي ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم» ، وفي لفظ : «قيمته ثلاثة دراهم» . رواه الجماعة[(١)] . وفيه أن العروض تقدر بالدراهم؛ لأن المجن قوم بها ، وفي الموطأ[(٢)] : « أن عثمان رضي الله عنه قطع يد سارق في أترجة قومت بثلاثة دراهم».وقال مالك : وهي الأترجة التي يأكلها الناس .

ومذهب الإمام الشافعي رحمه الله : أن النصاب ربع دينار ، وهو الأصل ، وتقوم سائر الأشياء به ، حتى ثلاثة دراهم إذا نقصت عن ربع دينار ، فلا تقطع فيها ؛ لحديث عائشة المتفق عليه ، وهو قول جمع من الصحابة ، والفقهاء السبعة وغيرهم رضي الله عنهم .

واختلف العلماء في ربع الدينار هل هو المضروب خاصة ؟ أو قطعة الذهب المساوية لذلك ، وإن لم تكن مسبوكة كحلي النساء ، أو قطعة ذهب ونحوهما يبلغ خالصهما ربع الدينار ؟ فمذهب أحمد : أنه متى بلغ الخالص منها ربع دينار ، ففيه القطع ، قال الجوزجاني لأحمد : كيف يسرق ربع دينار؟ فقال : قطعة ذهب خاتمًا أو حليًا ، قال في المغني : «وهذا قول أكثر

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) حديث رقم (١٥٢١) .

أصحاب الشافعي»[١] .

واختلف العلماء فيما إذا سرق نصابًا ثم بعد ذلك نقصت قيمته ، أو ملكه ببيع أو هبة أو غيرها ، هل يسقط عنه القطع أو لا ؟

مذهب مالك والشافعي وأحمد : أنه لا يسقط القطع عنه فيما إذا نقصت قيمته .

وعند الإمام أبي حنيفة : أنه يسقط عنه ؛ لأن النصاب شرط ، فتعتبر استدامته .

والأئمة الثلاثة يعللون بأنه نقص حدث بالعين ، فلم يمنع القطع ، كما لو حدث النقص باستعماله ، وعندهم سواء حصل قبل الحكم أو بعده ، مستدلين بعموم الآية الكريمة . وأما إن ملك العين المسروقة بهبة ، أو بيع ، أو غير ذلك من أسباب الملك ، وكان ملكه لها قبل الرفع للحاكم والمطالبة بها عنده ، لم يجب القطع . وهذا مذهب الأئمة الأربعة . وقال في المغني : لا نعلم فيه خلافًا .

وإن ملكها بعد المطالبة لم يسقط عند الأئمة الثلاثة ، وهو قول إسحاق مستدلين بحديث صفوان بن أمية ، قال : كنت نائمًا في المسجد على خميصة لي ، فسرقت ، فأخذنا السارق ، فرفعناه إلى رسول الله ﷺ وأمر بقطعه ، فقلت : يا رسول الله : أفي خميصة ثمنها ثلاثون درهمًا ، أنا أهبها له، أو أبيعها له ؟ قال : « فهلا كان قبل أن تأتي به » . رواه الخمسة، وصححه

(١) انظر : المغني ١٢/ ٤٢١ .

ابن الجارود والحاكم[١] .

أما في مذهب أبي حنيفة فإنه يسقط عنه القطع معللين بأنها صارت ملكه ، فلا يقطع في عين هي ملكه ؛ ولأن من شرط القطع المطالبة ، ويعتبر دوامها ، ولم يبق لهذه العين مطالب . ولكن لا يخفى أن مذهب الأئمة الثلاثة أرجح لوجود النص في هذه المسألة .

الشرط الثالث : من شروط القطع في السرقة أن يكون المسروق مالاً ، فإن سرق ما ليس بمال كالحر ، فلا قطع فيه صغيرًا كان أو كبيرًا ، وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، وهو قول أبي ثور ، وابن المنذر، ويعلل أهل هذا القول بأن الحر ليس بمال .

ثم جرى الاختلاف فيما إذا كان عليه حلي أو ثياب ثمينة ، هل يقطع السارق بها ؟ جلهم على أنه لا يقطع بذلك؛ لأنها ليست مقصودة ؛ ولأن يد اللص لا تزال عليها، وهذا مذهب أبي حنيفة ، وأكثر الشافعية ، ومذهب أحمد ، وفيه وجه في مذهب أحمد أنه يقطع . وقال بهذا أبو يوسف، وابن المنذر . ويعلل أهل هذا القول بأنه سرق نصابًا من الحلي أو الثياب ، فوجب

---

(١) رواه أبو داود في سننه ٢/ ٤٥٠ حديث رقم (٤٣٩٤) في كتاب الحدود ، باب : من سرق من حرز . والنسائي في المجتبى ٨/ ٦١، ٦٢ ، في كتاب القطع ، باب : ما يكون حرزًا وما لا يكون . وابن ماجة في سننه ٢/ ٤٦٥، ٤٦٦ رقم (٢٥٩٥) في كتاب الحدود ، باب من سرق من الحرز . والدارمي في سننه ٢/ ١٧٢ ، في كتاب الحدود ، باب السارق يوهب منه السرقة بعدما سرق . ومالك في الموطأ ٢/ ٨٣٤ ، ٨٣٥ في كتاب الحدود ، باب : ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان .

القطع ، كما لو سرقه منفردًا ؛ ولظاهر الآية الكريمة .

وأما مذهب الإمام مالك : فإنه يقطع السارق بسرقة الحر الصغير ؛ لأنه غير مميز أشبه العبد ، وقال بهذا الشعبي، والحسن ، وإسحاق ، وهي رواية عن أحمد . أما فيما إذا سرق عبدًا صغيرًا ، فعليه القطع في قول الأئمة الأربعة ، بل هو قول جماهير العلماء .

وقد حكى ابن المنذر الإجماع على ذلك ، فقال : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ذلك . وممن نقل عنه من غير الأئمة الأربعة : الحسن ، والثوري ، وأبو ثور ، وإسحاق .

وممن نقل عنه الخلاف في ذلك أبو يوسف رحمه الله ، معللاً بقوله : من لا يقطع بسرقته كبيرًا ، لا يقطع بسرقته صغيرًا ، كالحر .

ومما لا يقطع فيه من الأشياء مما ورد استثناؤه عند العلماء : الكلأ ، والثلج ، والتراب ، في قول جمهور العلماء؛ لأنه لا يتمول عادة ، أما ما يتمول عادة كالفخار ، فإن فيه القطع ، وإن كان ليس في أصله وهو التراب قطع ، واختلف العلماء في سرقة المصحف ، هل يقطع سارقه ، أو لا يقطع؟ فمذهب الإمام أبي حنيفة: لا يقطع،وهو مذهب الإمام أحمد.

وأما مذهب الإمام مالك ، والشافعي : ففيه القطع ، وهي رواية قوية عن أحمد ، اختارها جملة من أصحابه ، وهو قول أبي ثور ، وابن المنذر ؛ لعموم الآية الكريمة .

أما كتب العلم: ففيها القطع ، في قول جمهور العلماء؛ لعموم الأدلة ،

ولا يقطع في سرقة آله لهو ، ولا في محرم ، كالخمر ، وكتب البدع ، والتصاوير المحرمة .

واختلف أهل العلم في غير ما سبق من الأموال ، كالطعام ، والثياب، والحيوان من الصيد ، والفخار ، والأحجار ، فعند الإمام مالك والشافعي وأحمد في كل ذلك القطع مستدلين بعموم الآية بما رواه أبو داود والنسائي والحاكم وصححه الترمذي وحسنه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ قال : « من أصاب بفيه من ذوي حاجة غير متخذ خبنة ، فلا شيء عليه ، ومن خرج بشيء فعليه غرامة مثليه والعقوبة ، ومن سرق منه شيئًا بعد أن يؤويه الجرين ، فبلغ ثمن المجن ، ففيه القطع»[(١)] .

وعند الإمام أبي حنيفة رحمه الله ، أن الطعام الذي يسرع إليه الفساد ، كالرطب ، أو الفواكه ، أو الطبائخ ، لا قطع فيه ، مستدلاً بالحديث الذي رواه أبو داود عن النبي ﷺ قال : « لا قطع في ثمر ، ولا كثر »[(٢)] ؛ ولأن هذا

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ٢/ ٤٤٩ في كتاب الحدود ، باب : ما لا قطع فيه . والنسائي في المجتبى ٨/ ٧٨ ، ٧٩ ، في كتاب قطع السارق ، باب : الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين . وابن ماجة في سننه ٢/ ٨٦٥ ، ٨٦٦، في كتاب الحدود ، باب : من سرق من الحرز . والحاكم في مستدركه (٨١٥١) .

(٢) رواه أبو داود في سننه ٢/ ٤٤٩ في كتاب الحدود ، باب : ما لا قطع فيه. وكذا أخرجه الترمذي في سننه ٤/ ٥٢ ، ٥٣ في كتاب الحدود ، باب : ما جاء لا قطع في ثمر أو كثر . والنسائي في المجتبى ٨/ ٨٠ ، ٨١ في كتاب قطع السارق ، في باب : ما لا قطع فيه . وابن ماجة في سننه ٢/ ٨٦٥ ، حديث رقم (٢٥٩٣) و (٢٥٩٤) في كتاب الحدود ، باب : لا يقطع في ثمر ولا كثر . والدارمي في سننه ٢/ ١٧٤ ، في كتاب الحدود، باب : ما لا يقطع فيه من الثمار . ومالك في الموطأ ٢/ ٨٣٩ ، في كتاب الحدود ، باب : ما لا قطع فيه . وأحمد في مسنده (١٧٢٨١) .

معرض للهلاك أشبه بما لم يحرز ، وكذلك ما كان مباحًا أصله في دار الإسلام ، كالصيد ، أو الخشب غير المعمول ، وكذلك الفخار ، والزجاج ، والزرنيخ ، واللبِن - بكسر الباء - لا قطع في ذلك كله . ومذهب سفيان الثوري رحمه الله أن ما يفسد في يومه كالثريد ، واللحم لا قطع فيه .

الشرط الرابع : الحرز :

من شروط القطع في السرقة : أن يكون المال محرزًا بحرز مثله ، ويخرجه منه ، وهذا قول جمهور العلماء ، وهو كالإجماع ، وهو قول أكثر أهل العلم، وهذا مذهب عطاء ، والشعبي، وأبي الأسود،وعمر بن عبد العزيز ، والزهري ، وعمرو بن دينار ، والثوري ، ومالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ، ولا نعلم عن أحد من أهل العلم خلافهم ، إلا قولاً حكي عن عائشة والحسن والنخعي ، فيمن جمع المتاع ، ولم يخرج به من الحرز عليه القطع .

وعن الحسن مثل قول الجماعة ، وحكي عن داود أنه لا يعتبر الحرز ؛ لأن الآية لا تفصيل فيها . وهذه أقوال شاذة غير ثابتة عمن نقلت عنه .

قال ابن المنذر : وليس فيه خبر ثابت ، ولا مقال لأهل العلم إلا ما ذكرناه ، فهو كالإجماع ، والإجماع حجة على من خالفه . وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً من مزينة سأل النبي ﷺ عن الثمار ، فقال: « ما أخذ في غير أكمامه فاحتمل ففيه قيمته ، ومثله معه ، وما كان في الخزائن

ففيه القطع إذا بلغ ثمن المجن » . رواه أبو داود ، وابن ماجه ، وغيرهما[(١)] .
وهذا الخبر يخصص الآية كما خصصناها في اعتبار النصاب[(٢)] . اهـ

قلت : والحديث الذي أورده صاحب المغني عن عمرو بن شعيب ؛ رواه أحمد ، والنسائي مع اختلاف في بعض الألفاظ ، وقد ساقه في فتح الغفار .

ولما تكلم ابن القيم رحمه الله في بعض أقضيته ﷺ في السرقة قال : «**السابع** : اعتبار الحرز ، فإنه ﷺ أسقط القطع عن سارق الثمار من الشجرة ، وأوجبه على سارقه من الجرين . وعند أبي حنيفة أن هذا لنقصان ماليته ؛ لإسراع الفساد إليه ، وجعل هذا أصلاً في كل ما نقصت ماليته بإسراع الفساد إليه . وقول الجمهور أصح ، فإنه ﷺ جعل له ثلاثة أحوال : حالة لا شيء فيها ، وهو إذا أكل منه بفيه . وحالة يغرم مثليه ، ويضرب من غير قطع ، وهو ما إذا أخذ من شجرة وأخرجه . وحالة يقطع فيها ، وهو ما إذا سرقه من بيده سواء كان قد انتهى من جفافه أو لم ينته، فالعبرة للمكان والحرز ، لا ليبسه ورطوبته ، ويدل عليه أنه ﷺ أسقط القطع عن سارق

---

(١) رواه أبو داود في سننه ٢/ ٤٤٩ ، في كتاب الحدود ، باب : ما لا قطع فيه . والنسائي في المجتبى ٨/ ٧٨ ، ٧٩ ، في كتاب قطع السارق ، باب : الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين . وابن ماجة في سننه ٢/ ٨٦٥ ، ٨٦٦ حديث رقم (٢٥٩٦) في كتاب الحدود ، باب : من سرق من الحرز . وأحمد في مسنده (١٥٨٠٤) .

(٢) انظر : المغني ١٢/ ٤٢٦ -٤٢٧ .

الشاة من مرعاها ، وأوجبه على سارقها من عطنها ، فإنه حرزها» اهـ[1] .

قال ابن العربي في أحكام القرآن الكريم في الكلام عن الحرز: «ولم أعلم من ترك اعتباره من العلماء ، ولا تحصل لي من يهمله من الفقهاء ، وإنما هو خلاف يذكر ، وربما نسب إلى من لا قدر له ، فلذلك أعرضت عن ذكره» اهـ[2] .

وحينما اعتبر العلماء الحرز شرطًا في قطع يد السارق ، ولم يرد عن الشارع تحديد له ، إلا في مسائل واقعية ، عرفت بالاستقراء عنه ﷺ ، علم من ذلك أن هذا مرجعه لأهل العرف ؛ لأنه لا طريق إلى معرفته فردًا فردًا ، إلا من طريقه. وهذا من بعض المسائل التي يرجع فيها إلى العرف ، كتحديد النفقة ، والسكن ، والكسوة ، عند الاختلاف ، وقبض المبيع والتصرف ونحو ذلك ، ومن المعلوم أن الحرز تختلف أحواله باختلاف الأزمان ، والأمكنة ، والولاة ، والبادية ، والقرى ، والأمصار ، ونوعية المال ، فحرز الذهب والمجوهرات يختلف عن حرز الثياب والأمتعة والأطعمة ، وهذه تختلف عن حرز الخشب والحديد والأسمنت ، والأخيرة تختلف عن حرز الحيوانات ونحوها ، والحرز في المدن يختلف عن الحرز في القرى وفي العشش ، وهي تختلف عن حرز البادية من أهل الخيام وبيوت الشعر .

فلهذا لا نرى أننا في حاجة إلى سرد الأمثلة في نوعية الحرز ، فهو

---

(١) انظر : زاد المعاد (٥/ ٥٤) .

(٢) أحكام القرآن ٢/ ٦١٠ .

موكول في كل قضية لم يرد فيها عن الشارع نص إلى الحاكم ، وهو يستعين بأهل الخبرة في ذلك . ولكن بقيت مسائل نص العلماء عليها ، وحصل فيها الاختلاف بينهم في اعتبارها حرزًا ، أو ليست بحرز ، منها : مسألة الخيام وبيوت الشعر وما يشابهها ، فإذا كانت منصوبة وفيها أحد نائم أو يقظان فهي محرزة هي وما فيها ؛ لأنها جرت العادة بأن هذا هو حرزها ، وإن لم يكن فيها أحد ولا عندها حافظ ، فلا قطع على سارقها ، وممن أوجب القطع في السرقة من الخيمة والفسطاط: الثوري والشافعي والحنفية ، إلا أنهم قالوا: يقطع في السرقة من الفسطاط دون سارق الفسطاط نفسه ، والقائلون بالقطع عللوا بأن هذا حرز ما جرت به العادة ، فهو شبيه بحرز ما فيها .

أما المواشي: فإن حرزها ليلاً في الأحواش والحظائر أو بمبيت الراعي معها في غير ذلك .

وأما في مراعيها فحرزها براعيها ونظره إليها ، فما غاب عن نظره منها، فقد خرج عن الحرز ، وأما الإبل فإذا كانت باركة معقولة ومعها راعيها فهي محرزة ، وإن لم يكن معها راع فليست محرزة ، وإن كان معها الراعي ، ولكن كانت غير معقولة ، فيشترط هنا أن يكون مستيقظًا ، فإن كان نائمًا وهي غير معقولة فهي غير محرزة .

وأما إن كانت سائرة فحرزها أن يكون معها سائقها، ويشاهدها كلها، فما غاب منها عن بصره فليس محرزًا ، والصحيح: أنه لا يشترط أن تكون مقطورة .

وكذلك أيضًا تكون محرزة إذا كانت معها قائدها ، ويكثر الالتفات إليها ، ويشاهدها كلها عند التفاته ، وهذا مذهب الحنابلة والشافعية .

وأما الإمام أبو حنيفة: فهو يرى أنها لا تكون محرزة بالنسبة للقائد ، إلا إن كان زمامها بيده ؛ لأنه يوليها ظهره ولا يراها إلا نادرًا . فيمكن أخذها وهو لا يشعر ، وما تقدم من الحرز هو حرز لها نفسها ، ولما هو محمول عليها .

واختلف العلماء رحمهم الله في حرز الثياب بالنسبة للحمامات العامة والربط ونحوها ، فأكثر العلماء على أنه إن سرق منها ، وليس ثم حافظ فلا قطع عليه ، وإن كان هناك حافظ ، فعند الإمام أبي حنيفة لا قطع أيضًا ، وهي رواية عن الإمام أحمد ، إلا أن يكون جالسًا عليها ، وعللوا بأن الناس مأذون لهم بالدخول فيها ، فجرى مجرى حالة الضيف إذا سرق من بيت مضيفه .

قلت : مسألة الضيف فيها خلاف ، ولا يصح الاستدلال إلا بأمر متفق عليه ، والذي أرى أن مسألة الضيف الصواب أن فيها القطع ؛ للحديث الذي أخرجه مالك في الموطأ في قصة اليماني الأقطع الذي سرق من بيت أبي بكر ، وهو ضيف عنده ، فقطعه أبو بكر رضي الله عنه[1] .

وأما مذهب الإمام مالك ، والشافعي ، ورواية عن أحمد : أنه يجب القطع إذا كان فيه حافظ ، وهو المذهب ، وبهذا قال إسحاق ، وأبو ثور ،

---

(١) الموطأ حديث رقم (١٥٢٦)

وابن المنذر .

واختلف العلماء رحمهم الله في مسألة سرقة الكفن من الميت في قبره ، فهل يعتبر في هذه الحالة حرزًا ، أو ليس بحرز، فمن رأى أن القبر حرز قال: فيه القطع ، ومن لم يره حرزًا لم يوجب القطع ، لاختلاف شرطه . فمذهب الجمهور رحمهم الله أنه حرز ، وأن على سارقه القطع ، وهو مذهب الأئمة الثلاثة ، مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وهو قول الحسن ، وعمر بن عبد العزيز ، وقتادة ، والشعبي ، والنخعي ، وحماد ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وابن المنذر . مستدلين بعموم الآية الكريمة ، وبقول عائشة : «سارق موتانا كسارق أحيائنا »[(١)] . وبما روي عن ابن الزبير « أنه قطع نباشاً»[(٢)] ، وأن هذا في العرف حرز ، وحرز كل شيء بحسبه ، وهو ملك للميت ، ووليه يقوم بالمطالبة عنه .

وعند الإمام أبي حنيفة رحمه الله أنه لا قطع عليه ، وبه قال الثوري ، فأبو حنيفة يرى أن القبر ليس بحرز ؛ لأن الكفن لا مالك له ؛ لأن الميت لا يملك ؛ ولأنه ليس مملوكًا لوارثه ؛ ولأنه لابد من مطالبة المالك أو نائبه . وهنا ليس ثم مالك .

وروي عن عمر بن الخطاب : « أنه أمر بقطع النباش» كما ذكر ذلك

(١) ذكر في الإرواء ٨/ ٧٤ أنه لم يقف عليه إلا أن ابن أبي شيبة أخرج في مصنفه ١١/ ٧٥ عن إبراهيم والشعبي قالا : (يقطع سارق أمواتنا كما يقطع سارق أحيائنا) .

(٢) عزاه البيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٢٧٠ إلى البخاري في التاريخ .

عبد الرزاق في مصنفه[١] .

أما إذا كان مع الميت شيء غير الكفن ، إما زيادة في الكفن على المشروع ، أو نقود ، أو فرش ، أو تابوت ، أو طيب ، ونحو ذلك ، مما هو زائد عن حد الكفن الشرعي فإنه لا قطع على سارقه .

قال ابن العربي في أحكام القرآن : «المسألة السابعة عشر : في النباش ، قال علماء الأمصار : يقطع . وقال أبو حنيفة : لا قطع عليه ؛ لأنه سرق من غير حرز مالاً معرضًا للتلف ؛ لا مالك له ؛ لأن الميت لا يملكه ، ومنهم من ينكر السرقة ؛ لأنه في موضع ليس فيه ساكن ، وإنما تكون السرقة بحيث تتقى الأعين . ويتحفظ من الناس ، وعلى نفي السرقة عول أهل ما وراء النهر ، وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف ، وقلنا : إنه سارق ؛ لأنه تدرع الليل لباسًا ، واتقى الأعين ، وتعمد وقتًا لا ناظر فيه ، ولا مار عليه ، فكان بمنـزلة ما لو سرق في وقت خروج الناس للعيد وخلو البلد من جميعهم .

وأما قوله : إن القبر غير حرز فباطل ؛ لأن حرز كل شيء بحسب حاله الممكنة فيه ؛ لما قدمناه ، ولا يمكن ترك الميت عاريًا ، ولا يتفق فيه أكثر من دفنه ، ولا يمكن أن يدفن إلا مع أصحابه ، فصارت الحاجة قاضية بأن ذلك حرز. وقد نبه الله تعالى عليه بقوله تعالى : ﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا ﴾[٢] ليسكن فيه حيًا ، ويدفن فيه ميتًا ، وقوله : إنه عرضة للتلف ، فكل ما يلبسه الحي أيضًا معرض للتلف والإخلاق بلباسه ، إلا أن

---

(١) ١٠/ ٢١٤-٢١٥ برقم (١٨٨٨٥) و (١٨٨٨٧) .

(٢) سورة النبأ ، آية ٦-٧ .

أحد الأمرين أعجل من صاحبه»[1] . اهـ

وجرى الاختلاف بين العلماء رحمهم الله في سرقة باب المسجد ، هل فيه قطع ، أو ليس فيه قطع ؟

فعند الشافعي رحمه الله ، وبعض أصحاب مالك ، وهو قول في مذهب أحمد : أن عليه القطع ؛ لأنه سرق نصابًا محرزًا مثله ، لا شبهة له فيه فلزمه القطع ، كما يقطع في سرقة باب الدار، والدكان ، ونحوها ، باتفاق العلماء .

والقول الآخر : أنه لا قطع فيه ، وهو مذهب الحنفية، معللين بأنه لا مالك له من المخلوقين ، فلا قطع فيه ، كما أن حصر المسجد وقناديله ليس فيها قطع في قول الجمهور . وخالف مالك رحمه الله في ذلك ، لكونه مما ينتفع به ، فيكون له فيه شبهة، كالسارق من بيت المال .

وعند الإمام أحمد وأبي حنيفة : لو سرق من ستارة الكعبة الخارجية فلا قطع ، إلا أن القاضي من أصحاب أحمد قال: هذا محمول على أنها ليست بمخيطة ، أما إذا كانت مخيطة ، فخياطتها عليها حرز ، فيقطع لسرقتها ، ولكن الرواية الأخرى عن أحمد : أنه لا قطع عليه ، ولو كانت مخيطة ، وهي المذهب .

واختلف الأئمة في حكم الضيف إذا سرق من مضيفه.

فقول الجمهور : إنه إذا سرق من المكان الذي أنزله فيه ، أو موضع له

---

(١) أحكام القرآن ٢/ ٦١٢ .

يحرزه عنه ، لم يقطع ؛ لأنه لم يسرق من الحرز ، وإن سرق من الموضع المحروز عنه ، فعليه القطع ، إلا أن يكون قد منعه قراه ، فلا قطع عليه .

وهذا مذهب الشافعي، وأحمد، وظاهر مذهب مالك .

وأما أبو حنيفة : فيرى أنه لا قطع عليه في حال من الأحوال ؛ لأن المضيف بسطه في بيته وماله ، فأشبه ابنه .

واستدل الشافعية ، والحنابلة بقصة الرجل الأقطع الذي استضاف أبا بكر ، وسرق حلي أهله ، فقطعه أبو بكر رضي الله عنه[(١)] .

واختلفت الرواية عن أحمد في مسألة الطرار الذي يسرق من جيب الرجل ، أو كمه ، فإن كان يختلس اختلاسًا ، فلا قطع عليه ، وإن كان يبط الجيب ، فذهب أحمد إلى أن عليه القطع . قال في الفروع : ويقطع الطرار على الأصح[(٢)] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى[(٣)] : وأما الطرار، وهو البطاط الذي يبط الجيوب ، والمناديل ، والأكمام ، ونحوها ، فإنه يقطع على الصحيح ، والرواية الثانية : لا قطع عليه .

وجميع ما سبق من المسائل التي ورد فيها ذكر الحرز ووجوب القطع ، يشترط فيها إخراج المتاع منه ، وهذا بالإجماع ، وإن هتك الحرز ، ولم يخرج

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) الفروع ١١/ ٢٨٠ .

(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٣٣ .

منه شيئًا ، فلا قطع عليه ، لكن لو اشترك اثنان أحدهما: هتك الحرز ، والآخر : سرق نصابًا ، فعليهما القطع في مذهب أحمد .

وعند الإمام أبي حنيفة : إذا كان المخرج قدر نصابين، فعليهما .

وعند مالك ، والشافعي: يختص القطع بالمخرج وحده؛ لأنه هو السارق . وبه قال أبو ثور ، وابن المنذر .

وإذا هتك الحرز ، وكان فيه ما قيمته نصابًا ، لكن نقص عن النصاب قبل إخراجه ، كثوب شَقَّهُ ، أو بطيخة قطعها ، أو حيوان ذبحه، فنقصت قيمتها عن النصاب قبل إخراجها من الحرز ، فلا قطع عليه .

الشرط الخامس :

من شروط القطع في السرقة: انتفاء الشبهة ، فلا قطع بالسرقة من مال ابنه وإن سفل ، وهذا مذهب الأئمة الأربعة وجمهور العلماء ، وخالف في ذلك أهل الظاهر ، وأبو ثور ، وابن المنذر ، فقالوا : فيه القطع . مستدلين بظاهر الآية وعدم الاستثناء ، وعدم الإجماع على ذلك ، واستدل الجمهور بقوله ﷺ : «أنت ومالك لوالدك»[1] ، وقوله ﷺ : «إن أطيب ما أكل الرجل

---

(١) أخرجه أبو داود ٢/ ٢٥٩ ، برقم (٣٥٣٠) في كتاب البيوع ، باب الرجل يأكل من مال ولده ؛ وابن ماجة في سننه ٢/ ٧٦٩ ، في كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده . وأحمد في مسنده (٦٦٧٨) ؛ والطبراني في معجمه الكبير ٧/ ٢٧٩ ، وفي المعجم الصغير ١/ ٨ .

من كسبه ، وإن ولده من كسبه»[١] ، وفي لفظ : «فكلوا من كسب أولادكم».

« ولا يجوز قطع الإنسان فيما أذن النبي ﷺ له بأخذه ، ولا فيما جعله النبي ﷺ من كسبه ؛ ولأن الحدود تدرأ بالشبهات ، وأعظم الشبهات أخذ الإنسان من مال جعله الشارع له ، وأمره بأخذه وأكله » . ذكر ذلك صاحب الشرح الكبير[٢] .

أما سرقة الابن مال والده : فكذلك لا قطع فيها عند الأئمة الثلاثة رحمهم الله ، وهو قول الحسن ، وإسحاق ، والثوري .

وعند مالك رحمه الله : يقطع ، وهو قول أبي ثور ، وابن المنذر ، وأهل الظاهر ، معللين بأنه يقاد بقتله ، ويحد بزناه بجاريته ، فهو كالأجنبي .

وأما الجمهور : فإنهم يعللون بأن بينهما قرابة تمنع قبول شهادة أحدهما لصاحبه ، ولأن النفقة تجب في مال الأب لابنه حفاظًا عليه ، ولا يجوز إتلافه من أجل المال ، وكل هذا من الشبه التي تدرأ الحدود .

وأما سرقة العبد من مال سيده ، فلا قطع فيها ، في قول جمهور العلماء وهو كالإجماع ، أو إجماع ، إلا ما يحكى عن داود الظاهري مستدلاً بعموم الآية الكريمة ، ودليل الجمهور ما روى السائب بن يزيد ، قال : شهدت

---

(١) أخرجه أبو داود ٢/ ٢٥٩ ، برقم (٣٥٢٨) في كتاب البيوع ، باب الرجل يأكل من مال ولده ؛ والترمذي (١٣٦٩) من أبواب الأحكام ، باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده ؛ والنسائي في المجتبى ٧/ ٢١٢ في كتاب البيوع باب الحث على الكسب ، وابن ماجة في سننه ٢/ ٧٦٩ ، في كتاب التجارات ، باب ما للرجل من مال ولده . وأحمد في مسنده (٢٤٠٣٢) .

(٢) الشرح الكبير ١٠/ ٢٧١ .

عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وقد جاء عبد الله بن عمرو الحضرمي بغلام ، فقال : إن غلامي هذا سرق ، فاقطع يده، فقال عمر : ما سرق ؟ قال : سرق مرآة امرأتي ، ثمنها ستون درهمًا ، فقال : أرسله ، لا قطع عليه ، خادمكم أخذ متاعكم . وفي رواية : مالكم سرق بعضه بعضًا ، لا قطع عليه[(١)] .

وروي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رجلاً جاءه ، فقال : عبد لي سرق قباء لعبد لي آخر ، فقال : «مالك سرق مالك »[(٢)] . وهذه قضايا تشتهر ، ولم يخالف فيها أحد ، فتكون إجماعًا ، وهذا يخص عموم الآية . ذكر ذلك في الشرح الكبير[(٣)] .

ولا يقطع مسلم سرق من بيت مال المسلمين لوجود الشبهة ؛ لأن له فيه نصيبًا ، وهذا مذهب الأئمة الثلاثة ، وهو مروي عن عمر، وعلي ، وبه يقول الشعبي ، والنخعي، والحكم .

الشرط السادس :

---

(١) أخرجه مالك في موطئه ٢/ ٨٣٩-٨٤٠ في كتاب الحدود ، باب ما لا قطع فيه ؛ ومن طريق مالك أخرجه الشافعي (١٥١١) ، والبيهقي في الكبرى ٨/ ٢٨١-٢٨٢ في كتاب السرقة ، باب العبد يسرق من مال سيده ؛ وابن أبي شيبة في مصنفه ١١/ ٨٣ ؛ والدارقطني في سننه ٣/ ١٨٨، في كتاب الحدود والديات وغيره .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٢٨١ ، في كتاب السرقة ، باب العبد يسرق من متاع سيده، وعبد الرزاق في مصنفه ١٠/ ٢١١ وثن (١٨٨٦٧) في كتاب اللقطة ، باب الخيانة ، وابن أبي شيبة في مصنفه ١١/ ٧٣ ، في كتاب الحدود ، باب في العبد يسرق من مولاه .

(٣) الشرح الكبير ١٠/ ٢٧٣ .

مما يوجب القطع : ثبوت السرقة ، وثبوتها يحصل بشهادة عدلين ، أو إقراره ، ويستمر فيه حتى يقطع ، ويشترط في ثبوت السرقة بالبينة أن تكون بشهادة رجلين مسلمين حرين عدلين ، سواء كان السارق مسلمًا أو ذميًا ، وهو باتفاق العلماء ، ولكن شرط قبول شهادتهما أن يصفا السرقة ، والحرز ، وجنس النصاب وقدره ؛ ليزول الاختلاف ، فإذا اجتمعت هذه الشروط وجب القطع في قول عامة العلماء ، قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن قطع السارق يجب إذا شهد بالسرقة شاهدان ، حران، مسلمان ، وصفا ما يوجب القطع . وهذه الشروط بالنسبة لحد القطع .

أما بالنسبة للمال فإنه يثبت بشاهد ، ويمين ، وباعترافه مرة واحدة .

أما الاعتراف بثبوت الحد فاختلف العلماء فيه ، فمنهم من قال : إذا اعترف مرة واحدة وجب الحد . وهذا مذهب أبي حنيفة ، والشافعي ، وهو قول عطاء ، والثوري ، وعللوا بأنه حق ثبت بالإقرار ، فلم يعتبر فيه التكرار .

أما مذهب أحمد فإنه لا بد من اعترافه مرتين ، وعليه جمهور أصحابه، وهي من مفردات مذهب أحمد ، قال في نظم المفردات :

ومرتان عندنا الإقــــرار   من سارق النصاب الاعتبار

قال في المغني[1] : «روي ذلك عن علي،وبه قال ابن أبي ليلى،وأبو يوسف، وزفر،وابن شبرمة، مستدلين : بما روى أبو داود بإسناده عن أبي

---

(١) ١٢/ ٤٦٤-٤٦٥ .

أمية المخزومي أن النبي ﷺ أتي بلص قد اعترف فقال له : «ما إخالك سرقت ، قال : بلى. فعاد عليه مرتين أو ثلاثًا ، فأمر به فقطع »[١] ولو وجب بأول مرة لما أخره . وروي : « أن عليًا رضي الله عنه أتاه رجل ، فأقر بالسرقة فرده . وفي لفظ : «فانتهره» . وفي لفظ: «فسكت عنه» ، ثم عاد بعد ذلك ، فأقر ، فقال له علي : شهدت على نفسك مرتين ، فأمر به فقطع»[٢] . والحر والعبد في ذلك سواء ، وعن أحمد في رواية مهنا أن العبد يعتبر إقراره أربع مرات . وضعفها صاحب المغني ، وسبقت الإشارة إلى أن شرط القطع في الإقرار استمراره عليه حتى يتم القطع . وخالف في ذلك ابن أبي ليلى ، وداود.

الشرط السابع من شروط القطع في السرقة : مطالبة المالك :

من شروط القطع: أن يطالب صاحب المال بما سرق منه أو وكيله ، وإذا لم يطالب لم يجب القطع ، ولو كانت السرقة ثابتة بالشهود ، أو الإقرار ، وهذا مذهب أبي حنيفة، والشافعي ، وأحمد .

ومذهب مالك : أنه يقطع . وبه قال أبو ثور ، وابن المنذر ، وهي

(١) رواه أبو داود في سننه ٢/ ٤٤٧ ، في كتاب الحدود ، باب التلقين في الحد ؛ والنسائي في سننه ٨/ ٦٠ في كتاب قطع السارق ، باب تلقين السارق ؛ وابن ماجة في سننه ٢/ ٨٦٦ برقم (٢٥٩٧) في كتاب الحدود، باب تلقين السارق ، وأحمد في مسنده برقم (٢٢٥٠٨) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠/ ١٩١ رقم (١٨٧٨٣) في كتاب اللقطة ، باب اعتراف السارق ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٩/ ٤٩٤ ، في كتاب الحدود ، باب في الرجل يقر بالسرقة كم يرد ، والبيهقي في الكبرى ٨/ ٢٧٥ .

رواية عن أحمد ، واختيار الشيخ تقي الدين لعموم الآية ؛ ولأن موجب القطع ثبت ، فوجب إقامته بدون مطالبة كحد الزنا .

أما الجمهور فإنهم عللوا بأن عدم مطالبة المالك تحتمل أنه أباحه له ، أو وهبه إياه ، أو أذن له في الدخول فاعتبرت المطالبة لتزول الشبهة ؛ ولأنه في قصة صفوان بن أمية حينما قال : يا رسول الله أنا أهبها له ، قال له النبي ﷺ : « هلا كان قبل أن تأتيني به »[1] فدل على أنه لو حصلت الهبة ، أو البيع له قبل رفعه للإمام لما قطع .

الشرط الثامن : التكليف :

من شروط إقامة الحدود كلها : أن يكون الجاني بالغًا عاقلاً لقوله ﷺ : « رفع القلم عن ثلاثة : النائم حتى يستيقظ، والصغير حتى يبلغ ، والمجنون حتى يفيق »[2] والنبي ﷺ قال لماعز : « أبك جنون ؟ قال : لا »[3] ، فدل على أن التكليف شرط في إقامة الحدود ، وحد السرقة من جملتها ، وكذلك إذا كان السارق مكرهًا، فلا قطع عليه ؛ لقوله ﷺ: «عفي عن أمتي الخطأ

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) رواه أبو داود حديث رقم (٤٣٩٨) ، والنسائي حديث رقم (٣٤٣٢) ، وابن ماجة حديث رقم (٢٠٤١) .

(٣) متفق عليه ، أخرجه البخاري ، الفتح (٥٢٧٠) في كتاب الطلاق ، باب الطلاق في الإغلاق ، وفي غيره ، ومسلم في كتاب الحدود ٣/ ١٣١٨ ، باب من اعترف على نفسه بالزنا .

والنسيان وما استكرهوا عليه »[١] . وإذا تمت شروط القطع فإنه يجب أن تقطع يد السارق اليمنى من مفصل الكف ، وهو الكوع مما لا خلاف فيه بين أهل العلم. قاله في المغني لقراءة عبد الله بن مسعود : فاقطعوا أيمانهما . وهذا إن كان قراءة ، وإلا فهو تفسير ، وقد روي عن أبي بكر ، وعمر رضي الله عنهما أنهما قالا : «إذا سرق السارق فاقطعوا يمينه من الكوع»[٢] ، ولا مخالف لهما من الصحابة ، وإذا سرق ثانيًا : تقطع رجله اليسرى ، وهو قول جمهور العلماء . وحكي عن عطاء ، وربيعة ، وداود : تقطع يده اليسرى .

وقال في المغني : « إن هذا شذوذ مخالف لقول جماعة فقهاء الأمصار من أهل الفقه والأثر من الصحابة والتابعين ومن بعدهم . كما هو قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال في السارق إذا سرق: «فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله»[٣] »[٤] . ولعموم قوله سبحانه : ﴿ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ ﴾[٥] .

ويكون قطع الرجل من مفصل الكعب ، كما فعل ذلك عمر رضي الله

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه ١/ ٦٣٠ في كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره والناسي ، والدارقطني في سننه (٤٩٧) ، والحاكم (٢/ ١٩٨) .

(٢) إرواء الغليل ٢٤٣٠ ، وقال الألباني : قال الحافظ في التلخيص ٤ / ٧١ : لم أجده عنهما .

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه ٣/ ١٨١ رقم (٣٦٤) في كتاب الحدود والديات .

(٤) انظر المغني ١٢/ ٤٤٠ .

(٥) سورة المائدة ، آية ٣٣ .

عنه[(١)] ، وهو قول الجمهور . وروي عن علي رضي الله عنه أن يقطع من نصف القدم[(٢)] . وهذا قول أبي ثور .

وعند قطع اليد أو الرجل ينبغي أن يؤخذ بأسهل وأسرع طريقة في القطع ، سواء بسكين حادة أو غيرها من الآلات ، وإذا وجد ما هو أيسر وأسرع من السكين من هذه الآلات الحديثة عمل به ؛ لأن المقصود هو قطع العضو.

لكن هل يجوز أن يعمل له شيء من البنج لئلا يحس بالقطع ؟ يحتاج إلى تحرير ، فالأظهر : الجواز ؛ لأن المقصود القطع لا التعذيب .

ومن السنة أن تعلق يده في عنقه بعد القطع ؛ لما روي عن فضالة بن عبيد « أن النبي ﷺ أتي بسارق فقطعت يده ، ثم أمر بها فعلقت في عنقه» رواه الخمسة إلا أحمد[(٣)] ، وفعل ذلك علي رضي الله عنه ، وتكلم العلماء في حديث فضالة ؛ لأنه من حديث الحجاج بن أرطاة ، فضعفه النسائي وغيره وصححه ابن السكن ، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية استحباب ذلك

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ( ) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٩١٨٦) .

(٣) رواه أبو داود في سننه في كتاب الحدود ٢/ ٤٥٤ ، باب في تعليق يد السارق في عنقه ، والترمذي في سننه ٣/ ٤ ، باب ما جاء في تعليق يد السارق من أبواب السرقة . والنسائي في سننه ٨/ ٨٥ في كتاب قطع السارق ، باب تعليق يد السارق في عنقه ؛ وابن ماجة في سننه ٢/ ٨٦٣، في كتاب الحدود ، باب تعليق اليد في العنق . وأحمد في مسنده ٦/ ١٩ .

في الفتاوى[١] .

ولا يقطع في حال شدة برد أو حر ، إن خيف من سرايتها ، ولا حامل حتى تضع ، ولا مريض يخشى عليه من التلف ، بسبب ذلك حتى يبرأ .

واختلف العلماء فيمن سرق بعد قطع يده ورجله ، أي سرق مرة ثالثة ، هل تقطع يده اليسرى ، أو يحبس ، ولا يقطع منه شيء ؟ ذهب الحنابلة والحنفية إلى أنه يحبس في الثالثة ، ولا يقطع منه شيء ، وهو مروي عن علي رضي الله عنه والحسن ، والشعبي ، والنخعي ، والزهري ، وحماد ، والثوري .

والقول الآخر : تقطع في الثالثة يده اليسرى ، وفي الرابعة رجله اليمنى ، وفي الخامسة يعزر ويحبس ، وهذا مذهب مالك ، والشافعي ، ورواية عن أحمد ، وهو مروي عن أبي بكر ، وعمر وقتادة ، وأبي ثور ، وابن المنذر ، وهو أيضًا مروي عن عثمان ، وعمرو بن العاص ، وعمر بن عبد العزيز ، وعند هؤلاء الثلاثة أنه يقتل في الخامسة مستدلين بحديث جابر عند أبي داود والنسائي « أن النبي ﷺ أمر بقتل السارق في الخامسة»[٢] ، قال في الفروع : « وقياس قول شيخنا - يعني شيخ الإسلام ابن تيمية - أن السارق كالشارب في الرابعة يقتل عنده إذا لم يتب بدونه»[٣] . وقال في

(١) انظر مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٣٠ .

(٢) رواه أبو داود في سننه ٢/ ٤٥٤ في كتاب الحدود ، باب في السارق سرق مرارًا ، والنسائي في سننه ٨/ ٨٣ ، ٨٤ في كتاب قطع السارق ، باب قطع اليدين والرجلين من السارق .

(٣) انظر كتاب الفروع ١١/ ٢٧٤ .

الإنصاف: « قلت : بل هذا أولى عنده وضرره أعم»[١] .

ويستوي في أحكام السرقة : الحر ، والعبد ، والحرة ، والأمة ؛ لعموم قوله سبحانه : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ وقد قطع النبي ﷺ سارق رداء صفوان[٢] ، وقطع المخزومية[٣] .

قال في المغني : « أما الحر والحرة ، فلا خلاف فيهما . وأما العبد والأمة ، فإن جمهور الفقهاء ، وأهل الفتوى على أنهما يجب قطعهما بالسرقة ؛ إلا ما حكي عن ابن عباس أنه قال : « لا قطع عليهما»[٤] ؛ معللاً بأنه حد لا يمكن تنصيفه، فلم يجب في حقهما ، كالرجم ؛ ولأن العبد لا يساوي الحر في إقامة الحدود»[٥] .

ويجمع على السارق القطع والضمان ، فترد العين المسروقة إلى صاحبها، وإن كانت تالفة غرم قيمتها ، وقطع.

أما وجوب رد العين المسروقة إذا كانت باقية على مالكها ، فهذا مما لا خلاف بين أهل العلم فيه ، وإن كانت تالفة ففيها الخلاف : فمذهب الشافعي ، وأحمد : أن السارق يجب عليه قيمتها ، أو مثلها إن كانت مثلية ، سواء قطع ، أو لم يقطع ، وسواء كان موسرًا ، أو معسرًا ، وقال بهذا الحسن،

---

(١) انظر كتاب الإنصاف ١٨/ ١٧ .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) رواه الدارقطني في سننه ٣/ ٨٧ في كتاب الحدود والديات .

(٥) انظر المغني ١٢/ ٤٤٩-٤٥٠ .

والنخعي ، وحماد ، والبتي ، والليث ، وإسحاق ، وأبو ثور . وقال بهذا الإمام مالك بشرط كونه موسرًا . ويعللون: بأنه اجتمع في السرقة حقان : حق لله ، وحق للآدمي ، فاقتضى كل حق موجبه كالعبد ، إذا كان مملوكًا ، فإن متلفه يجتمع عليه الغرم ، والجزاء ، وأيضًا: فإنهم لما أجمعوا على أخذه منه إذا وجد بعينه لزم إذا لم يوجد بعينه عنده أن يكون في ضمانه قياساً على سائر الأموال الواجبة .

ومذهب الإمام أبي حنيفة: لا يجتمع الغرم والقطع ، فإن غرمهما قبل القطع سقط القطع ، وإن قطع قبل الغرم سقط الغرم . وقال بهذا عطاء ، وابن سيرين ، والشعبي ، ومكحول . وهو قول مالك في المعسر، واستدلوا: بحديث أخرجه النسائي عن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ قال : «لا يغرم السارق إذا أقيم عليه الحد »[1] لكن قال الحافظ : «رواه النسائى وبين أنه منقطع[2] . و قال أبو حاتم : هو منكر » ، وعللوا أيضًا : بأن اجتماع حقين في حق واحد مخالف للأصول، وأن القطع بدل الغرم .

(١) رواه النسائي في سننه ٨/ ٨٥ ، في كتاب قطع السارق ، باب تعليق يد السارق في عنقه ؛ وكذلك أخرجه الدارقطني في سننه ٣/ ١٨٢ في كتاب الحدود والديات وغيره ؛ والبيهقي في سننه ٨/ ٢٧٧ ، في كتاب السرقة باب غرم السارق .

(٢) انظر : بلوغ المرام ١/ ٢٦٢.

تتمـــــة

ذكر الإمام المحقق ابن القيم رحمه الله أقضيته ﷺ في السرقة في كتابه زاد المعاد في هدي خير العباد[(١)] ، ورأيت أنه من المستحسن نقلها هنا بعد ذكر أقوال العلماء واختلافهم في المسائل المتقدمة ؛ لتكون المسائل الواردة فيها كالحكم فيما تقدم الاختلاف به ؛ لأنه رحمه الله معروف بتتبع الأدلة، ونقدها ، والاعتماد على ما صح به الحديث من غير تقيد بمذهب معين في كل مسألة اتضح له دليلها ، كما هو معلوم بالاستقراء من مؤلفاته .

قال رحمه الله :

«فصل في حكمه ﷺ في السارق :

قطع ﷺ سارقًا في مجن قيمته ثلاثة دراهم . وقضى أنه لا تقطع اليد في أقل من ربع دينار . وصح عنه أنه قال : «اقطعوا في ربع دينار ، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك » ذكره الإمام أحمد . وقالت عائشة : لم تكن تقطع يد السارق في عهد رسول الله ﷺ في أدنى من ثمن المجن . ترس أو جَحَفَة . وكان كل منهما ذا ثمن . وصح عنه ﷺ أنه قال: « لعن الله السارق يسرق الحبل ، فتقطع يده ، ويسرق البيضة فتقطع يده » فقيل : هذا حبل السفينة، وبيضة الحديد. وقيل : كل حبل وبيضة. وقيل : هو إخبار بالواقع ؛ أي أنه يسرق هذا فيكون سببًا لقطع يده بتدرجه منه إلى ما هو أكبر منه . قال : الأعمش كانوا يرون أنه بيض الحديد ، والحبل كانوا يرون أن منه ما يساوي

---

(١) ٣/ ٤٥٣ .

دراهم .

وحكم في امرأة تستعير المتاع وتجحده بقطع يدها . وقال أحمد رحمه الله: بهذه الحكومة ولا معارض لها. وحكم ﷺ بإسقاط القطع عن المنتهب والمختلس والخائن . والمراد بالخائن ؛ خائن الوديعة .

وأما جاحد العارية : فيدخل في اسم السارق شرعًا ؛ لأن النبي ﷺ لما كلموه في شأن المخزومية المستعيرة الجاحدة، قطعها ، وقال : « والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » فإدخاله جاحد العارية في اسم السارق كإدخاله سائر أنواع المسكرات في اسم الخمر ، فتأمله . وذلك تعريف للأمة بمراد الله من كلامه .

وأسقط ﷺ القطع عن سارق الثمر والكثر ، وحكم أن من أصاب منه شيئًا بفمه وهو محتاج ، فلا شيء عليه ، ومن خرج منه بشيء فعليه غرامة مثليه والعقوبة . ومن سرق شيئًا في جرينه ، وهو بيدره ، فعليه القطع إذا بلغ ثمن المجن . فهذا قضاؤه الفصل وحكمه العدل .

وقضى في الشاة التي تؤخذ من مراتعها بثمنها مرتين ، وضرب نكال. وما أخذ من عطنه ففيه القطع إذا بلغ ثمن المجن . وقضى بقطع سارق رداء صفوان بن أمية وهو نائم في المسجد ، فأراد صفوان أن يهبه إياه أو يبيعه منه، فقال : هلا كان قبل أن تأتيني به . وقطع سارقًا سرق ترسًا كان في صفة النساء في المسجد . ودرأ القطع عن عبد من رقيق الخمس ، سرق الخمس . وقال : مال الله سرق بعضه بعضًا. رواه ابن ماجه . ورُفع إليه سارق ، فاعترف ، ولم يوجد معه متاع ، فقال : ما إخاله سرق ، قال : بلى ،

فأعاد عليه مرتين ، أو ثلاثًا ، فأمر به ، فقطع . وجيء له بآخر ، فقال: ما إخاله سرق ، فقال : بلى ، قال : فاذهبوا به فاقطعوه ، ثم احسموه ، ثم ائتوني به ، فقطع ، ثم أتي به النبي ﷺ ، فقال له : تب إلى الله ، فقال : تبت إلى الله ، فقال : تاب الله عليك .

وفي الترمذي : أنه قطع سارقًا وعلق يده في عنقه ، وقال: حديث حسن.

فصل في حكمه ﷺ على من اتهم رجلاً بسرقة :

روى أبو داود عن أزهر بن عبد الله : « أن قومًا سُرق لهم متاع ، فاتهموا أناسًا من الحاكة ، فأتوا النعمان بن بشير صاحب رسول الله ﷺ ، فحبسهم أيامًا ، ثم خلى سبيلهم ، فأتوه ، فقالوا : خليت سبيلهم بغير ضرب ، ولا امتحان ، فقال : ما شئتم ؟ إن شئتم أن أضربهم ، فإن خرج متاعكم، فذاك، وإلا أخذت من ظهوركم ، مثل الذي أخذتم من ظهورهم، فقالوا : هذا حكمك ، فقال : حكم الله ورسوله ﷺ » .

فصل : وقد تضمنت هذه الأقضية أمورًا :

أحدها : أنه لا قطع في أقل من ثلاثة دراهم أو ربع دينار .

الثاني : جواز لعن أصحاب الكبائر بأنواعهم دون أعيانهم ، كما لعن السارق ، ولعن آكل الربا وموكله ، ولعن شارب الخمر وعاصرها ، ولعن من عمل عمل قوم لوط ، ونهي عن لعن عبد الله بن حمار ، وقد شرب الخمر ، ولا تعارض بين الأمرين ، فإن الوصف الذي علق عليه اللعن

مقتض ، وأما المعين فقد يقوم به ما يمنع من لحوق اللعن من حسنات ماحية أو توبة أو مصائب مكفرة ، أو عفو من الله عنه ، فتلعن الأنواع دون الأعيان .

الثالث : الإشارة إلى سد الذرائع ، فإنه أخبر إن سرقة الحبل والبيضة لا تدعه حتى تقطع يده .

الرابع : قطع جاحد العارية وهو سارق شرعًا كما تقدم .

الخامس : أن من سرق ما لا قطع فيه ضوعف عليه الغرم . وقد نص عليه الإمام أحمد ، فقال : كل من سقط عنه القطع ضوعف عليه الغرم . وقد تقدم الحكم النبوي به في صورتين . سرق الثمار المعلقة والشاة من المرتع .

السادس : اجتماع التعزير مع الغرم ، وفي ذلك الجمع بين العقوبتين المالية والبدنية .

السابع : اعتبار الحرز فإنه ﷺ أسقط القطع عن سارق الثمار من الشجرة ، وأوجبه على سارقه من الجرين .

وعند أبي حنيفة أن هذا لنقصان ماليته لإسراع الفساد إليه ، وجعل هذا أصلاً في كل ما نقصت ماليته بإسراع الفساد إليه ، وقول الجمهور أصح ، فإنه ﷺ جعل له ثلاثة أحوال : حالة لا شيء فيها ، وهو ما إذا أكل منه بفيه . وحالة يغرم مثليه ، ويضرب من غير قطع ، وهو ما إذا أخذه من شجره وأخرجه . وحالة يقطع فيها وهو ما إذا سرقه من بيدره ، سواء كان

قد انتهى جفافه ، أو لم ينته ، فالعبرة للمكان والحرز ، لا ليبسه ورطوبته . ويدل عليه أنه ﷺ أسقط القطع عن سارق الشاة من مرعاها ، وأوجبه على من سرقها من عطنها ، فإنه حرزها .

الثامن : إثبات العقوبات المالية ، وفيه عدة سنن ثابتة لا معارض لها ، وقد عمل بها الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة ، وأكثر من عمل بها عمر رضي الله عنه .

التاسع : أن الإنسان حرز لثيابه ولفراشه الذي هو نائم عليه أين كان، سواء في المسجد أو في غيره .

العاشر : أن المسجد حرز لما يعتاد وضعه فيه ، فإن النبي ﷺ قطع من سرق منه ترسًا ، وعلى هذا فيقطع من سرق من حصيره وقناديله وبسطه ، وهو أحد القولين في مذهب أحمد وغيره ، ومن لم يقطعه ، قال : له فيها حق، فإن لم يكن له فيها حق قطع ، كالذمي .

الحادي عشر : أن المطالبة في المسروق شرط في القطع، فلو وهبه إياه أو باعه قبل رفعه إلى الإمام سقط عنه القطع ، كما صرح به النبي ﷺ ، وقال لصفوان : هلا كان قبل أن تأتيني به .

الثاني عشر : أن ذلك لا يسقط القطع بعد رفعه إلى الإمام ، وكذلك كل حد بلغ الإمام وثبت عنده لا يجوز إسقاطه ، وفي السنن عنه إذا بلغت الحدود الإمام فلعن الله الشافع والمشفوع .

الثالث عشر : أن من سرق من شيء له فيه حق لم يقطع .

الرابع عشر : أنه لا يقطع إلا بالإقرار مرتين ، أو بشهادة شاهدين ؛ لأن السارق أقر عنده مرة ، فقال : ما إخالك سرقت ، فقال : بلى ، فقطعه حينئذ ، ولم يقطعه حتى أعاد عليه مرتين .

الخامس عشر : التعريض للسارق بعدم الإقرار وبالرجوع عنه ، وليس هذا حكم كل سارق ، بل من السراق من يقر بالعقوبة والتهديد ، كما سيأتي إن شاء الله .

السادس عشر : أنه يجب على الإمام حسمه بعد القطع، لئلاً يتلف ، وفي قوله : احسموه ، دليل على أن مؤنة الحسم ليست على السارق .

السابع عشر : تعلق يد السارق في عنقه تنكيلاً له وبه ليراه غيره .

الثامن عشر : ضرب المتهم إذا ظهرت منه أمارات الريبة، وقد عاقب النبي ﷺ في تهمة ، وحبس في تهمة .

التاسع عشر : وجوب تخلية المتهَم إذا لم يظهر عنده شيء مما اتهم به ، وأن المتهِم إذا رضي بضرب المتهَم ، فإن خرج ماله عنده ، وإلا ضرب هو مثل ضرب من اتهمه إن أجيب إلى ذلك ، وهذا كله من أمارات الريبة ، كما قضى به النعمان بن بشير رضي الله عنه ، وأخبر أنه قضاء النبي ﷺ.

العشرون : ثبوت القصاص في الضرب بالسوط والعصا .

فصل :

وقد روى عنه أبو داود أنه أمر بقتل سارق، فقالوا : إنما سرق ، فقال: اقطعوه ، ثم جيء به ثانيًا ، فأمر بقتله . فقالوا : إنما سرق ، فقال : اقطعوه ،

ثم جيء به في الثالثة ، فأمر بقتله . فقالوا : إنما سرق ، فقال : اقطعوه . ثم جيء به في الرابعة ، فقال : اقتلوه ، فقالوا : إنما سرق ، فقال : اقطعوه ، فأتي به في الخامسة فأمر بقتله ، فقتلوه .

فاختلف الناس في هذه الحكومة ، فالنسائي وغيره لا يصححون هذا الحديث ، قال النسائي : هذا منكر ، ومصعب بن ثابت ليس بالقوي . وغيره حسنه ، ويقول هذا حكم خاص بذلك الرجل وحده ، لما علم الرسول ﷺ من المصلحة في قتله ، وطائفة ثالثة تقبله وتقول به ، وأن السارق إذا سرق خمس مرات قتل في الخامسة . وممن ذهب إلى هذا المذهب أبو مصعب من المالكية ، وفي هذه الحكومة الإتيان على أطراف السارق الأربعة ، وقد روى عبد الرزاق في مصنفه : « أن النبي ﷺ أتي بعبد سرق ، فأتي به أربع مرات ، فتركه ، ثم أتي في الخامسة ، فقطع يده ، ثم في السادسة رجله ، ثم في السابعة يده ، ثم في الثامنة رجله »[1] ، واختلف الصحابة ومن بعدهم هل يؤتى على أطرافه كلها أم لا ؟ على قولين : فقال الشافعي ومالك وأحمد في إحدى روايتيه: يؤتى عليها كلها . وقال أبو حنيفة وأحمد في روايته الثانية : لا يقطع منه أكثر من يد ورجل .

وعلى هذا القول : فهل المحذور تعطيل منفعة الجنس أو ذهاب عضوين من شق؟ فيه وجهان : يظهر أثرهما فيما لو كان أقطع اليد اليمنى فقط ، أو أقطع الرجل اليسرى فقط . فإن قلنا : يؤتى على أطرافه لم يؤثر ذلك ، وإن قلنا : لا يؤتى عليها قطعت رجله اليسرى في الصورة الأولى ،

---

(١) مصنف عبد الرزاق ١٠/ ٢٣٩-٢٤٠ برقم (١٨٩٨٠) .

ويده اليمنى في الثانية على العلتين ، وإن كان أقطع اليد اليسرى مع الرجل اليمنى لم يقطع على العلتين . وإن كان أقطع اليد اليسرى فقط لم تقطع يمناه على العلتين ، وفيه نظر ، فتأمل .

وهل قطع رجله اليسرى ينبني على العلتين؟ فإن عللنا بذهاب منفعة الجنس قطعت رجله ، وإن عللنا بذهاب عضوين من شق لم تقطع . وإن كان أقطع اليدين فقط وعللنا بذهاب منفعة الجنس قطعت رجله اليسرى . وإن عللنا بذهاب عضوين من شق لم تقطع ، هذا طرد هذه القاعدة ، وقال صاحب المحرر فيه : تقطع يمنى يديه على الروايتين ، وفرق بينهما وبين مسألة مقطوع اليدين ، والذي يقال في الفرق : إنه إذا كان أقطع الرجلين فهو كالمقعد ، وإذا قطعت إحدى يديه انتفع بالأخرى في الأكل والشرب والوضوء والاستجمار أو غيره . وإذا كان أقطع اليدين لم ينتفع برجليه . فإذا ذهبت إحداهما لم يمكنه الانتفاع بالرجل الواحدة بلا يد ، ومن الفرق أن اليد الواحدة تنفع مع عدم منفعة المشي ، والرجل الواحدة لا تنفع مع عدم منفعة البطش» اهـ[1] .

فصل :

أما بالنسبة لتطبيقه في الدولة التي لا ينتمي إليها من عليه الحد ففي الشرع ليس هناك فرق ، فإنه لا يخلو من وجب عليه الحد ، إما أن يكون مسلمًا بين المسلمين ، فإن إمام المسلمين يقيم عليه الحد ، سواء كان من أهل

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ٣ / ٤٥٣ .

البلد أو من بلد إسلامي آخر . فإن عموم الآية ظاهر في ذلك ؛ لأن الخطاب للمسلمين ، وهذه العقوبة لمن ارتكب هذه الجريمة .

وإما أن يكون كافرًا حربيًا ، فهذا معلوم شأنه ، وأنه لا حرمة له ، وأنه مهدر الدم إذا لم يدخل بأمان ، وإن كان ذميًا فقد بين العلماء رحمهم الله أن أهل الذمة تقام عليهم الحدود كحد الزنى والسرقة ؛ ولأن تحريم السرقة مما اتفقت عليه الأديان . والنبي ﷺ أقام حد الزنى على اليهودي واليهودية ؛ ولأنه لو ترك تطبيق الجزاءات على غير أهل البلد لعظم الفساد وعم الشر ، مع أن المسلم بالذات يعتقد تحريم جريمة السرقة مطلقًا في بلده وفي غيرها . هذا والعرف في سائر البلاد الإسلامية وغير الإسلامية أن من دخل فيها دخولاً مشروعًا فعليه الالتزام بما ألزمت به تلك الدولة رعاياها .

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى:

« خاطب الله المؤمنين بالحدود والحقوق خطابًا مطلقًا كقوله : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ وقوله : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ إلى أن قال رحمه الله بعد ذكره وجوب إقامة الحدود على كل قادر ، قال بعد ذلك : «وكذلك لو فرض عجز بعض الأمراء عن إقامة الحدود والحقوق أو إضاعته لذلك لكان الفرض على القادر عليه» ، وظاهر كلام الشيخ أن ذلك لو حصل في غير ولايته ، وعلى غير رعيته ، فكيف إذا حصل الاعتداء على رعيته وفي ولايته ! فهو من باب أولى ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

خـــــــاتمة

إن الله سبحانه وتعالى هو الذي خلق الخلق ، وهو العالم بما يصلح عباده ، ومع هذا فهو أرحم الراحمين ، فشرع سبحانه لهم ما يناسب أحوالهم، ويصلح معاشهم ومعادهم ، فخلقهم ، وعرفهم بربهم وبين لهم الحكمة في خلقه لهم ، وأنه لم يخلقهم عبثًا ، ولم يتركهم سدى ، وبين لهم طريق العبادة وسلوك الصراط الموصل إليه وإلى دار كرامته . وشرع لهم الأحكام . وفصل الخصومات فيما بينهم عند التشاجر . ورتب الروادع والزواجر الدنيوية والأخروية ؛ لينكف عن تعاطي الزور ذوو الألباب . ووضع حدودًا معينة تقام على المتمردين على أمره ونهيه ، أو على حقوق عباده ، وهذه الحدود فيها من المصالح العظيمة ما لا يحصرها قلم ، ولا يحصيها كلم . أشار القرآن الكريم إلى بعضها إشارة إلى ما وراءها ، وتزيد المؤمن طمأنينة في دينه وحكمة إلهه ، واقتناعًا كليًا بهذه الحدود ، وأنها عين المصلحة ، ومن أنفع العلاجات والأدوية لأمراض المجتمعات الخلقية ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾ لهذا اقتنع بها كل ذي لب صحيح ، وعقل رجيح ، وسلامة في الفطرة ، وحسن في التصور ، ونفر منها كل ذي هوى ومحبة للشر والفساد والعلو في الأرض والطغيان والتجبر على عباد الله . والحقيقة أن أمثال هؤلاء وإن كانوا أكثرية كاثرة لهم صولة وجولة في ميادين الحكم والتسلط على الناس ، وهذا ليس بغريب ، وأن حكمة الله جل جلاله وقدره نافذ لا مرد له ، وهو القائل : ﴿ وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي

ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴾ (١)

ومن بهذه الصفة ممن فسدت تصوراتهم وخوت ضمائرهم عن الحق والإنصاف ، لا عبرة لهم ، ولا وزن لهم في نقدهم وسخريتهم واستحسانهم، فإن فساد التصور وانعكاس الأفهام يقلب الحقائق ، ويجعل الحق باطلاً والباطل حقًا، والمعروف منكرًا ، والمنكر معروفًا .

ومن يك ذا فم مر مريض   يجـــد مرًا به الماء الزلالا

والله سبحانه وتعالى أخبر أن المنافقين يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ، وهذا شأن من وصفنا من قديم الدهر وحديثه . إذن فليس بغريب في وقتنا هذا وفي زماننا المظلم الذي لا يبصر أهله سوى طريق الشهوات البهيمية ، إلا من رحم ربي ، وليس بغريب أن يطعنوا في أحكام الله ، وأن يعدوا حدود الله وحشية ، وأنها لا تتلاءم مع حضارتهم المزعومة، وتقدمهم المنعكس ، ومن الغريب أنه يتناقضون ، ولا يشعرون ، ويحسنون القبيح ، ويقبحون الحسن ، من غير فرق صحيح .

يقضى على المرء في أيـام محنتـه   حتى يرى حسنًا ما ليس بالحسن

فهؤلاء حقًا هم أعداء الإنسانية ، قبل كل شيء ، قبل أن يكونوا أعداء الشريعة والإسلام ، تجد أنهم يستعظمون قتل القاتل ، ورجم الزاني ، وقطع السارق ، ويزعمون أن هذه وحشية ، وأنها لا تليق بهذا المجتمع المتحضر بزعمهم ، وأن هؤلاء المجرمين ينبغي أن يحظوا بعطف المجتمع

---

(١) سورة الأنعام ، آية ١١٦ .

عليهم ؛ لأنهم مرضى بمرض نفساني يجب إصلاحهم ، وما علموا أن الأمراض تتفاوت ، فمنها الذي يعالج بالأدوية النافعة ، ويبرأ، وأن منها ما لا يصلحه إلا بتر ذلك العضو الذي حصلت فيه الآكلة ، وإلا سرعان ما يسري إلى البدن كله ، فيقتله . فلم يفرقوا بين الأمراض لضعف بصائرهم بهذه العلاجات المعنوية ، ومن أين للعين المريضة أن تبصر الشمس في نحر الظهيرة ، وإلا لو يعلمون مدلول قوله سبحانه ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾ وما تحتها من المعاني ، وما فيها من انكفاف الشرور ، وحقن الدماء وسلامة المجتمع لأذعنوا لذلك، ولكن يقولون : ﴿ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ ﴾ [1] ، والعجيب أن هؤلاء الغربيين ومن سار على نهجهم يرون في الحدود الإسلامية شدة وقسوة لا تليق بعصرهم ، ونسوا أنهم هم بأنفسهم يفعلون الوحشية والهمجية ، وما تقشعر منه الجلود ، ويشيب لهوله المولود ، وتنخلع لهوله الأفئدة ، فالحروب الهمجية التي يثيرونها ، والأعمال الوحشية التي يقومون بها ، والغارات التي يشنونها على الأبرياء من أناس مسالمين ، وأطفال آمنين ، ونساء غافلات ، وتهديم المنازل عليهم ، وعلى من فيها ، وما فيها ، وتخريب ، وإفساد ، لا لسبب ، ولكن لتحقيق رغبة شخص ، أو مجموعة أشخاص ، أو محافظة على سمعة ، أو على كرسي ، أو إظهار للغلبة والسيطرة . هذه الأمور كلها في نظرهم عدل ورحمة ، ولكن قتل القاتل وحشية وهمجية !! .

قتل امرئ في غابة   جريمـــة لا تغتفر

---

(١) سورة البقرة ، آية ١١-١٢ .

وقتل شعب آمن قضيـــة فيها نظر

هذا لسان حالهم تحكيه لنا هذه الأبيات ، كم سمعنا ، وسمع الجميع بمئات الألوف من النفوس تقتل ؛ لتثبيت كراسي الثوريين في البلاد الإسلامية ، فضلاً عن غيرها ، وكأنها عندهم وعند مسيريهم أشياء طبيعية، لا تهتز لها رؤوس ، ولا تتحرك ضمائر ، ولا أقلام ، ولا صحف ، ولا حكومات ، ولا شعوب ، بل وأدهى من ذلك أن تقوم ثورة في دولة عربية ، فيساندها جيرانها الثوريون ، وترسل سربًا من الطائرات الحربية على جزيرة يسكن فيها ثلاث آلاف نفس ، فيها بعض الزعماء ، فتدك بين عشية وضحاها على من فيها من نساء وأطفال وأبرياء ، ولا تسمى هذه وحشية ولا همجية ﴿ أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنًاۖ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُۖ فَلَا تَذۡهَبۡ نَفۡسُكَ عَلَيۡهِمۡ حَسَرَٰتٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمُۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ ﴾ (١) .

ولا شك أن حكمة الله وحكمه في قطع يد السارق عقوبة صارمة ، ولكن فيها أمن الناس جميعًا على أموالهم وأرواحهم ، وهذه اليد الخائنة التي قطعت إنما هي عضو أشل تأصل فيها الداء ، والمرض ، وليس من المصلحة أن نتركها حتى يسري هذا المرض إلى بقية الجسم ، وينتشر في المجتمع كله ، واقتضت حكمة الله وعزته أن تقطع ليسلم سائر البدن ، وهذا من رحمته أيضًا ، فالسعيد من وعظ بغيره، فهذه اليد المقطوعة ، كم كانت كفيلة بردع المجرمين، وحاجزًا قويًا عن الإقدام على هذه الجريمة ، فحصل بها الأمن والاستقرار للمجتمع ، فأين تشريع هؤلاء الرقعاء من

---

(١) سورة فاطر ، آية ٨ .

تشريع العزيز الحكيم الذي صان به النفوس والأموال والأعراض .

وكم من عائب قولاً صحيحًا وآفتـــه من الفهم السـقيم

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

* * *

الفهرس

* * *

(١٧)

حكم التجنس بجنسية دولة غير إسلامية

تأليف

محمد بن عبد الله السبيل

إمام وخطيب المسجد الحرام

المقدمة

الحمد لله يهدي من يشاء، ويضل من يشاء، لا يسأل عما يفعل وهم يسألون.

أحمده سبحانه وأشكره على كل حال، وأعوذ بالله من أحوال أهل النار، وأصلي وأسلم على خير خلقه محمد بن عبد الله، لا خير إلا دل الأمة عليه ، ولا شر إلا حذرها منه، اللهم صلّ وسلم على عبدك ورسولك محمد وعلى آله وصحبه ، وبعد :

فبناء على ما كلفني به رئيس المجمع الفقهي[1] وأعضاؤه من إعداد بحث يتعلق بموضوع التجنس، وهل يجوز للمسلم أن يتجنس بجنسية دولة غير مسلمة؟ وإذا فعل فما حكمه في الشريعة الإسلامية؟

ومن حيث كلفت بهذا الموضوع المهم، الذي يعتبر من الأمور المستجدة، ولم يكن لدي مراجع في هذه المسألة بعينها، لأقتبس منها النص الصريح في الجواب المقنع بالأدلة من الكتاب ومن صحيح السنة عن سيد المرسلين ﷺ، فقد تتبعت بعض الآيات الكريمات التي تدور على النهي عن موالاة الكفار والركون إليهم ومحبتهم، ولخصت منها ما أرى أن له مساسًا قويًا بهذا الموضوع، ومنه يمكن لنا الدخول في البحث المشار إليه والاستدلال من هذه الآيات على المقصود مما أردنا بيانه، فرأيت أن أنقل

---

(١) في دورته الثانية عام ١٣٩٩هـ، والبحث منشور في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، العدد الرابع ، السنة الثانية ، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م .

بعضًا من كلام العلماء رحمهم الله على هذه الآيات المشار إليها، وهي الآيات التي تضمنت المواضيع الآتية: وجوب الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام، والبعد عن موالاة المشركين ومودتهم والركون إليهم، وعدم طاعتهم ومساكنتهم ومجالستهم، ونحو ذلك كما سيأتي إن شاء الله.

بعد البحث الطويل مشافهة مع بعض الإخوان والمشايخ الذين لهم صلة بمعرفة أحوال الدول الأوربية ومعرفة أنظمتها، وأن من أخذ الجنسية فإنه يعتبر واحدًا منهم، له ما لهم ، وعليه ما عليهم، وأنه تجري عليه أحكام ملتهم في الأحوال الشخصية والمواريث، وعدم تدخله في شؤون أولاده إذا بلغوا السن القانونية عندهم، سواء الذكور والإناث، وأنه إذا أراد والد البنت أن يمنعها من الذهاب إلى بيوت الدعارة وحوانيت الخمور وأمكنة الترفيه؛ فليس له ذلك بعد تمامها السن القانونية عندهم.

وقد اطلعت على بعض الأسئلة التي وجهت لبعض العلماء وذكر فيها السائل شيئًا من ذلك، منها سؤال أحد الإخوان التونسيين النازلين في مصر، وجه سؤاله إلى بعض الأفاضل من علماء الأزهر الشريف، فقال في نص السؤال:

ما قول سادتنا العلماء أمتع الله بهم الأمة في رجل مسلم تجنس بجنسية أمة غير مسلمة اختيارًا منه، والتزم أن تجري عليه أحكام قوانينها بدل أحكام الشريعة الغراء، حتى في الأحوال الشخصية، كالنكاح والطلاق والمواريث، ويدخل في هذا الالتزام أن يقف في صفوفها عند محاربتها، ولو لأمة إسلامية، كما هو الشأن في التجنس بالجنسية الفرنسية في

تونس، فهل يكون نبذه لأحكام الشريعة والتزامه لقوانين أمة غير مسلمة طوعًا منه ارتدادًا عن الدين؟ وتجري عليه أحكام المرتدين؟ فلا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين؟ الخ؟

وهذا السؤال أيضًا سئل عنه الشيخ يوسف الدجوي بهذه الحروف.

وقد سئل أيضا الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله عن مثل هذا من الحزب الوطني التونسي، يقول فيه السائل: ما قول حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الكبير الشيخ رشيد رضا أيده الله في حكومة فرنسا المتسلطة على كثير من الشعوب الإسلامية، إذ عمدت أخيرا إلى وضع قانون يعرف بقانون الجنسية، الغرض منه حمل سكان تلك البلاد من المسلمين على الخروج من ملتهم، وتكثير سواد أشياعها، وقد جعلت هذا التجنس شرطا في نيل الحقوق السياسية التي كانت لهم من قبل، وسلبتها منهم على وجه الاستبداد الجائر، مع أن اتباع المسلم لهذه الملة يجعله ينكر بالفعل ما هو معلوم من الدين بالضرورة، ولا تتناوله الأحكام الشرعية، بل يصير تابعًا لقوانين وضعية، نصوصها صريحة في إباحة الزنا، وتعاطي الخمور، وارتكاب الفجور، وتحليل الربا والاكتساب من الطرق غير المشروعة، ومنع تعدد الزوجات، واعتبار ما زاد عن الواحدة من قبيل الزنا المعاقب عليه، وإنكار نسب ما ولد له منها.. الخ.

وبناء أيضا على ما ترجم لي من نص القانون الفرنسي من أحكام الزواج والطلاق والميراث والتعليم الذي تلزمه كل من كانت جنسيته فرنسية.

وهذه نبذة من القانون الفرنسي فيما يتعلق بالنكاح:

نصت المادة (١٩١) أن الزواج إذا لم يعقد أمام ممثل السلطة فإنه من الممكن أن يطعن فيه كل من له مصلحة في ذلك.

(مادة: ٢٠٣): أنه في حال تمام العقد فإن كلًا من الأب والأم يصبح مسئولا عن إعالة الأولاد الناشئين عن الزواج وتنشئتهم.

(مادة: ٢١٣): أن الزوجين معًا مسؤولان عن البيت من الجهة المادية، وأنهما يقومان معًا بتربية الأولاد وإعداد مستقبلهم.

(مادة:٢١٤): أن من يمتنع عن دفع نصيبه في البيت فإن الزوج الآخر يستطيع أن يلزمه بذلك.

(مادة: ٢١٨): أن المطلقة إذا لم تكن حاملًا وأبرزت شهادة طبية أنها ليست حاملًا أنه حينئذ لا عدة لها، أما إذا لم تبرز هذه الشهادة فعدتها ٣٠٠ يوم.

ومن المادة (٢٣٠): أن الطلاق لا يمكن اعتباره إلا إذا وقع بعد مضي ٦ أشهر على إبرام العقد.

نبذة منه فيما يتعلق بالإرث:

من المادة(٧٢٧): أنه إذا حدث للمتوفى حادث ولم يبلغ وارثه الخبر للمختصين فإن هذا الوارث يحرم من الإرث.

ومن المادة(٧٤١) و المادة(٧٤٢): أنه من جهة الإخوة والأعمام فإن

الجميع يرثون، فيرث الأخ وابنه، ويرث العم وابنه، وهم يرثون بالتساوي.

ومن المادة(٧٤٥): أنه لا فرق بين الذكر والأنثى من جهة الميراث.

ومن المادة (٧٤٨): أن الأب والأم والإخوة يقتسمون الميراث، فالأب والأم لهم النصف، والإخوة لهم النصف.

ومن المادة (٧٢٤): أنه لا فرق بين القرابة الشرعية والقرابة عن طريق الزنا إلا أن ولد الزنا يأخذ نصف ما يأخذه الولد الشرعي.

فهذه المواد كلها مخالفة للشريعة الإسلامية، والمتجنس ملتزم بها كما هو معروف من نظام التجنس أنها تجري على المتجنس أحكام تلك الدولة من كل وجه، وملزم وملتزم بها حسب القانون، وكما عرفها أخونا معالي الشيخ محمد المبارك من خلال اطلاعه على القوانين الأجنبية بقوله: «التجنس طلب انتساب إنسان إلى جنسية دولة من الدول وموافقتها على قبوله في عداد رعاياها، وينشأ عن ذلك التجنس خضوع المتجنس لقوانين الدولة التي تجنس بجنسيتها، وقبوله لها طوعًا أو كرهًا، والتزام الدفاع عنها في حال الحرب» اهـ.

فلما تحققت من كثير من الإخوان والمشايخ الذين لهم معرفة وإلمام بنظام التجنس، ومن خلال الفقرات التي نقلتها من النظام الفرنسي في النكاح والإرث، ومن تلك الأسئلة التي سيقت آنفًا مما وجه لبعض العلماء، ومن أجوبتهم عليها، يتبين من كلامهم أن طلب التجنس بجنسية دولة غير إسلامية من غير إكراه عليها، بل إما طلبًا منه، أو موافقة على قبولها، رغبة

في بلاد الكفار ومحبة للبقاء بينهم، وتفضيلهم على المسلمين، والرضا بإجراء أحكامهم عليه من الحكم بغير ما أنزل الله، وغير ذلك من الأحكام المخالفة لشرع الله، فإن هذا نوع من أنواع الردة عن دين الإسلام، وخروج عن سبيل المؤمنين، ودخول في معية الكافرين الذين حذرنا الله منهم، ومن اتباع سبيلهم، ومن المقام بين أظهرهم، ومن موالاتهم، والركون إليهم.

يتضح ذلك فيما نسوق من الأدلة القرآنية، والأحاديث النبوية، ومن كلام علماء الإسلام على هذه الآيات والأحاديث، وما فهموه واستنبطوه منها، مبينًا وموضحًا ما يتجلى به حكم هذه المسألة إن شاء الله، حسب ما يظهر لي مما فهمته من الآيات والأحاديث وأقوال العلماء، ثم أُتبع ذلك بفتوى بعض العلماء التي سبق أن أفتوا فيها، ثم أسوق ملخصًا لما تقدم، يتضح منه على سبيل الإيجاز رأيي فيها.

والله ولي التوفيق، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

ذكر الأدلة

يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ﴾ [آل عمران: ٢٨] . ففي هذه الآية النهي الصريح عن اتخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين، وهذا المتجنس قد طلب ولايتهم واختارها عن ولاية المؤمنين.

قال الزجاج:

«أي لا يجعل المؤمن ولايته لمن هو غير مؤمن»[(١)] .

قال ابن القيم:

«أي لا يتناول الولاية من مكان دون مكان المؤمنين». وقال رحمه الله: «﴿فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ﴾ أي: فالله بريء منه» .

وقال أبو العالية:

«﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾: التقية باللسان وليس بالعمل»[(٢)] .

قال القرطبي رحمه الله:

«التقية لا تحل إلا مع خوف القتل أو القطع أو الإيذاء العظيم. قال ابن عباس رضي الله عنهما: في الآية الكريمة نهى الله المؤمنين أن يلاطفوا الكفار

---

(١) معاني القرآن وإعرابه ١/ ٣٩٦.

(٢) ذكره الطبري في تفسيره ٣/ ٢٢٩.

فيتخذوهم أولياء.. قال ابن جرير رحمه الله على هذه الآية: ﴿فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ﴾ يعني بذلك: فقد برئ من الله، وبرئ الله منه، بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر، ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾: إلا أن تكونوا في سلطانهم فتخافوهم على أنفسكم، فتظهروا لهم الولاية بألسنتكم، وتضمرون لهم العداوة »[٣].

قال في الدرر السنية:

« وسئل يعني الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رحمه الله عمن يجيء من الأحساء بعد استيلاء هذه الطائفة الكافرة على أهله ممن يقيم فيه للتكسب أو التجارة، ولا اتخذه وطنًا، وأن بعضهم يكره هذه الطائفة ويبغضها يعلم منه ذلك، وبعضهم يرى ذلك، ولكن يعتقد أنه حصل بهم راحة للناس وعدم ظلم، وتعد على الحضر..الخ. فأجاب رحمه الله:

«الإقامة ببلد يعلو فيها الشرك والكفر، ويظهر الرفض، ودين الفرنج ونحوهم من المعطلة للربوبية والإلهية، وترفع فيها شعائرهم، ويهدم الإسلام والتوحيد، ويعطل التسبيح والتكبير والتحميد، وتقلع قواعد الملة والإيمان، ويحكم بينهم بحكم الإفرنج واليونان، ويشتم السابقون من أهل بدر وبيعة الرضوان، فالإقامة بين أظهرهم والحالة هذه لا تصدر عن قلب باشره حقيقة الإسلام والإيمان والدين، وعرف ما يجب من حق الله في الإسلام على المسلمين، بل لا يصدر من قلب رضي بالله ربًا ، وبالإسلام

(٣) الجامع لأحكام القران ٤/ ٥٧.

دينًا ، وبمحمد ﷺ نبيًا، فإن الرضا بهذه الأصول الثلاثة قطب رحى الدين، وعليه تدور حقائق العلم واليقين، وذلك يتضمن من محبة الله وإيثار مرضاته، والغيرة لدينه، والانحياز إلى أوليائه، مما يوجب البراءة كل البراءة، والتباعد كل التباعد، ممن تلك نحلته وذلك دينه، بل نفس الإيمان المطلق في الكتاب والسنة لا يجامع هذه المنكرات، كما يعلم من تقرير طريقة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتاب الإيمان، وفي قصة إسلام جرير بن عبد الله أنه قال: يا رسول الله بايعني واشترط. فقال رسول الله ﷺ: «تعبد الله ولا تشرك به شيئًا، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وأن تفارق المشركين»[1]. وفيه إلحاق مفارقة المشركين بأركان الإسلام ودعائمه العظام، وقد عرف من آية سورة براءة أن قصد أحد الأغراض الدنيوية ليس بعذر شرعي، بل فاعله فاسق لا يهديه الله كما هو نص الآية، والفسوق إذا أطلق ولم يقترن بغيره فأمره شديد، ووعيده أشد وعيد.. إلى أن قال: وأخبث هؤلاء وأجهلهم من قال: إنه حصل بهم راحة للناس وعدم ظلم وتعد على الحضر، وهذا الصنف أضل القوم وأعماهم عن الهدى وأشدهم محادّة لله ورسوله ولأهل الإيمان والتقى؛ لأنه لم يعرف الراحة التي حصلت بالرسل وبما جاؤوا به في الدنيا والآخرة.. إلى أن قال رحمه الله: وبالجملة فمن عرف غور هذا الكلام -أعني قول بعضهم أنه حصل بهم راحة للناس وعدم ظلم وتعد على الحضر- تبين له ما فيه من المحادة والمشاقة لما جاءت به

(١) رواه النسائي في البيعة (١٧). وأحمد في مسنده ٤/ ٣٦٥.

الرسل، وعرف أن قائله ليس من الكفر ببعيد»اهـ[٢].

قلت: فتأمل كلام الشيخ عبد اللطيف رحمه الله عمن قال: إنه حصل بهم راحة، وأقام عندهم للتجارة فقط، فكيف بمن دخل تحت ولايتهم طائعًا غير مكره، بل طالبًا وملتمسًا ذلك منهم لعرض من الدنيا!! أو طمع فيما قد يحصل وقد لا يحصل!!.

ولو قال قائل: إن المقام عند هؤلاء الفرنسيين مثلًا أو غيرهم من الأمريكيين لا يمنع من التعبد، وأنا أحب الإسلام وأفضله على سائر الأديان، ولكن الحياة عندهم فيها راحة وطمأنينة ونظام يحمي ويحفظ الحقوق فهذا لا يكفي، وليس بعذر، ولا يفيدك شيئًا عند الله ما دام أنك رضيت بولايتهم، والانضمام إليهم، والانتساب لهم. وكونك تقول: إن دين الإسلام هو خير الأديان، مع انك لا تعمل به ولم تمتثل ما أمرك به من عداوة المشركين، والتبرؤ منهم والبعد عنهم فإنه لا ينفعك.

وهل نسيت فعل أبي طالب مع الرسول ﷺ ومنابذته للمشركين دفاعًا عن الرسول ﷺ، وقد كان يقدم نفسه وماله وولده وعرضه دون الرسول ﷺ، وقد صرح بأن الرسول ﷺ كان صادقًا، وأنه لا يمكن أن يكذب، وقد اشتهرت عنه الأبيات التي يقول فيها:

ولقد علمت بأن دين محمد ... من خير أديان البرية دينا

لولا الملامة أو حذار مسبة ... لوجدتني سمحا بذاك مبينا

---

(٢) الدرر السنية٧/ ١٦٥-١٦٧.

ويقول :

فوالله لـولا أن أجيء بسـبة تـُجرّ على أشياخنا في المحافـل
لكـنا اتبعناه على كل حالــة من الدهر جدًا غير قول التهازل
لقد علموا أن ابننا لا مكــذب لدينا ولا يعـنى بـقول الأباطـل

ويقول :

ألم تعلـموا أنّا وجدنا محمــدًا نبيًا كموسى خط في أول الكتب

فهل يقال: إنه قد آمن بهذه الأبيات وما يماثلها، وهو لم يلتزم أحكام الإسلام، ويتبرأ من المشركين لشركهم؟!.

وقد سمى الله الذين قالوا للكفار من أهل الكتاب: ﴿لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِن قُوتِلْتُمْ لَنَنصُرَنَّكُمْ﴾ [الحشر: ١١] سماهم منافقين، مع أنه أخبر أنهم قالوا ذلك كذبًا، ليسوا صادقين بهذا القول، ولكنهم قالوا ذلك خوفًا من الدوائر، فإذا كان هذا كفر ونفاق، وهو مجرد وعد عازمون على عدم الالتزام به، فكيف بمن أظهر ذلك صادقًا، ودخل في معيتهم والانتساب إليهم وتحت طاعتهم وولايتهم!!.

وقال شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله:

«من جمز إلى معسكر التتر ولحق بهم ارتد وحل ماله ودمه». وعن أبي بكرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ينزل ناس من أمتي بغائط يسمونه البصرة، عند نهر يقال له دجلة، يكون عليه جسر يكثر أهلها، ويكون من

أمصار المهاجرين» ، وفي رواية: «والمسلمين، فإذا كان آخر الزمان جاء بنو قنطوراء، عراض الوجوه، صغار الأعين، حتى ينزلوا على شط النهر، فيفترق أهلها ثلاث فرق؛ فرقة يأخذون أذناب البقر والبرية وهلكوا، وفرقة يأخذون لأنفسهم وكفروا، وفرقة يأخذون ذراريهم خلف ظهورهم ويقاتلونهم، وأولئك هم الشهداء»(١) .

فهذا الحديث صريح بأن من أخذ لنفسه الأمان وترك جهادهم فقد كفر؛ لأنه رضي بهم، ودخل في معيتهم، وسالمهم. وإنما فعل ما فعل خوفًا على مفارقة بلده وعلى ماله، ومفهومه أنه لم يكن كافرًا قبل هذا العمل؛ لأنه قال: « وفرقة يأخذون لأنفسهم وكفروا» فدل على أنهم قبل ذلك لم يكونوا كافرين، وفرقة اشتغلوا بحرثهم وتركوا الجهاد فهلكوا، ولم ينج إلا من قاتلهم» اهـ.

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في الدرر السنية على قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَابَآءَكُمۡ وَإِخۡوَٰنَكُمۡ أَوۡلِيَآءَ إِنِ ٱسۡتَحَبُّواْ ٱلۡكُفۡرَ عَلَى ٱلۡإِيمَٰنِ ﴾ [التوبة: ٢٣] :

«ففي هاتين الآيتين البيان الواضح أنه لا عذر لأحد في الموافقة على الكفر خوفًا منهم وإيثارًا لمرضاتهم، فكيف بمن اتخذ الكفار الأباعد أولياء وأصحابًا وأظهر لهم الموافقة على دينهم، خوفًا على الأموال والآباء والأبناء والإخوان والأزواج والعشائر ونحو ذلك مما يعتذر به كثير من الناس؟! إذا

---

(١) رواه أبو داود في الملاحم برقم (٤٣٠٦) باب في ذكر البصرة.

كان لم يرخص لأحد في موالاتهم واتخاذهم أولياء بأنفسهم خوفًا منهم وإيثارًا لمرضاتهم، فكيف بمن اتخذ الكفار الأباعد أولياء وأصحابًا، وأظهر لهم الموافقة على دينهم خوفًا من بعض هذه الأمور ومحبة لها. ومن العجب استحسانهم لذلك، واستحلالهم له، فجمعوا مع الردة استحلال الحرام»[١].

وقال أيضا عندما سئل عن أهل بلد مرتدين وهم بنو عم، ويجيء لهم ذكر عند الأمراء فيتسبب بالدفع عنهم بعض أقاربهم ممن هو عند المسلمين حمية دنيوية، إما بطرح نكال أو دفن نقائص أو يشير بكف المسلمين عنهم، هل يكون موالاة نفاق أو موالاة كفر؟

أجاب بجواب طويل رحمه الله وسرد الأدلة، ثم لخص ذلك بقوله: «وأما قول السائل هل يكون هذا موالاة نفاق أو يكون كفرًا؟ فالجواب: إن كانت الموالاة مع مساكنتهم في ديارهم، والخروج معهم في قتالهم، ونحو ذلك، فإنه يحكم على صاحبها بالكفر، كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة:٥١] ، وقال تعالى: ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ﴾ [النساء:١٤٠] وقال النبي ﷺ: « من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله» .وقال: « أنا بريء من مسلم يبيت بين أظهر المشركين» رواهما أبو داود[٢].

---

(١) الدرر السنية ٧/ ٦٨.

(٢) في سننه، الأول برقم (٢٧٨٧) في الجهاد، باب في الإقامة بأرض الشرك. والثاني برقم (٢٦٤٥)، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود.

وإن كانت الموالاة لهم في دار الإسلام إذا قدموا إليهم ونحو ذلك فهذا عاص آثم متعرض للوعيد، وإن كان موالاتهم لأجل دنياهم يجب عليه من التعزير بالهجر والأدب ونحوهما مما يزجر أمثاله، وإن كانت الموالاة لأجل دينهم فهو مثلهم ومن أحب قومًا حشر معهم» اهـ.

وقال في موضع آخر رحمه الله:

«المسألة الرابعة: في معنى قوله تبارك وتعالى: ﴿ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ﴾ [النساء:١٤٠] ، وقوله ﷺ في الحديث : « من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله» :

الجواب: أن معنى الآية على ظاهرها، وهو أن الرجل إذا سمع آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها، فجلس عند الكافرين المستهزئين من غير إكراه ولا إنكار ولا قيام عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره فهو كافر مثلهم وإن لم يفعل فعلهم؛ لأن ذلك يتضمن الرضا بالكفر، والرضا بالكفر كفر، وبهذه الآية استدل العلماء على أن الراضي بالذنب كفاعله، فإن ادعى أنه يكره ذلك بقلبه لم يقبل منه؛ لأن الحكم على الظاهر، وهو قد أظهر الكفر فيكون كافرًا، ولهذا لما وقعت الردة بعد موت النبي ﷺ وادعى أناس أنهم كرهوا ذلك لم يقبل منهم الصحابة ذلك، بل جعلوهم كلهم مرتدين إلا من أنكر بلسانه وقلبه، وكذلك قوله ﷺ في الحديث: « من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله» على ظاهره، وهو أن الذي يدعي الإسلام ويكون مع المشركين في الاجتماع والنصرة والمنزل معهم، بحيث يعده المشركون منهم، فهو كافر مثلهم وإن ادعى الإسلام، إلا إن كان يظهر دينه ولا يوالي

المشركين.

ولهذا لما ادعى بعض الناس الذين أقاموا بمكة بعدما هاجر النبي ﷺ فادعوا الإسلام إلا أنهم أقاموا بمكة يعدهم المشركون منهم، وخرجوا معهم يوم بدر كارهين للخروج فقتلوا، وظن بعض الصحابة أنهم مسلمون وقالوا: قتلنا إخواننا، فأنزل الله ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ قَالُوٓاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء: ٩٧] .

قال السدي وغيره من المفسرين: « إنهم كانوا كفارًا ولم يعذر الله منهم إلا المستضعفين» .

قال الإمام الطبري رحمه الله ما نصه:

«﴿قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ يعني: قال الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم : كنا مستضعفين في الأرض يستضعفنا أهل الشرك بالله في أرضنا وبلادنا بكثرة عددهم وقوتهم فيمنعونا من الإيمان بالله واتباع رسوله ﷺ معذرة ضعيفة وحجة واهية ﴿قَالُوٓاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا﴾ يقول: فتخرجوا من أرضكم ودوركم وتفارقوا من يمنعكم بها من الإيمان بالله واتباع رسول الله ﷺ إلى الأرض التي يمنعكم أهلها من سلطان الشرك بالله.. إلى قوله: فيوم نزلت هذه الآية كان من أسلم ولم يهاجر فهو كافر حتى يهاجر إلا المستضعفين..» اهـ[٢] .

---

(٢) تفسير الطبري ٥/ ٢٣٣.

قال ابن كثير على قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ ..﴾ ما نصه:

« قال البخاري: حدثنا عبد الله بن يزيد المقري، حدثنا حيوة وغيره، قالا: حدثنا محمد بن عبد الرحمن أبو الأسود قال: قطع على أهل المدينة بعث فاكتتبت فيه، فلقيت عكرمة مولى ابن عباس فأخبرته فنهاني عن ذلك أشد النهي، قال أخبرني ابن عباس أن أناسًا من المسلمين كانوا مع المشركين، يكثرون سوادهم على عهد رسول الله ﷺ، يأتي السهم يرمى به فيصيب أحدهم فيقتله، أو يضرب عنقه فيقتل، فأنزل الله ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ ..﴾ رواه الليث عن أبي الأسود.

ساق المؤلف الكلام إلى قوله: فنزلت هذه الآية الكريمة عامة في كل من أقام بين ظهراني المشركين وهو قادر على الهجرة، وليس متمكنًا من إقامة الدين، فهو ظالم لنفسه، مرتكب حرامًا بالإجماع وبنص هذه الآية، حيث يقول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ ..﴾أي: بترك الهجرة.

ثم أورد المؤلف حديث أبي داود بسنده إلى سمرة بن جندب قال: أما بعد: قال رسول الله ﷺ: « من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله» .

وأورد أثر السدي قال: لما أسر العباس وعقيل ونوفل، قال رسول الله ﷺ للعباس: «افد نفسك وابن أخيك، قال: يا رسول الله ألم نصل إلى قبلتك ونشهد بشهادتك؟ قال : يا عباس إنكم خاصمتم فخصمتم، ثم تلا

عليه هذه الآية ﴿ألم تكن أرض الله واسعة﴾» اهـ[١].

قال السيوطي في الدر المنثور على قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ ..﴾ الآية:

« أخرج البخاري والنسائي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والطبراني والبيهقي في سننه عن ابن عباس أن ناسًا من المسلمين كانوا مع المشركين، يكثرون سوادهم على عهد رسول الله ﷺ، فيأتي السهم يرمى به فيصيب أحدهم فيقتله، أو يضرب فيقتل، فأنزل الله ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ ..﴾» .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي في سننه عن ابن عباس قال: كان قوم من أهل مكة أسلموا، وكانوا يستخفون بالإسلام، فأخرجهم المشركون معهم يوم بدر، فأصيب بعضهم وقتل بعضهم، فقال المسلمون: قد كان أصحابنا هؤلاء مسلمين وأكرهوا، فاستغفروا لهم، فنزلت هذه الآية ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ ..﴾ إلى آخر الآية. قال: فكتب إلى من بقي بمكة من المسلمين بهذه الآية، وأنه لا عذر لهم، فخرجوا، فلحقهم المشركون، فأعطوهم الفتنة، فأنزلت فيهم هذه الآية: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ فَإِذَآ أُوذِىَ فِى ٱللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ ٱلنَّاسِ كَعَذَابِ ٱللَّهِ ﴾[العنكبوت: ١٠]. فكتب المسلمون إليهم بذلك فحزنوا، وآيسوا من كل خير، فنزلت فيهم: ﴿ ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢/ ٣٤٢،٣٤٣.

هَاجَرُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا فُتِنُواْ ثُمَّ جَٰهَدُواْ وَصَبَرُوٓاْ إِنَّ رَبَّكَ مِنۢ بَعۡدِهَا لَغَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [النحل: ١١٠]. فكتبوا إليهم بذلك: إن الله قد جعل لكم مخرجًا فاخرجوا، فخرجوا، فأدركهم المشركون، فقاتلوهم حتى نجا من نجا، وقتل من قتل.

وساق المؤلف روايتين أخريين مفادهما أنه أسلم جماعة من الشبان، خرج بهم المشركون يوم بدر، وسماهم. ورواية أخرى عن ابن جرير عن ابن عباس أنهم قوم تخلفوا بعد النبي ﷺ وتركوا أن يخرجوا معه، قال: فمن مات منهم قبل أن يلحق بالنبي ﷺ ضربت الملائكة وجهه ودبره.. إلى قوله: وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن الضحاك في الآية قال: هم ناس من المنافقين تخلفوا عن رسول الله ﷺ بمكة فلم يخرجوا معه إلى المدينة، وخرجوا مع مشركي قريش إلى بدر، فأصيبوا يوم بدر فيمن أصيب، فأنزل الله فيهم هذه الآية» اهـ[٢].

قال الفخر الرازي قي تفسير قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ ..﴾ قال ما نصه:

«الظلم قد يراد به الكفر قال تعالى ﴿إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ ﴾ [لقمان: ١٣]، وقد يراد به المعصية ﴿فَمِنۡهُمۡ ظَالِمٞ لِّنَفۡسِهِۦ ﴾ [فاطر: ٣٢]. وفي المراد بالظلم في هذه الآية قولان: الأول: أن المراد الذين أسلموا في دار الكفر وبقوا هناك ولم يهاجروا إلى دار الإسلام. الثاني: أنها نزلت في قوم من

---

(٢) الدر المنثور في التفسير بالمأثور ٢/ ٦٤٧.

المنافقين كانوا يتظاهرون بالإيمان» اهـ[(١)].

قال السيد محمد رشيد رضا في تفسير المنار: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ﴾ الآية:

« توفى الشيء أخذه وافيًا تامًا.. ولفظ (توفاهم) هذا يحتمل أن يكون فعلًا ماضيًا، أي توفتهم الملائكة.. إلى قوله بلفظه: وعلى هذا تكون العبارة حكاية حال ماضية، وكون سحب حكمهم على جميع من كانت حاله مثل حاله بطريق القياس، ويحتمل وهو الأقرب أن تكون فعلًا مستقبلًا، حذفت منه إحدى التاءين، فيكون الحكم فيه عامًا بنص الخطاب. والمعنى أنّ الذين تتوفاهم الملائكة بقبض أرواحهم عند انتهاء آجالهم حالة كونهم ظالمي أنفسهم بعدم إقامة دينهم، وعدم نصره وتأييده، وبرضاهم بالإقامة في الذل والظلم، حيث لا حرية لهم في أعمالهم الدينية.. ساق الكلام إلى شرح قوله تعالى: ﴿قَالُوٓاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا ﴾ وتحرروا أنفسكم من رق الذل الذي لا يليق بالمؤمن، ولا هو من شأنه. أي أنّ استضعاف القوم لكم لم يكن هو المانع لكم من الإقامة معهم في دارهم، بل كنتم قادرين على الخروج منها، مهاجرين إلى حيث تكونون في حرية من أمر دينكم، ولم تفعلوا.

ثم ساق الكلام إلى قوله: توعدهم بجهنم، كما يتوعد الكفار. قيل: لأن الهجرة للقادر كانت شرطًا لصحة الإسلام. وقيل: بل كانوا منافقين

(١) تفسير الفخر الرازي٦/ ١٢.

أظهروا الإسلام ولم يبطنوه.. إلى قوله بلفظه: ثم ذكر حال قوم أخلدوا إلى السكون، وقعدوا عن نصرة الدين، بل وعن إقامته حيث هو، وعذروا أنفسهم بأنهم في أرض الكفر حيث اضطهدهم الكافرون ومنعوهم من إقامة الحق، وهم عاجزون عن مقاومتهم، ولكنهم في الحقيقة غير معذورين؛ لأنه كان يجب عليهم الهجرة إلى المؤمنين الذين يعتزون بهم، فهم بحبهم لبلادهم وإخلادهم إلى أرضهم وسكونهم إلى أهليهم ومعارفهم ضعفاء في الحق لا مستضعفون، وهم بضعفهم هذا قد حرموا أنفسهم بترك الهجرة من خير الدنيا بعزة المؤمنين، ومن خير الآخرة بإقامة الحق، فظلمهم لأنفسهم عبارة عن تركهم العمل بالحق خوفًا من الأذى...

ثم ساق الكلام إلى قوله ما لفظه: ولا معنى عندي للخلاف في وجوب الهجرة من الأرض التي يمنع فيها المؤمن من العمل بدينه، أو يؤذى فيه إيذاء لا يقدر على احتماله، وأما المقيم في دار الكافرين ولكنه لا يمنع ولا يؤذى إذا هو عمل بدينه بل يمكنه أن يقيم جميع أحكامه بلا نكير فلا يجب عليه أن يهاجر..الخ» اهـ[١].

ومن تفسير الإمام المراغي:

«﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ..﴾ الآية. أي: إن الذين تتوفاهم الملائكة وتقبض أرواحهم حين انتهاء آجالهم حالة كونهم ظالمي أنفسهم برضاهم بالإقامة في دار الذل والظلم، حيث لا حرية لهم في أعمالهم الدينية، ولا

(١) تفسير المنار ٥/ ٢٨٩-٢٩١.

يتمكنون من إقامة دينهم، ونصره وتأييده، ﴿قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ﴾ أي: تقول لهم الملائكة بعد توفيها لهم: في أي شيء كنتم من أمر دينكم؟ أي أنهم لم يكونوا في شيء منه، إذ هم قدروا على الهجرة ولم يهاجروا. ﴿قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ هذا اعتذار عن تقصيرهم الذي وبّخوا عليه. أي أننا لم نستطع أن نكون في شيء يعتد به من أمر ديننا لاستضعاف الكفار لنا، فعجزنا عن القيام بواجبات الدين بين أهل مكة. وهذه حجة لم تتقبلها الملائكة، ومن ثم ردوا عليهم المعذرة فقالوا لهم ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا﴾ وترحلوا إلى قطر آخر من الأرض، تقدرون فيه على إقامة الدين، وتحرروا أنفسكم من رق الذل الذي لا يليق بالمؤمن، ولا هو من خصاله ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ﴾... إلى قوله: وفي هذا إيماء إلى أن الرجل إذا كان في بلد لا يتمكن فيه من إقامة دينه كما يجب لبعض الأسباب، أو علم أنه في غير بلده أقوم بحق الله، وأدوم على العبادة، وجبت عليه الهجرة. أما المقيم في دار الكفر، ولا يمنع ولا يؤذى إذا هو عمل بدينه وأقام أحكامه بلا نكير فلا يجب عليه أن يهاجر، كما هو مشاهد من المسلمين المقيمين في بلاد الانجليز الآن، إلا أن الإقامة فيها ربما كانت سببًا من أسباب ظهور محاسن الإسلام، وإقبال الناس عليه» اهـ[1].

وأورد الحافظ ابن كثير الآية الكريمة ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]. وقال ما نصه:

---

(١) تفسير المراغي، سورة النساء ٢/ ١٣٢-١٣٣.

«نهى الله تبارك وتعالى عباده المؤمنين عن موالاة اليهود والنصارى الذين هم أعداء الإسلام وأهله -قاتلهم الله- ثم أخبر أن بعضهم أولياء بعض، ثم تهدد وتوعد من تعاطى ذلك، فقال ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ الآية... ثم ساق المؤلف رحمه الله سند ابن أبي حاتم إلى سماك بن جري، عن حياض أن عمر انتهر أبا موسى الأشعري لاستكتابه نصرانيًا، وقال: أخرجوه، وتلا الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ﴾ الآية. ثم ساق له سندًا آخر إلى ابن سيرين قال: قال عبد الله بن عتبة: ليتق أحدكم أن يكون يهوديًا أو نصرانيًا وهو لا يشعر. قال: فظنناه يريد هذه الآية» اهـ[2].

وقال الإمام ابن تيمية:

«فالمشابهة والمشاكلة في الأمور الظاهرة توجب مشابهة ومشاكلة في الأمور الباطنة على وجه المسارقة والتدريج الخفي.. والمشاركة في الهدي الظاهر توجب أيضًا مناسبة وائتلافًا وإن بعد الزمان والمكان، فهذا أيضًا أمر محسوس.

فمشابهتهم في أعيادهم -ولو بالقليل- هو سبب لنوع ما من اكتساب أخلاقهم التي هي ملعونة، وما كان مظنة لفساد خفي غير منضبط علق الحكم به، ودار التحريم عليه. فمشابهتهم في الظاهر سبب ومظنة لمشابهتهم في عين الأخلاق والأفعال المذمومة، بل في نفس الاعتقادات، وتأثير ذلك

---

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢/ ٦٨.

لا يظهر ولا ينضبط... إن المشابهة في الظاهر تورث نوع مودة ومحبة وموالاة في الباطن، كما أن المحبة في الباطن تورث المشابهة في الظاهر، وهذا أمر يشهد به الحس والتجربة، حتى إن الرجلين إذا كانا في بلد واحد، واجتمعا في دار غربة، كان بينهما من المودة والموالاة والائتلاف أمر عظيم.. فإذا كانت في أمور دنيوية تورث المحبة والموالاة، فكيف بالمشابهة في أمور دينية؟! فإن إفضاءها إلى نوع من الموالاة أكثر وأشد!! والمحبة والموالاة لهم تنافي الإيمان. قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ الآية»[1].

وقال ابن القيم في كتاب الهدي:

«ومنع رسول الله ﷺ من إقامة المسلم بين المشركين إذا قدر على الهجرة من بينهم.. وقال ﷺ: «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها»[2]. وقال: «ستكون هجرة بعد هجرة، فخيار أهل الأرض ألزمهم مهاجر إبراهيم، ويبقى في الأرض شرار أهلها تلفظهم أرضهم تقذرهم نفس الله ويحشرهم الله مع القردة والخنازير»[3]»[4] انتهى.

ومن تفسير القاسمي في قوله تعالى: ﴿وَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَآءً فَلَا تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ أَوْلِيَآءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْاْ

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ص ٢٢٠-٢٢١.

(٢) أخرجه أحمد ٤/ ٩٩. وأبو داود (٢٤٧٩) في الجهاد، باب هل الهجرة انقطعت.

(٣) رواه أبو داود (٢٤٨٢) في الجهاد، باب في سكنى الشام.

(٤) زاد المعاد ٢/ ٧٨.

فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴾ [النساء: ٨٩]:

« أي تمنوا أن تكفروا كلكم بعد الإيمان ﴿فَتَكُونُونَ سَوَاءً﴾ أي في الكفر والضلال ﴿فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ في العون والنصرة لعله يفضي إلى كفركم. وإن أظهروا لكم الإيمان طلبًا لموالاتكم ﴿حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾ من دار الكفر ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ فتحققوا إيمانهم. ﴿فَإِن تَوَلَّوْا﴾ أي: عن الهجرة، فهم وإن أظهروا لكم الإسلام مع قدرتهم على الهجرة فافعلوا بهم مثل ما تفعلون بالكفار؛ لأنه زال عنهم حكم النفاق بلحوق دار الكفر ، ﴿فَخُذُوهُمْ﴾ أي : أأسروهم ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾»[٥] اهـ.

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله رحمه الله في الدرر السنية:

« اعلم رحمك الله أن الإنسان إذا أظهر للمشركين الموافقة على دينهم خوفًا منهم، ومداراة لهم، ومداهنة لدفع شرهم، فإنه كافر مثلهم وإن كان يكره دينهم ويبغضهم، ويحب الإسلام والمسلمين، هذا إذا لم يقع منه إلا ذلك، فكيف إذا كان في دار منعة، واستدعى بهم ودخل في طاعتهم، وأظهر الموافقة على دينهم الباطل وأعانهم عليه بالنصرة والمال، ووالاهم، وقطع الموالاة بينه وبين المسلمين، وصار من جنود القباب والشرك وأهلها، بعد ما كان من جنود الإخلاص والتوحيد وأهله؟! فإن هذا لا يشك مسلم أنه كافر من أشد الناس عداوة لله ولرسوله ﷺ، ولا يستثنى من ذلك إلا

(٥) تفسير القاسمي ٥/ ١٤٣٧.

المكره، وهو الذي يستولي عليه المشركون، فيقولون له : اكفر أو افعل كذا، وإلا فعلنا بك، وقتلناك، أو يأخذونه فيعذبونه حتى يوافقهم، فيجوز له الموافقة باللسان مع طمأنينة القلب بالإيمان، وقد أجمع العلماء على أن من تكلم بالكفر هازلًا أنه يكفر، فكيف بمن أظهر الكفر خوفًا وطمعًا في الدنيا؟!

وأنا أذكر بعض الأدلة على ذلك بعون الله وتأييده:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ﴾ فأخبر تعالى أن اليهود والنصارى وكذلك المشركون لا يرضون عن النبي ﷺ حتى يتبع ملتهم ويشهد أنهم على حق، ثم قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴾ [البقرة: ١٢٠]. وفي الآية الأخرى ﴿إِنَّكَ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [البقرة: ١٤٥] . فإذا كان النبي ﷺ لو يوافقهم على دينهم ظاهرًا من غير عقيدة القلب لكن خوفًا من شرهم ومداهنة كان من الظالمين. فكيف بمن أظهر لعباد القبور والقباب أنهم على حق وهدى مستقيم، فإنهم لا يرضون إلا بذلك.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ [البقرة: ٢١٧] . فأخبر تعالى أن الكفار لا يزالون يقاتلون المسلمين حتى يردوهم عن دينهم إن استطاعوا، ولم يرخص في

موافقتهم خوفًا على النفس والمال والحرمة، بل أخبر عمن وافقهم بعد أن قاتلوه ليدفع شرهم أنه مرتد، فإن مات على ردته بعد أن قاتله المشركون فإنه من أهل النار الخالدين فيها، فكيف بمن وافقهم من غير قتال؟ فإذا كان من وافقهم بعد أن قاتلوه لا عذر له، عرفت أن الذين يأتون إليهم ويسارعون في الموافقة لهم من غير خوف ولا قتال أنهم أولى بعدم العذر، وأنهم كفار مرتدون.

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَـٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ [آل عمران: ٢٨] . فنهى سبحانه المؤمنين عن اتخاذ الكافرين أولياء وأصدقاء وأصحابًا من دون المؤمنين وإن كانوا خائفين منهم، وأخبر أن من فعل ذلك ﴿فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ﴾، أي لا يكون من أولياء الله الموعودين بالنجاة في الآخرة ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ وهو أن يكون الإنسان مقهورًا معهم، لا يقدر على عداوتهم، فيظهر لهم المعاشرة وقلبه مطمئن بالبغضاء والعداوة وانتظار زوال المانع، فإذا زال رجع إلى العداوة والبغضاء، فكيف بمن اتخذهم أولياء من دون المؤمنين من غير عذر. استحباب الدنيا على الآخرة، والخوف من المشركين، وعدم الخوف من الله؟ فما جعل الله الخوف منهم عذرًا، بل قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيْطَـٰنُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ (آل عمران: ١٧٥).

الدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تُطِيعُوا۟ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يَرُدُّوكُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ فَتَنقَلِبُوا۟ خَـٰسِرِينَ﴾ [آل

عمران: ١٤٩]. فأخبر تعالى أن المؤمنين إن أطاعوا الكفار فلا بد أن يردوهم على أعقابهم عن الإسلام، فإنهم لا يقنعون منهم بدون الكفر، وأخبر أنهم إن فعلوا ذلك صاروا من الخاسرين في الدنيا والآخرة، ولم يرخص في موافقتهم وطاعتهم خوفًا منهم. وهذا هو الواقع، فإنهم لا يقنعون ممن وافقهم إلا بالشهادة أنهم على حق، وإظهار العداوة والبغضاء للمسلمين وقطع اليد منهم، ثم قال تعالى﴿بَلِ ٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلنَّٰصِرِينَ ﴾ فأخبر تعالى أنه ولي المؤمنين وناصرهم وهو خير الناصرين، ففي ولايته وطاعته كفاية وغنية عن طاعة الكفار، فيا حسرة على العباد الذين عرفوا التوحيد ونشئوا فيه ودانوا به زمانًا، كيف خرجوا عن ولاية رب العالمين وخير الناصرين إلى ولاية القباب وأهلها، ورضوا بها بدلًا من ولاية من بيده ملكوت كل شيء، بئس للظالمين بدلًا.

الدليل الخامس: قوله تعالى: ﴿ أَفَمَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَ ٱللَّهِ كَمَنۢ بَآءَ بِسَخَطٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُۚ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [آل عمران: ١٦٢]. فأخبر تعالى أنه لا يستوي من اتبع رضوان الله ومن اتبع ما يسخطه، ومأواه جهنم يوم القيامة. ولا ريب أن عبادة الرحمن وحده ونصرها وكون الإنسان من أهلها من رضوان الله، وأن عبادة القباب والأموات ونصرها والكون من أهلها مما يسخط الله، فلا يستوي عند الله من نصر توحيده ودعوته بالإخلاص وكان مع المؤمنين، ومن نصر الشرك ودعوة الأموات وكان مع المشركين.
فإن قالوا: خفنا. قيل لهم: كذبتم، وأيضًا فما جعل الله الخوف عذرًا في اتباع ما يسخطه واجتناب ما يرضيه، وكثير من أهل الباطل إنما يتركون الحق

خوفًا من زوال دنياهم، وإلا فيعرفون الحق ويعتقدونه، ولم يكونوا بذلك مسلمين.

الدليل السادس: قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء: ٩٧]. أي: في أي فريق كنتم؟ أفي فريق المسلمين أم في فريق المشركين؟ فاعتذروا عن كونهم لم يكونوا في فريق المسلمين بالاستضعاف، فلم تعذرهم الملائكة ﴿قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾ ولا يشك عاقل أن أهل البلدان الذين خرجوا عن المسلمين وصاروا مع المشركين وفي فريقهم وجماعتهم أعظم ممن ترك الهجرة مشحة بوطنه وأهله وماله، هذا مع أن الآية نزلت في أناس من أهل مكة أسلموا واحتبسوا عن الهجرة، فلما خرج المشركون إلى بدر أكرهوهم على الخروج معهم، فخرجوا خائفين فقتلهم المسلمون يوم بدر، فلما علموا بقتلهم تأسفوا وقالوا: قتلنا إخواننا. فأنزل الله فيهم هذه الآية، فكيف بأهل البلدان الذين كانوا على الإسلام فخلعوا ربقته من أعناقهم، وأظهروا لأهل الشرك الموافقة على دينهم، ودخلوا في طاعتهم وآووهم ونصروهم وخذلوا أهل التوحيد، وابتغوا غير سبيلهم، وخطئوهم، وظهر فيهم سبهم وشتمهم وعيبهم والاستهزاء بهم وتسفيه رأيهم في ثباتهم على التوحيد والصبر عليه، وعلى الجهاد فيه، وعاونوهم على أهل التوحيد طوعًا لا كرهًا، واختيارًا لا اضطرارًا، فهؤلاء أولى بالكفر والنار من الذين تركوا الهجرة شحًا بالوطن

وخوفًا من الكفار، وخرجوا في جيشهم مكرهين خائفين.فإن قال قائل: هلا كان الإكراه على الخروج عذرًا للذين خرجوا يوم بدر؟ قيل: لا يكون عذرًا؛ لأنهم في أول الأمر لم يكونوا معذورين إذ أقاموا مع الكفار، فلا يعذرون بعد ذلك بالإكراه؛ لأنهم السبب في ذلك حيث أقاموا معهم وتركوا الهجرة.

الدليل السابع: قوله تعالى: ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ ﴾ [النساء:١٤٠] . فذكر تعالى أنه نزل على المؤمنين في الكتاب أنهم إذا سمعوا آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا يقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره، وأن من جلس مع الكافرين بآيات الله المستهزئين بها في حال كفرهم واستهزائهم فهو مثلهم، ولم يفرق بين الخائف وغيره إلا المكره، هذا وهم في بلد واحد في أول الإسلام. فكيف بمن كان في سعة الإسلام وعزه وبلاده فدعا الكافرين بآيات الله المستهزئين بها إلى بلاده، واتخذهم أولياء وأصحابا وجلساء، وسمع كفرهم واستهزاءهم وأقرهم، وطرد أهل التوحيد وأبعدهم.

الدليل الثامن: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ [المائدة:٥١]. فنهى سبحانه المؤمنين عن اتخاذ اليهود والنصارى أولياء، وأخبر أن من تولاهم من المؤمنين فهو منهم، وهكذا حكم من تولى الكفار من المجوس وعباد الأوثان فهو منهم، فإن جادل مجادل في أن عبادة القباب

ودعاء الأموات مع الله ليس بشرك، وأن أهلها ليسوا بمشركين، بان أمره واتضح عناده وكفره، ولم يفرق تعالى بين الخائف وغيره، بل أخبر تعالى أن الذين في قلوبهم مرض يفعلون ذلك خوفًا من الدوائر، وهكذا حال هؤلاء المرتدين، خافوا من الدوائر فزال ما في قلوبهم من الإيمان بوعد الله الصادق بالنصر لأهل التوحيد، فبادروا وسارعوا إلى الشرك خوفًا أن تصيبهم دائرة، قال تعالى: ﴿فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ فَيُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ نَـٰدِمِينَ﴾ [المائدة:٥٢].

الدليل التاسع: قوله تعالى: ﴿تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِى ٱلْعَذَابِ هُمْ خَـٰلِدُونَ﴾ [المائدة:٨٠] . فذكر تعالى أن موالاة الكفار موجبة لسخط الله والخلود في النار بمجردها وإن كان الإنسان خائفًا، إلا المكره بشرطه. فكيف إذا اجتمع ذلك مع الكفر الصريح وهو معاداة التوحيد وأهله، والمعاونة على زوال دعوة الله بالإخلاص، وعلى تثبيت دعوة غيره.

الدليل العاشر: قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانُوا۟ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ وَلَـٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَـٰسِقُونَ﴾ [المائدة:٨١] . فذكر تعالى أن موالاة الكفار منافية للإيمان بالله والنبي وما أنزل إليه،ثم أخبر أن سبب ذلك كون كثير منهم فاسقين، ولم يفرق بين من خاف الدائرة ومن لم يخف، وهكذا حال كثير من هؤلاء المرتدين قبل ردتهم، كثير منهم فاسقون، فجر ذلك إلى موالاة الكفار والردة عن

الإسلام. نعوذ بالله من ذلك.

الدليل الحادي عشر: قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِهِمۡ لِيُجَٰدِلُوكُمۡۖ وَإِنۡ أَطَعۡتُمُوهُمۡ إِنَّكُمۡ لَمُشۡرِكُونَ ﴾ [الأنعام: ١٢١]. وهذه الآية نزلت لما قال المشركون: تأكلون ما قتلتم ولا تأكلون ما قتل الله، فأنزل الله هذه الآية. فإذا كان من أطاع المشركين في تحليل الميتة مشركًا من غير فرق بين الخائف وغيره إلا المكره، فكيف بمن أطاعهم في تحليل موالاتهم والكون معهم ونصرهم والشهادة أنهم على حق، واستحلال دماء المسلمين وأموالهم، والخروج على جماعة المسلمين إلى جماعة المشركين؟ فهؤلاء أولى بالكفر والشرك ممن وافقهم على أن الميتة حلال.

الدليل الثاني عشر: قوله تعالى: ﴿ وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ ٱلَّذِيٓ ءَاتَيۡنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنۡهَا فَأَتۡبَعَهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلۡغَاوِينَ ﴾ [الأعراف: ١٧٥]. وهذه الآية نزلت في رجل عالم عابد في زمان بني إسرائيل، يقال له: بلعام، وكان يعلم الاسم الأعظم، قال ابن أبي طلحة عن ابن عباس: لما نزل بهم موسى عليه السلام -يعنى بالجبارين- أتوه بنو عمه وقومه فقالوا: إن موسى رجل حديد ومعه جنود كثيرة، وإنه إن يظهر علينا يهلكنا، فادع الله أن يرد موسى ومن معه. قال: إني إن دعوت الله ذهبت دنياي وآخرتي، فلم يزالوا به حتى دعا عليهم، فسلخه الله مما كان عليه، فذلك قوله تعالى ﴿فَٱنسَلَخَ مِنۡهَا فَأَتۡبَعَهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلۡغَاوِينَ ﴾. وقال ابن زيد: كان هواه مع القوم -يعني الذين حاربوا موسى وقومه- فذكر تعالى أمر هذا المنسلخ من آيات الله بعد أن أعطاه الله إياها، وعرفها وصار من أهلها،

ثم انسلخ منها أي: ترك العمل بها، وذكر في انسلاخه منها ما معناه أنه مظاهرة المشركين ومعاونتهم برأيه، والدعاء على موسى عليه السلام ومن معه أن يردهم الله عن قومه خوفًا على قومه وشفقة عليهم، مع كونه يعرف الحق ويقطع به ويتكلم به ويشهد به ويتعبد، ولكن صده عن العمل به متابعة قومه وعشيرته وهواه وإخلاده إلى الأرض، فكان هذا انسلاخًا من آيات الله. وهذا هو الواقع من هؤلاء المرتدين وأعظم، فإن الله تعالى أعطاهم آياته التي فيها الأمر بتوحيده ودعوته وحده لا شريك له، والنهي عن الشرك به ودعوة غيره، والأمر بموالاة المؤمنين ومحبتهم ونصرتهم والاعتصام بحبل الله جميعًا، والكون مع المؤمنين، والأمر بمعاداة المشركين وبغضهم وجهادهم وفراقهم والأمر بهدم الأوثان وإزالة المنكرات، وعرفوها وأقروا بها ثم انسلخوا من ذلك كله، فهم أولى بالانسلاخ من آيات الله والكفر والردة من بلعام، أو هم مثله.

الدليل الثالث عشر: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴾ [هود: ١١٣]. فذكر تعالى أن الركون إلى الظلمة والكفار والظالمين موجب لمسيس النار، ولم يفرق بين من خاف منهم وغيره إلا المكره، فكيف بمن اتخذ الركون إليهم دينًا ورأيًا حسنًا، وأعانهم بما قدر عليه من مال، ورأى وأحب زوال التوحيد وأهله، واستيلاء أهل الشرك عليهم؟ فإن هذا من أعظم الكفر والركون.

الدليل الرابع عشر: قوله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ

إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا عَلَى ٱلْءَاخِرَةِ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [النحل: ١٠٦-١٠٧] . فحكم تعالى حكمًا لا يبدل أن من رجع عن دينه إلى الكفر فهو كافر، سواء كان له عذر خوفًا على نفس أو مال أو أهل أم لا، وسواء كفر بباطنه وظاهره أم بباطنه دون ظاهره، وسواء كفر بفعاله أو مقاله أو بأحدهما دون الآخر، وسواء كان طامعًا في دنيا ينالها من المشركين أم لا، فهو كافر على كل حال، إلا المكره، وهو في لغتنا المغصوب. فإذا أكره إنسان على الكفر، أو قيل له: اكفر وإلا قتلناك أو ضربناك أو أخذه المشركون فضربوه ولم يمكنه التخلص إلا بموافقتهم، جاز له موافقتهم في الظاهر بشرط أن يكون قلبه مطمئنًا بالإيمان، أي ثابتًا عليه معتقدًا له، فأما إن وافقهم بقلبه فهو كافر، ولو كان مكرهًا، وظاهر كلام أحمد أنه في الصورة الأولى لا يكون مكرهًا حتى يعذبه المشركون، فإنه لما دخل عليه يحيى بن معين وهو مريض فسلم عليه فلم يرد عليه السلام، فما زال يعتذر ويقول حديث عمار وقال الله: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦] فقلب أحمد وجهه إلى الجانب الآخر فقال يحيى: لا يقبل عذرًا، فلما خرج يحيى قال أحمد: يحتج بحديث عمار وحديث عمار: «مررت بهم وهم يسبونك، فنهيتهم فضربوني». وأنتم إذا قيل لكم: نريد أن نضربكم. فقال يحيى: والله ما رأيت تحت أديم السماء أفقه في دين الله منك.

ثم أخبر تعالى أن هؤلاء المرتدين الشارحين صدورهم بالكفر وإن

كانوا يقطعون على الحق، ويقولون ما فعلنا هذا إلا خوفًا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم. ثم أخبر تعالى أن سبب هذا الكفر والعذاب ليس بسبب الاعتقاد للشرك أو الجهل بالتوحيد وإنما سببه أن له في ذلك حظًا من حظوظ الدنيا فآثره على الآخرة وعلى رضا رب العالمين فقال: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا عَلَى ٱلْـَٔاخِرَةِ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [النحل: ١٠٧] . فكفرهم الله تعالى وأخبر أنه لا يهديهم مع كونهم يعتذرون بمحبة الدنيا. ثم أخبر تعالى أن هؤلاء المرتدين لأجل استحباب الدنيا على الآخرة هم الذين طبع الله على قلوبهم وسمعهم وأبصارهم وأنهم الغافلون، ثم أخبر خبرًا مؤكدًا محققًا أنهم في الآخرة هم الخاسرون.

الدليل الخامس عشر: قوله تعالى عن أهل الكهف: ﴿ إِنَّهُمْ إِن يَظْهَرُوا۟ عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِى مِلَّتِهِمْ وَلَن تُفْلِحُوٓا۟ إِذًا أَبَدًا ﴾ [الكهف: ٢٠]. فذكر تعالى عن أهل الكهف أنهم ذكروا عن المشركين أنهم إن قهروكم وغلبوكم فهم بين أمرين: إما أن يرجموكم، أي يقتلوكم شر قتلة برجم، وإما أن يعيدوكم في ملتهم ودينهم ﴿وَلَن تُفْلِحُوٓا۟ إِذًا أَبَدًا ﴾ أي: وإن وافقتموهم على دينهم بعد أن غلبوكم وقهروكم فلن تفلحوا إذًا أبدًا، فهذا حال من وافقهم بعد أن غلبوه، فكيف بمن وافقهم وراسلهم من بعيد وأجابهم إلى ما طلبوا من غير غلبة ولا إكراه، ومع ذلك يحسبون أنهم مهتدون.

الدليل السادس عشر: قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعْبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ

﴿فَإِنْ أَصَابَهُۥ خَيْرٌ ٱطْمَأَنَّ بِهِۦ ۖ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ ٱنقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِۦ خَسِرَ ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةَ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْخُسْرَانُ ٱلْمُبِينُ﴾ [الحج: ١١] . فأخبر تعالى أن من الناس من يعبد الله على حرف، أي على طرف ﴿فَإِنْ أَصَابَهُۥ خَيْرٌ﴾ أي: نصر وعز وصحة وسعة وأمن وعافية ونحو ذلك ﴿ٱطْمَأَنَّ بِهِۦ﴾ أي: ثبت وقال هذا دين حسن ما رأينا فيه إلا خيرًا ﴿وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ﴾ أي خوف ومرض وفقر ونحو ذلك، ﴿ٱنقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِۦ﴾ أي: ارتد عن دينه ورجع إلى أهل الشرك، فهذه الآية مطابقة لحال المنقلبين عن دينهم في هذه الفتنة سواء بسواء، فإنهم قبل هذه الفتنة يعبدون الله على حرف، أي على طرف، ليسوا ممن يعبد الله على يقين وثبات، فلما أصابتهم هذه الفتنة انقلبوا عن دينهم وأظهروا الموافقة للمشركين، وأعطوهم الطاعة وخرجوا عن جماعة المسلمين إلى جماعة المشركين، فهم معهم في الآخرة كما هم معهم في الدنيا، فخسروا الدنيا والآخرة، ﴿ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْخُسْرَانُ ٱلْمُبِينُ﴾، هذا مع أن كثيرًا منهم في عافية ما أتاهم من عدو، وإنما ساء ظنهم بالله فظنوا أنه يديل الباطل وأهله على الحق وأهله، فأرداهم سوء ظنهم بالله كما قال تعالى: ﴿وَذَٰلِكُمْ ظَنُّكُمُ ٱلَّذِى ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ أَرْدَىٰكُمْ فَأَصْبَحْتُم مِّنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [فصلت: ٢٣] . وأنت يا من منَّ الله عليه بالثبات على الإسلام، احذر أن يدخل في قلبك شيء من الريب أو تحسين هؤلاء المرتدين، وأن موافقتهم للمشركين وإظهار طاعتهم رأيًا حسنًا حذرًا على الأنفس والأموال والمحارم، فإن هذه الشبهة هي التي أوقعت كثيرًا من الأولين والآخرين في الشرك بالله، ولم يعذرهم الله بذلك، وإلا فكثير منهم يعرفون الحق ويعتقدونه بقلوبهم، وإنما يدينون لله بالشرك للأعذار الثمانية التي ذكرها الله

في كتابه أو لبعضها، فلم يعذر بها أحدًا ولا ببعضها فقال: ﴿ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾ [التوبة: ٢٤].

الدليل السابع عشر: قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرْتَدُّوا۟ عَلَىٰٓ أَدْبَٰرِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْهُدَى ۙ ٱلشَّيْطَٰنُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ ﴿٢٥﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لِلَّذِينَ كَرِهُوا۟ مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِى بَعْضِ ٱلْأَمْرِ ۖ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ ﴿٢٦﴾ فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَٰرَهُمْ ﴿٢٧﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱتَّبَعُوا۟ مَآ أَسْخَطَ ٱللَّهَ وَكَرِهُوا۟ رِضْوَٰنَهُۥ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ ﴾ [محمد: ٢٥-٢٨]. فذكر تعالى عن المرتدين على أدبارهم أنهم من بعد ما تبين لهم الهدى، ارتدوا على علم فلم ينفعهم علمهم بالحق مع الردة، وغرهم الشيطان بتسويله وتزيين ما ارتكبوه من الردة، وهكذا حال هؤلاء المرتدين في هذه الفتنة، غرهم الشيطان، فأوهمهم أن الخوف عذر لهم في الردة، وأنهم بمعرفة الحق ومحبته والشهادة به لا يضرهم ما فعلوه، ونسوا أن من المشركين من يعرفون الحق ويحبونه ويشهدون به، ولكن يتركون متابعته والعمل به محبة للدنيا وخوفًا على الأنفس والأموال والمآكل والرياسات.

ثم قال تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لِلَّذِينَ كَرِهُوا۟ مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِى بَعْضِ ٱلْأَمْرِ ﴾ فأخبر تعالى أن سبب ما جرى عليهم من

الردة وتسويل الشيطان والإملاء لهم هو قولهم للذين كرهوا ما نزل: سنطيعكم في بعض الأمر، فإذا كان من وعد المشركين الكارهين لما أنزل الله طاعتهم في بعض الأمر كافرًا وإن لم يفعل ما وعدهم به، فكيف بمن وافق المشركين الكارهين لما أنزل الله من الأمر بعبادته وحده لا شريك له وترك عبادة ما سواه من الأنداد والطواغيت والأموات وأظهر أنهم على هدى، وأنّ أهل التوحيد مخطئون في قتالهم، وأن الصواب في مسالمتهم والدخول في دينهم الباطل، فهؤلاء أولى بالردة من أولئك الذين وعدوا المشركين بطاعتهم في بعض الأمر.

ثم أخبر تعالى عن حالهم الفظيع عند الموت، ثم قال: ﴿ ذَٰلِكَ ﴾ أي: الأمر الفظيع عند الوفاة ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱتَّبَعُواْ مَآ أَسْخَطَ ٱللَّهَ وَكَرِهُواْ رِضْوَٰنَهُۥ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ ﴾. ولا يستريب المسلم أن اتباع المشركين والدخول في جملتهم والشهادة أنهم على حق، ومعاونتهم على زوال التوحيد وأهله ونصرة القباب.. من اتباع ما يسخط الله وكراهة رضوانه وإن ادعوا أن ذلك لأجل الخوف فإنّ الله ما عذر أهل الردة بالخوف من المشركين، بل نهى عن خوفهم، فأين هذا ممن يقول ما جرى منا شيء ونحن على ديننا؟!

الدليل الثامن عشر: قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ نَافَقُواْ يَقُولُونَ لِإِخْوَٰنِهِمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِن قُوتِلْتُمْ لَنَنصُرَنَّكُمْ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴾ [الحشر: ١١] . فعقد الله تعالى الأخوة بين المنافقين والكفار، وأخبر أنهم يقولون لهم في السر ﴿ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ ﴾ أي لئن غلبكم محمد ﷺ

وأخرجكم من بلادكم ﴿لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا﴾ أي: لا نسمع من أحد فيكم قولًا، ولا نعطي فيكم طاعة ﴿وَإِن قُوتِلْتُمْ لَنَنصُرَنَّكُمْ﴾ أي: إن قاتلكم محمد ﷺ لننصرنكم ونكون معكم، ثم شهد أنهم لكاذبون في هذا القول، فإذا كان وعد المشركين في السر بالدخول معهم ونصرهم، والخروج معهم إن جلوا، نفاقًا وكفرًا، وإن كان كذبًا، فكيف بمن أظهر ذلك صادقًا، وقدم عليهم ودخل في طاعتهم ودعا إليها ونصرهم وانقاد لهم وصار من جملتهم، وأعانهم بالمال والرأي؟! هذا مع أن المنافقين لم يفعلوا ذلك إلا خوفًا من الدوائر كما قال تعالى: ﴿ فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ ﴾ [المائدة :٥٢] ، وهكذا حال كثير من هؤلاء المرتدين في هذه الفتنة، فإن عذر كثير منهم هذا العذر الذي ذكره الله عن الذين في قلوبهم مرض، ولم يعذرهم الله به.

قال تعالى: ﴿فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِىَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ فَيُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ نَٰدِمِينَ ﴿٥٢﴾ وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ ۙ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ ۚ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَأَصْبَحُوا۟ خَٰسِرِينَ ﴾ [المائدة: ٥٢-٥٣] . ثم قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [المائدة: ٥٤] . فأخبر تعالى أنه لابد عند وجود المرتدين من وجود المحبين المجاهدين، ووصفهم بالذلة والتواضع للمؤمنين، والعزة والغلظة والقسوة على الكافرين، بضد من كان تواضعه وذله ولينه لعباد القباب.. وعزته وغلظته على أهل التوحيد والإخلاص، فكفى بهذا دليلًا على كفر من وافقهم وإن ادعى أنه

خائف. فقد قال تعالى ﴿وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ﴾ وهذا بضد من يترك الصدق والجهاد خوفًا من المشركين، ثم قال تعالى: ﴿يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ أي: في توحيده صابرين على ذلك ابتغاء وجه ربهم؛ لتكون كلمة الله هي العليا ﴿وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ﴾ أي لا يبالون بمن لامهم وآذاهم في دينهم، بل يمضون على دينهم، مجاهدين فيه غير ملتفتين للوم أحد من الخلق ولا لسخطه ولا لرضاه، وإنما همتهم وغاية مطلبهم رضا سيدهم ومعبودهم، والهرب من سخطه. وهذا بخلاف من كانت همته وغاية مطلوبه رضا عُبَّاد القباب ورجاءهم والهرب مما يسخطهم، فإن هذا غاية الظلال والخذلان. ثم قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾[المائدة: ٥٤]. فأخبر الله تعالى أن هذا الخير العظيم والصفات الحميدة لأهل الإيمان الثابتين على دينهم عند وقوع الفتن، ليس بحولهم ولا بقوتهم؛ وإنما هو فضل الله يؤتيه من يشاء، كما قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [البقرة:١٠٥].

ثم قال تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾ [المائدة:٥٥] . فأخبر الله تعالى خبرًا بمعنى الأمر بولاية الله ورسوله والمؤمنين، وفي ضمنه النهي عن موالاة أعداء الله ورسوله والمؤمنين، ولا يخفى أي الحزبين أقرب إلى الله ورسوله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة: أهل الأوثان والقباب.. والخمور والمنكرات؟ أم أهل الإخلاص وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة؟ فالمتولي لضدهم واضع للولاية في غير محلها، مستبدلًا بولاية الله ورسوله والمؤمنين المقيمين للصلاة، المؤتين

للزكاة، على ولاية أهل الشرك والأوثان والقباب، ثم أخبر تعالى أن الغلبة لحزبه ومن تولاهم، فقال: ﴿ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴾ [المائدة:٥٦] .

الدليل التاسع عشر: قوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ﴾ [المجادلة:٢٢]. فأخبر تعالى أنك ﴿لَّا تَجِدُ ﴾ من كان ﴿يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ ولو كان أقرب قريب، وأن هذا مناف للإيمان مضاد له لا يجتمع هو والإيمان إلا كما يجتمع الماء والنار، وقد قال تعالى في موضع آخر: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَابَآءَكُمْ وَإِخْوَٰنَكُمْ أَوْلِيَآءَ إِنِ ٱسْتَحَبُّواْ ٱلْكُفْرَ عَلَى ٱلْإِيمَٰنِ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [التوبة: ٢٣] . ففي هاتين الآيتين البيان الواضح أنه لا عذر لأحد في الموافقة على الكفر خوفًا على الأموال والآباء والأبناء والإخوان والأزواج والعشائر ونحو ذلك مما يعتذر به كثير من الناس، إذا كان لم يرخص لأحد في موالاتهم واتخاذهم أولياء بأنفسهم خوفًا منهم وإيثارًا لمرضاتهم، فكيف بمن اتخذ الكفار الأباعد أولياء وأصحابا، وأظهر لهم الموافقة على دينهم، خوفًا على بعض هذه الأمور ومحبة لها. ومن العجب استحسانهم لذلك واستحلالهم له، فجمعوا مع الردة استحلال الحرام.

الدليل العشرون: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ

وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَٰدًا فِي سَبِيلِي وَٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعْلَمُ بِمَآ أَخْفَيْتُمْ وَمَآ أَعْلَنتُمْ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [الممتحنة: ١]. أي أخطأ الصراط المستقيم، فأخبر تعالى أن من تولى أعداء الله وإن كانوا أقرباء وأصدقاء فقد ضل سواء السبيل، أي اخطأ الصراط المستقيم وخرج عنه إلى الضلال، فأين هذا ممن يدعي أنه على الصراط المستقيم لم يخرج عنه؟ فإن هذا تكذيب لله، ومن كذب الله فهو كافر، واستحلالًا لما حرم الله من ولاية الكفار، ومن استحل محرمًا فهو كافر، ثم ذكر تعالى شبهة من اعتذر بالأرحام والأولاد فقال: ﴿ لَن تَنفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَفْصِلُ بَيْنَكُمْ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [الممتحنة:٣] . فلم يعذر الله تعالى من اعتذر بالأرحام والأولاد والخوف عليها ومشقة مفارقتها، بل أخبر أنها لا تنفع يوم القيامة، ولا تغني من عذاب الله شيئًا، كما قال تعالى في الآية الأخرى: ﴿ فَإِذَا نُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ ﴾ [المؤمنون: ١٠١] .

الدليل الحادي والعشرون: من السنة ما رواه أبو داود وغيره عن سمرة بن جندب رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: « من جامع المشرك وسكن معه فهو مثله »[١]. فجعل ﷺ في هذا الحديث من جامع المشركين أي اجتمع معهم وخالطهم وسكن معهم فهو مثلهم، فكيف بمن أظهر لهم الموافقة على دينهم وآواهم وأعانهم؟ فإن قالوا: خفنا. قيل لهم: كذبتم، وأيضًا فليس الخوف بعذر، كما قال الله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ فَإِذَآ

(١) تقدم تخريجه ص

أُوذِيَ فِي ٱللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ ٱلنَّاسِ كَعَذَابِ ٱللَّهِ ﴾ [العنكبوت: ١٠]. فلم يعذر الله تبارك وتعالى من يرجع عن دينه عند الأذى والخوف، فكيف بمن لم يصبه أذىً ولا خوف، وإنما جاء إلى الباطل محبة له وخوفًا من الدوائر؟. والأدلة على هذا كثيرة، وفي هذا كفاية لمن أراد الله هدايته. وأما من أراد الله فتنته وضلاله فكما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٩٦﴾ وَلَوْ جَآءَتْهُمْ كُلُّ ءَايَةٍ حَتَّىٰ يَرَوُاْ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ ﴾ [يونس:٩٦-٩٧]. فنسأل الله الكريم المنان أن يحيينا مسلمين، وأن يتوفانا مسلمين، وأن يلحقنا بالصالحين غير خزايا ولا مفتونين برحمته وهو أرحم الراحمين. وصلى الله على محمد» اهـ. من كلام الشيخ سليمان بن عبد الله[٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله لما تكلم عن التتار ومن فر إليهم من أمراء العسكر: «فحكمه حكمهم: فيه من الردة بقدر ما تركه من شرائع الإسلام»[٣].

وأجاب الشيخ عبد الله والشيخ إبراهيم أبناء الشيخ عبد اللطيف والشيخ سليمان بن سحمان عن قول من قال: وتجوز حماية الكفار أو نائبهم، وأخذ علم منهم لسلامة المال والسفينة، وأن هذا بمنزلة الخفير الذي هو الرفيق. فالجواب أن يقال هذا قياس باطل؛ فإنّ أخذ الخفير لسلامة المال جائز إذا ألجأ الحال إليه، والخفير مسلم ظالم أو فاجر أو فاسق، وأما الدخول تحت حماية الكفار فهي ردة عن الإسلام.

---

(٢) الدرر السنية ٧/ ٥٧-٦٩.

(٣) مختصر الفتاوى ص٥٠٨.

وقال الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله في معرض بحثه في هذا الموضوع في الفتوى رقم ٦٣٩[1]:

«كما قلنا للسيد فيصل بن السيد حسين الحجازي، عندما أراد إقناعنا بقبول الوصاية الفرنسية على سورية بمقتضى معاهدة وشروط، وقد بلغنا أن بعض المتفقهة أبى الإفتاء بردة من يقبل مثل هذه الجنسية، ويرتكب ما يترتب عليها من ترك أحكام الشريعة المشار إليها في السؤال بناء على قول بعض الأئمة: «لا نكفر مسلمًا بذنب». ونظمه اللقاني في جوهرة التوحيد:

فلا نكفـــر مســلمًا بالوزر ....

مع الغفلة عن قوله فيها الذي نظم به قاعدة الردة العامة:

ومن لمعلوم ضرورة جحد من ديننا يقتل كفرًا ليس حد

فإن هذه القاعدة وقع فيها اللبس والاشتباه حتى بين المشتغلين بالعلم، وفي أحد فروعها وهو استحلال الحرام، فإنه إذا كان من المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة كان ردة عن الإسلام بلا خلاف».

وقال رحمه الله في نفس الفتوى:

«وجملة القول أن المسلم الذي يقبل الانتظام في سلك الجنسية، يستبدل أحكامها بأحكام القرآن، فهو ممن يتبدل الكفر بالإيمان، فلا يعامل معاملة المسلمين. و إذا وقع من أهل بلد أو قبيلة وجب قتالهم عليه حتى

---

(١) فتاوى الشيخ محمد رشيد رضا ٥/ ١٧٤٨.

يرجعوا».

وقال أيضًا بعد كلام طويل: «وعلم من هذا أن قبول المسلم لجنسية ذات أحكام مخالفة لشريعة الإسلام خروج من الإسلام، فإنه رد له وتفضيل لشريعة الجنسية الجديدة على شريعته»اهـ.

وخلاصة فتوى لجنة الفتوى بمصر الذي وقع عنها رئيس اللجنة علي محفوظ وأمينها محمد عبد العظيم الزرقاني قولهم:

« إن التجنس بجنسية أمة غير مسلمة على نحو ما في السؤال هو تعاقد على نبذ أحكام الإسلام عن رضا واختيار، واستحلال لبعض ما حرم الله، وتحريم بعض ما أحلّ الله، والتزام لقوانين أخرى يقول الإسلام ببطلانها وينادي بفسادها، ولا شك أن واحدًا من ذلك لا يمكن تفسيره إلا بالردة ولا ينطبق عليه حكم إلا حكم الردة، فما بالك بهذه الأربع مجتمعة في ذلك التجنس الممقوت؟!». إلى أن قالا: «ومثل هذه الموالاة ينعي الله على أصحابها، ويعتبرهم من جملة من والوهم، ويسمهم بالظلم، ويتوعدهم بأنه لا يهديهم، ويصفهم بمرض القلوب وبالجبن والخوف، ويفند مزاعمهم في احتجاجاتهم الباطلة، وينادي على لسان المؤمنين بحبوط أعمالهم وبخسرانهم، ثم يحكم أخيرًا سبحانه بردتهم، وينذرهم بالفناء والزوال، وأن يستبدل بهم قومًا خيرًا منهم. قال جل ذكره في بيان ذلك كله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾ فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِىَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ

مِّنْ عِندِهِۦ فَيُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ نَٰدِمِينَ ﴿٥٢﴾ وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ ۙ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ ۚ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَأَصْبَحُواْ خَٰسِرِينَ ﴿٥٣﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [المائدة: ٥١-٥٤].

ثم إن مثل التجنس الفرنسي المذكور فيه فوق ما ذكر؛ مودة لدولة تحاد الله ورسوله، وتشاق المسلمين وتستعمر ديارهم قوة واقتدارًا، وتذيقهم كأس الظلم والإرهاق ألوانًا، وتعمل على تنصيرهم بكل الوسائل والحيل، والله جلت قدرته يقول: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ..﴾الآية [المجادلة:٢٢] » اهـ.

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في معرض كلامه على من لم يكفِّر من استهزأ بالإسلام ولم يعمل بشرائعه، وأنكره، إلا أنه يقول لا إله إلا الله. قال:

«(الدليل الثاني) قصة أخرى وقعت في زمن الخلفاء الراشدين وهي أن بقايا بني حنيفة لما رجعوا إلى الإسلام وتبرؤوا من مسيلمة وأقروا بكذبه، كبر ذنبهم في أنفسهم، وتحملوا بأهليهم إلى الثغر لأجل الجهاد في سبيل الله لعل ذلك يمحو عنهم تلك الردة؛ لأن الله يقول: ﴿ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ﴾ [الفرقان: ٧٠]. وقوله: ﴿ وَإِنِّى لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ ﴾

[طه:٨٢]. فنزلوا الكوفة وصار لهم بها محلة معروفة فيها مسجد يسمى مسجد بني حنيفة، فمر بعض المسلمين على مسجدهم بين المغرب والعشاء فسمع منهم كلامًا معناه أن مسيلمة على حق، وهم جماعة كثيرون لكن الذي لم يقل لم ينكر على من قال، فرفعوا أمرهم إلى ابن مسعود، فجمع من عنده من الصحابة ﷺ واستشارهم، هل يقتلهم وإن تابوا، أو يستتيبهم؟ فأشار بعضهم بقتلهم من غير استتابة، وأشار بعضهم باستتابتهم، فاستتاب بعضهم وقتل بعضهم ولم يستتبه، وقتل عالمهم ابن النواحة. فتأمل رحمك الله إذا كانوا قد أظهروا من الأعمال الصالحة الشاقة ما أظهروا لما تبرؤوا من الكفر وعادوا إلى الإسلام، لم يظهر منهم إلا كلمة أخفوها في مدح مسيلمة لكن سمعها بعض المسلمين ومع هذا لم يتوقف أحد في كفرهم كلهم، المتكلم والحاضر الذي لا ينكر، لكن اختلفوا هل تقبل توبتهم أم لا؟. والقصة في صحيح البخاري»[1] اهـ.

وقال الشيخ محمد جمال الدين القاسمي رحمه الله على قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ ..﴾ الآيات بعد كلام سابق:

«وقال بعض مفسري الزيدية ثمرة الآية وجوب الهجرة من دار الكفر، ولا خلاف أنها كانت واجبة قبل الفتح، ولذلك قال الله تعالى في سورة الأنفال: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ ﴾ [الأنفال:٧٢]. قيل: ونسخت بعد الفتح والصحيح عدم النسخ، وقوله

---

(١) الدرر السنية ٨/ ٢٠-٢١.

ﷺ: « لا هجرة بعد الفتح »[٢] معناه: من مكة. قال جار الله: وهذا يدل على أن الرجل إذا كان في بلد لا يتمكن فيه من إقامة أمر دينه كما يجب لبعض الأسباب، وعلم أنه في غير بلده أقوم بحق الله حقت عليه الهجرة. ثم قال رحمه الله: قال في التهذيب: وعن القاسم بن إبراهيم إذا ظهر الفسق في دار ولا يمكنه الأمر بالمعروف فالهجرة واجبة، وهذا بناء على أن الدور ثلاث: دار إسلام، و دار فسق، و دار حرب. وهذا التقسيم هو مذهب الهادي والقاسم وابن أبي النجم في كتاب الهجرة والدور عن الراضي بالله وجعفر بن مبشر وأبي علي، وذهب الإخوان وعامة الفقهاء وأكثر المعتزلة إلى النفي لدار الفسق.

واعلم أن من حمل على معصية أو ترك واجب أو طالبه الإمام بذلك، فالمذهب وجوب الهجرة مع حصول الشروط المعتبرة، وقد قال الراضي بالله: إن من سكن دار الحرب مستحلًا كَفَرَ؛ لأن ذلك رد لصريح القرآن، واحتج بهذه الآية. وقد حكى الفقيه حسام الدين حميد بن أحمد عن القاسم والهادي والراضي بالله التكفير لمن ساكن الكفار في ديارهم.

وفي مهذب الراضي بالله: يكفر إذا جاورهم سنة.

قال الفقيه شرف الدين محمد بن يحيى حاكيًا عن الراضي بالله:

«إنه يكفر بسكنى دار الحرب وإن لم يستحل؛ لأن ذلك منه إظهار الكفر على نفسه، والحكم بالتكفير محتمل هنا. ثم قال: وإنما استثنى تعالى

---

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد(٧١٠) باب فضل الجهاد والسير.

الولدان وإن كانوا غير داخلين في التكليف بيانًا لعدم حيلتهم، والهجرة إنما تجب على من له حيلة»[٣] اهـ.

ومن كلام الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله:

«ومما يجب أن يعلم أن الله فرض على عباده الهجرة عند ظهور الظلم والمعاصي؛ حفظًا للدين وصيانة لنفوس المؤمنين عن شهود المنكرات، ومخالطة أهل المعاصي والسيئات، وليتميز أهل الطاعات والإيمان عن طائفة الفساد والعدوان، وليقوم علم الجهاد الذي به صلاح البلاد والعباد، ولولا الهجرة لما قام الدين، ولا عبد رب العالمين، ومن المحال أن تحصل البراءة من الشرك والظلم والفساد بدونها، ومن لوازم ترك الهجرة غالبا مشاهدة المنكرات، ومداهنة أرباب المعاصي والسيئات، وموادتهم وانشراح الصدر لهم، فإن الشر يتداعى ويجر بعضه بعضا فلا يرضون عمن هو بين أظهرهم بدون هذه الأمور، ولابد من رضاهم والمبادرة في هواهم»[١] اهـ.

وقال الشيخ حمد بن عتيق رحمه الله في الدرر السنية:

« وأما القضايا الجزئية، فنقول قد دل القرآن والسنة على أن المسلم إذا حصلت منه موالاة أهل الشرك والانقياد لهم ارتد بذلك عن دينه، فتأمل قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرۡتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدۡبَٰرِهِم مِّنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلۡهُدَى ٱلشَّيۡطَٰنُ سَوَّلَ لَهُمۡ وَأَمۡلَىٰ لَهُمۡ ﴾ [محمد:٢٥]. مع قوله ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ

---

(٣) تفسير القاسمي ٥/ ١٤٩١-١٤٩٢.

(١) الدرر السنية ٧/ ١١٧.

فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ﴾ [المائدة: ٥١]. وأمعن النظر في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ﴾ [النساء: ١٤٠]» اهـ.

قال القرطبي رحمه الله على قوله تعالى ﴿ وَلَا تَرْكَنُوٓا۟ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ ﴾ [هود: ١١٣]:

«قيل أهل الشرك، وقيل: عامة فيهم وفي العصاة على نحو قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا ﴾ [الأنعام: ٦٨]. وقد تقدم، وهذا هو الصحيح في معنى الآية، وأنها دالة على هجران أهل الكفر والمعاصي من أهل البدع وغيرهم، فإن صحبتهم كفر ومعصية، إذ الصحبة لا تكون إلا عن مودة، وقد قال حكيم:

عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه   فكل قرين بالمقارن يقتدي

فإن كانت الصحبة عن ضرورة وتقية فقد مضى القول فيها في آل عمران والمائدة. وصحبة الظالم على التقية مستثناة من النهي بحال الاضطرار، والله أعلم. وقوله ﴿فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ ﴾ أي: تحرقكم بمخالطتهم ومصاحبتهم وممالأتهم على أغراضهم وموافقتهم في أمورهم» اهـ[٢].

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن في الدرر السنية:

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد اللطيف بن عبد الرحمن إلى الابن الأخ حسن بن عبد الله،

---

(٢) تفسير القرطبي ٩/١٠٨.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد.. يذكر لي ما كتب إليك عبد الرحمن الوهيبي من الشبهة لما ذكرت له قوله تعالى﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ ﴾ ونصحته عن الإقامة بين أظهر العساكر التركية -الذين يقاتلون أهل الإسلام- وأنه احتج عليك بأن الآية فيمن قاتل المسلمين، وقال: تجعلون إخوانكم مثل من قاتل مع رسول الله ﷺ وأصحابه، وهذا جهل منه بمعنى الآية وصريحها، ومخالفة لإجماع المسلمين وما يحتجون به على تحريم الإقامة بين أظهر المشركين مع العجز عن القدرة على الإنكار والتغيير، قال ابن كثير: هذه الآية عامة في كل من أقام بين ظهراني المشركين وهو قادر على الهجرة، وليس متمكنًا من إقامة الدين، فهو ظالم لنفسه مرتكب حرامًا بالإجماع، وبنص هذه الآية حيث يقول تعالى﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ ﴾ أي بترك الهجرة ﴿قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ ﴾ أي:لم كنتم ههنا وتركتم الهجرة؟ ﴿قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ أي: لا نقدر على الخروج ولا الذهاب في الأرض، قالوا ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾ وساق رحمه الله ما رواه أبو داود عن سمرة بن جندب قال: أما بعد: قال رسول الله ﷺ: « من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله» [1]. فانظر حكاية الإجماع على تحريم ذلك، وانظر تقريره معنى الآية وتعليقه ما فيها من الأحكام والوعيد على مجرد الإقامة بين أظهر المشركين، وأن هذه الآية نص في ذلك، وانظر خطاب الملائكة لهذا الصنف، وأنه على المكث والإقامة بديار الكفر، وانظر ما أجابتهم

---

(١) تقدم تخريجه ص

الملائكة عن قولهم: لا نقدر على الخروج، كل ذلك ليس فيه ذكر للقتال، فتأمل هذا يطلعك على بطلان هذه الشبهة وجهل مبديها. وتأمل حديث سمرة وما فيه من تعليق هذا الحكم بنفس المجامعة والسكنى، واعرف معنى كونه مثله. وكذلك لما روى ابن جرير عن عكرمة قال: «كان أناس من أهل مكة أسلموا، فمن مات منهم بها هلك. قال الله تعالى ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ [النساء:٩٧-٩٨]». وروى ابن جرير من تفسير ابن أبي حاتم فزاد فيه: «فكتب المسلمون إليهم بذلك وخرجوا، ويئسوا من كل خير، ثم نزلت فيهم: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا فُتِنُوا۟ ثُمَّ جَٰهَدُوا۟ وَصَبَرُوٓا۟﴾ فكتبوا إليهم بذلك أن جعل الله لكم مخرجًا، فخرجوا، فآذاهم المشركون، فقتلوهم حتى نجا من نجا، وقتل من قتل». وروي عن ابن عباس في الآية: «هم قوم تخلفوا بعد رسول الله ﷺ، وتركوا أن يخرجوا معه، فمن مات منهم قبل أن يلحق بالنبي ﷺ ضربت الملائكة وجهه ودبره» اهـ[٢].

وأظن هذا الجاهل رأى ما روي عن عكرمة عن ابن عباس أن قومًا من أهل مكة اسلموا فاستخفوا بالإسلام، وأخرجهم المشركون يوم بدر معهم وأصيب بعضهم وقتل بعضهم، فقال المسلمون: كان أصحابنا هؤلاء مسلمين وأكرهوا، فاستغفروا لهم، فنزلت ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ الآية[٣]. فهذا القول ونحوه مما فيه ذكر من أخرج مع المشركين يوم بدر لا

(٢) تفسير الطبري ٥/ ٢٣٤.

(٣) انظر المصدر السابق.

يدل على أن الآية خاصة بهم، بل يدل على أنها متناولة للعموم اللفظي، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وكذلك من قال من السفهاء: إن هذه الآية نزلت في أناس من المنافقين تخلفوا عن رسول الله ﷺ وخرجوا مع المشركين، فمرادهم أن هذه الآية تناولهم بعمومها ولم يريدوا أن هذا النفاق والقتال مع المشركين هو الذي أنيط به هذا الحكم، وترتب عليه الوعيد، فإنهم أجل وأعلم من أن يفهموا ذلك، والسلف يعبرون بالنوع ويريدون الجنس العام، ومن لم يمارس العلوم ولم يتخرج على جملة العلم وأهل الفقه عن الله، وتخبط في العلوم برأيه، فلا عجب من خفاء هذه المباحث عليه، وعدم الاهتداء لتلك المسالك التي لا يعرفها إلا من مارس الصناعة، وعرف ما في تلك البضاعة، وهذا الرجل من أجهل الناس بالضروريات، فكيف بغيرها من حقائق العلم ودقائقه؟ وليتهم -أعني هذا وأمثاله- اقتصروا على مجرد الإقامة، ولم يصدر عنهم ما اشتهر وذاع من الموالاة الصريحة، وإيثار الحياة الدنيا على محبة الله ورسوله وما أمر به وأوجبه من توحيده والبراءة ممن أعرض عنه وعدل به غيره وسوى به سواه.

وتأمل كلام شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله على هذه الآية فإنه أفاد وأجاد، وتأمل ما ذكره الفقهاء في حكم الهجرة، واستدلالهم بهذه الآية على تحريم الإقامة بين ظهراني المشركين لمن عجز عن إظهار دينه، فكيف بمن أظهر لهم الموافقة على بعض أمرهم وعلى أنهم مسلمون من أهل القبلة المحمدية.

وصاحب هذا القول الذي شبه عليكم ينزل درجة درجة، أول ذلك شراؤه المراتب الشرعية والأوقاف التي على أهل العلم حتى صرفت له من غير استحقاق ولا أهلية، ثم لما جاءت هذه الفتنة صار يتزين عند المسلمين بحمد الله على عدم حضوره بتلك البلد، ثم جمز، ولحق بأهلها، ونقض غزله، وكذب نفسه، ثم ظهر لهم في مظهر الصديق الودود، وبالغ في الكرامة والوليمة والتحف والهدايا والمجالسة والتزود شغفًا بالجاه والرياسة، ولو في زمرة من حاد الله ورسوله» اهـ[1].

وقال الشيخ حسين و الشيخ عبد الله أبناء الشيخ محمد رحمهم الله في أثناء جواب لهما في الدرر السنية:

« المسألة الثانية عشر: رجل دخل الدين وأحبه، ويحب من دخل فيه، ويبغض الشرك وأهله، ولكن أهل بلده يصرحون بعداوة أهل الإسلام ويقاتلون أهله، ويعتذر أن ترك الوطن يشق عليه ولم يهاجر عنهم، فهل يكون مسلمًا أو كافرًا؟ وهل يعذر بعدم الهجرة؟

الجواب: أما الرجل الذي عرف التوحيد وآمن به وأحبه وأحب أهله، وعرف الشرك وأبغضه وأبغض أهله، ولكن أهل بلده على الكفر والشرك، ولم يهاجر فهذا فيه تفصيل: فإن كان يقدر على إظهار دينه عندهم، ويتبرأ مما هم عليه من الكفر والشرك، ويظهر لهم كفرهم وعداوتهم، ولا يفتنونه عن دينه لأجل عشيرته أو ماله أو غير ذلك، فهذا لا يحكم بكفره،

(١) الدرر السنية ٧/ ١٦٢-١٦٤.

ولكنه إذا قدر على الهجرة ولم يهاجر، ومات بين أظهر المشركين، فيخاف عليه أن يكون قد دخل في أهل هذه الآية ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ الآية. فلم يعذر الله إلا من لم يستطع حيلة ولا يهتدي سبيلًا، ولكن قل أن يوجد اليوم من هو كذلك إلا أن يشاء الله، بل الغالب أن المشركين لا يدعونه بين أظهرهم، بل إما قتلوه وإما أخرجوه إن وجدوا إلى ذلك سبيلًا، وأما إن لم يكن له عذر وجلس بين أظهرهم، وأظهر لهم أنه منهم، وأن دينهم حق، ودين الإسلام باطل، فهذا كافر مرتد ولو عرف الدين بقلبه؛ لأنه يمنعه عن الهجرة محبة الدنيا على الآخرة، ويتكلم بكلام الكفر من غير إكراه، فدخل في قوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦-١٠٧].» اهـ[(١)].

ولنذكر هنا ما اطلعنا عليه من فتاوى علماء العصر في هذه المسألة، مسألة تجنس المسلم بجنسية دولة غير مسلمة :

فتوى العلامة السيد محمد رشيد رضا رحمه الله

قال في المنار ما نصه: تجنس المسلم بجنسية تنافي الإسلام[(٢)] :

---

(١) الدرر السنية ٨/ ١١٢-١١٣.

(٢) المنار ٢٥ (١٩٢٤) ص٢١.

من الحزب الوطني التونسي: ما قول حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الكبير الشيخ رشيد رضا أيده الله في حكومة فرنسا المتسلطة على كثير من الشعوب الإسلامية، إذ عمدت أخيرا إلى وضع قانون يعرف بقانون التجنس، الغرض منه حمل سكان تلك البلاد من المسلمين على الخروج من ملتهم، وتكثير سواد أشياعها، وقد جعلت هذا التجنس شرطا في نيل الحقوق السياسية التي كانت لهم من قبل، وسلبتها منهم على وجه الاستبداد الجائر، مع أن اتباع المسلم لهذه الملة يجعله ينكر بالفعل ما هو معلوم من الدين بالضرورة، ولا تتناوله الأحكام الشرعية، بل يصير تابعًا لقوانين وضعية، نصوصها صريحة في إباحة الزنا، وتعاطي الخمور، وارتكاب الفجور، وتحليل الربا والاكتساب من الطرق غير المشروعة، ومنع تعدد الزوجات، واعتبار ما زاد عن الواحدة من قبيل الزنا المعاقب عليه، وإنكار نسب ما ولد له من غيرها حالة وجودها، ولا حق له في نفقة ولا إرث ولو على فرض الاستحقاق، وفك العصمة من الزوج وإسنادها إلى المحكمة، حتى إذا أوقع الطلاق بنفسه كان لغوًا، وقسمة المواريث على طريق مخالفة للفرائض الشرعية، وجعل أنصابها على حد سواء بين الإناث والذكور، وأشد بلاء من هذا كله جعل المسلم مجبورًا على الخدمة العسكرية في جيش عدو معد لقتال المسلمين، وإذلالهم وإكراههم على الخضوع، والإلقاء بأنفسهم في قبضة من لا يرقب فيهم ذمة ولا يحفظ معهم عهدًا.

فهل يعد إقدام تلك الحكومة على أمر كهذا نكثًا للمعاهدة الموضوعة على أولئك المسلمين، وفتنة لهم في دينهم وإخلالًا بنظام اجتماعهم؟ وهل

يكون أولئك المسلمون إذا قبلوا هذا التجنس مرتدين عن دينهم؛ فلا نعاملهم معاملة المسلمين من مثل المناكحة والتوارث وأكل ذبائحهم ودفن أمواتهم في مقابر المسلمين، لأنهم رضوا بالانسلاخ عن أحكام الشريعة ولا مكره لهم على ذلك؟ أم كيف الحال؟ وهل يجوز لمسلم يدرك عواقب هذه الفتنة العمياء وغوائل السكوت عنها أن يترك الإنكار عليها والحال أنه آمن على نفسه وقادر على مقاومتها وإظهار النكير عليها؟ أفتونا في هذه الواقعة بما يقتضيه النظر الشرعي إرشادًا للحائرين، وتنبيهًا للغافلين، أبقاكم الله لخدمة الإسلام والمسلمين.

ج: إذا كانت الحال كما ذكر في هذا السؤال، فلا خلاف بين المسلمين في أن قبول الجنسية ردة صريحة، وخروج من الملة الإسلامية، حتى أن الاستفتاء فيها يعد غريبًا في مثل البلاد التونسية التي يظن أن عوامها لا يجهلون حكم ما في السؤال من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة. ولعل المراد من الاستفتاء إعلام الجمهور معنى هذه الجنسية وما تشتمل عليه من الأمور المذكورة المنافية للإسلام نفسه، لا للسياسة الإسلامية التونسية التي بدئ السؤال بذكر غوائلها فقط، كقوله: إن هذه الملة -يعني الجنسية التي هي بمعنى الملة في الأحكام المخالفة للشريعة الإسلامية- تحمل صاحبها على إنكار ما هو معلوم من الدين بالضرورة، على أنه قال: إنه ينكر ذلك بالفعل، ولعله أراد بهذا القيد الاحتراس عن الاعتقاد، وجعل هذا هو المراد من الاستفتاء، لما هو مشهور بين أهل السنة من أن المعاصي العملية لا تخرج صاحبها من الملة إذا لم يجحد تحريمها أو يستحلها، وان كانت مجمعًا عليها

معلومة من الدين بالضرورة. وهذه المسألة أهم عندنا من كل ما رتبه السائل على هذه الجنسية من الغوائل، كنكث الدولة الفرنسية للمعاهدة التونسية، فإن المعاهدات في هذا العصر حجة القوي على الضعيف، كما قال البرنس بسمارك: فهو يأخذ بها من الضعيف أضعاف ما جعله لنفسه من الحقوق، ولا يعطيه مما التزمه إلا ما يريد هو ويوافق مصلحته، كما قلنا للسيد فيصل بن السيد حسين الحجازي عندما أراد إقناعنا بقبول الوصاية الفرنسية على سورية بمقتضى معاهدة وشروط.. وقد بلغنا أن بعض المتفقهة أبى الإفتاء بردة من يقبل مثل هذه الجنسية، ويرتكب ما يترتب عليها من ترك أحكام الشريعة المشار إليها في السؤال بناء على قول بعض الأئمة: «لا نكفر مسلمًا بذنب». ونظمه اللقاني في جوهرة التوحيد:

فلا نكفر مسلمًا بالوزر ....

مع الغفلة عن قوله فيها الذي نظم به قاعدة الردة العامة:

ومن لمعلوم ضرورة جحد من ديننا يقتل كفرًا ليس حد

فإن هذه القاعدة وقع فيها اللبس والاشتباه حتى بين المشتغلين بالعلم، وفي أحد فروعها وهو استحلال الحرام، فإنه إذا كان المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة كان ردة عن الإسلام بلا خلاف، ولكن بعض المشتغلين بقشور العلم والمجادلين في ألفاظ الكتب يظنون أن الجحد والاستحلال من أعمال القلب، فجاحد الصلاة ومستحل شرب الخمر والزنا عندهم هو من يعتقد أن وجوب الصلاة وتحريم الخمر والزنا ليسا من دين الإسلام، فلا الصلاة فريضة فيه ولا الزنا حرامًا. وفي هذا الظن من

التناقض والتهافت ما هو صريح، فإن فرض المسألة أن الذي يستحل مخالفة ما يعلم أنه من الدين علمًا ضروريًا غير قابل للتأويل، سواء كان فعلا أو تركًا، فإنه يكون به مرتدًا عن الإسلام والعلم والاعتقاد القطعي، فكيف يفسر الاستحلال بعدم الاعتقاد، وهو جمع بين النقيضين -أعني اعتقاد أنه من الدين، وعدم اعتقاد أنه من الدين- وقد سبق لنا تحقيق هذه المسألة في بابي التفسير والفتاوى من المنار، ونقول الآن بإيجاز واختصار: إن حقيقة الجحد هو إنكار الحق بالفعل، واشترط أن يكون المنكر معتقدًا له بالقلب.

قال الزمخشري في الأساس: جحده حقه وبحقه جحدًا وجحودًا. وقال الراغب في مفردات القرآن: الجحود نفي ما في القلب إثباته، وإثبات ما في القلب نفيه، يقال جحد جحودًا وجحدًا. قال عز وجل: ﴿وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسۡتَيۡقَنَتۡهَآ أَنفُسُهُمۡ ظُلۡمًا وَعُلُوًّا﴾ [النمل:١٤] اهـ. وحسبنا الآية نصًا في الموضوع، وسنذكر غيرها أيضًا. وكذلك الاستحلال والاستباحة أن يفعل الشيء فعل الحلال والمباح أي بغير تحرج ولا مبالاة، وهو يعتقد أنه حرام شرعًا ولولم يكن مجمعًا عليه، فإن كان المستحل متأولًا لنص أو قاعدة شرعية اعتقد بها أنه حلال شرعًا لم يحكم بردته، وإلا كان مرتدًا، ويصدق في ادعائه الجهل بحرمته إلا إذا كان مجمعًا عليه معلومًا من الدين بالضرورة. والوجه في ذلك أن الإسلام هو الإذعان بالفعل لما علم أنه من دين الله في جملته وهو الإيمان، إذ الاعتقاد القلبي وحده لا يكون به المعتقد مسلمًا ولا يكون الاعتقاد إيمانًا حتى يكون نازعًا، ولهذا قالوا بترادف الإيمان والإسلام فيما يصدقان عليه وإن اختلفا في المفهوم. ورد بعض ما

جاء به الرسول ﷺ كرده كله ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾ [البقرة: ٨٥].

وأما الذنب الذي لا يخرج به فاعله من الملة، فهو مفروض في المسلم، وهو المذعن لدين الله وشرعه كله بالفعل، إذا عَمِل عَمَل سوء بجهالة من ثورة غضب أو ثورة شهوة، وهو لابد أن يحمله الإيمان على الندم والتوبة، ولا يدخل فيه غير المذعن للأمر والنهي كالمستحل لجملة المعاصي بالفعل، بحيث يترك ما ترك منها لعدم الداعية، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُولَٰئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧﴾ وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَٰئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾[النساء:١٧-١٨].

ومن تفسير الفقهاء لمسألة استحلال المحرم بالمعنى الذي وضحناه ما أورده الفقيه ابن حجر في كتابه الإعلام بقواطع الإسلام قال: « ومن ذلك من يستحل محرمًا بالإجماع كالخمر واللواط، ولو في مملوكه -وإن كان أبو حنيفة لا يرى الحد به، لأن مأخذ الحرمة عنده غير مأخذ الحد- أو يحرم حلالا بالإجماع كالنكاح، أو ينفي وجوب مجمع على وجوبه كركعة من الصلوات الخمس، أو يعتقد وجوب ما ليس بواجب بالإجماع كصلاة سادسة يعتقد فرضيتها كفرضية الخمس، ليخرج وجوب معتقد الوتر ونحوه كصوم شوال» . هذا ما ذكره الرافعي. وزاد النووي في الروضة:

«إن الصواب تقييده بما إذا جحد مجمعًا عليه يعلم من دين الإسلام ضرورة، سواء كان فيه نص أم لا، بخلاف ما لا يعلم كذلك بأن لم يعرفه كل أحد من المسلمين، فإن جحده لا يكون كفرًا» اهـ.

وما زاده ظاهر، وخرج بالمجمع عليه غير الضروري كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب، وتحريم نكاح المتعة، فلا يكفر جاحدها كما بينته في شرح الإرشاد، ومع بيان أنه هل الكلام في جاحدهما جهلًا أو عنادًا؟ ومع بيان رد قول البلقيني: إن تحريم نكاح المتعة معلوم من الدين بالضرورة، وأنه قيد استحلال الدماء والأموال بما لم ينشأ عن تأويل ظني البطلان كتأويل البغاة، وللضروري أمثلة كثيرة استوعبتها في الفتاوى. ومن ذلك أيضًا ما لو أجمع أهل عصر على حادثة فإنكارها لا يكون كفرًا. ومحل هذا كله في غير من قرب عهده بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، وإلا عُرِّف الصواب، فإن أنكر بعد ذلك كفر فيما يظهر، لأن إنكاره حينئذٍ في تضليل للأمة، وسيأتي عن الروضة عن القاضي عياض أن كل ما كان فيه تضليل الأمة يكون كفرًا.

ثم ما ذكره الشيخان كالأصحاب في استحلال الخمر استبعده الإمام، بأن لا نكفر من رد أصل الإجماع، ثم أول ما ذكروه بما إذا صدق المجمعين على أن التحريم ثابت في الشرع ثم حلله، فإنه يكون ردًا للشرع. قال الرافعي: وهذا إن صح فليجر مثله في سائر ما حصل الإجماع على افتراضه أو تحريمه فنفاه. وأجاب عنه أبو القاسم الزنجاني: ملحظ التكفير ليس مخالفة الإجماع بل استباحة ما علم تحريمه من الدين ضرورة» اهـ ما

أردت نقله من الأعلام. فقول الزنجاني: «إن ملحظ التكفير ليس مخالفة الإجماع بل استباحة ما علم تحريمه من الدين ضرورة» معناه استباحته بالعمل بأن يفعله كما يفعل المباح بغير تأثم ولا مبالاة ولا توبة، وقول الإمام -أي إمام الحرمين- قبله: « إن المراد من الاستحلال للمجمع على تحريمه مبني على تصديق المجمعين على أن التحريم ثابت في الشرع، وتعليله إياه بأنه يكون ردًا للشرع، فهو صريح في أن المراد برده عدم الإذعان بالفعل لا عدم الاعتقاد، إذ الاعتقاد التصديق، وهو مصدق بأنه من الشرع وإلا سقطت المسألة من أصلها.

وإنما اشترطوا فيها الإجماع، وكونها معلومة من الدين بالضرورة لإسقاط عذر الجهل -ولذلك استثنوا قريب العهد بالإسلام، ومن نشأ بعيدًا عن المسلمين- وعذر احتمال التأول، وهم لا يختلفون في كون رد أي مسألة من الشرع يعتقد رادها أنها منه كرد المجمع عليه المعلوم بالضرورة عند جماعة المسلمين، إذ مدار الردة في هذا المقام على رد الشرع وعدم الإذعان له أي عدم التلبس بالإسلام.

فالقاعدة الأساسية في هذه المسألة : أن الإسلام الذي تجري على صاحبه أحكام المسلمين هو الإذعان والخضوع بالفعل لكل ما علم أن النبي ﷺ جاء به عن الله تعالى من أمر الدين، وأن رد بعضه كرده كله: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾ [البقرة:٨٥] . فإن كان الخضوع بالفعل تابعًا للإذعان النفسي والاعتقاد القطعي بصدق الرسول في دعوى الرسالة كان إسلامًا وإيمانًا منجيًا في الآخرة لمن مات

عليه، وإن كان في الظاهر دون الباطن كان نفاقًا تجري على صاحبه أحكام المسلمين في الدنيا ما لم يأت بما ينافيه ويثبت خلافه، وأما الاعتقاد في الباطن دون الإذعان في الظاهر لمن تمكن من العمل بأن لم يمت عقبه، فلا يعتد به في الدنيا ولا في الآخرة، فإن كفر إبليس لم يكن عن عدم اعتقاد بل عن حسد وعناد، وكذلك كفر فرعون موسى والملأ من قومه، إذ قال الله فيهم في سياق الكلام عن الآيات التي أيد الله نبيه موسى عليه الصلاة والسلام بها: ﴿وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النمل: ١٤] . كذلك كان كفر طغاة قريش المستكبرين بالنبي ﷺ قال تعالى: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ [الأنعام: ٣٣] .

وتقدم أن الإلمام بمعصية ما لا يعد استحلالًا يوجب الخروج من الملة، لأنها إنما تقع من المذعن بجهالة من غضب أو شهوة، ويتبعها الندم والتوبة.

علم من هذا أن قبول المسلم لجنسية ذات أحكام مخالفة لشريعة الإسلام خروج من الإسلام فإنه رد له، وتفضيل لشريعة الجنسية الجديدة على شريعته، ويكفي في هذا أن يكون عالمًا بكون تلك الأحكام التي آثر غيرها عليها هي أحكام الإسلام، ولكن يقبل اعتذاره بالجهل إن لم تكن مجمعًا عليها معلومة من الدين بالضرورة،كبعض ما ذكر في السؤال من قتال المسلمين، وبعض أحكام الإرث، وإباحة تعدد الزوجات بشرطها. فلا يعامل معاملة المسلمين في نكاح ولا إرث، ولا يصلى عليه إذا مات.

ومن أدلة ذلك في القرآن: قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ

أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴾[النساء: ٦٠-٦١].

الطاغوت مصدر الطغيان ومثاره، ويدخل فيه كل ما خالف ما أنزله الله وما حكم به رسول الله ﷺ

فإنه جعل مقابلًا له هنا وفي آيات أخرى. ومنه بعض أحكام القانون الفرنسي كإباحة الزنا والربا، دع ما يستلزمه اتباع أي جنسية سياسية غير إسلامية من قتال المسلمين وسلب بلادهم منهم. ومما ورد في تفسير الآية بالمأثور أن سبب نزولها تحاكم بعض المنافقين إلى بعض كهان الجاهلية، وقد سمى سبحانه ادعاء هؤلاء المنافقين للإيمان زعمًا، والزعم مطية الكذب. وقد بينا في تفسيرنا للأولى منهما اقتضاء الإيمان الصحيح للعمل، وأن الاستفهام فيه للتعجيب من أمر هؤلاء الذين يزعمون الإيمان ويعملون ما ينافيه، وأن الأستاذ الإمام سئل في أثناء تفسيرها في الجامع الأزهر عن القوانين والمحاكم الأهلية فقال: تلك عقوبة عوقب بها المسلمون أن خرجوا عن هداية قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ [النساء:٥٩]. فإذا كنا تركنا هذه الهداية للقيل والقال وآراء الرجال من قبل أن نبتلى بهذه القوانين ومنفذيها، فأي فرق بين آراء فلان وآراء فلان وكلها آراء منها الموافق لنصوص الكتاب والسنة ومنها المخالف له؟ ونحن الآن مكرهون على التحاكم إلى هذه القوانين، فما كان منها يخالف حكم الله تعالى

في -أي في أهله- ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦] وانظر فيما هو موكول إلينا إلى الآن كالأحكام الشخصية والعادات والمعاملات بين الوالدين والأولاد والأزواج والزوجات، فهل نرجع في شيء من ذلك إلى الله ورسوله؟...الخ ما قاله. وقد وضحت المراد منه فيراجع في الجزء الخامس من التفسير.

وأقول: إن إكراه المصريين على ما يخالف الكتاب والسنة من القوانين قد زال الآن بالاستقلال، فإثم ما يبقى منه بعد انعقاد البرلمان المصري في أعناق أعضائه وأعناق الأمة في جملتها، إذ هي قادرة على إلزامهم إلغاء إباحة الزنا والخمر وغير ذلك من المحرمات بالإجماع. هذا وإن المحاكم الأهلية وقوانينها خاصة بالأحكام المدنية والعقوبات التي تقل فيها النصوص القطعية المعلومة من الدين بالضرورة، ومن حكم له فيها بربًا محرم فليس ملزمًا أخذه، ومن حكم عليه به وأكره على أدائه فهو معذور، ولا يمس عقيدته ولا عرضه منه شيء.

والحدود الشرعية في العقوبات خاصة بالإمام الحق، والتعزيرات مبنية على اجتهاد الحكم، فأين حكم المحاكم الأهلية بالقوانين من قبول جنسية تهدم ما في القرآن من أحكام النكاح والطلاق والإرث وغير ذلك، وهي اختيارية لا اضطرارية، ومن اختارها فقد فضلها على أحكام الله تعالى في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ، وفضل أهلها الكافرين على المؤمنين بالفعل.

ومنها قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا

شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥] . قال أبو بكر الجصاص من أئمة الحنفية في تفسيرها من كتابه أحكام القرآن ما نصه: «وفي هذه الآية دلالة على أن من رد شيئًا من أوامر الله تعالى أو أوامر رسوله ﷺ فهو خارج من الإسلام، سواء رده من جهة الشك فيه أو من جهة ترك القبول والامتناع من التسليم، وذلك يوجب صحة ما ذهب إليه الصحابة في حكمهم بارتداد من امتنع من أداء الزكاة وقتلهم وسبي ذراريهم، لأن الله تعالى حكم بأن من لم يسلم للنبي ﷺ قضاءه وحكمه فليس من أهل الإيمان» اهـ.

وقد بينا في تفسيرنا لهذه الآية ما ملخصه أن الإيمان الصحيح الحقيقي وهو إيمان الإذعان النفسي المقابل لما يدعيه المنافقون لا يتحقق إلا بثلاث:

١. تحكيم الرسول ﷺ فيما شجر، أي اختلط فيه الأمر مما يتخاصم فيه الناس.

٢. الرضا بحكمه وانشراح الصدر له بحيث لا يكون في القلب أدنى حرج أي ضيق وانكماش مما قضى به.

٣. التسليم والانقياد بالفعل.

ولا خلاف بين المسلمين في اشتراط هذه الثلاث في كل ما ثبت مجيئه به ﷺ من أمر الدين، إذ لا يعقل اجتماع الإيمان الصحيح برسالته مع إيثار محبة غيره على الحكم الذي جاء به عن الله تعالى،ولا مع كراهة حكمه والامتعاض منه، ولا مع رده وعدم التسليم له بالفعل.

وجملة القول: أن المسلم الذي يقبل الانتظام في سلك الجنسية، يتبدل أحكامها بأحكام القرآن، فهو ممن يتبدل الكفر بالإيمان، فلا يعامل معاملة المسلمين. و إذا وقع من أهل بلد أو قبيلة وجب قتالهم عليه حتى يرجعوا. والمعقول أن هذا لا يقع من مسلم صحيح الإيمان، بل لا يجوز عقلًا أن يصدر عنه، ذلك بأن الإيمان القطعي بأن أحكام النكاح والطلاق والإرث وتحريم الربا والزنا المنصوصة في القرآن من عند الله العليم الحكيم يقتضي تفضيلها على كل ما خالفها، والعلم بأن التزامها من أسباب رضوان الله وثوابه، وترك شيء منها من أسباب عذابه وسخطه، يقتضي الحرص على الاستمساك بها، فعلًا لما أوجب سبحانه وتركًا لما حرم، ودليله أن العلم بالمضار والمنافع يقتضي فعل النافع وترك الضار بسائق الفطرة، ويعرف ذلك كل إنسان من نفسه بالوجدان الطبيعي ومن سائر الناس بالتجربة المطردة في جملة المنافع والمضار. وما يشذ من الجزئيات فله أسباب لا تنقض القاعدة التي بيناها مرارًا.

ويلتبس الأمر على كثير من الباحثين في بعض هذه الجزئيات، فيحسبها ناقضة لقاعدة اقتضاء العلم القطعي أو الراجح للعمل. وجل هذا اللبس يرجع إلى خفاء وجوه الترجيح الطبيعي فيما يتعارض فيه العلم القطعي والظن والوجدان والفكر، مثال ذلك ترك المريض للدواء النافع وفعله لضده كتناول الغذاء الضار من أمور الدنيا، وتركه لبعض الواجبات أو اجتراحه لبعض السيئات من أمور الدين، ومن محص المسألة يظهر له أن تارك الدواء لاستبشاع طعمه قاطع بضرره المتعلق بالذوق، وهو من

الحسيات اليقينية، وغير قاطع بنفعه، بل هو إما ظان وإما شاك فيه، وكذلك مرتكب المعصية وإن كان تحريمها قطعيًا كالزنا، فإن الشك يعرض له في الوعيد عليه من باب الرجاء في العفو والمغفرة بفضل الله تعالى، أو بالتكفير عنه بالأعمال الصالحة، ولكن لذة الشهوة التي تعرض له لا شك فيها، فيرجح العلم القطعي بالمنفعة وهي اللذة على الظن أو الشك في العقاب. وإنما يقع هذا الترجيح في الكبائر لمن كان ضعيف الإيمان، وهو ما كان عقيدة لم ترتق بها التربية العملية إلى الوجدان، وإنما الإيمان الكامل المقتضي للعمل في أفراد الجزئيات ما كان فيه الاعتقاد الصحيح مصاحبًا للشعور الوجداني بالخوف والرجاء في كل منها، وقد يتخلف في بعض دون بعض، فإن من يعيش بين قوم يجاهرون بمعصية لا ينفر وجدانه منها كمن يعيش بين قوم لا يفعلونها إلا ما قد يقع من بعضهم وراء الأستار.

فهذا ملخص ما يحتج به على استلزام الإيمان الصحيح للعمل بجملة ما ثبت عند المؤمن أنه من الشرع، والأدلة الشرعية عليه كثيرة، وبها جعل جمهور السلف العمل ركنا من أركان الإيمان، وقد اختلف العلماء في معنى الحديث المتفق عليه: « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن...»[1] الخ، بناء على اختلافهم في تعريف الإيمان، فذهب بعضهم إلى أن المنفي هو الإيمان الكامل، وهو الوجداني الذي يقتضي العمل فعلا وتركا، وقيل: إن الإيمان يفارق الزاني عند الزنا بحيث لو مات في أثنائه مات كافرًا، وحقق الغزالي أنه لا يكون عند تلبسه بالزنا مؤمنا بأنه يستلزم سخط الله وعذابه، وهو

(١) متفق عليه. رواه البخاري ٥/ ٨٦ في المظالم وفي الحدود. ومسلم برقم (٥٧)، (١٠٢).

يصدق بنسيان الوعيد عند ذلك لغلبة الشهوة التي يغيب صاحبها عن إدراك الحسيات أحيانًا، كما قال الشاعر:

قالت وأبثثتها وجدي فبحت به قد كنت عندي تحب الستر فاستتر

ألست تبصر من حولي فقلت لها غطى هـواك وما ألقى على بصري

ويصدق بالشك في وقوع الوعيد ما بيناه آنفًا من رجاء المغفرة أو التكفير. ومثل هذا الشك والتأول لا يمكن أن يجري في جملة المأمور به والمنهي عنه، ولا في ترك الأحكام الكثيرة التي لا يغلب صاحبها عليها ثورة شهوة ولا ثورة غضب، كأحكام الإرث والنكاح والطلاق وثبوت النسب ونفيه، بل هي مما يتفق الدليل العقلي والطبعي مع الدليل الشرعي على أن من رغب عنها إلى غيرها من أحكام البشر لا يمكن أن يكون مؤمنا، وعندي أن تركها بمثل اختيار الجنسية المسئول عنها ليس إنشاء للكفر وابتداء للردة، بل هو أثر له ناشئ عنه، وإنما أطلت في هذه المسألة التي سبق لي توضيحها مرارا لما بلغني من توقف بعض علماء تونس في الإفتاء بكون التجنس بالجنسية الفرنسية ردة.

جنسية الإسلام وإصلاحه للبشر:

ويحسن ختم هذه الفتوى بالتذكير بما نوهنا به مرارا من الركن الأعظم لإصلاح الإسلام لشؤون البشر وتمهيد طريق السعادة لهم. وبيان ذلك بالإيجاز أن مثارات شقاء البشر محصورة في اختلافهم في مقومات الاجتماع ومشخصاته من العقائد واللغات والأوطان والأحكام والحكومات والأنساب -أي العناصر والأجناس كما يقول أهل هذا

العصر، أو الأصناف كما يعبر علماء المنطق- والطبقات والتقاليد والعادات، وحسبك من هذا الأخير أن المختلفين في الأزياء من أبناء الوطن الواحد المتفقين فيما عداه من روابط الاجتماع يتفاضلون فيه حتى يحتقر بعضهم بعضًا.. جاء دين التوحيد والسلام -الإسلام- يرشد الناس كافة إلى المخرج من كل نوع من أنواع هذا الاختلاف المثير لشقائهم بالتعادي والتباغض، يجمعهم على دين واحد موافق للفطرة البشرية، مرق لها بالجمع بين مصالح الروح والجسد، وهو الجنسية الدينية، ولغة واحدة يتخاطبون بها ويتلقون معارفهم وآدابهم بها، وهي الجنسية الاجتماعية الأدبية، وحكم واحد يساوي بينهم على اختلاف مللهم ونحلهم، وهو الجنسية السياسية، فهو يزيل من بينهم التفاضل والتعالي بالأنساب والامتياز بالطبقات والتعادي باختلاف الأوطان والعادات، وأودع في تعاليمه وأحكامه جواذب تجذبهم إلى ذلك باختيارهم بالتدريج الذي هو سنة الله في كل تغيير يعرض لجماعات البشر ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١].

وحسبنا هنا من الحجة على ذلك ما هو معلوم بالتواتر من أثره في نشأته الأولى في خير القرون إذ انتشر مع لغته وآدابه وسياسته وأحكامه في العالم القديم من أقصى المغرب إلى أقصى المشرق، وطالما شرحنا أسباب ذلك من آيات الكتاب والسنة وعمل الخلفاء وعلوم الأئمة. وقد قلدته أمم الحضارة الكبرى في هذا العصر، فكل منها تبذل القناطير المقنطرة من الذهب لنشر دينها ولغتها وتشريعها وآدابها وأحكامها في جميع أقطار

الأرض، مؤيدة ذلك بآلات القهر والتدمير البرية والبحرية والجوية، ولم يبلغ تأثيرها في عدة قرون، مع سهولة المواصلات وتقارب الأقطار ودقة النظام ما بلغه تأثير الإسلام في أقل من قرن واحد مع فقد هذه الوسائل كلها، ولو وضع نظام للإمامة الكبرى -الخلافة- يكفل أصولها وأحكامها الشرعية لعمّ الإسلام ولغته العالم كله، ولتحققت به أمنية الحكماء فيما ينشدونه من المدينة الفاضلة قديمًا وحديثًا.

أهمل المسلمون هذه الفريضة الكافلة لجميع الفرائض والفضائل، فما زالوا يرجعون القهقرى حتى بلغ بهم الخزي ما نسمع ونرى، وصار مستعبدوهم ومستذلوهم يطمعون في تركهم لما بقي في شريعتهم اختيارًا في الوقت الذي آن لهم فيه أن يعرفوا أنفسهم، ويعرفوا قيمة دينهم وشرعهم، وينهضوا لإصلاح أنفسهم، وتلافي سقوط حضارة العصر، بإبادة بعض أهلها لبعض ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾ [الحشر:٢] » انتهى كلام السيد محمد رشيد رضا.

فتوى الشيخ يوسف الدجوي

من هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف

(فتوى شرعية)

قدم أحد التونسيين إلى حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الجليل الشيخ يوسف الدجوي من هيئة كبار العلماء في مصر السؤال الآتي:

س: ما قول سادتنا العلماء أمتع الله بهم الأمة في رجل مسلم تجنس بجنسية أمة غير مسلمة اختيارًا منه، والتزم أن تجري عليه أحكام قوانينها بدل أحكام الشريعة الغراء، حتى في الأحوال الشخصية كالنكاح والطلاق والمواريث، ويدخل في هذا الالتزام أن يقف في صفوفها عند محاربتها، ولو لأمة إسلامية، فهل يكون نبذه لأحكام الشريعة الإسلامية والتزامه لقوانين أمة غير مسلمة طوعًا منه ارتدادًا عن الدين؟ وتجري عليه أحكام المرتدين؟ فلا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين؟ أو كيف الحال؟ وإذا كان خلع أحكام الشريعة من عنقه والتزامه لقوانين أمة غير مسلمة ردة، فهل ينفعه أن يقول بعد هذا الالتزام: إني مسلم، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله؟ أفتونا أعلى الله بكم كلمة الدين وجعلكم من العلماء الراشدين والمرشدين.

أحد التونسيين النازلين بمصر

فأجاب فضيلة الأستاذ حفظه الله بما يأتي:

ج: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وآله وأصحابه،

وبعد.. فقد قرأت شيئًا عن هذا الموضوع موضوع التجنس بالجنسية الفرنسية التي يشير إليه حضرة السائل في سؤاله.

وفي تونس الآن حركة تدمي القلوب، وتفتت الأكباد،وما يراد بتلك الحركة وأمثالها كالظهير البربري المعروف إلا محو الإسلام من تلك البلاد ذات التاريخ المجيد في خدمة الدين والعلم، بما أنجبت من أكابر الفضلاء وفحول العلماء، وإنه ليجب على المسلمين أن يتيقظوا لما يدبر لهم في الخفاء، وما يراد بهم من الأعداء الذين لا يألون جهدًا في الكيد لهم، والتفنن في وسائل الإيقاع بهم، والعمل على إخراجهم من دينهم، واستعبادهم في أوطانهم، والسير بهم في طريق يؤدي إلى الكفر لا محالة، وقد استعملوا لذلك ضروب الحيل وشتى الوسائل، ولقد مر بنا من الحوادث ما فيه مزدجر، وقام على سوء نيتهم وكذب دعاويهم ما فيه عبرة لأولي الألباب.

إن التجنس بالجنسية الفرنسية والتزام ما عليه الفرنسيون في كل شيء حتى الأنكحة والمواريث والطلاق ومحاربة المسلمين والانضمام إلى صفوف أعدائهم؛ معناه الانسلاخ من جميع شرائع الإسلام، ومبايعة أعدائه على ألا يعودوا إليه، ولا يقبلوا حكما من أحكامه بطريق العهد الوثيق والعقد المبرم، وهل بقي بعد هذا من الإسلام شيء؟! وأن هناك فرقا كبيرا بين من تسوقه الشهوات بسلطانها الشديد إلى الزنا وشرب الخمر مثلا، وبين من يلتزم هذه الأشياء مختارا لها على شرائع الإسلام التي نبذها وراء ظهره، وأعطى على نفسه العهود والمواثيق ألا يعود إليها ، فإن صاحب الشهوة يفعل ما يفعل بمقتضى سلطانها الطبيعي القاهر، وهو يتمنى أن يتوب الله

عليه، فهو معتقد قبح ما يفعل وسوء مغبته، وربما كان قلبه ممتلئا بمحبة الله ورسوله، كما قال ﷺ لأصحابه عندما لعنوا ذلك الذي حد في الخمر مرارا: «لا تلعنوه فإنه يحب الله ورسوله» ، فمثل هذا يوشك أن يندم على ما فعل ويتوب مما اقترف.

وأما حليف الفرنسيين الخارج من صفوف المسلمين طوعا واختيارا، مستبدلا لشريعة بشريعة وأمة بأمة، مقدما ذلك على اتباع الرسول ﷺ بلا قاسر ولا ضرورة، فلا بد أن يكون في اعتقاده خلل وفي إيمانه دخل، وإذا حللنا أحواله القلبية ونزعاته النفسية وجدناه منحل العقيدة فاسد الإيمان فهو من وادي من قال الله فيهم ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴾ [النساء: ٦٠-٦١] . وهذه الظواهر التي تدل على فساد البواطن ينبغي أن لا نتغافل عنها ولا عما صاحبها من تلك القرائن التي تنطق بالبعد عن حقائق الإيمان، وتدل على سوء المقصد وقبح الغاية. ولله در المالكية في نظرهم البعيد حيث لم يقبلوا التوبة من الزنديق الذي قامت القرائن على كذبه في دعوى الإسلام، وإن لذلك مدى كبيرا في نفسي فقد كان لهم من بعد النظر وحسن السياسة للشريعة المطهرة ما يعرفنا أنهم بالمحل الأول من الحكمة واليقظة، ولولا ذلك لكان الإسلام لعبة في يد هؤلاء الزنادقة، ولكان المسلمون لديهم مثال الغفلة والبلاهة والجهالة، فما

أسرع ما كانوا يهزؤون بهم ويسخرون من عقولهم.

وقد رأينا ذلك في ملاحدة مصر حيث يأتي الرجل بالكفر الصريح والإلحاد المكشوف والإقذاع الفاحش ، ثم يكتب على صفحات الجرائد أنه يؤمن بالله ورسوله واليوم الآخر، ويقول بعض ذوي القلوب السليمة من العلماء: إنه إن كان كفر بالأمس فقد أسلم اليوم، ولم يدر أننا صيرنا الإسلام بذلك هزأة الهازئين وسخرية الساخرين وأضحوكة الزنادقة والملحدين، فجزى الله المالكية عن الإسلام خيرا فما أوسع نظرهم وأعرفهم بتلك النفوس الخبيثة ومقدار تفننها في الخبث والدهاء، وما أعظم استعدادها لأن تظهر بكل لون وتتشكل بكل شكل، على أننا لو تنزلنا غاية التنزل فلسنا نشك في أن هؤلاء المتجنسين بالجنسية الفرنسية على أبواب الكفر، وقد سلكوا أقرب طريق إليه.

وليس يخفى ضعف النفوس وتأثرها بما تعتاده وتألفه فهي طريق موصلة لغايتها توصيلا طبيعيا لا محالة. وقد رأينا المدنية الأوربية وما فعلت بنا، والتقاليد الغربية وما أفسدت من أبنائنا الذين سارت بهم مسيرًا تدريجيًا في طريق الفساد الذي قضى على الدين والآداب والأخلاق قضاء مبرما. ومما لا شك فيه أن أبناء أولئك المتجنسين لابد أن يكونوا خلوا من الإسلام، براء من ذويه، لا يعرفون غير الكفر ومحبذيه. ولاشك أن الرضا بالكفر كفر، والوسيلة تعطي حكم المقصد، وما لا يتم الكفر إلا به فهو كفر، ومن عزم على الكفر بعد خمسين عاما فهو كافر من الآن، ولا يمكننا إلا أن نفهم أن هذا استحلال لما حرم الله، ورد لما أوجبه سبحانه وتعالى.

وبعد.. فإن كان هؤلاء يعتبرون أنفسهم مؤمنين فليعلموا أن الحب في الله والبغض في الله من الإيمان، والحب في الشيطان والبغض في الشيطان من الكفر. وليس هناك ميزان صحيح لوزن الإيمان الصحيح غير الحب في الله والبغض في الله، وقد ورد في الصحيح أن « المرء مع من أحب » فإنه لا يحبه إلا إذا كان بينه وبينه تشاكل في النفوس وتوافق في النزعات وتقارب في الاستعداد، وإلا وقع التباين فكانت البغضاء والمقاطعة. وقد قال ﷺ: «ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله، وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار»[١]. ويقول ﷺ أيضا: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به»[٢]. ويقول الله عز وجل: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥]. ويقول: ﴿ قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾ [التوبة: ٢٤] . ويقول: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ [المائدة:٥١] . ويقول عز من قائل: ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ

---

(١) متفق عليه. رواه البخاري في كتاب الايمان١/ ٦٨. ومسلم أيضا في كتاب الإيمان برقم (٤٣).

(٢) ذكره النووي في الأربعين وقال حديث حسن صحيح، رويناه في كتاب المحجة بإسناد صحيح.

مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ﴾ [المجادلة:٢٢]. والآية على ظاهرها متى كانت المودة قلبية بالغة ذلك الحد الذي ينم عما امتلأت به النفس فإن ذلك منبئ عن فساد الإيمان ولابد، وأي حد أبعد من أن يحارب المسلمين ولا يكون في صفوفهم ولا يحرم المحارم ولا يعتبر طلاقا شرعيا ولا زواجا شرعيا ولا ميراثا شرعيا؟. وعلى الجملة فهو رجل اختار غيرنا فلا نقول: إنه منا، وكيف نجعله منا وهو ينادي بأنه ليس منا؟ بل نقول: إنه فتح بفعله هذا باب الكفر ومهد السبيل لأمة بأسرها لخطر الخروج عن حظيرة الإسلام إن عاجلا وإن آجلا لا قدر الله.

وإنا نرى شبها كبيرا بين من يختار أن يسير على شريعة الفرنسيين دون شريعة المسلمين، وبين جبلة بن الأيهم الغساني حين لطم الغزاري فأراد عمر رضي الله عنه أن يقتص منه فلم يرض بحكم الدين وفر إلى الشام مستبدلا الإسلام بالمسيحية ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [آل عمران: ٨٥].

وأما تلفظه بالشهادتين فلا يفيده مطلقا، وقد قلنا: إن شأنهم مخادعة المسلمين والهزء بهم إذا خلوا إلى شياطينهم، وأنت تعلم أن هناك مكفرات كثيرة ذكرها العلماء في باب الردة، وليس كل من ينطق بالشهادتين يعتبر مسلما كما بينه الفقهاء، وقد أكثروا من موجبات الردة خصوصا الحنفية. أو نقول: إن هذه الأفعال تكذبه في دعواه الإسلام، وتنطق بأن شهادته هذه ليست من قلب ولا عن عقيدة و إلا لم يأت بما يناقضها ﴿ إِذَا جَآءَكَ

ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ﴾ [المنافقون: ١].

ومع ذلك فإنا نقبله ونرحب به متى جاءنا رافضا ما التزمه من العمل بشريعتهم، راجعا إلى حظيرة الإسلام تائبا نادما على ما كان منه، والتوبة تجب ما قبلها، وقد قال تعالى: ﴿إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُوا۟ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٣٨﴾ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ۚ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٣٩﴾ وَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَوْلَىٰكُمْ ۚ نِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ ﴾ [الأنفال: ٣٨-٤٠].

فيا أيها الذين آمنوا خذوا حذركم ولا تغتروا بأساليب الاستعمار وحيل المستعمرين بعدما اتضح أمرهم وافتضح سرهم، ولا يلدغ المؤمن من جحر مرتين، وليعلم المسلمون أن الروح التبشيرية والنزعة الصليبية لا تفارقهم على الرغم من تلك الدعاوى الكاذبة، فهم مبشرون متعصبون في بلادنا وإن كانوا لا دينيين في بلادهم، ولو فرضنا أنهم قهروكم على ذلك وجبت عليكم الهجرة وجوبا لا هوادة فيه، وإلا كنتم ممن يقال لهم ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ﴾ [النساء: ٩٧]. والأمر أوضح من أن نطيل فيه أو نستدل عليه وهو على ما يقول الله تعالى: ﴿قَدْ بَيَّنَّا ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [البقرة: ١١٨] ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴾ [البقرة: ١٢٠].

هذا وإذا بحثت عن نكبات المسلمين في جميع عصورهم وأدوار تاريخهم وجدتها من علماء السوء وأمراء الهوى.

أسأل الله أن يرشد المسلمين إلى صلاح أمرهم واتفاق كلمتهم وأن يقيهم شر زلل العلماء وجهل الأمراء بمنه وكرمه.

يوسف الدجوي

من هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف

فتوى علماء الهداية الإسلامية في قانون التجنس

وضعت دولة فرنسا قانونا فتحت به للوطنيين باب التجنس بالجنسية الفرنسية، ومعنى التجنس بهذه الجنسية أن ينسلخ المسلم عن أحكام الشريعة الإسلامية ويلتزم أن تجري عليه قوانين فرنسا حتى في الأحوال الشخصية -كالنكاح والطلاق والمواريث- وأن يقف في صفوفها عند محاربتها ولو لأمة إسلامية، وأن يكون أولاده ومن يتناسل منهم فرنسيين كذلك.

وقد ألفت جمعية الهداية الإسلامية لجنة من أفاضل علمائها تحت رياسة حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ علي محفوظ وكيل الجمعية والمدرس بكلية أصول الدين، وبحثت اللجنة مسألة التجنس، فرأت أن الأدلة القائمة على ردة المتجنس قاطعة، فكتبت فتوى بذلك وقدمتها إلى مجلس إدارة الجمعية فقرر نشرها بالصحف تحذيرا للمسلمين من الوقوع في هاوية الارتداد عن الدين، وقد جاءت هذه الفتوى موافقة لما أفتى به جماعة

من جلة العلماء، أمثال حضرات أصحاب الفضيلة الأستاذ الشيخ يوسف الدجوي، والشيخ محمد شاكر من هيئة كبار العلماء بمصر، والشيخ إدريس الشريف محفوظ مفتي بيروت، وغيرهم.

ولم تكتف فرنسا بوضع هذا القانون الذي تفسد به على المسلمين أمر دينهم، بل استعملت القوة في دفن هؤلاء المرتدين في مقابر المسلمين.

فجمعية الهداية الفرنسية تنكر على الدولة الفرنسية استعمال القوة في دفن هؤلاء المرتدين في مقابر المسلمين، وترى أن في هذا العمل إهانة للمسلمين واستخفافا بشعورهم واعتداء عليهم في ناحية من نواحي دينهم، وتنتظر من الدولة الفرنسية أن تدرك قبح هذا الاعتداء، وتعرف ما ينتج عنه من سوء العاقبة، وتعدل عن اضطهاد المسلمين في تونس، وإكراههم على أن يعدوا المتجنسين مسلمين، ويقبلوا دفن جثثهم وهم مرتدون عن الدين في مقابر معدة لدفن أموات المسلمين، وهذا نص الاستفتاء والفتوى:

ما قول سادتنا العلماء أمتع الله بهم الأمة في رجل مسلم تجنس بجنسية أمة غير مسلمة اختيارًا منه، والتزم أن تجري عليه أحكام قوانينها بدل أحكام الشريعة الغراء، حتى في الأحوال الشخصية كالنكاح والطلاق والمواريث، ويدخل في هذا الالتزام أن يقف في صفوفها عند محاربتها، ولو لأمة إسلامية، كما هو الشأن في التجنس بالجنسية الفرنسية الآن في تونس، فهل يكون نبذه لأحكام الشريعة الإسلامية والتزامه لقوانين أمة غير مسلمة طوعًا منه ارتدادًا عن الدين؟ وتجري عليه أحكام المرتدين؟ فلا

يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين؟ أو كيف الحال؟ وإذا كان خلع أحكام الشريعة عن عنقه والتزامه لقوانين أمة غير مسلمة ردة، فهل ينفعه أن يقول بعد هذا الالتزام: إني مسلم، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله؟ أفتونا أعلى الله بكم كلمة الدين وجعلكم من العلماء الراشدين المرشدين.

أحد التونسيين النازلين بمصر

الفتوى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على آله وصحبه ومن والاه. أما بعد..

فإن التجنس بجنسية أمة غير مسلمة على نحو ما في السؤال هو تعاقد على نبذ أحكام الإسلام عن رضا واختيار، واستحلال لبعض ما حرم الله، وتحريم لبعض ما أحلّ الله، والتزام لقوانين أخرى يقول الإسلام ببطلانها وينادي بفسادها، ولا شك أن شيئا واحدا من ذلك لا يمكن تفسيره إلا بالردة ولا ينطبق عليه حكم إلا حكم الردة، فما بالك بهذه الأربع مجتمعة في ذلك التجنس الممقوت؟!

١. إن الله تعالى يقول في نبذ أي حكم من أحكام الشريعة ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥].

٢. ويقول جل شأنه في النسيء، وهو من جملة استحلال الحرام وتحريم الحلال ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا لِّيُوَاطِـُٔوا۟ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ فَيُحِلُّوا۟ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ ۚ زُيِّنَ لَهُمْ سُوٓءُ أَعْمَـٰلِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَـٰفِرِينَ﴾ [التوبة: ٣٧].

٣. ويقول تعالى فيمن التزم شريعة أخرى غير الإسلام ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَـٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥].

أضف إلى ما سبق أن التجنس المذكور فيه موالاة للكفار، ونصرة لهم على المسلمين، وفيه تعاقد على أن هذا المتجنس يقف في صف الأمة غير المسلمة إذا نفر النفير ولو ضد أمة إسلامية، ومثل هذه الموالاة ينعي الله على أصحابها، ويعتبرهم من جملة من والوهم، ويسمهم بالظلم، ويتوعدهم بأنه لا يهديهم، ويصفهم بمرض القلوب وبالجبن والخوف، ويفند مزاعمهم في احتجاجاتهم الباطلة، وينادي على لسان المؤمنين بحبوط أعمالهم وبخسرانهم، ثم يحكم أخيرًا سبحانه بردتهم، وينذرهم بالفناء والزوال، وأن يستبدل بهم قومًا خيرًا منهم. قال جل ذكره في بيان ذلك كله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَـٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿٥١﴾ فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَـٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ ۚ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِىَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ فَيُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ نَـٰدِمِينَ ﴿٥٢﴾ وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟

أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ ۙ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ ۚ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَأَصْبَحُواْ خَٰسِرِينَ ﴿٥٣﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [المائدة: ٥١-٥٤].

ثم إن مثل التجنس الفرنسي المذكور فيه فوق ما ذكر. مودة لدولة تحاد الله ورسوله، وتشاق المسلمين وتستعمر ديارهم قوة واقتدارا، وتذيقهم كأس الظلم والإرهاق ألوانًا، وتعمل على تنصيرهم بكل الوسائل والحيل، والله جلت قدرته يقول: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ..﴾الآية [المجادلة:٢٢].

النطق بالشهادتين:

أما النطق بالشهادتين مع التردي في هذه البؤر الخبيثة الموجبة للردة، ومع عدم الإقلاع عنها والتبرؤ منها والندم عليها، هذه الشهادة على تلك الحال لا تنفع صاحبها شيئا وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم، لأن الشهادتين إنما كانتا دليلا على الإسلام باعتبار أنهما عقد بين العبد وربه على احترام أحكام دينه، والرضا عنه وعن تشريعه، وعدم تخطيه إلى شريعة أخرى.

فإذا قامت قرينة ظاهرة تدل على عدم الإذعان لمقتضى هاتين الشهادتين لم يقبل إسلام من نطق بهما، كمن يقول كلمة التوحيد وهو يسجد لصنم، وكمن يقول أنا أؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم

الآخر وهو يهين كتاب الله. فما بالك بالتجنس الآنف وهو جريمة متألفة كما علمت من أربع جرائم، كل منها يكفي قرينة ظاهرة تدل على عدم الإذعان لكلمة الإسلام وعلى ترك القيام بحقها.

وما مثل هؤلاء إلا كمثل من قال الله فيهم: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا﴾ [النساء: ٦٠-٦١]. إن الله تعالى سمى أمثال هؤلاء منافقين، واعتبرهم أشد من الكفار الظاهرين وقال فيهم: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ [النساء: ١٤٥]، وفضحهم أشنع الفضيحة في سورة التوبة، ونهى رسول الله ﷺ أن يصلي على أحد منهم مات أبدا أو يقوم على قبره، مع أنهم كانوا يصلون بصلاة رسول الله وكانوا يقفون في صف الجهاد معه، وكانوا يظهرون خضوعهم لأحكام الله. فكيف أنت بهؤلاء المتجنسين الذين رضوا بالوقوف في صف الجهاد مع فرنسا ولو ضد الإسلام، وأظهروا التبرؤ والانسلاخ من أحكام الله، وانضووا علانية تحت قانون ضد دين الله.

إن أمثال هؤلاء زنادقة لم يكفهم أن يخرجوا من الإسلام ومن زمرة المسلمين، بل زادوا على ذلك أن استخفوا بالإسلام وبالمسلمين، فهم أشد ممن قال الله فيهم﴿ وَإِذَا لَقُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا۟ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ

قَالُوٓاْ إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ ﴿١٤﴾ ٱللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِى طُغْيَٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿١٥﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا۟ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلْهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَٰرَتُهُمْ وَمَا كَانُوا۟ مُهْتَدِينَ ﴾ [البقرة: ١٤-١٦].

نعم زنادقة اليوم أشد من منافقي الأمس؛ لأن أولئك كانوا يتسترون في انضمامهم إلى العدو، وكانوا يستحيون أن يقولوا لشياطينهم إنا معكم إلا حين يخلون بهم، أما مرتدو اليوم فقد انسلخوا عن الإسلام في جرأة، وناصروا العدو في عقد مكتوب محكم لا يسمح لهم ولا يسمحون هم لأنفسهم أن يرجعوا عنه يوما، أو يتهاونوا في احترام نصوصه أبدا. وإن الله تعالى يقول: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ﴿١﴾ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُمْ سَآءَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [المنافقون: ١-٢]. وإن الرسول ﷺ يقول: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به».

هل لهؤلاء من عذر؟

ولا عذر لهؤلاء المتجنسين لأنهم ليسوا بمكرهين حتى نقول ما قال الله: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾ [النحل: ١٠٦] . بل هم مختارون راضون كما يقول السائل. وليس ما ينتظرونه وراء التجنس من حطام الدنيا وحظوظ العاجلة بمسوغ لهذا التجنس، بل يجب أن يقر المرء بدينه متى استطاع وإن ذهبت دنياه، اقرأ إن شئت قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ

أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُواْ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾ [التوبة: ٢٤].

إن الشارع أوجب الهجرة من دار الكفر إن خاف المسلم على نفسه الفتنة، وتوعد الله سبحانه أولئك الذين يبقون في أوطانهم بين الفتنة وهم قادرون على الهجرة، فقال جل من قائل: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْۖ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِۚ قَالُوٓاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء: ٩٧].

هل لهؤلاء من توبة؟

بقي الكلام على التوبة هل تقبل من هؤلاء أو لا؟ والجواب أنها تقبل. ولكن على معنى أن التوبة إصلاح للماضي بالندم على ما فرط فيه، وإصلاح للحال بالإقلاع من الذنب فورا، وإصلاح للمستقبل بالعزم على عدم العود إلى ذلك الإثم أبدا.

أما التائب الذي لم يقلع عن ذنبه فهو كالمستهزئ بربه وما يأتيه ليس بتوبة، إنما هي حوبة جديدة وأكذوبة سخيفة، إذ يقول: تبت، وما تاب، ورجعت، وما يرجع، مع أن ربه عليم بذات نفسه، لا تخفى عليه خافية.

فهؤلاء المتجنسون إن نبذوا عقائد التجنس، وخرجوا عن مقتضياته، وندموا على ما فرط منهم، ورجعوا إلى أحكام الله واحترامها، وصمموا ألا يعودوا إلى ذلك التجنس أبدا، إنهم إن فعلوا ذلك فقد تابوا حقا، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له. أما إن بقوا على احترامهم لعقد التجنس،

ونبذهم لعقد الله، فأولئك لا يقبل الله منهم صرفا ولا عدلا، ولو ملئوا الأرض من كلمة التوحيد، ومن ألفاظ التوبة والاستغفار، ومن مظاهر الصلاة والصوم والصدقة، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَعۡمَٰلُهُمۡ كَسَرَابِۭ بِقِيعَةٖ يَحۡسَبُهُ ٱلظَّمۡـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمۡ يَجِدۡهُ شَيۡـٔٗا وَوَجَدَ ٱللَّهَ عِندَهُۥ فَوَفَّىٰهُ حِسَابَهُۥۗ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ ﴾ [النور: ٣٩].

نصيحتنا:

وإننا ننصح لإخواننا المسلمين أن يتيقظوا لما يراد بهم في هذا الزمان من أعداء الإسلام وأعوانهم ممن يزعمون الإسلام، فإننا أصبحنا في فتن كقطع الليل المظلم، فيها يصبح الرجل مسلما ويمسي كافرا، ويمسي مسلما ويصبح كافرا، يبيع دينه بعرض الدنيا، والمؤمن من فر بدينه من الفتن، والعاقل من اعتبر بحوادث الزمن، ويكفي ما نحن فيه، فقد طفح الكيل، وبلغ السيل الزبى واتسع الخرق على الراقع، نسأل الله السلامة، إنا لله وإنا إليه راجعون.

التوقيعات

رئيس اللجنة	أمين اللجنة
على محفوظ	محمد عبد العظيم الزرقاني
المدرس بكلية أصول الدين بالأزهر	من علماء الأزهر

خلاصة البحث

تقدم لنا ذكر الأدلة من القرآن والسنة وكلام العلماء وفتاواهم رحمهم الله حول موضوع المقام بين أظهر المشركين، ومحبتهم ومودتهم وموالاتهم والركون والميل إليهم، والقعود معهم على مسمع من كفرهم بآيات الله والاستهزاء بها، وطاعتهم في بعض الأمر، والبقاء معهم مع القدرة على الهجرة إلى بلاد المسلمين، والتحاكم إليهم والرضا بذلك، والاطمئنان لبعض أوامر الشريعة مما يوافق هواهم، وكراهيتهم لما لا يوافق هواهم، وعدم القيام به، ولحوقهم بالكفار بعدما عرفوا الإسلام ونشئوا بدار الإسلام، واتباعهم لما يسخط الله مما عليه أعداء الله، ووعدهم للكفار بأن يكونوا معهم ضد أعدائهم وأعداء بلادهم بدون استثناء، ومحبة الآباء والأبناء والإخوان والأزواج والأموال والمكاسب التجارية والمساكن الملائمة لهم على محبة الله ومحبة رسوله ﷺ كل ذلك تقدم مفصلا.

وبعد تأمل أقوال أئمة التفسير ومحققي العلماء على الآيات الكريمات في هذا الشأن، وما نقل عنهم مما يتعلق بهذا الموضوع، كقول ابن جرير رحمه الله ﴿فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ﴾ « أي: فقد برئ من الله وبرئ منه بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر» .

وقول شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله:

«من جمز إلى معسكر التتر ولحق بهم ارتد وحل ماله ودمه». وتأمل حديث أبي بكرة رضي الله عنه الذي في المسند في قصة بني قنطوراء « وقوم أخذوا لأنفسهم -أي الأمان- وكفروا» .

وقول الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب رحمه الله على قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَابَآءَكُمۡ وَإِخۡوَٰنَكُمۡ أَوۡلِيَآءَ إِنِ ٱسۡتَحَبُّواْ ٱلۡكُفۡرَ عَلَى ٱلۡإِيمَٰنِ..﴾ [التوبة: ٢٣-٢٤] . بعد كلامه على تلك الآيتين: « فكيف بمن اتخذ الكفار الأباعد أولياء وأصحابًا، وأظهر لهم الموافقة على دينهم، خوفًا على بعض هذه الأمور -وهي الأموال والمساكن ونحوها- ومحبة لها. ومن العجب استحسانهم لذلك، واستحلالهم له، فجمعوا مع الردة استحلال الحرام » .

وقول الشيخ عبد الله أبا بطين رحمه الله:

«دل القرآن والسنة على أن المسلم إذا حصلت منه موالاة أهل الشرك بالانقياد لهم ارتد بذلك عن دينه».

وقول الإمام ابن جرير رحمه الله على قوله تعالى : ﴿كُنَّا مُسۡتَضۡعَفِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾:

« يوم نزلت هذه الآية كان من أسلم ولم يهاجر فهو كافر إلا المستضعفين » .

وما نقله ابن كثير رحمه الله على قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ ..﴾ [المائدة:٥١] عن ابن سيرين قال:

« ليتق أحدكم أن يكون يهوديا أو نصرانيا وهو لا يشعر، قال فظنناه يريد هذه الآية» .

وقصة بعض بني حنيفة حينما كانوا جالسين في المسجد بعد ما تابوا وهاجروا وسكنوا في الثغور للجهاد، لما قال أحدهم وهم في مسجدهم قد صلوا المغرب وينتظرون صلاة العشاء، قال شخص: إن مسيلمة على حق. أجمع الصحابة على كفرهم وردتهم، ولكن اختلفوا هل تقبل لهم توبة أو لا تقبل؟ فحكموا بردة كل من كان في المسجد وليس المتكلم فحسب، بل الجميع لسكوتهم عن الباطل وعدم إنكارهم.

وقول الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف والشيخ إبراهيم والشيخ ابن سحمان بعد كلام طويل سبق إيراده:

«وأما الدخول تحت حماية الكفار فهي ردة عن الإسلام».

وقول السيد محمد رشيد رضا رحمه الله:

« وجملة القول أن المسلم الذي يقبل الانتظام في سلك الجنسية، يستبدل أحكامها بأحكام القرآن، فهو ممن يتبدل الكفر بالإيمان، فلا يعامل معاملة المسلمين».

وكذلك خلاصة فتوى لجنة الفتوى المصرية الذي وقع عنها رئيس اللجنة الشيخ علي محفوظ وأمينها الشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني، الحكم بردة من يقبل الجنسية الفرنسية.

وكذلك أفتى بذلك الشيخ يوسف الدجوي من كبار العلماء بالأزهر... إلى غير ذلك مما تقدم تفصيله.

فإذا تأملت هذه الآيات وما دلت عليه، وكلام العلماء، وقارنت بينها

وبين ما يفعله بعض الناس في هذه الأزمنة من طلب التجنس الذي من لوازمه أن يصير المتجنس تابعا لقوانين وضعية، نصوصها صريحة بالحكم بغير ما أنزل الله، وإباحة الزنا، وتعاطي الخمور، وارتكاب الفجور، وتحليل الربا والاكتساب من طرق غير مشروعة، ومنع تعدد الزوجات، واعتبار ما زاد عن الواحدة من قبيل الزنا المعاقب عليه، وإنكار نسب ما ولد له من زوجة أخرى حال وجودها عنده، ولا حق له في نفقة ولا إرث، وفك العصمة من الزواج لا يتم إلا إذا كان لدى المحكمة الرسمية عندهم، وقسمة المواريث على طريقة مخالفة للفرائض الشرعية، وكون المتجنس مجبورا على الخدمة العسكرية في جيش الدولة التي انتمى إليها بهذه الجنسية، واستعداده للقتال في أي وقت تقوم حرب على دولته، حتى ولو كان على دولة مسلمة.

يتضح من ذلك أن من يطلب الجنسية أو الرعوة كما يعبر عنها البعض من دولة كافرة ميلا إليهم، ومحبة في القرب منهم والانضمام إليهم والدخول في سلكهم والرضا بسيطرتهم عليه وعلى ذريته فإنه داخل تحت قوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ.. ﴾ [المجادلة:٢٢]. وقوله: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ﴾ [المائدة:٥١]. وقوله: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء: ١١٥]. إلى غير ذلك من الآيات في هذا المعنى.

ولكن نظرًا إلى اختلاف أحوال المتجنسين بجنسية دولة كافرة فقد

رأيت أن أقسمهم إلى ثلاثة أقسام، حسب ما فهمته من تتبع الأحوال، واستقراء لواقع الناس اليوم، وأنه ينبغي التفصيل في الحكم بالردة أو عدمها:

القسم الأول: إذا أخذ الجنسية من يرغب بلاد الكفار، ويحبهم ويحب البقاء بينهم، ويرى أن معاملتهم والانتماء إليهم أفضل من المسلمين، وأنه راض بإجراء أحكامهم عليه من الحكم بغير ما أنزل الله في الأحكام والنكاح والطلاق والميراث، فهذا لاشك في كفره، وهو مرتد عن دين الإسلام ردة صريحة، حتى ولو قال: إنه مسلم، ولو شهد شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وصلى وعمل ببعض شرائع الإسلام؛ لأن الله يقول: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ ويقول: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْىٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ﴾ [البقرة: ٨٥]، وقوله ﷺ: «المرء مع من أحب»[١].

القسم الثاني: راض بالانتماء إليهم لمصالحه الدنيوية ومعاملاتهم التجارية، فأخذ الجنسية منهم ليتم مقصوده من حصول الدنيا والتسهيلات التي تحصل للمنتمين إليهم، وهو مؤد لشرائع الإسلام، مظهر لدينه، ولا يترافع إليهم باختياره، فإذا صدر منهم الحكم له بما لا يخالف الشريعة قبله، وإن صدر بما يخالف الشريعة رفضه. فأرى أن مثل هذا على خطر عظيم من

(١) حديث متفق عليه، أخرجه البخاري ١٠/ ٤٦٢-٤٦٣ في كتاب الأدب، باب علامة الحب في الله. ومسلم برقم (٢٦٤٠) في البر والصلة والآداب، باب: المرء مع من أحب.

تناول بعض الآيات، حيث آثر دنياه على آخرته، وقد ارتكب منكرا عظيما، فهو على خطر من الردة عن دين الإسلام لركونه إليهم وبقائه بين أظهرهم، لكن لا أجزم بالحكم عليه بالردة فأتوقف في ذلك، ولكنه بأخذه الجنسية أظهر الميل والمحبة لهم، وعرض نفسه للدخول تحت قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾ [التوبة: ٢٤] . وقوله تعالى: ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [المجادلة: ٢٢].

القسم الثالث: من بلي بهم في بلاده وهو كاره لهم، ومبغض لدينهم، وحكموه بغير رضاه، وأرغموه على التجنس أو مغادرة بلاده وأهله وأولاده، فقبلها للبقاء في بلاده على ماله و أهله وولده، ومع ذلك مقيم لشرائع الدين، مظهر لدينه، معلنا العداء لهم، مصارحا لهم بكفرهم وأنهم على باطل، وأن دينه هو الحق، فمثل هذا لاشك أنه على خطر في بقائه، عاص وآثم بقبوله الجنسية بمقدار ما ألزم نفسه فيها، لكن لا نحكم عليه بالكفر ما دام أنه عمل ما في وسعه من عدم اتباعهم وموافقتهم على باطلهم

ومن إظهار دينه، ولكن بقاؤه بين أظهر الكفار فيه خطر عليه وعلى أولاده ومن تحت يده.

أما البقاء بين أظهر الكفار بدون أخذ للجنسية أو طلب لها فهذا قد فصله العلماء رحمهم الله في كتبهم قديما وحديثا، وخلاصته أن من استطاع أن يظهر دينه بأن يعمل الواجبات الشرعية بدون تحفظ من أحد مع إعلانه لمن هو بين أظهرهم أن دين الإسلام هو الدين الصحيح وهو دين الحق، وما سواه من الأديان فهو باطل، ولابد من التصريح لهم بأن ما هم عليه من الدين ليس بصحيح، وأنه يجب عليهم اعتناق دين الإسلام، والإيمان بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، والعمل بشرائع الإسلام، فإذا فعل هذا فإنه يجوز في حقه البقاء عندهم، وإذا لم يستطع فإنه يجب عليه الهجرة إلى بلاد الإسلام ولا يجوز له البقاء بينهم وهو لا يستطيع إظهار دينه.

هذا وأسأل الله العفو عن زلة قلم، أو نبوء فهم، كما أبتهل إلى الله جل شأنه أن يرينا الحق حقا ويرزقنا اتباعه، ويرينا الباطل باطلا ويرزقنا اجتنابه. وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه[1].

محمد بن عبد الله السبيل

عضو المجمع الفقهي الإسلامي

---

(١) أشرف على طباعة هذه الرسالة / عبد المجيد بن محمد السبيل، عام ١٤١٧هـ

فهرس الموضوعات

* * *

(١٨)

حكم مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير المسلمين

تأليف

محمد بن عبد الله السبيل

إمام وخطيب المسجد الحرام

حكم مشاركة المسلم

في الانتخابات مع غير المسلمين (١)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه ، وبعد :

فإن دين الإسلام هو الدين الذي ارتضاه الله تعالى لعباده ، ولم يقبل منهم سواه ، وقد ختم الله عز وجل بمحمد ﷺ الرسالة والنبوة وأكمل سبحانه هذا الدين وأتم به النعمة ، وأمر سبحانه بنشره ودعوة الناس إليه ،

(١) البحث منشور في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، السنة الخامسة عشرة ، العدد الثامن عشر ، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م بمناسبة انعقاد الدورة ١٦ والدورة ١٩ للمجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة ، وفي ختام الدورة ١٩ المنعقد في شهر شوال عام ١٤٢٨هـ أصدر المجمع القرار التالي : « قرر المجلس ما يلي : ١ - مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير المسلمين في البلاد الإسلامية من مسائل السياسة الشرعية التي يتقرر الحكم فيها في ضوء الموازنة بين المصالح والمفاسد ، والفتوى فيها تختلف باختلاف الأزمنة ، والأمكنة ، والأحوال .
٢ - يجوز للمسلم الذي يتمتع بحقوق المواطنة في بلد غير مسلم المشاركة في الانتخابات النيابية ونحوها لغلبة ما تعود به مشاركته من المصالح الراجحة مثل تقديم الصورة الصحيحة عن الإسلام والدفاع عن قضايا المسلمين في بلده ، وتحصيل مكتسبات الأقليات الدينية والدنيوية وتعزيز دورهم في مواقع التأثير والتعاون مع أهل الاعتدال والإنصاف لتحقيق التعاون القائم على الحق والعدل ، وذلك وفق الضوابط الآتية : أولا : أن يقصد المشارك من المسلمين بمشاركته الإسهام في تحصيل مصالح المسلمين ودرء المفاسد والأضرار عنهم . ثانيًا : أن يغلب على ظن المشاركين من المسلمين أن مشاركتهم تفضي إلى آثار إيجابية تعود بالفائدة على المسلمين في هذه البلاد من تعزيز مركزهم وإيصال مطالبهم إلى أصحاب القرار ، ومديري دفة الحكم ، والحفاظ على مصالحهم الدينية والدنيوية . ثالثًا : ألا يترتب على مشاركة المسلم في هذه الانتخابات ما يؤدي إلى تفريطه في دينه ، والله ولي التوفيق . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين » .

فقال سبحانه : ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِ ﴾ [النحل : ١٢٥]، وقال تعالى: ﴿ وَمَنۡ أَحۡسَنُ قَوۡلٗا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ﴾ [فصلت : ٣٣] ، وقد انتشرت الدعوة إلى الإسلام انتشارًا واسعًا ، حيث نجد الإسلام اليوم يضيء بلاد الشرق والغرب وكل بقعة من بقاع العالم، وبدأ المسلمون في تلك البلاد ينضمون إلى كثير من المجالات والوظائف العامة خاصة وأن عددًا من المسلمين قد رحلوا إلى تلك البلاد كأوربا وأمريكا واستوطنوها ، فضلاً عن دخول بعض أبناء تلك البلاد في الإسلام .

وقبل الحكم على مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير المسلمين نقول : إن العلماء قد اتفقوا على عدم ثبوت ولاية الكافر على المسلم ، فلا يكون للكافرين سلطان على المسلمين قال تعالى: ﴿ وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [النساء:١٤١] ، وهذا هو الأصل والقاعدة المستمرة في أحكام الشريعة .

وقد بين أهل العلم أن الولاية العامة شأنها عظيم، وهي دين لابد من إقامتها ، والقيام بها يستلزم تحصيل شروط وواجبات وأهلية تمكن صاحبها من القيام بها على الوجه المراد شرعًا ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

« يجب أن يُعرف أن ولاية الناس من أعظم واجبات الدين ، بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها ، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع

لحاجة بعضهم إلى بعض » اهـ[١].

وقال رحمه الله : « فالواجب اتخاذ الإمارة دينًا وقربة يتقرب بها إلى الله» اهـ[٢].

وقال أيضًا : « فالواجب على المسلم أن يجتهد في ذلك بحسب الوسع، فمن ولي ولاية يقصد بها طاعة الله، وإقامة ما يمكنه من دينه، ومصالح المسلمين، وأقام فيها ما يمكنه من الواجبات، واجتناب ما يمكنه من المحرمات، لم يُؤاخذ بما يعجز عنه ، فإن تولية الأبرار خيرٌ للأمة من تولية الفجار ، ومن كان عاجزًا عن إقامة الدين بالسلطان والجهاد ففعل ما يقدر عليه من النصيحة بقلبه، والدعاء للأمة، ومحبة الخير، وفعل ما يقدر عليه من الخير لم يكلف ما يعجز عنه ، فإن قوام الدين بالكتاب الهادي والحديـد الناصر كما ذكره الله تعالى» اهـ[٣].

فإذا ثبت أن المسلمين الذين هم تحت ولاية دولة غير إسلامية قد بقوا محترمين ومكرمين لا يتعرض لهم ولا لدينهم في شيء ، بل لهم عزتهم ومكانتهم ففي هذه الحالة هل يجوز لهم المشاركة في الانتخابات مع غير المسلمين أم لا يجوز؟

نقول : إن الناس انقسموا في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : لا تجوز مشاركة المسلم في الانتخابات التي تقام في

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٩٠ .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٩١ .

(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٩٦ .

بلاد غير المسلمين ، واستدلوا بأدلة من الكتاب والمعقول :

أولاً : فمن الكتاب قوله سبحانه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ [النساء:٥٩] .

ووجه الاستدلال عندهم في قوله تعالى : ﴿ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ أي من الأمراء والولاة المسلمين دون غيرهم ، وليس من بين المرشحين في البلاد غير الإسلامية في الغالب من يكون مسلمًا ثم إن طاعة الحاكم موقوفة على طاعته لله ورسوله وهذا غير متحقق من حاكم لا يدين بالإسلام .

ثانيًا : قوله تعالى: ﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾ [يوسف: ٤٠]. وغير المسلم لن يحكم بحكم الله تعالى .

ثالثا : من المعقول قالوا : إن المشاركة في الانتخابات مع الوضع السياسي القائم يفرض على المسلم الخضوع لهذه الأنظمة وتقديم الولاء لهم وبهذا تنفصل عُرى الإسلام عروة عروة فكيف للمسلم أن يشارك بنفسه في صنع هذا الواقع بمشاركته في انتخاب غير المسلم ليكون حاكمًا عليه ؟ !

القول الثاني : يجب على المسلم المشاركة في هذه الانتخابات ، واستدلوا بعموم قوله تعالى : ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾ [الأعراف:١٥٨]. وقوله سبحانه : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الأنبياء:١٠٧] . وقوله تعالى : ﴿ تَبَارَكَ ٱلَّذِي نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ﴾ [الفرقان:١].

فهذه الرسالة المحمدية عامة للخلق كلهم ، ولابد من دعوة الناس

إليها ، وفي مشاركة المسلم في الانتخابات تحقيق لهذا المعنى وتحصيل له .

القول الثالث : تجوز المشاركة في الانتخابات مع غير المسلمين بشروط وضوابط شرعية، ويمكن الاستدلال لهم بأدلة من الكتاب والسنة والمصلحة .

فمن الكتاب : قوله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام : ﴿قَالَ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف:٥٥].

ووجه الاستدلال من هذه الآية : هو أن يوسف عليه السلام طلب الولاية في ذلك المجتمع المخالف لما كان معروفًا من شريعة بني إسرائيل آنذاك .

وقد قال بعض أهل العلم أن في هذه الآية ما يبيح للرجل الفاضل أن يعمل للرجل الفاجر والسلطان الكافر بشرط أن يعلم أنه يفوض إليه في فعل لا يعارضه فيه فيصلح منه ما شاء وأما إذا كان عمله بحسب اختيار الفاجر وشهواته وفجوره فلا يجوز ذلك(١) .

ثانيًا : ويمكن الاستدلال أيضًا من الكتاب بقوله تعالى : ﴿الٓمٓ ﴿١﴾ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ﴿٢﴾ فِىٓ أَدْنَى ٱلْأَرْضِ وَهُم مِّنۢ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ﴿٣﴾ فِى بِضْعِ سِنِينَ ۗ لِلَّهِ ٱلْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِنۢ بَعْدُ ۚ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿٤﴾ بِنَصْرِ ٱللَّهِ ۚ يَنصُرُ مَن يَشَآءُ ۖ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الروم:١-٥].

ووجه الاستدلال من هذه الآية : إن الله عز وجل أخبر نبيه محمدًا ﷺ

---

(١) تفسير القرطبي سورة يوسف .

بأن الروم ستغلب فارس في بضع سنين وأن المؤمنين سيفرحون ويسرون بذلك .

وقد ذكر أهل العلم أن سبب سرور المؤمنين بغلبة الروم وفرحهم أن تغلب على فارس ، وكون المشركين من قريش على ضد ذلك إنما هو لأجل أن الروم أهل كتاب كالمسلمين فهم أقرب مودة من عبدة الأوثان كالفرس ومشركي قريش ، ومن ثم كانت مشاركة المسلمين للروم في فرحة النصر نوع من المشاركة .

قال ابن عطية رحمه الله في تفسيره : « ويشبه أن يقال ذلك بما يقتضيه النظر من محبة أن يغلب العدو الأصغر؛ لأنه أيسر مؤونة ، ومتى غلب الأكبر كثر الخوف منه.فتأمل هذا مع ما كان رسول الله ﷺترجاه من ظهور دينه،وشرع الله الذي بعثه به،وغلبته على الأمم، وإرادة كفار مكة أن يرميه الله بملك يستأصله ، ويريحهم منه »[(١)] .

وعلى هذا فجواز مشاركة المسلم مع غير المسلمين في الانتخابات وفق الشروط والضوابط الشرعية التي تحقق فيها مصلحة للمسلمين أو تدفع عنهم مفسدة تُعد نوعًا من المشاركة المشروعة .

واستدلوا من السنة بموقف النجاشي الذي بالرغم من أنه كان مسلمًا[(٢)] إلا أنه كان يحكم بنظام يقوم على غير شرع الله ، وذلك ظاهر من

(١) تفسير ابن عطية ١١/ ٤٢٥ .

(٢) قد دلت الأحاديث على إسلامه ، منها : حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ حين مات النجاشي : (مات اليوم رجل صالح فقوموا على أخيكم أصحمة) ، وفي رواية أخرى عن جابر أيضًا (أن النبي ﷺ صلى على النجاشي فصففنا وراءه فكنت في الصف الثاني أو الثالث) . رواهما البخاري في صحيحه ص ٧٩٣ .

الحالة التي كانت سائدة في دياره ، والعقبات التي تعترض رغبته في الحكم بشرع الله .

ووجه الاستدلال من قصة النجاشي : أن رسول الله ﷺ لم يأمره بالتخلي عن الملك ولا الهجرة إلى المدينة ورضي منه بإسلامه ومساعدته المسلمين بما يستطيع إذ بقاؤه حاكمًا على شعب نصراني يحقق بعض المصالح ويدرأ بعض المفاسد ، وقد مات النجاشي في السنة السابعة للهجرة بعد نزول كثير من الأحكام . وما يصدق على النجاشي هنا قد يصدق على بعض المسلمين الآن في غير بلاد الإسلام ، فليس بمقدورهم تغيير الحكم كما أن تركهم المشاركة في الانتخابات يفوت عليهم المصلحة ويوقعهم في المفسدة ، فلا يمكن تطبيق أحكام الإسلام على المسلمين وغيرهم في بلاد الكفار إلا بعد انتقال الحكم وتولي الأمر من قبل المسلمين ، والمشاركة قد تساعد على ذلك .

واستدلوا أيضًا بالمصلحة فقالوا : إن عدم المشاركة لن يغير الحكم الوضعي إلى حكم إسلامي ولكن مع المشاركة قد تنقص من مفاسد هذا الحكم الوضعي ، وقد تحقق بعض المصالح المشروعة للمسلمين كما أن المشاركة تتيح للدعوة الإسلامية الانتشار في هذه البلاد مما يقوي شوكة المسلمين ويوسع من رقعة الإسلام حتى يعم حكمه ولو بعد حين .

الرأي المختار:

وبعد العرض المتقدم من الأقوال وما سبق بيانه وإيراده من آراء وأدلة في هذه المسألة يترجح لنا جواز مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير

المسلمين بشروط وضوابط شرعية يقررها العلماء العارفون بأحوال المسلمين في تلك البلاد من تحقيق المصالح وتكميلها ودفع المفاسد وتقليلها مع تمكن المسلمين في تلك البلاد من إظهار شعائرهم الإسلامية دونما خوف يرهبهم أو أذى يلحقهم أو تسلط يمنعهم وعليه فتكون المشاركة جائزة في مثل هذه الظروف .

ومما يؤيد جواز المشاركة أن الله عز وجل قد يدفع عن عباده من المفاسد والشرور بأسباب وأمور قد يجهلها المسلم ومن ذلك قوله سبحانه في قصة شعيب عليه السلام مع قومه حيث يقول عز من قائل : ﴿ قَالُواْ يَٰشُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَىٰكَ فِينَا ضَعِيفًا وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَٰكَ وَمَآ أَنتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ ﴾ [هود : ٩١] .

قال الشيخ ابن سعدي رحمه الله في تفسير هذه الآية وما فيها من الفوائد والعبر : « إن الله يدفع عن المؤمنين بأسباب كثيرة قد يعلمون بعضها وقد لا يعلمون شيئًا منها . وربما دفع عنهم بسبب قبيلتهم أو أهل وطنهم الكفار ، كما دفع الله عن شعيب رجم قومه بسبب رهطه ، وأن هذه الروابط التي يحصل بها الدفع عن الإسلام والمسلمين لا بأس بالسعي فيها بل ربما تعين ذلك لأن الإصلاح مطلوب على حسب القدرة والإمكان .

فعلى هذا لو ساعد المسلمون الذين تحت ولاية الكفار وعملوا على جعل الولاية جمهورية يتمكن فيها الأفراد والشعوب من حقوقهم الدينية والدنيوية لكان أولى من استسلامهم لدولة تقضي على حقوقهم الدينية والدنيوية وتحرص على إبادتها وجعلهم عملة وخدمًا لها .

نعم إن أمكن أن تكون الدولة للمسلمين وهم الحكام فهو المتعين ، ولكن لعدم إمكان هذه المرتبة فالمرتبة التي فيها دفع ووقاية للدين والدنيا مقدمة » . اهـ.

وفي صلح الحديبية قبل ﷺ الشروط التي قد يظن في بادئ الأمر أن فيها ظلمًا وعدوانًا على المسلمين كمحو البسملة وذكر اسمه ﷺ مجردًا من الرسالة وغير ذلك ، ففي حديث أنس رضي الله عنه « أن قريشًا لما صالحوا النبي ﷺ فاشترطوا عليه أن من جاء منكم لا نرده عليكم ومن جاء منا رددتموه علينا . فقالوا : - أي الصحابة رضوان الله عليهم - أنكتب هذا ؟ قال : نعم ، إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله، ومن جاء منهم سيجعل الله له فرجًا ومخرجًا» رواه مسلم.

وفي مصنف ابن أبي شيبة : « جاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فأتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله، ألسنا على حق وهم على باطل ؟ قال : بلى . قال : أليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار؟ قال : بلى . قال : فلم نعطي الدنية في ديننا إذن؟ قال: إني رسول الله ولست أعصيه وهو ناصري» .

قال الشوكاني في نيل الأوطار : « وقد جمع هذا الحديث فوائد كثيرة ، منها : أن مصالحة العدو ببعض ما فيه ضيم على المسلمين جائزة؛ للحاجة والضرورة دفعًا لمحذور أعظم منه» [1] . اهـ

(١) نيل الأوطار ٨/ ١٩٠ .

لذا فإنا نرى أن مشاركة المسلم في مثل هذه الانتخابات أمر جائز ؛ لتحصيل مصالح المسلمين، ونشر دين الله تعالى، ودرء المفاسد والشر والفساد . وقد تقرر عند أهل العلم جواز الوقوع في مفسدة درءًا لمفسدة أعظم، إذا تعذر درء المفسدتين ، كما هو الحال في مثل هذا الانتخابات ، فإن المسلم إذا لم يشارك، فإن غير المسلم سيحل مكانه ، وتكون له الولاية على المسلمين وغيرهم ، كما أنه قد يلحق المسلمين أضرار أخرى، بسبب عدم المشاركة .

فالمصلحة الشرعية في هذه الحالة: جواز المشاركة لا سيما مع وجود مسلمين من أبناء تلك الدولة، وهم ليسوا من المهاجرين، وقد لا يمكن لكثير منهم في الوضع القائم أن ينتقلوا لدول إسلامية، والقول بالجواز ليس على إطلاقه ، وإنما هو بضوابط، وشروط شرعية، يجب تحقيقها ومراعاتها عند المشاركة في الانتخابات مع غير المسلمين ، ولعل من أهمها :

أولاً : ضابط النية والمقصد : ومعنى ذلك أن تكون المشاركة بقصد تخفيف الظلم وتقليل الفساد ومناصرة الحق ومراغمة الباطل بحسب الإمكان ؛ قال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾ [العنكبوت:٦٦] . والنبي ﷺ يقول: « إنما الأعمال بالنيات»[(١)] . والقاعدة الفقهية المشهورة (الأمور بمقاصدها)[(٢)] .

ثانيًا : الموازنة بين تحقيق المصالح ودفع المفاسد فمما اتفقت عليه كلمة

(١) صحيح البخاري : كتاب بدء الوحي ، باب كيف كان بدء الوحي حديث رقم١ ص١ .
(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٨ .

المحققين من أهل العلم أن مبنى الشريعة قائم على تحصيل المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتقليلها ومن ذلك ما أشار إليه العز بن عبد السلام رحمه الله – وهو يتعلق بهذه المسألة المثارة بصلة قريبة أنه قال : (ولو استولى الكفار على إقليم عظيم فولوا القضاء لمن يقوم بمصالح المسلمين العامة فالذي يظهر إنفاذ ذلك كله جلبًا للمصالح العامة ودفعًا للمفاسد الشاملة . إذ يبعد عن رحمة المشرع ورعايته لمصالح عباده تعطيل المصالح العامة وتحمل المفاسد الشاملة لفوات الكمال فيمن يتعاطى توليها لمن هو أهل لها)[1] اهـ

ثالثًا : أنه يشترط ويتعين على المسلمين إذا شاركوا في الانتخابات مع غير المسلمين التعاون على البر والتقوى، لا على الإثم والعدوان، وأن يسعوا لتحقيق المصالح الشرعية، وتكميلها، ودفع المفاسد الشرعية، وتقليلها، ومناصرة الإسلام والمسلمين ، كما ويحرم عليهم مؤازرة غير المسلمين، أو التعاون معهم ضد الإسلام، أو في مواجهة شرائعه، وأحكامه، أو ما يترتب عليه ضرر وظلم على المسلمين .

رابعًا : أنه يشترط لجواز مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير المسلمين أن لا يكون المسلم حاكمًا بما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، سواء كانت بالتحليل أو التحريم.

خامسًا : أنه متى عُلم أن المشاركة في الانتخابات ليس في توجهها تحقيق العدل والمساواة، فإن ترك المشاركة والامتناع عنها أمر مطلوب؛

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/ ٨٦، ٨٧ .

لعدم وجود الفائدة المرجوة من تحقيق المصالح ودرء المفاسد .

ثم إن الضابط العام في ذلك كله أن هذه المسألة وهي مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير المسلمين تدور في فلك السياسة الشرعية، ويتقرر الحكم فيها في ضوء الموازنة بين المصالح والمفاسد، فما رجحت مصلحته على مفسدته أجيز، وما غلبت مفسدته على مصلحته منع، والفتوى قد تتغير بتغير الزمان، والمكان، والعوائد، والأحوال، والنيات . وهذا الأصل يعم سائر الأمور التي يسلكها المسلم من تولي الوظائف العامة في الدول غير الإسلامية، أو عقد التحالفات، أو المشاركة في الانتخابات .

هذا ما ظهر لي في هذه المسألة والله أعلم بالصواب .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

* * *

(١٩)

الخط المشير إلى الحجر الأسود في صحن المطاف ومدى مشروعيته

تأليف

محمد بن عبد الله السبيل

إمام وخطيب المسجد الحرام

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبيّ بعده، محمد وآله وصحبه، وبعد:

فقد رغب إليّ مجلس هيئة كبار العلماء(١) إعداد بحث حول الخط المشير إلى الحجر الأسود في صحن المطاف ومدى مشروعيته. فتم إعداد هذا البحث في أربعة مباحث، جاءت عناوينها على النحو التالي:

المبحث الأول: في بيان وجوب ابتداء الطواف بالحجر الأسود والانتهاء به.

المبحث الثاني: في وجوب محاذاة الحجر الأسود بالبدن.

المبحث الثالث: في بيان وجوب البدء بالطواف والانتهاء منه بالحجر الأسود عن يقين، وأنه لا يكفي في ذلك التحري وغلبة الظن.

المبحث الرابع: في بيان أن وضع الخط المشير للحجر الأسود وسيلة لغاية مشروعة، وأن للوسائل حكم الغايات.

ثم ختم البحث بخلاصة أوضحت فيها مشروعية وضع الخط المذكور فيما يظهر، معللًا للحكم بثلاثة أمور.

والله أسأل التوفيق والسداد في القول والعمل، وهو حسبنا ونعم الوكيل. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

---

(١) في دورته الثالثة والأربعين عام ١٤١٦هـ.

المبحث الأول

في بيان وجوب الطواف بالحجر الأسود والانتهاء به

أجمع العلماء رحمهم الله على مشروعية ابتداء الطواف بالحجر الأسود، وقد حكى الإجماع على ذلك الإمام ابن عبد البر وغيره[١]، استنادًا لما ثبت عنه ﷺ في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف يخب ثلاثة أطواف من السبع»[٢] وعند مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثًا ومشى أربعًا»[٣].

وعلى هذا جرى عمل الصحابة رضوان الله عليهم اقتداء بفعله ﷺ، وقوله «خذوا عني مناسككم». فقد روى ابن أبي شيبة بسنده عن هلال بن أبي ميمونة قال: «رأيت أنسًا رضي الله عنه يطوف، فإذا انتهى إلى الحجر كبّر، ويفتتح ويختتم به»[٤].

---

(١) انظر: الاستذكار لابن عبد البر، ١٢/ ١٢٥،١٢٤. وحاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٤/ ٩٤.

(٢) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري، ٣/ ٤٧٠. صحيح مسلم بشرح النووي، ٩/ ٨.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي، ٨/ ١٧٤.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة، ٣/ ٣٧٨.

ومن أقوال فقهاء المذاهب الأربعة في الدلالة على وجوب ابتداء الطواف بالحجر الأسود والانتهاء به ما يأتي:

فمن الحنفية:

قال الإمام الطحاوي في مختصره: « ويطوف سبعة أشواط من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود، ويستلم الحجر الأسود، ويقبله كلما مر به إن أمكنه ذلك.. فيفعل ذلك في الأشواط السبعة»[(١)].

وقال الكمال ابن الهمام: « قوله: ثم ابتدأ بالحجر الأسود فاستقبله وكبّر وهلل.. لأنه لما كان أول ما يبدأ به الداخل الطواف.. لزم أن يبدأ الداخل بالركن لأنه مفتتح الطواف»[(٢)].

وقال العلامة القدوري في مختصره: « ثم ابتدأ بالحجر الأسود فاستقبله وكبّر وهلل.. ويختم الطواف بالاستلام »[(٣)].

ومن المالكية:

قال ابن رشد: « والجمهور يجمعون على أن صفة كل طواف واجبًا كان أو غير واجب، أن يبتدئ من الحجر الأسود..»[(٤)].

وقال الدردير في الشرح الكبير: « وابتداؤه من الحجر الأسود

---

(١) مختصر الطحاوي، ص٦٣.

(٢) فتح القدير، ٢/ ٤٤٨.

(٣) مختصر القدوري مع شرحه الجوهرة النيرة، ١/ ١٨٨.

(٤) بداية المجتهد، ١/ ٢٤٨.

واجب، فإن ابتدأ من الركن اليماني مثلًا لغي ما قبل الحجر وأتم إليه. فإن لم يُتم أعاده، وأعاد سعيه بعده ما دام بمكة..»[(١)].

ومن الشافعية:

قال عز الدين بن جماعة: « ومنها -أي واجبات الطواف- الترتيب. وهو أن يبتدئ من الحجر الأسود محاذيًا جميعه بجميع بدنه.. ثم يطوف والبيت الشريف عن يساره حتى ينتهي إلى الحجر الأسود، ويصل إلى الموضع الذي بدأ منه، فيكمل له حينئذٍ طوفة واحدة»[(٢)].

وقال الإمام النووي: « الواجب الرابع: الترتيب. وهو في أمرين، أحدهما: أن يبتدئ من الحجر الأسود فيمر بجميع بدنه على جميعه»[(٣)].

وقال الشربيني: «ومبتدئًا بالحجر الأسود محاذيًا له في مروره بجميع بدنه»[(٤)].

ومن الحنابلة:

قال الإمام ابن قدامة: «ويطوف سبعًا يبتدئ بالحجر الأسود فيستلمه..»[(٥)].

---

(١) ٢/ ٣٠.

(٢) هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك، ٢/ ٧٧٨.

(٣) الإيضاح للنووي مع شرحه الإفصاح، ص٢٠٤.

(٤) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ١/ ٤٨٥.

(٥) الكافي، ١/ ٤٣١.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وإذا دخل المسجد بدأ بالطواف، فيبتدئ من الحجر الأسود يستقبله استقبالًا، ويستلمه ويقبله إن أمكن..»[١].

وقال العلامة الحجاوي: « ويبتدئ الطواف من الحجر الأسود -وهو جهة المشرق- فيحاذيه أو بعضه بجميع بدنه، فإن لم يفعل أو بدأ بالطواف من دون الركن كالباب ونحوه لم يحتسب بذلك الشوط..»[٢].

* * *

---

(١) مجموع الفتاوى، ٢٦/ ١٢٠.

(٢) الإقناع، ١/ ٣٨٠.

المبحث الثاني

في وجوب محاذاة الحجر الأسود بالبدن

ربط الفقهاء رحمهم الله بدء الطواف بالحجر الأسود بمحاذاته بالبدن، وأكدوا على وجوب ذلك، إما بالبدن كله أو ببعضه على قول بعضهم.

والمراد بالمحاذاة: أن يكون الطائف حال ابتداءه الطواف موازيًا للحجر ببدنه كله، بأن لا يكون شيء منه خارجا عن محاذاة الحجر الأسود إلى الجهة التي فيها باب الكعبة، فإن خرج عن ذلك بأن كان بدنه حال ابتدائه الطواف في الجهة التي فيها باب الكعبة لم يصح شوطه ذلك.

واكتفى بعض الفقهاء باشتراط محاذاة بعض البدن للحجر، كما نصوا على أنه يجب على الطائف أن ينتهي في طوافه إلى حيث ابتدأ منه وهو الحجر الأسود، ومحاذاته له ببدنه.

ومن أقوالهم في ذلك ما يأتي:

قال ابن قدامة في المغني: « ويحاذي الحجر بجميع بدنه، فإن حاذاه ببعضه احتمل أن يجزئه، لأنه حكم يتعلق بالبدن فأجزأ فيه بعضه كالحد، ويحتمل أن لا يجزئه لأن النبي ﷺ استقبل الحجر واستلمه، فظاهر هذا أنه استقبله بجميع بدنه، ولأن ما لزمه استقباله لزمه بجميع بدنه كالقبلة، فإذا قلنا بوجوب ذلك فلم يفعله، أو بدأ الطواف من دون الركن كالباب ونحوه لم يحتسب له بذلك الشوط، ويحتسب بالشوط الثاني وما بعده،

ويصير الثاني أوله، لأنه قد حاذى فيه الحجر بجميع بدنه، وأتى على جميعه، فإذا أكمل سبعة أشواط غير الأول صح طوافه وإلا لم يصح..»[(١)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فيحاذي بجميع بدنه جميع الحجر، وهو أن يأتي عن يمين الحجر من ناحية الركن اليماني، ثم يجتاز بجميعه عن يمين نفسه.. ولا يطوف جميعه بالحجر الأسود إلا بذلك»[(٢)].

ونقل ابن جاسر في منسكه عن الفتوحي والد صاحب المنتهى قوله: «وذلك بأن يقف مقابل الحجر حتى يكون مبصرًا لضلعي البيت اللذين عن أيمن الحجر وأيسره، وهذا احتراز من أن يقف في ضلع الباب ويستلمه منه، فلا يكون محاذيًا له ببدنه، فمتى رأى الضلع الآخر فقد حاذاه بكل بدنه»[(٣)].

وقال الإمام النووي: «وينبغي أن يمر في الابتداء بجميع بدنه على جميع الحجر الأسود، فلا يقدم جزءًا من بدنه على جزء من الحجر الأسود، فلو حاذاه ببعضه، وكان بعضه مجاوزًا إلى جانب الباب، فقولان. الجديد: أنه لا يعتد بتلك الطوفة. والقديم: يعتد بها..»[(٤)].

وقال العلامة الشربيني الشافعي: « وصفة المحاذاة أن يستقبل البيت،

---

(١) المغني، ٣/ ٣٧١، وانظر نحوه ف كشاف القناع، ٢/ ٤٧٨.

(٢) شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية، ٢/ ٤٣٨.

(٣) مفيد الأنام ونور الظلام ، ١/ ٢٧٩.

(٤) روضة الطالبين، ٢/ ٣٦٠.

ويقف على جانب الحجر الذي لجهة الركن اليماني بحيث، يصير جميع الحجر عن يمينه، ومنكبه الأيمن عند طرفه»[(١)].

وقال أيضًا: «ولابد أن يحاذي شيئًا من الحجر بعد الطوفة السابعة مما حاذاه أولًا»[(٢)].

وقال الحطاب في مواهب الجليل: «فإن جعل الحجر الأسود عن يساره من الأول، ومر بجميع بدنه عليه جاز، ولكنه فاته المستحب»[(٣)]. فبجعله الحجر الأسود على يساره حال مروره به يكون محاذيًا له ببدنه، إلا أنه فاته الأولى وهو الاستقبال له حال المحاذاة.

وقال في أضواء البيان: «فيحاذي بجميع بدنه جميع الحجر، فيمر جميع بدنه على جميع الحجر، وذلك بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه، ويصير منكبه الأيمن عند طرف الحجر، ويتحقق أنه لم يبق وراءه جزء من الحجر. ثم يبتدئ طوافه مارًا بجميع بدنه على الحجر، جاعلًا يساره إلى جهة البيت، ثم يمشي طائفًا بالبيت، ثم يمر وراء الحِجْر -بكسر الحاء- ويدور بالبيت، فيمر على الركن اليماني، ثم ينتهي إلى ركن الحجر الأسود -وهو المحل الذي بدأ منه طوافه- فتتم له بهذا طوفة واحدة،ثم يفعل ذلك حتى يتمم سبعًا»[(٤)].

---

(١) مغني المحتاج، ١/ ٤٨٦.

(٢) مغني المحتاج، ٢/ ٤٨٧.

(٣) مواهب الجليل على مختصر خليل، ٣/ ٦٥.

(٤) ٥/ ١٩١.

وبهذا يظهر وجوب محاذاة الحجر الأسود عند جمهور العلماء في حال ابتداء الطواف والانتهاء منه بكل البدن، أو بعضه على قول بعضهم. والمقصود من المحاذاة هو التحقق من حصول استيعاب البيت بالطواف كله، وعدم ترك شيء منه، فإن ترك الطائف شيئًا منه -وإن كان يسيرًا- لم يصح طوافه عند جمهور العلماء.

قال ابن قدامة: «ويحاذي الحجر بجميع بدنه ليستوعب جميع البيت»(١). وقال في الإقناع وشرحه: «أو ترك شيئًا من الطواف وإن قلَّ لم يجزئه، لأنه لم يطف بجميع البيت»(٢).

وقال الإمام النووي: «ولو ابتدأ بغير الحجر الأسود، أو لم يمر عليه بجميع بدنه، لم تحسب له تلك الطوفة حتى ينتهي إلى محاذاة الحجر الأسود، فيجعل له ذلك أول طوافه، ويلغو ما قبله. فافهم هذا، فإنه مما يغفل عنه، ويفسد بسبب إهماله حج كثير من الناس..»(٣).

وقال العلامة ابن جماعة في معرض بيانه واجبات الطواف: «ومنها: استكمال سبع طوفات تامة، لكل واحدة من الحجر إلى الحجر على ما بيناه، فلو نقص عن ذلك لم يكمل له الطواف»(٤).

---

(١) الكافي، ١/ ٤٣١. وكذا مثله في المبدع، ٣/ ٢١٤.

(٢) كشاف القناع، ٢/ ٤٨٢.

(٣) الإيضاح للنووي مع شرحه الإفصاح، ص٢٠٤.

(٤) هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك، ٢/ ٧٨١.

وقال العلامة الزرقاني المالكي: «فإن ترك شيئًا منها -أي من أشواط الطواف السبعة- يقينًا أو شكًّا ولو بعض شوط لم يجزه، ولم ينب عنه دم في الطواف الركني، ويجب رجوعه له ولو من بلده أو أبعد منه»[1].

وقال العلامة الكاساني الحنفي: «والمفروض هو الطواف بكل البيت»[2].

* * *

(١) شرح الزرقاني على مختصر الخليل، ٢/ ٢٦٢.

(٢) بدائع الصنائع، ٢/ ١٣٢.

المبحث الثالث

في بيان وجوب البدء بالطواف والانتهاء منه بالحجر الأسود عن يقين، وأنه لا يكفي في ذلك التحري وغلبة الظن

بناء على ما سبق إيضاحه من أقوال العلماء من أصحاب المذاهب الأربعة في وجوب البدء بالطواف بالحجر الأسود والانتهاء به، ووجوب محاذاة الطائف للحجر الأسود بكل بدنه، أو بعضه على قول بعضهم، في حال ابتداء الطواف والانتهاء منه، وأن المقصود من المحاذاة هو حصول استيعاب البيت بالطواف به كله في جميع الأشواط السبعة، وأن الإخلال بشيء من ذلك يوجب بطلانه وعدم صحته، فإن على المكلف أن يأتي بالطواف على تلك الصفة المشروعة عن يقين، وأن لا يكتفي من ذلك بالتحري وغلبة الظن، ولا تبرأ ذمته بأداء هذه العبادة ولا غيرها من العبادات إلا بحصول اليقين بأنه أداها على الوجه المشروع على وجه الكمال والتمام. فقد بين العلماء رحمهم الله ذلك، وأكدوا على أن ذمة المكلف لا تبرأ من الواجب عليه إلا بأدائه كاملًا عن يقين لاسيما العبادات، وقعّدوا لذلك قواعد متعددة استمدوها من نصوص الشارع الدالة على ذلك. فمن تلك القواعد:

١- قاعدة: «الذمة إذا عمرت بيقين فلا تبرأ إلا بيقين»[1]. وعبّر بعضهم عنها بقوله: «ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين»[2]. وعبّر آخرون

(١) إيضاح السالك إلى قواعد الإمام مالك، ص١٩٩.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص٥٩.

بقولهم: «القادر على اليقين لا يعمل بالظن»[١]. ومثل لها العلامة الونشريسي المالكي بقوله: «ومنها: الشك في إخراج ما عليه من الزكاة، والكفارة، والهدي، وقضاء رمضان».

٢- قاعدة: «الشك في النقصان كتحققه»[٢].

ذكرها الونشريسي أيضًا، ومثل لها بقوله: «ومن ثمّ لو شكّ أصلّى ثلاثًا أو أربعًا، أتى برابعة، أوشكّ في بعض أشواط الطواف أو السعي».

قلت : ومنها فيما يظهر: لو شك هل ابتدأ من الحجر الأسود أو بعده، أو انتهى به أو قبله، أو شك هل حاذاه ببدنه أو لا، فإنه كتحقق النقص.

٣- قاعدة: «يؤخذ بالعبادة بالاحتياط». قال أحد شراحها: وطريق الاحتياط البناء على المتيقن دون المحتمل[٣].

٤- قاعدة: «القدرة على اليقين بغير مشقة فادحة تمنع من الاجتهاد»[٤]

فمن خلال هذه القواعد الفقهية المتعددة التي أصَّلها الفقهاء رحمهم الله يظهر أنه لابد للمكلف من الخروج من عهدة الواجب بيقين، وأنه لا تبرأ ذمته إلا بذلك مع الإمكان، لاسيما في العبادات، وحيث أن الطواف

---

(١) الأشباه والنظائر للسبكي، ١/ ١٢٩.

(٢) إيضاح السالك إلى قواعد الإمام مالك، ص١٩٧.

(٣) قواعد الفقه، لمحمد عميم الإحسان الحنفي، ص١٤٤.

(٤) القواعد للمقري، ٢/ ٣٧٠. والأشباه والنظائر للسيوطي، ص ١٨٤.

من أهم العبادات التي يجب على المكلف أداؤها على وجه اليقين، لاسيما في طواف الركن، فإنَّ وضع الخط المشير للحجر الأسود في صحن المطاف مما يعين الطائف على تحقيق اليقين بأداء الطواف كاملًا على الصفة المشروعة، لأنه قد لا يتحقق له ذلك في شدة الزحام في أيام المواسم -لاسيما في حالة بعده عن الكعبة المشرفة- إلا بمشقة وكلفة، أو ربما أنه لا يتحقق له ذلك، مما قد يؤدي إلى بطلان طوافه فيفسد نسكه من حج وعمرة بسبب ذلك، كما أشار إليه الإمام النووي في المبحث السابق. ففي وضع هذا الخط تيسير على الطائفين، ورفع للحرج والمشقة عنهم، وإعانة لهم على تحقيق أداء الطواف كاملًا على الصفة المشروعة بيقين.

* * *

المبحث الرابع

في بيان أن وضع الخط المشير للحجر الأسود وسيلة لغاية مشروعة وأن للوسائل حكم الغايات

بسط الفقهاء رحمهم الله الكلام في الذرائع والوسائل، وبينوا حكم اتخاذها، وأن الحكم فيها منوط بحكم الغايات والمقاصد، فما كان وسيلة لغاية مشروعة فهي مشروعة، وما كان وسيلة لغاية غير مشروعة فهي غير مشروعة.

وفي هذا يقول الإمام ابن القيم رحمه الله: «لما كانت المقاصد لا يُتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي لها كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل»[(١)].

وقال الإمام الشاطبي: «والوسائل مقصودة شرعًا من حيث هي وسائل»[(٢)].

وبالنظر إلى الخط المشير للحجر الأسود نجد أنه وضع ليكون وسيلة

---

(١) إعلام الموقعين، ٣/ ١٤٧.

(٢) الموافقات، ٢/ ٢٧٢.

لغاية مشروعة، بل واجبة، وهو التحقق من موضع ابتداء الطواف والانتهاء منه، ومحاذاته، لمشقة معرفة ذلك على من بَعُدَ عن الحجر الأسود في وقت الازدحام الشديد أيام المواسم.

وحيث أن هذه الغاية مشروعة، بل واجبة عند جمهور العلماء، فإن الوسيلة إليها تأخذ حكمها ، فيكون وضع الخط عملًا مشروعًا، اقتضته الحاجة، وأملته ظروف هذا الزمن، وهو ما يحصل أيام المواسم من طواف الأعداد الغفيرة التي تملأ صحن المطاف والأروقة القريبة منه، مما يشق كثيرًا على من بعد عن الحجر الأسود تحقيق الواجب عليه، وابتداء الطواف بالحجر الأسود، والانتهاء إليه ومحاذاته فيهما عن يقين.

* * *

ذكر وسائل أحدثت في الحرمين الشريفين وغيرهما من المساجد

لا يزال المسلمون منذ عهد الصحابة رضوان الله عليهم إلى زماننا هذا يحدثون وسائل كثيرة لغايات ومقاصد مشروعة، منها ما يتعلق بالحرمين الشريفين وغيرهما من المساجد، ومنها ما لا يتعلق بها، ولم تكن معروفة في عهد النبي ﷺ، فمنها ما حدث في زمن الصحابة رضوان الله عليهم، ومنها ما حدث بعدهم، وأقرها العلماء عبر العصور الإسلامية الطويلة.

فمن تلك الوسائل التي أحدثت لغايات ومقاصد مشروعة في الحرمين الشريفين وغيرهما من المساجد مما هي أو كثير منها نظائر للخط المذكور ما يأتي:

١- تسوير المسجد الحرام وتوسعته.

وأول من أحاطه بسور ووسعه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حيث لم يكن المسجد الحرام في زمن النبي ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه محاطًا بسور فوسعه عمر رضي الله عنه وسوَّره[1].

---

(١) انظر: صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري،٧/ ١٤٦. روضة الطالبين،٢/ ٣٦٢، وقال: «قلت: أول من وسع المسجد الحرام بعد رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب رضي الله عنه، اشترى دوراً وزادها فيه، واتخذ للمسجد جداراً قصيراً دون القامة، وكان عمر رضي الله عنه أول من اتخذ جداراً للمسجد الحرام ثم وسعه عثمان بن عفان رضي الله عنه كذلك، واتخذ له الأروقة، وكان أول من اتخذها».

٢- بناء المسجد الحرام.

وكان أول من اتخذ له الأروقة عثمان بن عفان رضي الله عنه[١].

٣- إدارة الصفوف حول الكعبة.

قيل أن أول من أدارها عبد الله بن الزبير رضي الله عنه، وقيل خالد بن عبد الله القسري[٢].

٤- العلمان الأخضران في المسعى. لمعرفة مبدأ السعي الشديد ومنتهاه، مع كون السعي الشديد في ذلك الموضع سنة وليس بواجب. وقد ذكرهما الخرقي في مختصره، وقد كانت وفاته يرحمه الله سنة ٣٣٤هـ.

٥- بناء المنائر بالحرمين الشريفين وسائر المساجد.

٦- بناء المحاريب في المساجد ليستدل بها على القبلة.

٧- تسوير المسعى وتسقيفه، وإفتاء هيئة كبار العلماء في المملكة بجواز السعي فوق سطحه.

٨- وضع مكبرات الصوت في الحرمين الشريفين وسائر المساجد لسماع الأذان، وتكبيرات الإمام والقراءة والخطبة.

٩- وضع الرخام في المسجد الحرام باتجاه الكعبة حتى يستدل بذلك على القبلة.

---

(١) روضة الطالبين، ٢/ ٣٦٢.

(٢) انظر: أخبار مكة للفاكهي، ٢/ ١٠٧. ومفيد الأنام ونور الظلام، ١/ ٢٧٦.

١٠- فرش الحرمين الشريفين والمساجد بالفرش، ووضع الخطوط فيها تحقيقًا لتسوية الصفوف واعتدالها.

١١- وضع علامة ابتداء الطواف وانتهائه منذ سنوات طويلة حيث وضعت دائرة بداخلها نجمة بحذاء الحجر الأسود، وأخرى بحذاء الركن اليماني، ونحن نعهد هذا منذ عام ١٣٦٥هـ.

ومن أهم الوسائل التي وضعت في غير المساجد:

١- وضع علامات على حدود المشاعر، وتجديدها في مختلف العصور.

٢- بناء أحواض الجمرات.

٣- وضع النقط والشكل على المصحف الشريف، ووضع علامات الوقف والابتداء فيه، وإقرار العلماء لذلك، رغم ما في المصحف الشريف من حرمة عظيمة، لأن ذلك وسيلة لإتقان قراءة القرآن الكريم وضبطه، فلأن يشرع وضع وسيلة في المسجد الحرام لغاية مشروعة تعين على تحقيق الواجب من باب أولى.

شبه المعارض والإجابة عنها:

قد يعترض معترض على وضع الخط المذكور بما يأتي:

أولًا: أن وضع الخط عمل محدث، وكل محدثة بدعة، فلا يجوز الإحداث في دين الله بما لم يشرعه.

ثانيًا: أن وضع الخط يترتب عليه مفسدة، وهو حصول الازدحام عند وصول الطائفين إليه، لوقوفهم عنده لاستقبال الحجر الأسود والإشارة إليه، والتكبير عنده.

ويمكن الإجابة عن ذلك بما يلي:

يجاب عن الأول: بأننا نسلم بأنه عمل محدث، ولكننا لا نسلم بأنه غير مشروع، لأن الخط بذاته ليس بعبادة حتى يمكن وصفها بأنها بدعة، وإنما الخط وسيلة لغاية مشروعة، وهو معرفة محل ابتداء الطواف والانتهاء منه ، واستيعاب البيت بالطواف به جميعه عن يقين، والوسائل لها حكم الغايات كما سبق بيانه.

ويمكن لنا أن نتساءل عن تلك الوسائل الكثيرة التي سبقت الإشارة إليها، هل أُنكرت من قبل أهل العلم، ووصفت بأنها أمور مبتدعة؟ أم أنها أقرت لأنها وسائل لمقاصد مشروعة؟ فالحكم فيها وفي الخط المذكور واحد كما يظهر.

ويجاب عن الثاني: بأننا نسلم حصول ازدحام الطائفين عند الخط بسبب وقوفهم عنده لاستقبال الحجر، والإشارة إليه والتكبير عنده. إلا أننا نتساءل هل المصلحة في وضعه أعظم أم المفسدة؟ وهل لو أزيل الخط تزول المفسدة المذكورة أم لا؟

والجواب عن ذلك: أن مصلحة وضع الخط أعظم بكثير من مفسدته، والمفسدة المذكورة مغمورة في جانب ما فيه من مصلحة كبيرة،

وهو حصول اليقين للطائف بالبيت بالبدء بالحجر الأسود والانتهاء إليه، واستيعاب البيت بالطواف به كله وهو شرط لصحته. أما المفسدة المشار إليها، فإننا نعتقد أنه لو أزيل هذا الخط لاتسعت مساحة وقوف الطائفين ليتحققوا من محاذاة الحجر الأسود، ولَكثر ازدحامهم وتدافعهم، وربما تقدم بعضهم ثم تأخر إذا رأى أنه قد تجاوز الحجر، فيحصل بذلك ضرر كبير على الطائفين، لكن وجود الخط يقلل مساحة وقوف الطائفين للإشارة والتكبير عند الحجر، مما يخفف الضرر.

ثم إننا نتساءل: هل وقوف الطائفين عند الخط وما يحصل بسبب ذلك من الازدحام والتدافع الشديد عنده لا يوجد إلا في هذا الموضع فقط حتى ينظر في إزالته؟ أم أن الازدحام والتدافع في مواضع كثيرة في هذا المكان المبارك كالازدحام عند الحجر الأسود والملتزم، والمقام والحِجْر، وغيرها؟!

فهل تم القضاء على الازدحام في هذه المواضع، ولم يبق إلا الازدحام عند الخط المذكور حتى يحتاج إلى إزالته رغم ما فيه من مصلحة ظاهرة!!

خلاصة البحث

خلاصة هذا البحث أننا نرى مشروعية وضع الخط المشير للحجر الأسود، لما يأتي:

أولًا: أن ابتداء الطواف بالحجر الأسود، والانتهاء إليه، ومحاذاته فيهما واستيعاب البيت بالطواف به كله واجب من واجبات الطواف عند جمهور العلماء، لا تبرأ ذمة المكلف إلا بالإتيان بذلك على الوجه المشروع عن يقين، وأنه لا يكفي بناء ذلك على التحري وغلبة الظن.

لذا فإن الخط المذكور مما يعين على تحقيق ذلك الواجب، وتيسيره على الطائفين، وفيه رفع للحرج والمشقة عنهم، لأنه قد يشق عليهم تحقيق ذلك في شدة الازدحام، لاسيما حالة البعد عن البيت كما يحصل في أيام المواسم، أو ربما يحصل من بعضهم الإخلال بهذا الواجب مما قد يؤدي إلى بطلان الطواف، فيفسد بذلك النسك من حج أو عمرة، كما قال الإمام النووي رحمه الله فيما سبق إيراده في المبحث الثاني، ونصه: «ولو ابتدأ بغير الحجر الأسود، أو لم يمر عليه بجميع بدنه، لم تحسب له تلك طوفة حتى ينتهي إلى محاذاة الحجر الأسود، فيجعل ذلك أول طوافه، ويلغو ما قبله، فافهم هذا، فإنه مما يغفل عنه، ويفسد بسبب إهماله حج كثير من الناس..».

ثانيًا: أن هذا الخط وضع ليكون وسيلة لغاية مشروعة، وهي المحافظة على صحة العبادة، والإتيان بها على الوجه المشروع عن يقين، والوسائل لها حكم الغايات.

ثالثًا: أن ما في وضع هذا الخط من مفسدة مغمورة في جانب ما فيه من مصلحة عظيمة، وهي الاستعانة به على حصول الاطمئنان على صحة أداء العبادة على الوجه المشروع عن يقين، والعبرة في المصالح والمفاسد إنما هو على الأغلب الأعم منهما.

وختامًا نود أن نذكر بأن مجلس هيئة كبار العلماء سبق وأن أقر وضع هذا الخط بالأكثرية في جلسته رقم «١٩» وتاريخ ١١-٢٢/ ٥/ ١٤٠٢هـ، على الرغم من أنه حين أقره كان قد وضع خطان، مع ما فيهما من خطأ استدرك فيما بعد وجعلا خطًا واحدًا.

هذا والله تعالى أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

ثبت المصادر

التفسير:

١- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن.
للعلامة محمد الأمين الشنقيطي.
بيروت، عالم الكتب.

الحديث:

١- صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري.
القاهرة: المطبعة السلفية.

٢- صحيح مسلم بشرح النووي.
بيروت: دار الفكر، عام ١٤٠١هـ.

٣- مصنف ابن أبي شيبة.
طباعة: دار التاج.

٤- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار.
للإمام ابن عبد البر النمري الأندلسي.
دمشق: دار قتيبة للطباعة والنشر.

الفقه: الحنفي:

١- مختصر الطحاوي.
للإمام أبي جعفر الطحاوي
القاهرة: دار الكتاب العربي.

٢- فتح القدير.
للإمام ابن الهمام الحنفي.

بيروت: دار الفكر.
٣- مختصر القدوري «مع شرحه الجوهرة النيرة».
للعلامة القدوري الحنفي.
ملتان، باكستان: المكتبة الإمدادية.
٤- بدائع الصنائع.
للإمام الكاساني الحنفي.
بيروت: دار الكتاب العربي.
٥- الأشباه والنظائر.
للعلامة ابن نجيم الحنفي.
بيروت: دار الكتب العلمية.
٦- قواعد الفقه.
للشيخ محمد عميم الإحسان المجدد الحنفي.
كراتشي: الصدف بليشرز.
المالكي:
١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد.
بيروت: دار الفكر.
٢- الشرح الكبير على مختصر خليل «مع حاشية الدسوقي».
للعلامة أحمد الدردير.
بيروت: دار الفكر.
٣- شرح الزرقاني على مختصر خليل.
للعلامة عبد الباقي الزرقاني.

بيروت: دار الفكر.
٤- إيضاح السالك إلى قواعد الإمام مالك.
للعلامة أحمد بن يحيى الونشريسي.
المغرب: مطبعة فضالة.
٥- الموافقات.
للإمام الشاطبي.
مكة: المكتبة الفيصلية.
٦- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل.
للشيخ الحطاب.
مصر: مطبعة السعادة.
الشافعي:
١- الإيضاح «مع شرحه الإفصاح».
للإمام النووي.
مكة: مكتبة النهضة الحديثة.
٢- روضة الطالبين.
للإمام النووي.
بيروت: دار الكتب العلمية.
٣- هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك.
عز الدين بن جماعة الشافعي.
بيروت: دار البشائر الإسلامية.
٤- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج.

للشربيني الخطيب.
بيروت: دار إحياء التراث العربي.
٥- الأشباه والنظائر.
للإمام السيوطي.
بيروت: دار الكتب العلمية.
الحنبلي:
١- المغني.
للإمام ابن قدامة المقدسي.
الرياض: مكتبة الرياض الحديثة.
٢- الكافي.
للإمام ابن قدامة المقدسي.
دمشق: المكتب الإسلامي.
٣- شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة.
لشيخ الإسلام ابن تيميَّة.
الرياض: مكتبة الحرمين.
٤- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية.
جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم.
الرياض: مكتبة المعارف.
٥- إعلام الموقعين عن رب العالمين.
للإمام ابن القيم.
مطبعة السعادة.

٦- المبدع شرح المقنع.
إبراهيم بن محمد بن مفلح.
دمشق: المكتب الإسلامي.
٧- الإقناع.
لشرف الدين بن موسى الحجاوي.
بيروت: دار المعرفة.
٨- كشاف القناع عن متن الإقناع.
للشيخ منصور البهوتي.
بيروت: دار الفكر.
٩- مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام.
للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جاسر.
القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
١٠-حاشية الروض المربع.
للشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم.
مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر.

التاريخ:

١- أخبار مكة.
للإمام الفاكهي المكي.
مكة: مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة.

فهرس الرسالة

* * *

ترجمة المؤلف

- هو سماحة الشيخ العلامة أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز السبيل، من آل غيهب من قبيلة بني زيد من قحطان.
- ولد في مدينة البكيرية بمنطقة القصيم، عام ١٣٤٥هـ.
- أتم حفظ القرآن الكريم كاملاً وعمره أربعة عشر عامًا ، بدأ بعدها بإمامة الناس وطلب العلم على كبار علماء عصره في القصيم ، وفي مكة المكرمة .
- حصل رحمه الله على عدد من الإجازات العلمية من عدد من شيوخه الذين قرأ عليهم في مكة المكرمة ، منها : إجازة في الحديث من الشيخ أبي محمد عبد الحق الهاشمي ، وإجازة في الحديث أيضًا من الشيخ أبي سعيد محمد بن عبد الله نور إلهي ، وإجازة في القرآن الكريم من الشيخ سعدي ياسين عضو رابطة العالم الإسلامي .
- حفظ خلال طلبه للعلم العديد من المتون والمنظومات العلمية ، منها : زاد المستقنع في الفقه ، وعمدة الأحكام ، وبلوغ المرام في أحاديث الأحكام ، والرحبية في الفرائض ، والبيقونية في مصطلح الحديث ، ومنظومة ابن عبد القوي ، ونظم المفردات في الفقه الحنبلي ، وملحة الإعراب ، وألفية ابن مالك في النحو ، وغيرها من المتون والقصائد .

أعماله :

- عمل رحمه الله مدرسًا في أول مدرسة أنشئت في البكيرية، عام ١٣٦٧هـ حتى ١٣٧٣هـ .
- مدرسًا في المعهد العلمي ببريدة منذ افتتاحه عام ١٣٧٣هـ حتى ١٣٨٥هـ .

- إماماً وخطيبًا ومدرسًا في المسجد الحرام من عام ١٣٨٥هـ حتى ١٤٢٩هـ .
- رئيسًا للمدرسين والمراقبين في رئاسة الإشراف الديني على المسجد الحرام عام ١٣٨٥هـ ، ثم عين نائبًا لرئيس الإشراف الديني على المسجد الحرام للشئون الدينية عام ١٣٩٠هـ ، ثم نائبًا عامًا لرئيس الإشراف الديني على المسجد الحرام عام ١٣٩٣هـ واستمر في هذا المنصب بعد التشكيل الجديد للرئاسة عام ١٣٩٧هـ حيث أصبح نائبًا للرئيس العام لشئون الحرمين الشريفين . واستمر في منصبه هذا حتى عين رئيسًا عامًا لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي عام ١٤١١هـ حتى ١٤٢١هـ.
- عضوًا في هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية من عام ١٤١٣حتى ١٤٢٦هـ
- عضوًا في المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي منذ تأسيسه عام ١٣٩٨هـ حتى ١٤٣٣هـ.
- رئيسًا للجنة أعلام الحرم المكي الشريف منذ تأسيسها عام ١٤١٢هـ .
- رئيسًا للجمعية الخيرية للمساعدة على الزواج والرعاية الأسرية بمكة المكرمة من عام ١٤٢٢هـ حتى ١٤٣١هـ .
- رئيسًا للجنة الشرعية للمشاعر المقدسة .
- عضوًا في جمعية تحفيظ القرآن الكريم بمكة المكرمة منذ عام ١٣٨٧هـ .
- عضوًا في هيئة التوعية الإسلامية في الحج منذ تأسيسها عام ١٣٩٣هـ.
- كان له عدد من البرامج الإذاعية ، منها : برنامج : (من هدي

المصطفى ﷺ) ، وبرنامج : (من مشكاة النبوة) ، وبرنامج : (من منهج التربية الإسلامية) .

- سجلت الإذاعة السعودية معه رحمه الله المصحف كاملاً ، وصار يبث عبر عدد من الإذاعات والقنوات التلفزيونية .
- شارك في برنامج الإفتاء الشهير (نور على الدرب) بطلب من سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله من عام ١٤٢٠هـ حتى ١٤٢٧هـ .
- قام بالعديد من الرحلات الدعوية داخل المملكة ، كما كانت له جولات دعوية خارج المملكة بدأها عام ١٣٩٥هـ لجمهورية غينيا، وآخر رحلاته الدعوية كانت لليابان عام ١٤٢٤هـ ، وقد قام بأكثر من مئة رحلة دعوية زار خلالها أكثر من خمسين دولة من دول العالم.

مؤلفاته:

صنف –رحمه الله – الكثير من الكتب والرسائل العلمية، وقد طبعت بحمد الله وفضله ، وهي :

١ – من منبر المسجد الحرام (أربعة أجزاء).

٢- الإيضاحات الجلية في الكشف عن حال القاديانية.

٣- حد السرقة في الشريعة الإسلامية.

٤- الأدلة الشرعية في بيان حق الراعي والرعية.

٥- حكم التجنس بجنسية دولة غير إسلامية.

٦- حكم الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد.

٧-الخط المشير إلى الحجر الأسود في صحن المطاف، ومدى مشروعيته.
٨- رعاية الحرمين الشريفين منذ صدر الإسلام وحتى عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز .
٩- رفيق الطريق في الحج والعمرة .
١٠ - الإجازة بأسانيد الرواية .
١١ - نبذة وجيزة عن عمارة الحرمين الشريفين .
١٢ - من هدي المصطفى ﷺ .
١٣ - فتاوى ورسائل مختارة .
١٤ - دعوة المصطفى ﷺ ودلائل نبوته ووجوب محبته ونصرته .
١٥ - المختار من الأدعية والأذكار .
١٦ - شرح بعض مسائل الجاهلية .
١٧ - فضائل الصحابة .
١٨ - فضل الدعوة إلى الله تعالى وصفتها .
١٩ - خطبة الجمعة وأهميتها في الإسلام .
٢٠ - فضل مكة ووجوب الأدب فيها .
٢١ - حكم السعي راكبًا .
٢٢ - من منهج التربية الإسلامية .
٢٣ - مجالس رمضان .
٢٤ - مجالس الحج .
٢٥ - حكم الصلح على أكثر من الدية في قتل العمد .
٢٦ - حكم مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير المسلمين .
٢٧ - ديوان شعر.

وفاته :

أصيب رحمه الله بالتهاب رئوي وضعف في القلب دخل على إثره مدينة الملك عبد العزيز الطبية للحرس الوطني بجدة يوم السبت ٥/ ٧/ ١٤٣٣هـ وبقي فيها للعلاج حتى وفاته رحمه الله يوم الاثنين ٤/ ٢/ ١٤٣٤هـ وقد صُلي عليه بعد صلاة العصر في المسجد الحرام يوم الثلاثاء ٥/ ٢/ ١٤٣٤هـ وأمَّ المصلين معالي الشيخ الدكتور صالح بن عبد الله ابن حميد إمام وخطيب المسجد الحرام وعضو هيئة كبار العلماء ، وشيعته جموع غفيرة يتقدمهم العلماء والكبراء من أعضاء هيئة كبار العلماء وأئمة الحرمين الشريفين والقضاة والمشايخ والمسئولين ، وكان يومًا مشهودًا ، وجنازة مهيبة ، وقد نعاه الديوان الملكي ، وعزى الأمة الإسلامية بفقده من منبر المسجد الحرام معالي الشيخ الدكتور عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس إمام وخطيب المسجد الحرام، والرئيس العام لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي، في خطبة الجمعة ٨/ ٢/ ١٤٣٤هـ وصلى عليه المسلمون صلاة الغائب في عدد من دول العالم الإسلامي.

رحمه الله رحمة واسعة، وأسكنه فسيح جناته ، وجعل منزلته في عليين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الفهرس

فهرس الرسائل[1]

رسائل في العقيدة والدعوة

رسائل في الحديث

رسائل في العبادات

(١) توجد فهرسة تفصيلية لكل رسالة في آخرها .

رسائل في الجهاد

رسائل في الديات والحدود

رسائل في قضايا معاصرة

* * *